

١٤١٥
١٤١٥
١٤١٥

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
لقد قام الطالب مستعد بن ما طبت منه بعد
بسم الله الرحمن الرحيم
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَبِأَمْرِ رَبِّهِ
المفاتيح: محمد بن عبد الله بن
١٤١٦/١٦١٥ هـ

قام الطالب بتصحيح الملاحقة كما ورد في النور
عصوا الملاحقة ذببت العواشي
لقد فاقنا ما طبت منه وواعده ذببت الملاحقة

البدر المنير في تخریج أحاديث الشرح الكبير

للإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت (٨٠٤) هـ

تحقيق ودراسة


من بداية باب القرض إلى نهاية كتاب اللقيط

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية « الماجستير »

إعداد الطالب : قاسم بن محمد الطواشي

إشراف فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبدالعزيز العريبي

عام ١٤١٥ هـ



مفطمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله
كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾
أما بعد :

فإن أعظم نعمة امتن الله بها علينا هي نعمة الإسلام الذي رضيه لنا، وأتم نعمته
علينا بإكماله ، قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ .

ولقد بين الرسول ﷺ هذا الدين أتم البيان ، فترك الناس على البيضاء ،
ليلها كنهارها ، لا يزيف عنها إلا هالك

وإنه لمن تمام هذه النعمة علينا أن تكفل ربنا سبحانه وتعالى بحفظه حيث قال :
﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

ولقد حفظ الله عز وجل هذا الدين برجال نذروا أنفسهم لخدمته ، فقاموا
بتعلمه وتعليمه والدعوة إليه ، والدفاع عنه بنفي تحريف الغالين وانتحال

المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فخلصوا سنة المصطفى ﷺ مما ليس منها ، وميزوا
الثابت من المعلول ، والصحيح من السقيم
وكان من هؤلاء الرجال الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن - رحمه
الله - المتوفى سنة ٨٠٤ هـ الذي كان علماً من أعلام الحديث والفقہ في القرن
الثامن ، وكان كثير التصنيف ، شهد له بذلك الموافق والمخالف ، فقد بلغت
مؤلفاته قرىباً من ثلاثمائة كتاب .

وأعظم مصنفات هذا الإمام خطراً ، وأكبرها قدراً ، وأكثرها نفعاً كتابه
الذائع الطيب ، الذي سارت به الركبان ، وزاحم به القمران : البدر المنير في
تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير الذي يعتبر من أكبر
الكتب المصنفة في فن التخريج إن لم يكن أكبرها .

وقد بذل فيه - رحمه الله - جهداً لا نظير له في جمع الأحاديث الواقعة في
الشرح الكبير ، وتخريجها من بطون كتب الصحاح والسنن ، والمسانيد ،
والمصنفات ، والمعاجم ، والأجزاء ، والمشيخات ، وغيرها ، والحكم عليها ،
وبيان طرقها والعلل الواقعة فيها ، والكلام على رواها تعديلاً وتجيحاً لاسيما
إذا كان الحديث ليس في الصحيحين ، معتمداً في كل ذلك على كبار أئمة
هذا الفن كابن المديني ، وابن القطان ، وأحمد ، وابن معين ، وأبي زرعة ،
وأبي خاتم ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ،
وغيرهم .

فخرج الكتاب بذلك عظيم النفع ، رأساً في بابہ ، ومورداً أساسياً لكل من
جاء بعده .

ولهذا كانت خدمة هذا الكتاب بإخراجه إخراجاً يليق به ديناً على طلبة العلم،
حتى تُثرى المكتبة الحديثة بمثل هذا الكتاب ، وتنشر الجهود المبذولة في خدمة
سنة النبي ﷺ .

وهذا الأمر هو الذي دعاني لمسيرة الركب الكريم من زملائي الذين قاموا
بتحقيق هذا الكتاب ، باذلاً في ذلك أقصى جهدي ومفرغاً فيه وسع طاقتي :

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملاً كشف ما لاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً فما على عرج في ذاك من حرج
وقد قمت بإعداد الخطة للعمل في هذا الكتاب ، وقدمتها إلى الجهات المسؤولة
في هذه الجامعة المباركة ، فُقِّبَت والله الحمد والمنة .

وكان العمل فيه على قسمين : قسم الدراسة ، وقسم التحقيق .
فالقسم الأول يشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الرافعي .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام ابن الملقن .

الفصل الثاني : وفيه مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثالث : وصف النسخ الخطية^(١) .

الفصل الثالث : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة منهج المؤلف في القسم المحقق .

المبحث الثاني : مصادر المؤلف في القسم المحقق .

الفصل الرابع : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : جمع وتخريج ودراسة الأحاديث الواردة في الهبة من الكتب

التسعة ، وإتحاف الخيرة ، وجمع الزوائد . مما لم يرد عن بارئ عن المؤلف .

المبحث الثاني : دراسة أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالهبة ، وتشتمل على

النقاط التالية :

* تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً .

* الفرق بين الهبة والهدية .

* مشروعية الهبة .

* أركان الهبة وشروطها .

* قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهبة .

* الرجوع في الهبة .

* رجوع الأم فيما وهبته لولدها .

* شروط الرجوع في هبة الوالد لولده .

* التسوية بين الأولاد في الهبة .

١ - مع ملاحظة أن هذه المباحث طرقتها بإيجاز ، وذلك لأن محقق القسم الأول من الكتاب قد تكلم عليها بالتفصيل .

- * المكافأة على الهبة .
- * موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض أو القبول.
- * هبة المشاع .
- * هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها .

القسم الثاني : قسم التحقيق .

قمت - بتوفيق الله - بتحقيق جزء من هذا الكتاب يشتمل على :

- ١- باب القرض .
- ٢- كتاب الرهن .
- ٣- كتاب التفليس .
- ٤- كتاب الحجر .
- ٥- كتاب الصلح .
- ٦- كتاب الحوالة .
- ٧- كتاب الضمان .
- ٨- كتاب الشركة .
- ٩- كتاب الوكالة .
- ١٠- كتاب الإقرار .
- ١١- كتاب العارية .
- ١٢- كتاب الغصب .
- ١٣- كتاب الشفعة .
- ١٤- كتاب القراض .
- ١٥- كتاب المساقاة والمزارعة .
- ١٦- كتاب الإجارة .
- ١٧- كتاب الجعالة .
- ١٨- كتاب إحياء الموات .
- ١٩- كتاب الوقف .
- ٢٠- كتاب الهبات .

٢١ - كتاب اللقطة .

٢٢ - كتاب اللقيط .

وقد كان عملي في هذا القسم على النحو التالي :

١ - قمت بنسخ القسم المطلوب تحقيقه من الكتاب جاعلاً نسخة أحمد الثالث الأصل ، وأشرت في الهامش إلى نهاية كل صفحة من صفحات أوراقها بذكر رقم اللوحة والوجه (أ) أو (ب) ، ورمزت لهذه النسخة في الحواشي بـ (أ) .

٢ - قمت بمقابلة الأصل مع ما نسخته .

٣ - قابلت هذه النسخة مع نسخة المحمودية ، ورمزت للمحمودية في الحواشي والهامش بحرف (م) ، مشيراً إلى نهاية كل صفحة من صفحات أوراقها بذكر رقم اللوحة ، والوجه . متبوعاً بحرف (م) ليميزه عن النسخة الأولى (الأصل) .

٤ - قمت بإصلاح ما في النسخة الأصلية من تصحيف أو تحريف من نسخة المحمودية ، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية .

٥ - ألحقت من نسخة المحمودية ما تبين لي أنه ساقط من النسخة الأصلية ، وجعلت ذلك بين معقوفتين ، وأشير في الحاشية إلى ذلك .

٦ - إذا اختلفت النسختان فإنني أجتهد في اختيار الصواب حسب ما يترجح لي بعد الرجوع إلى الأصول التي نقل منها المؤلف وغيرها ، وإلا فإنني أكتفي بالإشارة إلى ذلك في الحاشية .

٧ - ما سقط من النسخة (م) أجعله بين قوسين وأشير إليه في الحاشية .

٨ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٩ - عزو كل حديث أورده ابن الملقن في أول الباب إلى موضعه من كتاب فتح العزيز ، مع ذكر وجه استدلال الرافعي بهذا الحديث ، وذلك للربط بين كتاب ابن الملقن ، وكتاب الرافعي .

١٠ - عزو الأحاديث التي يوردها ابن الملقن إلى مظانها من كتب الصحاح ، والسنن ، والمعاجم ، والمسانيد التي يشير إليها المؤلف بذكر الجزء والصفحة ، والكتاب والباب ، ورقم الحديث إن وجد .

١١ - حاولت الاستقصاء في ذكر من خرج الحديث ممن لم يذكره المصنف ، وبخاصة إذا لم يكن الحديث في الصحيحين ، أما إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بذكر من خرجه من أهل الكتب الستة ممن لم يذكره المؤلف .

١٢ - ذكرت ما وقفت عليه من كلام في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها مما لم يذكره المؤلف .

١٣ - عزو النصوص والاقتراسات إلى مظانها المطبوع منها والمخطوط ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

١٤ - ترجمت للرجال الواردين في النص من كتاب التقريب ، إلا إذا كان الرجل مختلفاً فيه ، فإنني أقارنه بما في تهذيب الكمال ، والكاشف ، وغيرهما وأثبت ما أراه صواباً .

فإن لم يكن الرجل من رجال الكتب الستة فإنني أذكر أقوال العلماء فيه من كتب الجرح والتعديل ، ما عدا من توسع المؤلف في الكلام عليهم ، وكذلك المشهورين من الأعلام .

١٥ - إذا لم يحكم المؤلف على الحديث فإنني أجتهد في نقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث صحةً أو ضعفاً ، وإلا يكون الحكم عليه قدر المستطاع

حسب ما يظهر لي معتمداً على قواعد الجرح والتعديل ، وكذا إذا جاء الحديث عَرَضاً فإنني أخرجُه من الكتب المشهورة مع الحكم عليه .

١٦ - ضبط الكلمات المشككة ، وشرح الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الواردة في النص التي لم يتطرق إليها المؤلف .

١٧ - التعريف بالأمكنة والبلدان الواردة في النص عدا المشهور منها .

١٨ - ذكر الفوائد الهامة من كتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر إتماماً للفائدة .

١٩ - عمل الفهارس العلمية ، وتشتمل على ما يلي :

أ - فهرس الآيات .

ب - فهرس الأحاديث .

ج - فهرس الآثار .

د - فهرس الأعلام المترجم لهم .

هـ - فهرس الألفاظ الغريبة .

و - فهرس البلدان والأمكنة .

ز - فهرس المصادر والمراجع .

ح - فهرس الموضوعات .

شكر :

وبعد : فهذا جهد المقل ، وعمل المقصر ، لك غنمه وعلي غرمه ، فمنا كان فيه من صواب وسداد فمن الله وحده ليلوني أكفر أم أشكر ، فالحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وما كان فيه من خطأ وخلل فمني ومن الشيطان .
ثم أشكر كل من أعانني على هذا العمل ، وقدم لي أي خدمة مهما دقت ، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ، ويجزيهم عني خير الجزاء .
هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المدينة النبوية

يوم الجمعة الحادي عشر من شهر رمضان المبارك

لعام ١٤١٥ هـ

قسم الدراسة ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الرافعي .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام ابن الملقن .

الفصل الثاني : وفيه مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثالث : وصف النسخ الخطية .

الفصل الثالث : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة منهج المؤلف في القسم المحقق .

المبحث الثاني : مصادر المؤلف في القسم المحقق .

الفصل الرابع : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : جمع وتخريج ودراسة الأحاديث الواردة في الهبة من

الكتب التسعة ، وإتحاف الخيرة ، ومجمع الزوائد .

المبحث الثاني : دراسة أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالهبة .

الفصل الأول : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الرافعي .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام ابن الملقن .

الإمام الرافعي ٥٥٥ - ٦٢٣ هـ

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو الإمام الجليل العلامة المجتهد إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ابن الفضل بن الحسين بن الحسن القزويني الرافعي الشافعي رحمه الله تعالى (١) .

القزويني : نسبة إلى مدينة قزوين المشهورة .

الرافعي : نسبة إلى رافعان قرية من بلاد قزوين قاله النووي .

وقيل : نسبة إلى رافع جد من أجداده .

وقيل : هو رافع بن خديج .

وقيل : أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والراجح من ذلك أنه نسبة إلى رافع بن خديج كما حكاه القزويني عن نفسه كما في تاريخ قزوين فهو أعلم بنفسه (٢) .

١ - تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٢/٢٥٢) ، الطبقات الكبرى

(٢٨١/٨) . لكن الملاحظ أن الذهبي قال : عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي .

وقال السبكي : عبدالكريم بن الفضل بن الحسن .

وقد رتبته د . العبيد فقال : عبدالكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين القزويني .

والذي يظهر أنه العكس كما صنع كحالة في معجم المؤلفين حيث ذكر أنه : عبدالكريم بن

الفضل بن الحسين بن الحسن القزويني . والله أعلم .

٢ - حاشية الطبقات الكبرى ، نقلاً عن الوسطى (٨/٢٨١) ، وطبقات الشافعية للأسنوي

(١/٢٨١) ، وحزم بذلك الزركلي (٤/٥٥) .

مولده :

ولد الإمام الرافعي رحمه الله تعالى سنة خمس وخمسين وخمسمائة ٥٥٥ هـ .
كما جزم الذهبي^(١)، وقال ابن الملقن ٥٥٦ هـ دون جزم^(٢)، وجزم الزركلي
في الأعلام^(٣) ٥٥٧ هـ، والراجح ما جزم به الذهبي والله أعلم .

نشأته العلمية :

نشأ أبو القاسم في كنف والده محمد بن عبد الكريم الرافعي حيث تفقه على
والده وعلى غيره ولقد كان والده يحضره على صغره مجالس العلم منذ السنة
الثالثة^(٤) من عمره ، فكان لهذا الاهتمام به من والده الأثر البالغ في تحصيله
العلمي وعقليته النيرة .

ثناء العلماء عليه :

أثنى عليه جماعة من العلماء الأفاضل ، فمنهم :

النووي قال : الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة^(٥) .

وقال ابن الصلاح : أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله ، كان ذا فتون ، حسن
السيرة ، جميل الأمر^(٦) .

١ - السير (٢٢/٢٥٢) .

٢ - البدر المنير (١/٢٢٥) .

٣ - الأعلام (٤/٥٥) .

٤ - السير (٢٢/٢٥٤) .

٥ - تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤) .

٦ - السير (٢٢/٢٥٣) .

شيوخه :

- سمع من والده أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي^(١) .
وسمع من أبي حامد عبد الله بن أبي الفتوح بن عثمان العمراني الفقيه^(٢) .
وسمع من الخطيب أبي نصر حامد بن محمود الرازي الماوراء النهري المقتي
والمناظر المحدث^(٣) .
وسمع من الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني الحافظ الكبير^(٤) .
وسمع من أبي الخير الطالقاني وابن البطي وأحمد بن حسنون وغيرهم^(٥) .

تلاميذه :

لقد كان لمكانته العلمية ما جعل طلاب العلم يهرعون إليه والأخذ عنه فممن
تلمذ عليه :

- ١- الحافظ عبد العظيم زكي الدين المنذري^(٦) .
- ٢- عبد الهادي بن عبد الكريم خطيب المقياس أبو الفتح القيسي^(٧) .
- ٣- الفخر عبد العزيز بن عبد الرحمن بن السكري^(٨) .

-
- ١ - السير (٢٥٢/٢٢) ، ، وطبقات الأسنوي (٢٨١/١) .
 - ٢ - السير (: ٢٥٢/٢٢) ، الطبقات الكبرى (٢٨٣/٨) .
 - ٣ - السير (٢٥٣/٢٢) ، الطبقات الكبرى (٢٨٣/٨) .
 - ٤ - انظر المرجعين السابقين .
 - ٥ - انظر المرجعين السابقين .
 - ٦ - انظر المرجعين السابقين .
 - ٧ - المرجع السابق .
 - ٨ - المرجع السابق .

٤- أبو الثناء محمود بن أبي سعيد الطاوروسي القزويني ابن أخيه أجاز له (١) :

٥- ابنه الإمام عز الدين محمد .

قال الذهبي : شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين أبو القاسم (٢) .
وقال أيضاً : إليه انتهت معرفة المذهب ووقائعه ، وكان مع براعته في العلم

صالحاً زاهداً ، ذا أحوال وكرامات ونسك وتواضع (٣) .

مؤلفاته رحمه الله :

بارك الله في وقت الإمام ارافعي فترك كمّاً من الآثار العلمية المفيدة الدالة على
مكاتبته العلمية الرفيعة ، حيث قال الذهبي : ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث
وفنونه في شرح المسند (٤) .

فمن مؤلفاته مايلي :

١- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة ذكر اسماعيل باشا البغدادي أنه خمس

مجلدات (٥) .

٢- الإيجاز في إخطار الحجاز ذكر فيه مباحث وفوائد خطرت في سفره إلى

الحج (٦) .

١- السير (٢٥٣/٢٢) .

٢- السير (٢٥٢/٢٢) .

٣- العبر (١٩٠/٣) .

٤- طبقات المفسرين للدراودي (٣٤٢/١) .

٥- هدية العارفين (٦١٠/٥) مع كشف الظنون .

٦- الطبقات الكبرى (٢٨١/٨) .

- ٣- التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين^(١) ، مطبوع .
- ٤ - الشرح لمسند الشافعي ، في مجلدين تعب عليه^(٢) .
- ٥- الفتح العزيز في شرح الوجيز في الفروع إثني عشر مجلداً^(٣) . وشرح آخر صغير^(٤) .
- ٦- المحرر في الفروع^(٥) .
- ٧- التذنيب ، فوائد على الوجيز^(٦) .
- ٨ - أربعون حديثاً ، والأمامي على ثلاثين حديثاً^(٧) .
- ٩- الروضة في الفروع^(٨) .
- ١٠- شرح المحرر بالوضوح^(٩) .
- ١١- سواد العينين في مناقب أحمد الرفاعي .
- قال الزركلي وفي نسبة هذا الكتاب إليه شك^(١٠) .

-
- ١ - انظر : معجم المؤلفين (٣/٦) ، الأعلام (٥٥/٤) .
 - ٢ - السير (٢٥٣/٢٢) .
 - ٣ - هدية العارفين (٦١٠/٥) ، ومعجم المؤلفين (٣/٦) .
 - ٤ - السير (٢٥٣/٢٢) .
 - ٥ - الطبقات الكبرى (٢٨٣/٨) .
 - ٦ - الطبقات الكبرى (٢٨٣/٨) ، السير (٢٥٣/٢٢) ، هدية العارفين (٦١٠/٥) .
 - ٧ - السير (٢٥٣/٢٢) .
 - ٨ - هدية العارفين (٦١٠/٥) .
 - ٩ - معجم المؤلفين (٣/٦) .
 - ١٠ - الأعلام (٥٥ /٤) .

ملاحظة: فرق صاحب هدية العارفين بين « فتح العزيز » « والعزيز » مع
أنهما اسم لشرحه الكبير على الوجيز فقال عن العزيز في ١٢ مجلداً
وقال فتح العزيز في ٢٠ مجلداً ، راجع هدية العارفين (٦١٠/٥) .
وفاته :

كانت وفاته رحمه الله تعالى سنة ثلاث وعشرين وستمائة ٦٢٣ هـ^(١)
قال ابن خلكان : توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة^(٢) ،
وكذا قال ابن الصلاح والذهبي في العبر^(٣) وقال الأسنوي : توفي في
ذي القعدة سنة ثلاث وعمره نحو ست وستون سنة^(٤) .

-
- ١ - السير (٢٥٤/٢٢) ، وفوات الوفيات (٣٧٧/٢) ، وتاريخ ابن الوردي (٢١٢/٢) .
 - ٢ - الطبقات الكبرى (٢٨٤/٨) ، وطبقات الأسنوي (٢٨١/١) .
 - ٣ - طبقات الأسنوي (٢٨١/١) .
 - ٤ - المرجع السابق نفسه . قلت : ولعله اعتبر ولادته سنة ٥٥٧ هـ حتى يجوز أن يكون عمره
هكذا .

ابن الملّقن ٧٢٣ - ٨٠٤هـ

- اسمه ، ونسبه ، وكنيته :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله سراج الدين الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي أبو حفص المعروف بابن الملّقن ، ويعرف بابن النحوي لتدريس والده للنحو ، وأما ابن الملّقن فنسبه إلى زوج أمه الذي رباه وعلمه^(١) .

- ولادته :

ولد بالقاهرة يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، كتب ذلك بخطه^(٢) .

- نشأته العلمية :

ابتدأ الشيخ عيسى المغربي زوج أمه بتحفيظه كتاب الله تعالى ، ثم حفظه عمدة الأحكام ، وأقرأه على مذهب مالك ، ثم حوله بعد ذلك إلى المذهب الشافعي كما أشار عليه ابن جماعة ، وقد حبب الله إليه الحديث ، فأتجه إليه وهو صغير ، وسمع الكثير من المشايخ ، حتى قال : سمعت ألف جزء حديثية . وما زال يدأب في التحصيل والطلب ، لا تفتّر له عزيمة ، ولا يهدأ له بال حتى توفاه الله .

١ - البدر الطالع للشوكاني (١/٥٠٨) ، الأعلام للزركلي (٥/٥٧) .

٢ - الضوء اللامع للسخاري (٦/١٠٠) ، الأعلام للزركلي (٥/٥٧) .

وقد كان والده عالماً كبيراً من علماء النحو والفقه ، فحصل له بذلك نشأة
صالحة على الخير والعلم^(١) .

- رحلاته العلمية :

كما هي عادة القدماء يأخذون عن شيوخ بلدانهم ، ثم يرحلون بعد ذلك ،
وهكذا فعل ابن الملقن ، فقد رحل إلى دمشق وحماة ، وكان في صحبته ابنه
علي ، وتلميذه البرهان الحلبي ، فسمع من مشايخها ، ورحل أيضاً إلى بلاد
الحجاز : مكة والمدينة ، وسمع من شيوخها ، ورحل إلى بيت المقدس ، فقرأ
على العلائي . هذه رحلاته لقي فيها من الأعلام ، وأخذ عنهم العلوم الجمة
الكثيرة^(٢) .

- شيوخه :

هياً الله لابن الملقن ثلثة من العلماء العاملين ، من كبار أهل عصره ، فسمع
منهم ، وأخذ عنهم العلم . فمن أشهر هؤلاء العلماء :

١ - خليل بن كيكلدي العلائي : صلاح الدين أبو سعيد الشافعي (ت
٧٦١هـ) صاحب كتاب : « جامع التحصيل لأحكام المراسيل » فقد قرأ
عليه هذا الكتاب^(٣) .

٢ - عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني المصري ، أبو عمرو ، المعروف
بابن جماعة ت (٧٦٧هـ) من أعلام الشافعية ، أخذ عنه الفقه^(٤) .

-
- ١ - تحفة المحتاج ، مقدمة للحياتي (١٣/١) ، وكذا البدر المنير مقدمة جمال السيد (٥٧/١ ، ٥٨) .
 - ٢ - الضوء اللامع (١٠١/٦) ، وتحفة المحتاج (١٤/١) .
 - ٣ - الضو اللامع (١٠١/٦) ، البدر المنير (٦٣/١) .
 - ٤ - الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

٣ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري أبو الفتح ، المشهور بابن سيد الناس ت (٧٣٤) هـ . العلامة ، الأديب ، المشهور صاحب شرح الترمذي^(١) .
٤ - محمد بن يوسف الغرناطي أثير الدين الأندلسي ، أبو حيان ، الإمام النحوي ت (٧٤٥) هـ . صاحب البحر المحيط في التفسير ، أخذ عنه اللغة العربية^(٢) .

٥ - يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف الحلبي الأصل ، المزي جمال الدين الإمام الكبير ت (٧٤٢) هـ . حيث أجاز له^(٣) .
وغيرهم من الأعلام كثير ، ونكتفي بذكر هؤلاء الأعلام كأنموذج لهم .
- تلاميذه :

تلمذ عليه جمهرة من طلاب العلم ، نظراً لشهرة ابن الملقن ، وذيوخ صيته في الآفاق ، وتوليه لإدارة عدد من المدارس التي كانت في وقته ، فممن تلمذ عليه :

١ - أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر خاتمة الحفاظ ، تفقه به ، وقرأ عليه الحديث ، ت (٨٥٢) هـ .^(٤)
٢ - أحمد بن نصر الله بن أحمد التسري البغدادي الحنبلي ، من كبار أئمة الحنابلة في وقته .

-
- ١ - الضوء اللامع (١٠١/٦) ، والدرر الكامنة (٢٠٨/٤ - ٢١٣) .
 - ٢ - الضوء اللامع (١٠١/٦) ، والدرر الكامنة (٣٠٢/٤) .
 - ٣ - الضوء اللامع (١٠١/٦) ، والدرر الكامنة (٤٥٧/٤) .
 - ٤ - البدر الطالع (٨٧/١) تحفة المحتاج (٢٤/١) .

قال السخاوي : كان إماماً فقيهاً ، مفتياً علامةً ، متقدماً في فنون ، خصوصاً مذهبه (١) .

وقال المقرئزي : إنه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله .

لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه : « التلويح في رجال الجامع الصحيح » وما ألحق به من زوائد مسلم (٢) .

٣ - علي بن عمر بن حسن النور المغربي الجرواني - بفتحات ، وآخره نون - التلواني القاهري الشافعي ، يعرف بالتلواني ، لازم ابن الملقن . أذن له شيخ الإسلام البلقيني بالإفتاء والتدريس ، وصفه ابن جماعة بالإمام العلامة البحر الفهامة . شيخ الإسلام ومفتي الأنام . ت (٨٤٤) هـ . (٣)

٤ - محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الأنصاري ، الأياري القاهري الشافعي ، أبو محمد القاضي الشهير بابن الأمانة ، لازم ابن الملقن في في الفقه وغيره ، وأثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم ، ووصفه ابن حجر بالشيخ ، الإمام ، العلامة ، مفيد الجماعة ت (٨٣٩) هـ . (٤)

٥ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمسي القيسي الحموي الدمشقي ، أبو عبد الله المعروف بابن ناصر الدين ، الحافظ الكبير ، حافظ الشام ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ت (٨٣٧) هـ . (٥)

-
- ١ - البدر الطالع (٢٣٣/٢) ، ومعجم الشيوخ (٩٧) ، تحفة المحتاج (٢٧/١) .
 - ٢ - السلوك (١٢٣١/٣/٤) ، الضوء اللامع (٢٣٥/٢) ، تحفة المحتاج (٢٧/١) .
 - ٣ - الضوء اللامع (٢٣٦/٦) ، وتحفة المحتاج (٣٦/١) .
 - ٤ - الضوء اللامع (٣١٨/٦) ، ومعجم الشيوخ (٢٠٥) ، وتحفة المحتاج (٤٠/١) .
 - ٥ - شذرات الذهب (٤٥/٧) ، غاية السؤل في خصائص الرسول (٢٢) ، تحفة المحتاج (٤٥/١) .

وغيرهم من النبلاء الأعلام الذين اكتفينا بذكر هؤلاء كأنموذج دال على
عظمة هؤلاء الأماجد .

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

- قال الحافظ العراقي عنه : الشيخ الإمام الحافظ (١).

- قال الحافظ العلائي : الشيخ الفقيه ، الإمام العالم ، المحدث ، الحافظ ، المتقن

سراج الدين ، شرف الفقهاء والمحدثين ، فخر الفضلاء (٢).

- قال العلامة ابن فهد : الإمام العلامة ، الحافظ ، شيخ الإسلام وعالم الإئمة

الأعلام ، عمدة المحدثين وقدوة المصنفين (٣).

- قال ابن حجر : وهؤلاء الثلاثة العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن كانوا

أعجوبة هذا العصر ، على رأس القرن الأول في معرفة الحديث وفنونه ،

والثاني في التوسع معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف .

- وقال عنه أيضاً : اشتهر اسمه ، وطار صيته (٤).

قال الشوكاني : إنه من الإئمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار

ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا (٥).

وغير ذلك من الأقوال الكثيرة التي تدل على سعة علمه وغازاته ، وكثرة

مؤلفاته رحمه الله .

١ - الضوء اللامع (١٠١/٦) ، وتحفة المحتاج (٥٨/١) .

٢ - الضوء اللامع (١٠١/٦) ، تحفة المحتاج (٥٨/١) .

٣ - لحظ الألبان (١٩٧) ، وتحفة المحتاج (٥٨/١) .

٤ - أنباء الغمر في وفيات سنة ٨٠٤ هـ ، التحفة (٦٠/١) .

٥ - البدر الطالع (٥١٠/١) ، التحفة (٦١/١) .

إلا أنه - رحمه الله وعفا عنه - كان مع جلاله قدره يميل إلى مذهب الأشاعرة
المخالف لمذهب السنة ، وفيه ميل إلى التصوف^(١) .

- آثاره العلمية :

اشتهر ابن الملحق بكثرة التصانيف ، وسبق قول ابن حجر والشوكاني ، ومثل
ما قاله ذكره السيوطي أيضاً وابن تغري بردي ، والمقرئزي ، والبرهان الحلبي
وغيرهم .

وقد كتب الله القبول لمؤلفاته ، فانتشرت في الآفاق ، واستفاد منها العلماء في
كل بقاع الدنيا ، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقد بلغ ما جمعه الأخ جمال السيد في مقدمة البدر المنير^(٢) سبعين كتاباً ، منها
المطبوع ، ومنها المخطوط ، ومنها ما ذكره من ترجم له ، ومن ذلك :

- ١ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير .
- ٢ - البلغة في أحاديث الأحكام .
- ٣ - التبصرة في شرح التذكرة في علوم الحديث .
- ٤ - شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح .
- ٥ - طبقات الأولياء .

١ - انظر : البدر المنير (١/٨١) .

٢ - البدر المنير (١/٩٠ - ١١٢) .

٦ - غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم .

٧ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١).

وغيرها كثير .

- وفاته رحمه الله :

قدر الله تعالى على ابن الملقن ان احترقت مكتبته العامرة بنفائس الكتب الغالية في أواخر عمره ، وحزن عليها أشد الحزن وتأسف غاية التأسف ، وتغيرت حاله بعد هذا الحريق وأصيب بالذهول فحجبه ابنه فلم يلبث إلا قليلاً حتى توفاه الله وكان ذلك في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ودفن بمحوش « سعيد السعداء » (٢) . وحزن عليه الناس وافتقده طلاب العلم وأرباب الصلاح .

رحم الله ابن الملقن فقد قضى عمره الذي جاوز الثمانين معلماً مريباً ومصنفاً محققاً وناصحاً لله ولرسوله وللمؤمنين نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي أحداً على الله (٣) .

١ - راجع تحفة المحتاج (١/٦٨ - ٩٤) ، وكذا طبقات الأولياء (٤٧ - ٦٨) ، والأعلام للزركلي

(٥٧/٥) ، والبدر الطالع (١/٥٠٨ - ٥١١) .

٢ - الضوء اللامع (٦/١٠٥) . والبدر الطالع (١/٥١١) تحفة المحتاج (١/٥٧) . والأعلام

(٥٧/٥) .

٣ - تحفة المحتاج (١/٥٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضر في اجتماعنا

في يومنا هذا

والله اعلم بالصواب

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب

بعد النظر في مقدمة هذا الكتاب ونسخه الخطية ، والمصادر التي ترجمت لابن الملتن ، والفهارس ، وكتب التخريج الأخرى التي ألفها ابن الملتن نجد أن اسم الكتاب جاء على ثلاثة أقوال كلها ترجع إلى مسمى واحد :

الأول : البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير .
وهذه تسمية المؤلف له في مقدمة الكتاب^(١) ، وفي خلاصة البدر المنير^(٢) ، وكذا ابن فهد في لحظ الألفاظ^(٣) .

الثاني : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .
وهذه التسمية جاءت على طرة النسخ الخطية للكتاب .

الثالث : تخريج أحاديث الرافعي .
وهذه التسمية جاء ذكرها عند أكثر الذين ترجموا لابن الملتن^(٤) .
وقد ذكرها المصنف أيضاً في بعض كتبه .
والاسم الأول هو الأولى لنص المؤلف عليه في خطبة الكتاب ، والله أعلم^(٥) .

١ - البدر المنير (١/٣٩٠) .

٢ - (١/٣) .

٣ - ص (١٩٩) .

٤ - انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤/٥٦) ، وإنباء الغمر (٢/٢١٧) ، والضوء اللامع (١/٥٠٨) وهدية العارفين (٧٩١) .

٥ - وقد أطلال الأخ جمال السيد في تسمية الكتاب في مقدمة تحقيقه لجزء من هذا الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب

ليس في النفس أدنى شك في نسبة هذا الكتاب إلى ابن الملقن - رحمه الله تعالى - ، وهناك من الأدلة الكثير مما يؤكد نسبة الكتاب إليه أيضاً ، وسأذكرها بإيجاز :

- ١- أن النسخ الخطية التي بين أيدينا لهذا الكتاب نسبتها إلى ابن الملقن .
- ٢ - أن ابن الملقن - رحمه الله - قد ذكره وأحال عليه في كتبه الأخرى ، كتحفة المحتاج^(١) ، وخلاصة البدر المنير^(٢) ، والنصوص التي أحال عليها هناك توجد في البدر المنير .
- ٣ - ذكر ابن الملقن في كتابه البدر المنير بعض كتبه الأخرى التي اشتهرت نسبتها إليه ، وعرفت بأنها من تأليفه ، منها : تخريج أحاديث المذهب^(٣) ، والمقنع ، وتخريج أحاديث الوسيط^(٤) ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام^(٥) .

١ - (١٩٤/١) رقم الحديث (٨٩) .

٢ - (٣/١) .

٣ - انظر : حديث رقم (٣٧) ، (٩٨) ، (١٣٢) ، (١٧٥) من القسم المحقق .

٤ - انظر : حديث رقم (١٠٦) ، (١٢٥) ، ورقم (١٥٤) من القسم المحقق .

٥ - انظر : حديث رقم (٥١) ، (١٠١) ، (١٣٦) من القسم المحقق .

٤- ذَكَرَ المترجمون لابن الملقن هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ، وكذا أصحاب الفهارس^(١) .

٥ - تلخيص الحافظ ابن حجر لهذا الكتاب الذي سماه : « التلخيص الحبير » ، ونقل العلماء الذين جاؤوا بعد ابن الملقن من هذا الكتاب ، والإشارة إليه^(٢) . وقد تقدم هذا المبحث بالتفصيل في مقدمة البدر المنير للأخ جمال السيد^(٣) .

١ - انظر : كشف الظنون (٢٣١/١) ، وهدية العارفين (٧٩/١) ، والرسالة المستطرفة ص (١٤٢) .

٢ - انظر : توضيح الأفكار (٦٤/١) ، وسبيل السلام (١٢٧/١) ، ونيل الأوطار (١٦/١) .

٣ - البدر المنير (١٢٨/١) .

المبحث الثالث : وصف النسخ الخطية

وحيث أن هذا المبحث قد سبق الكلام فيه ممن سبقني من الأخوة الذين حققوا هذا الكتاب ، فسأذكر ما فيه بإيجاز خشية التكرار .

توجد لهذا الكتاب « البدر المنير » خمس نسخ خطية هي :

١ - نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وهي النسخة الوحيدة الكاملة للكتاب، وهي مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٢٥٨٢ - ٢٥٨٧) في ست مجلدات .

٢ - نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية ، وهي ناقصة من آخرها بمقدار الثلث تقريبا ، تنتهي بكتاب اللقيط . مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨) وتقع في مجلدين .

٣ - نسخة مكتبة برلين بألمانيا الغربية ، مصورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٣٩٣٦) ميكروفلم .

وهذه النسخة غير كاملة ، تنقص من أولها ومن آخرها ، تبدأ من « باب سجود التلاوة » ، وتنتهي بنهاية « باب صدقة التطوع »^(١) . وهذه النسخة تعد نسخة مكررة لنسخة أحمد الثالث ، فقد تكررت فيها الأخطاء والسقط كما تبين ذلك عند المقابلة ، ولذلك أهملت ذكرها ، ولم أعداها نسخة ثالثة في القسم الذي قمت بتحقيقه .

٤ - نسخة مكتبة الأحقاف بتريم باليمن ، وهي قطعة ناقصة من أولها ، ومن آخرها ، تبدأ من كتاب الغسل ، وتنتهي بشروط الصلاة ، توجد منها صورة

١ - ذكر الأخ جمال في مقدمة كتاب البدر المنير (١/١٩٠) أنها تنتهي في كتاب الحج ، والصواب ما أثبتته .

في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم (١٥٢٣) . وتقع في
مجلدة واحدة .

٥ - نسخة الجامع الكبير بصنعاء ، وتقع في خمس مجلدات .
والقسم الذي قمت بتحقيقه توجد له مما ذكر آنفاً ثلاث نسخ هي : الأولى ،
والثانية ، والثالثة .

وحيث أن الثالثة تعتبر نسخة مكررة للنسخة الأولى لموافقتها في السقط
والتحريف والأخطاء فإني لم أعدها نسخة ثالثة ، واعتبرت الموجود نسختين
فقط ، وقد رمزت للأولى نسخة أحمد الثالث بـ (أ) ، ورمزت للثانية بـ (م)
كما ستراه في التحقيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا...

...

...

المبحث الأول : دراسة منهج المؤلف في القسم المحقق

بعد النظر في منهج المؤلف - رحمه الله - في هذا القسم والنظر في دراسة الإخوة الذين سبقوني إلى تحقيق الكتاب تبين لي أن منهج المؤلف لم يختلف من قسم إلى قسم ، أو من كتاب إلى كتاب ، بل كان منهجه مطرداً موحداً في جميع الكتاب .

ولذلك سأذكر هذا المبحث بإيجاز ، لأن ما تقدم من دراسة عند الأخوة يشمل منهج المؤلف في الكتاب كله .

وسيكون المبحث على قسمين :

أ - منهجه من حيث العموم .

ب - منهجه من حيث التفصيل .

أما منهجه من حيث العموم فإنه يصدر أول الكتاب أو الباب بذكر عدد أحاديثه وآثاره ، ثم يبدأ بسرد الأحاديث مرقمة ، فيذكر الحديث كما جاء لفظه في فتح العزيز ، ثم يعقبه بالحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الغرابة ، ثم يشرع بتخريجه للحديث وبيان طرقه وألفاظه المختلفة، ويشير أحياناً إلى أن لفظ الحديث ليس كما جاء عند الرافي .

وأحياناً لا يصدر الكلام على الحديث بالحكم عليه وخاصة إذا كان مما اختلفت أقوال الأئمة فيه ، فيذكر أقوالهم ، وقد يجيب عن بعضها ويؤيد البعض وقد يحكم على الحديث بعد ذكر طرقه وأقوال الأئمة فيه ، وقد يسكت عن الحديث بالكلية مكثفاً بتخريجه وفي أثناء التخريج يميل إلى تصحيحه أو تضعيفه . ويهتم بذكر أقوال النقاد في رجال السند ويطيل في

ذلك أحياناً وخاصة إذا كان الرجل مختلف فيه . وقد يختم الحديث ببعض الفوائد التي تتعلق بالغريب ، أو الأماكن ، أو المبهمات أو الفوائد الفقهية .
ب - منهجه من حيث التفصيل :

أما منهجه من حيث التفصيل فهو كالتالي :

- ١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنه يكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما ، أما إذا اختلفت ألفاظ الحديث ، أو وجدت زيادات عند غيرهما أو غير ذلك فإنه يذكر من خرج من أهل الكتب الستة الباقية ، أو يذكر موطأ مالك أو الأم للشافعي أو مسند أحمد ، أو سنن البيهقي أو المعاجم الثلاثة للطبراني إلى غير ذلك من كتب الحديث^(١) .
- ٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنه لا يسكت عنه في الغالب بل يصدره بحكمه الخاص بقوله هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان ، أو أخرجه البخاري في صحيحه أو مسلم في صحيحه^(٢) .
- ٣- إذا خرج الحديث فيما مضى فإنه لا يعيد تخريجه ويكتفي بالإحالة على الباب أو الكتاب الذي سبق تخريجه فيه^(٣) .

١ - انظر مثلاً لذلك حديث رقم (١٠ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ١٠٨ ، ١٣٠) .

٢ - انظر مثلاً لذلك حديث رقم (٧ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٩٦ ، ١٠١) .

٣ - انظر مثلاً لذلك حديث رقم (٣ ، ٤ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٩٧) .

- ٤- يكتفي أحياناً بحكم الأئمة على الحديث فيذكر أقوالهم ثم ينتقل إلى حديث غيره^(١) ، وكذلك الشأن في بعض الرجال فإنه يذكر أقوال النقاد فقط^(٢) .
- ٥- قد يحكم على بعض رجال السند بحكم مستقل مثل قوله « ساقط »^(٣) « ضعيف »^(٤) ، « فيه لين »^(٥) ، « ثقة »^(٦) ، « متروك »^(٧) ، « صدوق ساء حفظه بأخرة »^(٨) ، « منكر الحديث »^(٩) وغير ذلك .
- ٦- عند تخرجه للحديث فإنه يسير على الجادة في ترتيب المصادر فيبدأ بالصححين ثم للأربعة وهكذا ، إلا أنه قد يخالف هذا المنهج في بعض الأحيان فيقدم أحمد على السنن وتارة يقدم أبداود على أحمد وتارة يقدم الشافعي والبيهقي على الصححين إلا إنه قليل جداً ولعل الألفاظ التي أوردها الرافعي تقتضي ذلك بحيث يذكر أولاً أقربهم لفظاً للفظ الذي أورده الرافعي^(١٠) .

-
- ١- انظر مثلاً لذلك حديث رقم (١٨ ، ٢٤ ، ٤٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٥) .
 - ٢- انظر مثلاً لذلك حديث رقم (٦٧ ، ٨٥ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٢٦) .
 - ٣- هذا الحكم قاله في محمد العرزمي ، وانظر حديث رقم (٣٨) .
 - ٤- هذا الحكم قاله في جابر الجعفي ، وانظر حديث رقم (١٠٥) .
 - ٥- - هذا الحكم قاله في عبد الله بن عمر العمري ، وانظر حديث رقم (١٢٠) .
 - ٦- هذا الحكم قاله في خالد الوهي ، وانظر حديث رقم (١٥٧) .
 - ٧- هذا الحكم قاله في سوار بن مصعب ، وانظر حديث رقم (٢) .
 - ٨- هذا الحكم قاله في قيس بن الربيع ، وانظر حديث رقم (٧) .
 - ٩- هذا الحكم قاله في إسحق بن الوليد ، وانظر حديث رقم (٦٨) .
 - ١٠- انظر مثلاً لذلك الأحاديث رقم (١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٦٠) .

- ٧- يذكر أحياناً وجه الاستدلال الذي من أجله أورد الرافعي الحديث فيقول استدل به الرافعي على كذا أو أورده دليلاً لكذا^(١).
- ٨- إذا وجد للحديث ما يعارضه فإنه يذكر أقوال أهل العلم للتوفيق بين الحديثين أو ترجيح أحدهما على الآخر^(٢).
- ٩- يذكر أوهام بعض أهل العلم في عزو بعض الأحاديث أو الحكم على الرجال ثم ينبه على الوهم ويذكر الصواب بكل أدب واحترام دون النيل من أحد من هؤلاء.
- ومن أمثلة ذلك، تعقباته على ابن القطان^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، والقرطبي^(٥) وابن الرفعة^(٦)، وابن حزم^(٧)، والمجد ابن تيمية^(٨).
- ١٠- أحياناً يقول عقب إيراد الحديث: «لا يحضرنى بهذه الرواية» وهو غريب لا يحضرنى من خرجه» «وهذا أثر غريب لا يحضرنى من خرجه» «وهو مروى من طريق يحضرنى منها ثمانية»^(٩).

-
- ١- انظر مثلاً الأحاديث رقم (٨٠، ١٠٠، ١٧٢).
- ٢- انظر مثلاً الأحاديث رقم (٨٠، ١٠٠، ١٧٢).
- ٣- انظر مثلاً حديث (١٢، ١٨).
- ٤- انظر مثلاً حديث رقم (١١٠، ١٣٢).
- ٥- انظر مثلاً حديث رقم (١٦٣).
- ٦- انظر حديث رقم (١٢٣).
- ٧- انظر حديث رقم (٣٥).
- ٨- انظر حديث رقم (٦٣).
- ٩- انظر مثلاً لذلك على الترتيب الأحاديث رقم (٦١، ١٧٤، ٨٥، ١٢٦).

وكذلك الشأن في بعض الرجال^(١) ، وكأنه أحياناً يكتب من حفظه ، والله أعلم.

١١- يستطرد أحياناً فيعرف الصحابي أو الكتاب كما فعل في تعريفه بمسعود البدرى وأنه نزل بديراً ولم يشهدا^(٢) ، والتعريف بكتاب اختلاف العراقيين للشافعي^(٣) .

١٢- قد يقتني أكثر من نسخة للمصدر الواحد عنده ، وذلك يظهر من قوله أحياناً «كذا هو ثابت في بعض نسخ الرافعي الصحيحة»^(٤) ، وقوله على جامع الترمذي «والذي روايته في عدة نسخ منه تحسينه فقط»^(٥) ويذكر أحياناً اختلاف نسخ الترمذي^(٦) .

١٣- يذكر أحياناً معنى لغريب ألفاظ الحديث دون الإشارة إلى المصدر الذي استفاده منه^(٧) .

١ - انظر مثلاً الحديث رقم (٣٨) .

٢ - انظر حديث رقم (٧٢) .

٣ - انظر حديث رقم (٨٢) .

٤ - انظر حديث رقم (١٨) .

٥ - انظر حديث رقم (٤٢) .

٦ - انظر حديث رقم (١٢٥) .

٧ - انظر مثلاً الأحاديث رقم (١١١ ، ١٢٩ ، ١٤٨ ، ١٦٠) .

١٤- يحتتم الأحاديث في الغالب ، بفائدة أو أكثر وهذه الفوائد تتضمن أموراً هي :

- أ - ضبط بعض الكلمات التي تحتاج إلى ضبط وبيان معانيها^(١) .
- ب - بيان بعض الأمكنة والتعريف بها^(٢) .
- ج - بيان المبهم من الرجال وضبط الأسماء^(٣) .
- د - ذكر بعض الفوائد الفقهية^(٤) .

-
- ١ - انظر مثلاً الأحاديث رقم (١ ، ٧ ، ١٢ ، ٤٤ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ١٢٥ ، ١٣٢) .
 - ٢ - انظر مثلاً الأحاديث رقم (٨٣ ، ١١٩ ، ١٢٨) .
 - ٣ - انظر مثلاً الأحاديث رقم (٧ ، ٤٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٢٩ ، ١٦٠) .
 - ٤ - انظر مثلاً الحديث رقم (١١٠) .

المبحث الثاني : مصادر المؤلف في القسم المحقق .

هذا المبحث يشمل المصادر التي عزا إليها المؤلف أثناء تخريجه للأحاديث وذكر الفوائد والتنبهات ، وتراجم بعض الرجال وغير ذلك .
واقترنت على القسم الذي قمت بتحقيقه وقد بلغت (١٣٣) مائة وثلاثة وثلاثين كتاباً . وحيث أن المؤلف ذكر في مقدمته للكتاب عدداً من المصادر التي استفاد منها ، فسأقتصر على ما لم يذكره خشيت التكرار ، وقد قام الأخ جمال السيد بدارستها وأشار إلى المطبوع والمخطوط منها ، فأغني عن إعادتها هنا .

وقد رتبها على حروف المعجم ليسهل الرجوع إليها ، والله المستعان .

- ١- أحكام النظر^(١) لابن القطان .
- ٢- اختلاف العراقيين^(٢) للامام الشافعي .
- ٣- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار^(٣) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر .
- ٤- إصلاح المنطق^(٤) ليعقوب بن السكيت .

١ - مخطوط وله صورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري انظر حديث رقم (٢٧) .

٢ - طبع ضمن الأم ، انظر حديث رقم (٨٢) .

٣ - مطبوع . انظر حديث رقم (٦٣) .

٤ - مطبوع ، انظر حديث رقم (٢١) .

- ٥- الأصول^(١) لأبي بكر محمد بن السري بن السراج البغدادي .
- ٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام^(٢) لسراج الدين ابن الملتن .
- ٧- الإقتراح في بيان الإصطلاح^(٣) لتقي الدين ابن دقيق العيد .
- ٨- الأنساب^(٤) لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني .
- ٩- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف^(٥) ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر .

- ١٠- الإيضاح عما وقع في كتاب الصحاح . لأبي محمد عبد الله بن بريد المصري^(٦)
- ١١- بحر المذهب^(٧) لشيخ الشافعية أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني .

-
- ١ - مطبوع . انظر حديث رقم (١٤٨) .
 - ٢ - مخطوط وله صورة في الجامعة الإسلامية (٦-١) انظر حديث رقم ٥١ .
 - ٣ - مطبوع ، انظر حديث رقم ٧ .
 - ٤ - مطبوع ، انظر حديث رقم ٨٢ .
 - ٥ - طبع منه خمس مجلدات . مطبوع بتحقيق / مصطفى حمادي ، ط ١٩٨٠ م . طابعت الرابطة المصرية .
 - ٦ - مطبوع بتحقيق / مصطفى حمادي ، ط ١٩٨٠ م . طابعت الرابطة المصرية .
 - ٧ - توجد منه قطعة في الجامعة الإسلامية برقم (٤٣٠٠) انظر حديث رقم ٣٩ .
- قال السبكي عن هذا الكتاب : وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاري الماردي منع فروع تلقاها الروياني عن أبيه عن جده ومسائل آخر فهو أكثر من الحاوي فروعاً وإن كان الحاوي أكثر فروعاً وأحسن ترتيباً وأوضح تهديماً (الطبقات الكبرى للسبكي ١٩٥/٧) .

- ١٢- البسيط^(١) للإمام أبي حامد الغزالي .
- ١٣ - تاريخ يحيى بن معين براوية الدوري^(٢) .
- ١٤ - تاريخ^(٣) محمد بن زبالة .
- ١٥ - تاريخ دمشق^(٤) لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر .
- ١٦- تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار^(٥) - لسراج الدين ابن الملقن .
- ١٧- الترغيب والترهيب^(٦) - لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني .
- ١٨- التعليقه الكبرى^(٧) - للقاضي حسين بن محمد المرزوي الشافعي .

- ١ - توجد منه ثمان مجلدات بالجامعة الإسلامية ، انظر أرقامها في الفهارس ، وهو غير كامل ينقصه البيوع - وبعض المعاملات . وانظر حديث رقم (١٧) .
- ٢ - مطبوع - انظر حديث رقم ١٠٣ .
- ٣ - مفقود - انظر حديث رقم ١٢٨ .
- ٤ - مصور عن المخطوطة الأصل بمكتبة الجامعة الإسلامية . وقد طبعت أجزاء متفرقة منه ، بتحقيق مجموعة من الباحثين في دمشق بالجمع العلمي العربي .
- انظر حديث رقم ١٢٧ .
- ٥ - في مجلد واحد ، كما ذكره المؤلف في إجازته التي بمكة ، والمؤلف يعزو إليه في كتابه البدر المنير في مواضع كثيرة ، وانظر حديث رقم ١٥٤ .
- انظر الضوء اللامع (١٠١/٦) والبدر المنير ، تحقيق جمال السيد (٩٧/١) .
- ٦ - مطبوع ، انظر حديث رقم ٤٦ .
- ٧ - قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) : ما أجزل فوائده وأكثر فروعها المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف . انظر حديث رقم (٤٥) .

- ١٩- تعليق^(١) الشيخ أبي حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفرائيني .
- ٢٠- تهذيب اللغة^(٢) - لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن^(٣) . للإمام المقرئ .
- ٢٢- الجمع بين الصحيحين^(٤) - لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي .
- ٢٣- الجمع بين الصحيحين^(٥) - لعبد الحق الإشبيلي .
- ٢٤- الحاوي الكبير^(٦) - للماوردي .
- ٢٥- الخراج^(٧) - ليحيى بن آدم .
- ٢٦- الدررة اليتيمة في أخبار المدينة^(٨) - لابن النجار .

- ١- قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠) ، تعليقة الشيخ أبي حامد في نحو من خمسين مجلداً ، ذكر فيها مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها . وانظر حديث رقم (١٧٥) .
- ٢- مطبوع . وانظر حديث رقم (١٢) .
- ٣- مطبوع . وانظر حديث رقم (٧٢) .
- ٤- مخطوط ، توجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية برقم ٣١٤ مصور عن الأزهرية بالقاهرة . ويرقم (١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ، ٢٠٨٦ ، ١٤٤٩ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢) مصور عن الخزانة العامة بالرباط . انظر حديث رقم ١٢٣ .
- ٥- مخطوط - يوجد منه فلم برقم ٣١١٥ مصور عن نسخة دار الكتب المصرية . بالجامعة الإسلامية .
- ٦- مطبوع - انظر حديث رقم (٦١) .
- ٧- مطبوع - انظر حديث رقم (١٢٥) .
- ٨- مطبوع - انظر حديث رقم (١٣٧) .

- ٢٧- الزاهر^(١) - للأزهري .
٢٨- سنن سعيد بن منصور^(٢) .
٢٩- الشامل^(٣) - لأبي نصر عبد السيد البغدادي المعروف بابن الصباغ .
٣٠- شرح معاني الآثار^(٤) - لأبي جعفر الطحاوي .
٣١- شرح المختصر^(٥) - لمحمد بن دواد الداودي الصيدلاني .
٣٢- الصحاح^(٦) - لأبي منصور الجوهري .
٣٣- الطبقات الكبرى^(٧) - لابن سعد .
-

- ١ - مطبوع - مع مقدمة الحاروي الكبير ، وطبع بمفرده ، وانظر حديث رقم (٣٩) .
٢ - طبع منه ست مجلدات . وانظر حديث رقم (١٣) .
٣ - مخطوط ، توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية رقم ٢٢ فقه شافعي .
انظر حديث رقم (١٢٩) .
٤ - مطبوع - وانظر حديث رقم (١٠) .
٥ - قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٤٨) وقفت على مجلدين من شرحه للمزني ،
وانظر حديث رقم (٨٢) .
٦ - مطبوع - وانظر حديث رقم (٢١) .
٧ - مطبوع - وانظر حديث رقم (١٣٧) .

- ٣٤- عمل اليوم والليلة^(١) - للإمام النسائي .
 ٣٥- العين^(٢) - للخليل بن أحمد الفراهيدي .
 ٣٦- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام^(٣) - للمحب الطبري .
 ٣٧- غريب الحديث^(٤) - لابن الجوزي .
 ٣٨- الفص المذهب^(٥) - لابن أبي عمير .
 ٣٩- فضل الخيل^(٦) - لشرف الدين الدمياطي .
 ٤٠- المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب لسراج الدين ابن الملقن^(٧) .

- ١ - مطبوع - وانظر حديث رقم (٤٧) .
 ٢ - مطبوع - وانظر حديث رقم (١٢٥) .
 ٣ - مخطوط ، وتوجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، وله صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٣٧٤٠ - إلى ٣٧٤٩) . وانظر حديث رقم (٤٧) ، ورقم (١١١) .
 ٤ - مطبوع ، وانظر حديث رقم (١١٦) .
 ٥ - ذكره صاحب كشف الظنون (١٩١٣/١) وصاحب معجم المؤلفين (٢٥٠/١٣) .
 ٦ - توجد منه نسخة في جامعة استنبول بتركيا ، وله صور في الجامعة الإسلامية برقم (٢٦٨٥) ، وانظر حديث رقم (٧٣) .
 ٧ - في مجلدين كما قال مؤلفه ، وقد عزا إليه المؤلف في مواضع كثيرة من البدر المنير . وانظر حديث رقم (٢٧ ، ٩٧) .

- ٤١ - مختصر المزني^(١) .
- ٤٢ - المدونة الكبرى^(٢) للإمام مالك برواية سحنون .
- ٤٣ - مسند عبد بن حميد^(٣) .
- ٤٤ - مسند الشهاب القضاعي^(٤) .
- ٤٥ - مشيخة علي بن عبد العزيز^(٥) .
- ٤٦ - مصابيح السنة^(٦) للإمام البغوي .
- ٤٧ - المصنف^(٧) لعبد الرزاق الصنعاني .
- ٤٨ - المغني عن الحفظ والكتاب^(٨) لعمر بن بدر الموصلي .
- ٤٩ - المهذب^(٩) - للإمام أبي إسحاق الشيرازي .
- ٥٠ - النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب^(١٠) .

-
- ١ - مطبوع ، وانظر حديث رقم (١٢) .
- ٢ - مطبوع - وانظر حديث رقم (١٠) .
- ٣ - مطبوع - وانظر حديث رقم (١٠٩) .
- ٤ - مطبوع - وانظر حديث رقم (١٤٥) .
- ٥ - لم أقف عليه ، ولعله نقل هنا عنه بواسطة . انظر حديث رقم (٧٩) .
- ٦ - مطبوع - وانظر حديث رقم () .
- ٧ - مطبوع - وانظر حديث رقم (٩) .
- ٨ - مطبوع - وانظر حديث رقم (٥) .
- ٩ - مطبوع - وانظر حديث رقم (٣١) .
- ١٠ - مطبوع - وانظر حديث رقم (١٢) .

- ٥١ - نهاية المطلب ودراية المذهب^(١)
٥٢ - الهرايا - إبراهيم الحريش
٥٣ - الوجيز^(٢) لأبي حامد الغزالي .
٥٤ - الوسيط^(٣) لأبي حامد الغزالي .

- ١ - مخطوط ، توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية .
وله صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٧١٢٨ ، ٧١٢٩ ، ٧١٣٠ ، ٧١٣١) وقطع أخرى
منه بأرقامها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
وانظر حديث رقم (١) ، ورقم (٤٨) .
٢ - مضمود .
٣ - مطبوع - وانظر حديث رقم (٧) .
٤ - مخطوط ، وتوجد عندي منه صورة عن دار الكتب المصرية برقم (٣١٢) فقه شافعي .
وانظر حديث رقم (١) .

الفصل الرابع : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : جمع وتخريج ودراسة الأحاديث الواردة

في الهبة من الكتب التسعة ، وإتحاف

الخيرة ، ومجمع الزوائد.

المبحث الثاني : دراسة أهم المسائل الفقهية لمتعلقة

بالهبة

جمع وتخريج أحاديث الهبة

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ، فقال : انثروه بالمسجد . وكان أكثر مال أتى به النبي صلى الله عليه وسلم . إذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال : يا رسول الله أعطني ؛ فإني فاديت نفسي وعقبلاً .

قال : «أخذ» .

فحثا في ثوبه ، ثم ذهب يُقله فلم يستطع ، فقال : مر بعضهم يرفعه إليّ .
قال : لا .

قال ارفعه أنت علي .

قال . لا .

فنثر منه ، ثم ذهب يقله فلم يرفعه . قال : مر بعضهم يرفعه علي .
قال : لا .

قال ارفعه أنت عليّ .

قال : لا .

فنثر منه ثم احتمله علي كاهله ، ثم انطلق ، فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه ، فما قام النبي صلى الله عليه وسلم وثمّ منها درهم .

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً^(١) ، كتاب الجزية والموادعة ، باب
ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين ، وما وعد به من مال البحرين
والجزية ..

قال : وقال إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس ...
وقد وصله الحافظ في التعليق^(٢) بسنده إلى ابن مندة وأبي نعيم ، والبحيري
والحاكم كلهم من طريق حفص بن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان به بسند
حسن .

(٢) - عن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثاً) » .
فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر أبو بكر منادياً
فنادى : من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دية فليأتنا .
فأتيته فقلت : إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحشى لي ثلاثاً .
أخرجه البخاري^(٣) ، كتاب الهبة ، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن
تصل إليه .
ومسلم في صحيحه^(٤) ، كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم .

١ - البخاري مع الفتح (٢٦٨/٦) رقم (٣١٦٥) .

٢ - (٢٢٦/٢) .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - (٢٢١/٥) .

٤ - (١٨٠٦/٤) رقم (٢٣١٤) .

وأخرجه أحمد^(١) ، والبزار^(٢) في مسنديهما .

(٣) عن خالد بن عدي الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بلغه من أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ، ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

أخرجه أحمد في مسنده^(٣) ، والحاكم في مستدركه^(٤) ، وقال : صحيح الإسناد . ووافقه عليه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه^(٥) والطبراني في أكبر معاجمه^(٦) ، وأبو يعلى في مسنده^(٧) ، كلهم من طريق أبي الأسود ، عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد ، عن خالد بن عدي ، وهو حديث صحيح .

قال الهيثمي في المجمع^(٨) : ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : ولكن أبا الأسود - وهو النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، وهو ثقة - ليس من رجال الشيخين ، وقد صرح باسمه الطبراني في المعجم الكبير^(٩) .

١ - (٣٠٧/٣) .

٢ - انظر : كشف الأستار (١٥٥/٣) من طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٣ - (٢٢٠/٤) .

٤ - (٦٢/٢) .

٥ - انظر : الإحسان (١٩٥/٨) رقم (٣٤٠٤) .

٦ - (١٩٦/٤) .

٧ - (٤٣٢/١) رقم (٩٢١) .

٨ - (١٠٠/٣) .

٩ - (٢٤٨/٥) رقم (٥٤٤٩) . وانظر : التقريب (٣٠٢/٢) .

(٤) عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف ، فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو ، فهب لي هذا السيف .
قال : إن هذا السيف ليس لي ولا لك .

فذهبت وأنا أقول : يُعطاه اليوم من لم يبلُ بلائي . فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال : : أجب . فظننت أنه نزل فيَّ شيءٌ بكلامي .

فجئت ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي ، فهو لك . ثم قرأ : ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ إلى آخر الآية.

أخرجه أبو داود في سنته^(١) ، كتاب الجهاد ، باب في النفل . والترمذي في جامعه^(٢) ، كتاب التفسير ، باب سورة الأنفال . وأحمد في مسنده^(٣) ، والحاكم في مستدرکه^(٤) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه .
وسنده حسن ، فيه عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام^(٥).

١ - (٨٦/٢) رقم (٢٧٤٠) .

٢ - (٢٥٠/٥) رقم (٣٠٧٩) .

٣ - (١٧٨/١) .

٤ - (١٣٢/٢) .

٥ - التقريب (٢٨٣/١) .

وأما أبو بكر بن أبي عياش فروايتة عن عاصم قبل الاختلاط ، قاله الخطيب في تاريخه^(١) .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليتها ، غير أن سودة بنت زمعه وهبت يوماً وليتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تبتغي بذلك رضي النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) ، كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها .
ومسلم في صحيحه^(٣) ، كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .
وأبو داود في سننه^(٤) ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء .
والنسائي في سننه الكبرى^(٥) ، كتاب عشرة النساء ، باب القسم للنساء .
وابن ماجه في سننه^(٦) ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يوماً لصاحبها .
وأحمد في مسنده^(٧) ، كلهم من طرق ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها .

١ - (٣٧٩/١٤) .

٢ - (٢١٨/٥) رقم (٢٥٩٣) مع الفتح .

٣ - (١٠٨٥/٢) رقم (١٤٦٣) .

٤ - (٦٤٩/١) رقم (٢١٣٥) .

٥ - (٢٩٢/٥) رقم (٨٩٢٣) .

٦ - (٦٣٤/١) رقم (١٩٧٢) .

٧ - (٦٨/٦) ، (١١٧) .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده^(١) عن سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه . وفيه سليمان سيء الحفظ ، وسماك مضطرب في أحاديث عكرمة .^(٢)
لكن يتقوى بما قبله .

(٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل نحل ابنه نحلأ فبان به الإبن فاحتاج الأب ، فالأبن أحق به ، وإن لم يكن بان به الابن فالأب أحق به » .
رواه الطبراني في الأوسط^(٣)
قال الهيثمي في المجمع^(٤) : فيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف . وهو الهاشمي مولاهم أبو كريب المدني^(٥) .

-
- ١ - ص (٣٤٩) رقم (٢٦٨٣) .
 - ٢ - التقريب (١/٣٢٢) .
 - ٣ - (١٥٣/٤) .
 - ٤ - (١٥٣/٤) .
 - ٥ - انظر : التقريب (١/٢٥١) .

(٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول من جحد آدم عليه السلام ، أو أول من جحد آدم ، إن الله عز وجل لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو من ذراري إلى يوم القيامة ، فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلاً يزهر قال : أي رب من هذا ؟ !

قال : هذا ابنك داود .

فقال : أي رب ، كم عمره ؟

قال : ستون عاماً .

قال : رب زد في عمره .

قال : لا ، إلا أن أزيده من عمرك . وكان عمر آدم ألف عام . فزاده أربعين عاماً ، فكتب الله عز وجل عليه بذلك كتاباً ، وأشهد عليه الملائكة ، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه قال : إنه قد بقي من عمري أربعين عاماً . فقيل : إنك قد وهبتها لابنك داود . قال : ما فعلت . وأبرز الله عز وجل عليه الكتاب ، وشهدت عليه الملائكة .

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده^(١) ، وأبوداود الطيالسي في مسنده^(٢) ، والطبراني في المعجم الكبير^(٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى^(٤) ، كتاب الشهادات ، باب الاختيار في الإشهاد .

١- (٢٥٠/١) .

٢- ص (٣٥٠) رقم (٢٦٩٢) .

٣- (٢١٤/١٢) رقم (١٢٩٢٨) .

٤- (١٤٦/١٠) .

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ،
عن ابن عباس .

قال الهيثمي^(١) : وفيه علي بن زيد ، ضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات .
وهو كما قال .

(٨) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : إني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد .

فقال : هل لك ولدٌ غيره ؟

قال : نعم .

قال : هل أعطيتهم مثل ما أعطيته ؟

قال : لا .

قال : لا أشهد علي جور .

أخرجه النسائي^(٢) ، كتاب النحل ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان
بن بشير في النحل من طريق زكريا ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عتبة به ،
وسنده صحيح . إلا أنه مرسل ، عبد الله بن عتبة بن مسعود ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ، وثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات
بعد السبعين^(٣) .

^(٤) من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود بن خليفته عم أبي بصير
عنه النعمان بن بشير نحوه . وسنده صحيح .

١ - مجمع الزوائد (٢٠٦/٨) .

٢ - (٢٦١/٦) .

٣ - التقريب (٤٣٢/١) .

٤ - (٤٧٦/٤) .

(٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، وكان على بكر لعمر صعب ، فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم . فيقول أبوه : يا عبد الله ، لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بعينه .

فقال عمر : هو لك . فاشتراه ثم قال : هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت .

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) ، كتاب الهبة ، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه .

والدارقطني في سننه^(٢) كتاب البيوع .

والبيهقي^(٣) ، كتاب الهبات ، باب هبة ما في يدي الموهوب له .

والبغوي^(٤) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض .

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر به .

١ - (٢٢٧/٥) مع الفتح .

٢ - (٢٢/٣) .

٣ - السنن الكبرى (١٧٠/٦) .

٤ - شرح السنة (١٠٨/٨) رقم (٢٠٩٠) .

(١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قام خطيباً فقال في خطبته : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .

هذا الحديث إسناده حسن أخرجه أبو داود في سننه^(١) ، كتاب البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ولفظ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

والنسائي في سننه الكبرى^(٢) ، كتاب العمري ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من طريق عمرو بن شعيب به . الحديث بتمامه .
وأحمد في مسنده^(٣) من طريق عمرو به مطولاً ومختصراً .
والحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع^(٤) من طريق عمرو به بلفظ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .
وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه عليه الذهبي .

١ - (٣٥٤٦/٢) .

٢ - (١٣٥/٤) .

٣ - (١٨٤ ، ١٧٩/٢) .

٤ - (٤٧/٢) .

(١١) عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
«مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه ، فإذا استرد
الواهب فليوقف ، فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب .
أخرجه أبو داود في سننه^(١) كتاب البيوع ، باب في الرجوع في الهبة .
وأحمد في مسنده^(٢) ، والبيهقي في سننه^(٣) كتاب الهبات ، باب المكافأة في
الهبة . من طريق أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب به بسند حسن .

(١٢) عن عتبة بن النُّدَرِ رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل : أي الأجلين قضى موسى ؟
قال : أبرهما وأوفاهما . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : لما أراد
موسى فراق شعيب صلى الله عليهما وسلم أمر امرأته أن تسأل أباهما أن
يعطيها من غنمه ما يعيشون به ، فأعطاها ما ولدت غنمه ذلك العام من
قالب لون ، قال : فما مرت شاة إلا ضرب موسى جنبها بعصاه ، فولدت
قوالب ألوانها كلها ، وولدت ثنتين كل شاة ليس فيها ، فشوش ، ولا
ضبوب ، ولا كمشة ، تفوت الكف ، ولا ثعول .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحتم الشام فإنكم ستجدون
بقايا منها ، وهي السامرية .

١ - (٣١٤/٢) رقم (٣٥٤٠) .

٢ - (١٧٥/٢) .

٣ - (١٨١/٦) .

رواه البزار^(١) ، والطبراني^(٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة ، ثنا الحارث بن يزيد ،
عن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت عتبة بن الندر به .

قال الهيثمي^(٣) : رواه البزار ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام ،
وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب السجستاني ، وهو ثقة ولم
يضعفه أحد .

وقال في موضع آخر^(٤) : رواه البزار والطبراني ، إلا أنه قال :
فلما وردت الغنم الحوض وقف صلى الله عليه وسلم بإزاء الحوض ، فلم
يصدر منها شيء إلا ضرب جنبها ، فحملت فتحت كلها قوالب لون ،
واحد ليس فيها فشوش الحديث .

وفي إسنادهما ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وقد يحسن حديثه ، وبقية رجالهما
رجال الصحيح .

قلت : أما ابن لهيعة فهو ضعيف إلا في رواية العبادلة عنه ، وهذه الرواية
ليست منها .

قال ابن كثير^(٥) : ومدار هذا الحديث على عبد الله بن لهيعة ، وفي حفظه
سوء ، وأخشى أن يكون رفعه خطأ ، والله أعلم .

١ - انظر : كشف الأستار (٦٣/٣) .

٢ - المعجم الكبير (١٣٤/١٧) رقم (٣٣٢) .

٣ - مجمع الزوائد (١٥٠/٤) .

٤ - مجمع الزوائد (٨٨/٧) .

٥ - تفسير القرآن العظيم (٦١٨/٣) .

وللحديث شاهد من طريق قتادة ، عن أنس موقوفاً عليه قال : لما دعا نبي الله موسى عليه السلام صاحبه إلى الأجل الذي كان بينهما قال له صاحبه : كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها ، قال : فعمد فوضع حبلاً على الماء فلما رأته الحبال فزعت فجالت جولة ، فولدت كلهن برقاً إلا شاة واحدة ، فذهب بأولادهن ذلك العام .

أخرجه أبو يعلى (١) .

قال الهيثمي (٢) : ورجاله رجال الصحيح .

قلت : شيخ أبي يعلى موسى بن محمد بن حبان . قال ابن أبي حاتم (٣) : ترك أبو زرعة حديثه .

وقال ابن حجر (٤) : ذكره ابن حبان في ثقاته .

ولكن تابعه محمد بن المثني - وهو ثقة - عن معاذ بن هشام ، عن قتادة به .

أخرجه ابن جرير (٥) . وقال ابن كثير (٦) : إسناده جيد .

وبالجملة ، فسند الحديث بشواهد يصل إلى درجة الحسن ، والله أعلم .

ويبقى الاضطراب في المتن ، والنكارة في بعضه ؛ حيث أنه مرة جاء بذكر

حبال ، ووضعها على الماء ، ومرة قال : وردت الغنم الحوض ، ووقف بإزاء

الحوض .

١ - المسند (٢٢٤/٣) رقم (٢٩٠٠) .

٢ - مجمع الزوائد (١٥٠/٤) .

٣ - المرح والتعديل (١٦١/٨) .

٤ - لسان الميزان (١٣٠/٦) .

٥ - جامع البيان (٦٩/٢٠) .

٦ - تفسير القرآن العظيم (٦١٨/٣) .

ومرة قال : ما مرت شاةٌ إلا ضرب جنبيها بالعصا .
ولا يمكن أن يصدر مثل هذا الخداع من نبي معصوم كموسى عليه السلام .
والله أعلم .
غريب الحديث :

من قالب لون : أي جاءت على غير ألوان أمهاتها ، كأن لونها قد انقلب^(١) .
فشوش : الفشوش هي التي ينفش لبنها من غير حلب ، أي يجري ، فلسعة
الأحليل إذا مشت انفش لبنها^(٢) .

ضبوب : هي الضيقة ثقب الإحليل ، لأنها تضب عند الحلب ، والضَّب :
الحلب بشدة العصر^(٣) .

كمشة : هي التي نقص خلفها فلا تحلب إلا قطراً قليلاً قليلاً قدر ما ييل يد
الحالب ، وهي المقلصة الضرع ، ويطلق على الصغيرة الضرع^(٤) .
ثعول : الواحدة ثعلاء ، والثعول هي الشاة التي لها زيادة حلمة ، وهو
عيب^(٥) .

١ - النهاية (٩٧/٤) .

٢ - غريب الحديث للحربي (٨٢٥/٢) ، والنهاية (٤٤٨/٣) .

٣ - غريب الحديث للخطابي (٨٢/١) ، والنهاية (٧٠/٣) .

٤ - غريب الحديث للحربي (٥٣٨/٢) ، وغريب الحديث للخطابي (٧٠/١) .

٥ - غريب الحديث للخطابي (٧٠/١) ، النهاية لابن الأثير (٢١٢/١) .

(١٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : « ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذة ، فتموله أو تصدق به ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) ، كتاب الأحكام ، باب رزق الحناكم والعاملين عليها .

ومسلم في صحيحه^(٢) كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف .

والنسائي في سننه^(٣) كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة .

والدارمي في سننه^(٤) كتاب الزكاة ، باب النهي عن رد الهدية .
وأحمد في مسنده^(٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

فائدة :

قال ابن حزم في المحلى (١١١/٨) لا نعلم حديثاً رواه أربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض إلا هذا .^(٦)

١ - البخاري - مع الفتح - (١٥٠/١٣) .

٢ - (٧٢٣/٢) .

٣ - (١٠٢/٥) .

٤ - (٤٧٥/١) رقم (١٦٤٧) .

٥ - (١٧/١) .

٦ - ولهم : عمر بن الخطاب ، والسائب بن يزيد ، وحويطب بن عبد العزى ، وأبيه مسعودي :

(١٤) عن عمير بن سلمة الضمري قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أثايا الروحاء وهم حرم إذا حمار وحش معقور. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه . فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال : يارسول الله ، شأنكم هذا الحمار .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يقسمه بين الناس . أخرجه النسائي في سننه الكبرى^(١) والصغرى^(٢) كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش .

وأحمد في مسنده^(٣) ، وابن حبان في صحيحه^(٤) ، كتاب الهبة ، باب إباحة قبول المرء الهبة للشيء المشاع بينه وبين غيره .

والحاكم في مستدرکه^(٥) ، كتاب معرفة الصحابة . كلهم من طرق عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن مسلمة الضمري ، به .

وسكت عليه الحاكم . وقال الذهبي : سنده صحيح . وهو كما قال ؛ فهو على شرط الشيخين غير صحابي الحديث تفرد بالرواية عنه النسائي .

١ - (١٦٢/٣) رقم (٤٨٥٦) .

٢ - (٢٠٥/٧) .

٣ - (٤١٨/٣) .

٤ - انظر الإحسان (٥١٣/١١) رقم (٥١١٢) .

٥ - (٦٢٣/٣) .

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى^(١) ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم
أكله من الصيد ، وفي الصغرى^(٢) .
ومالك في الموطأ^(٣) ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .
وعبدالرزاق في مصنفه^(٤) .
وابن حبان في صحيحه^(٥) ، كتاب الهبة ، باب إباحة قبول الجماعة هبة
الواحدة المشاعة من الرجل الواحد ولم يعلم كل واحد منهم حصّة منها .
والطبراني في أكبر معاجمه^(٦) .
والبيهقي في سننه الكبرى^(٧) ، كتاب الهبات ، باب ما جاء في هبة المشاع .
كلهم - عدا الطبراني - من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن
إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره
عن البهزي الحديث .
وأما الطبراني فأخرجه من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به .
وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير الصحابين تفرد بالرواية عنهما
النسائي .
وهذه القصة رويت من طريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - (٣٦٩/٢) رقم (٣٨٠٠) .

٢ - (١٨٣/٥) .

٣ - (٣٥٠/١) .

٤ - (٤٣١/٤) .

٥ - انظر : الإحسان (٥١١/١١) رقم (٥١١١) .

٦ - (٢٥٩/٥) رقم (٥٢٨٣) .

٧ - (١٧١/٦) .

الأول : عن عمير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والثانية : عن عمير ، عن البهزي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم .
قال ابن عبد البر^(١) : لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ، واختلف
أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد ؛ فرواه جماعة كما رواه
مالك .

ورواه حماد بن زيد ، وهشيم ، ويزيد بن هارون ، وعلي بن مسهر عن يحيى
بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم . فلم يقولوا : عن البهزي .

ومما يدل على صحة رواية حماد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا
أن يزيد بن الهادي وعبدربه بن سعيد روي هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم ،
عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري .

وقال موسى بن هارون : والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن
سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم فيه أحد . قال : وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي ، وعبدربه بن
سعيد .

قال موسى بن هارون : ولم يأت ذلك عن مالك ؛ لأن جماعة روه عن يحيى
بن سعيد كما رواه مالك ، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد ، كان
يرويه أحياناً فيقول فيه عن البهزي ، وأحياناً لا يقول فيه عن البهزي ، وأظن
المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم ، وليس هو رواية عن فلان ، وإنما هو

١ - التمهيد (٢٣/٣٤١) .

عن قصة فلان - هذا كله كلام موسى بن هارون - انتهى كلام ابن عبد البر
بتصرف .

غريب الحديث :

الأثايا : موضع بقرب الروحاء بطريق الجحفة إلى مكة بين الرويشة والعرج
الذي يبعد عن المدينة ١١٣ كيلاً (١) .

الروحاء : بفتح الراء وسكون الواو والحاء المهملة على زنة فعلاء : هي بئر
الروحاء ، ويقول الناس اليوم بئر الرحاء ، وبئر الراحة ، وهما من تحريفات
العوام ، وقد ظلت الروحاء تحفة عامرة على مر العصور ، ولما كثر الحاج
شاركتها بلدة المسيجيد ، ولما جاءت السيارات خف أمر الروحاء ، وتقدمت
جارتها فصارت بلدة عامرة (٢) .

(١٥) عن المسور بن مخرمة ، ومروان رضي الله عنهما ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس ، فأثنى على الله بما هو
أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم جاؤونا تائبين ، وإني رأيت أن أردّ
إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن
يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا .
فقال الناس : طيبنا لك .

١ - انظر : النهاية لابن الأثير (٢٤/١) ، معجم العالم الجغرافية ص (٢٠٣) .

٢ - معجم العالم الجغرافية ص (١٤٣) .

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) ، كتاب الهبة ، باب من رأى هبة الغائب جائزة .

وأبوداود في سننه^(٢) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في فداء الأسير بالمال .

والنسائي في سننه الكبرى^(٣) ، كتاب السير ، باب العرفاء للناس .

وأحمد في مسنده^(٤) ، كلهم من طرق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

وأخرجه أبو داود^(٥) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في فداء الأسير .

والنسائي في الكبرى^(٦) ، كتاب الهبة ، باب هبة المشاع . من طرق ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مطولاً .

وفيه عن عنة ابن إسحق ، فإنه مدلس لكن يشهد له ما قبله .

وأخرجه مختصراً مالك^(٧) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول . من طريق عمرو بن شعيب مرسلأ .

١ - صحيح البخاري - مع الفتح - (٢٠٩/٥) رقم (٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤) .

٢ - (٦٩/٢) رقم (٢٦٩٣) .

٣ - (٢٧٦/٥) رقم (٨٨٧٦) .

٤ - (٣٢٧/٤) .

٥ - (٦٩/٢) رقم (٢٦٩٤) .

٦ - (١٢٠/٤) رقم (٦٥١٥) .

٧ - الموطأ (٤٥٧/٢) .

(١٦) عن كريب مولى ابن عباس ، أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : اشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي .

قال : أو فعلت ؟

قالت : نعم .

قال : أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) ، كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها .
ومسلم في صحيحه^(٢) ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

والنسائي في سننه الكبرى^(٣) ، كتاب العتق ، باب فضل العتية على العتق .
من طرق ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى بن عباس به .
وأخرجه أبو داود في سننه^(٤) ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم .
والنسائي في الكبرى^(٥) ، وأحمد في مسنده^(٦) من طريق محمد بن إسحق ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة به .
وفيه عن عنة ابن إسحق . وقد تابعه غيره .

١ - البخاري - مع الفتح - (٢١٧/٥) .

٢ - (٦٩٣/٢) رقم (٩٩٩) .

٣ - (١٧٨/٣) رقم (٤٩٣١) .

٤ - (٥٢٩/١) رقم (١٦٩٠) .

٥ - الموضع السابق .

٦ - (٣٣٢/٦) .

وأحمد في مسنده^(١) من طريق ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج به .

وفيه ابن لهيعة ، وقد تابعه غيره كما تقدم .

غريب الحديث :

وليدة : الوليدة تطلق على الصبية، والأمة . والجمع : ولائد .

والمراد بها في الحديث الجارية^(٢) .

(١٧) عن يعلى بن مرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل : هبه

لي أو بعنيه (يعني جملاً) .

قال : بل هو لك يا رسول الله .

قال : فوسمه سمة الصدقة ، وبعث به .

أخرجه أحمد في مسنده^(٣) من طريق عثمان بن حكيم قال : أخبرني

عبدالرحمن بن عبدالعزيز ، عن يعلى بن مرة قال : لقد رأيت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ما رآها أحد قبلي ، ولا يراها أحد بعدي

مطولاً، وفيه قصة الجمل .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير^(٤) مختصراً .

وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) .

١ - (٣٣٢/٦) .

٢ - النهاية لابن الأثير (٥/٢٢٤) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/١٩٦) .

٣ - (١٧٠/٤) .

٤ - (٢٧١/٢٢) .

٥ - (٦٤٠/٤) .

ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالرحمن بن عبدالعزيز ، وهو شامي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(١) دون جرح أو تعديل .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة^(٢) : قال الحسيني : ليس بالمشهور ، قال : وقد ذكره البخاري .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب^(٣) : إسناده جيد .

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة^(٤) : هذا إسناد رجاله ثقات .

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده^(٥) من طريق حبيب بن أبي جبيرة ، عن يعلى ابن سيابة - وهو ابن مرة - قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له - وذكر انضمام الشجرة ، وقصة البعير ، وقصة مروره بقبر يُعَذَّب - .

وحبيب هذا قال فيه الحافظ في تعجيل المنفعة^(٦) : لا يُعرف . ونقل عن صاحب الإكمال أنه قال : مجهول .

لكن تابعه عن يعلى غيره كما تقدم وسيأتي .

وأخرجه أيضاً في مسنده^(٧) ، من طريق الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن يعلى بن مرة .. وذكر قصة الصبي دون الشجرة والبعير .

١ - (٢٦٠/٥) .

٢ - ص (٢٥٣) .

٣ - (٢٠٧/٣) .

٤ - رقم (٥٦٧) .

٥ - (١٧٣/٤) .

٦ - ص (٨٣) .

٧ - (١٧٢/٤) .

وأخرجه من نفس الطريق أيضاً ، إلا أنه عن يعلى بن مرة ، عن أبيه . وذكر قصة الشحرتين دون البعير والصبي . وفيه عنعنة الأعمش ، والانقطاع بين عمرو بن المنهال ويعلى بن مرة . وقوله : « عن يعلى بن مرة عن أبيه » وهم^(١) .

وأخرجه أيضاً في مسنده^(٢) من طريق عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص ، عن يعلى بن مرة قال : ثلاثة أشياء رأيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مطولاً .

وفيه عبد الله بن حفص .

قال يحيى بن معين : شيخ لا أعرفه^(٣) .

وقال ابن عدي^(٤) : وهو الذي لا يعرفه ابن معين لا أعرفه أنا ، فلا أدري عثمان بن سعيد من أين عرّفه ، ولا من أين وجد اسمه .

وقال ابن حجر في التقريب^(٥) : مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب .

وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي عمرة ، عن المنهال بن عمرو به . وفيه انقطاع كما تقدم بيانه .

وأخرجه بتمامه الحاكم في مستدرکه^(٦) من طريق الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن يعلى بن مرة ، عن أبيه .

١ - انظر في ذلك : تهذيب الكمال (٣٩٨/٣٢) .

٢ - (١٧٣/٤) .

٣ - تاريخ الدارمي ص (١٣٩) .

٤ - الكامل (١٥٥٨/٤) .

٥ - (٤٠٩/١) .

٦ - (٦١٧/٢) .

وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه عليه الذهبي .
وفيه الإنقطاع الذي تقدم .
وقوله : « يعلى بن مرة ، عن أبيه » وهم كما تقدم .
وأخرجه الطبراني^(١) من هذا الوجه بتمامه ، إلا أنه قال : « عن ابن يعلى بن
مرة ، عن أبيه » .
وفيه شيخ الطبراني داود أبو عمرو المصري ، ضعفه النسائي ، وابن يونس ،
ومحمد بن يوسف الكندي ، وغيرهم^(٢) .
وفيه عننة الأعمش ، والإنقطاع كما تقدم .
وأخرجه الطبراني أيضاً من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ،
عن جده .
وفيه : عمر بن عبد الله بن يعلى ، ضعيف كما في التقريب^(٣) .
وأبوه : عبد الله بن يعلى قال الذهبي في الميزان^(٤) : ضعفه غير واحد .
ولعل الحديث بهذه الطرق يصل إلى درجة الحسن . والله أعلم .
وقال الألباني في الصحيحة^(٥) : وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد .

١ - المعجم الكبير (٢٢/٢٦٤) .

٢ - انظر : الميزان (٤/١٧٥) .

٣ - (٢/٥٩) .

٤ - (٢/٥٢٨) .

٥ - (١/٩٣١) .

(١٨) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال علي : يا رسول الله أخدمنا . فقال : خذ أيهما شئت . قال : خير لي . قال : خذ هذا ولا تضربه ، فإنني قد رأيتك يصلي مقبلنا من خيبر ، وإنني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة .

وأعطى أبا ذر غلاماً وقال : استوص به معروفاً ، فأعتقه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما فعل الغلام ؟ قال : يا رسول الله ، أمرتني أن أستوصي به معروفاً فأعتقته .

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده^(١) ، والطبراني في المعجم الكبير^(٢) من طريق حماد بن سلمة ، ثنا عفان ، نا أبو غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه .

قال الهيثمي^(٣) : مدار الحديث على أبي غالب ، وهو ثقة ، وقد ضعف . والحديث بسند حسن ، فيه أبو غالب المذكور ، صدوق يخطئ كثيراً ، قاله ابن حجر في التقریب^(٤) .

وحسنه الألباني في الصحيحة^(٥) فقال : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي غالب ، وهو حسن الحديث .

١ - (٢٥٠/٥) .

٢ - (٢٧٥/٨) رقم (٨٠٥٧) ،

٣ - المجمع (٢٣٧/٤) .

٤ - (٤٦٠/٢) .

٥ - رقم (١٤٢٨) .

(١٩) عن أم سلمة رضي الله عنها : أن امرأةً وهبت لها رجل شاة تصدق بها عليها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقبلها .
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير^(١) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة به .
قال الهيثمي في المجمع^(٢) : ورجاله رجال الصحيح .
وهو كما قال .

١ - (٢٥٩/٢٣) رقم (٥٣٩) .

٢ - (١٤٧/٤) .

أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالهبة

١ - تعريف الهبة لغة :

يقال : وهبت الشيء هبة وموهبةً . والموهبة : قِلْتُ يَسْتَنْقِعُ فيه الماء ، والجمع مواهب .

واتهبت الهبة قبلتها ، وأوهب لكذا : ارتفع وأصبح فلاناً موهباً لكذا أي معداً له قادر عليه^(١) .

وقال ليث : وهب الله الشيء فهو يهب هبة ، وتواهبه الناس بينهم ، والله الوهاب الواهب ، وكل ما وُهب لك من ولد وغيره فهو موهوب .
ويقال : أوهب الشيء : إذا دام^(٢) .

والهبة العطية الخالية من الأعراض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً^(٣) .

ويقال : وهبت له شيئاً وهباً ، ووهباً يأسكان الهاء وفتحها .
والإيهاب قبول الهبة ، والاستيهاب سؤال الهبة^(٤) .

١ - مجمل اللغة (٤/٩٣٨) .

٢ - تهذيب اللغة (٦/٤٦٤) .

٣ - لسان العرب (١٥/٤١١) .

٤ القاموس المحيط ص (١٨٢) ، ومعجم الفقه الحنبلي ص (٢٩١) .

٢ - اصطلاحاً (١):

الهبة : هي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم أو المجهول الذي تعذر علمه ، الموجود في حال حياته غيره بما يعد هبة عرفاً.

محتزرات التعريف :

خرج بالتبرع : عقود المفاوضات كالبيع والإجارة والديون والنفقات الواجبة. ويقوله (من جائز التصرف) خرج العبد ، والصغير غير المكلف ، والسفيه ، والمحجور عليه ، والغاصب ونحوه ... وبالتمليك - خرجت الإباحة كالعارية . وبالمعلوم - المجهول ، وبالموجود - المعدوم ، وما في حكمه كالذي لا يقدر على تسليمه ، وبالحياة - خرجت الوصية .

١ - انظر : الحاروي (٥٣٧/٧) ، ومغني المحتاج (٣٩٧/٢) ، وفقح الباري (١٩٧/٥) ، وعمدة القاري (٢٤/١١) ، مواهب الجليل (٤٩/٦) ، وحاشية الروض المربع (٣/٦) ، ونيل المآرب (٢٣٤/٣) .

٣ - الفرق بين الهبة والهدية (١):

الهبة والهدية وصدقة التطوع : أنواع من البر متقاربة يجمعها تملك عين بلا عوض ، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج ، فهي صدقة وإن حملت إلى مكان المهدي إليه ، إعظماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة .

وتفارق الهدايا الهبات في حكمها لأن الهبة عقدٌ بالقول يفتقر إلى بذل وقبول وليس في الهدية عقد يفتقر إلى بذل وقبول ، فإذا دفع المهدي إلى المهدي إليه هدية فقبلها منه بالرضى والعقد فقد ملكها . والهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الأبراء ، وهو هبة الدين ممن عليه ، والصدقة ، والعطية ، والوصية .. ، وبالمعنى الأخص تطلق على مالا يقصد له بدل على وجه الإكرام والتودد للموهوب له .

١ - الحارثي (٥٣٧/٧) ، المغني (٢٣٩/٨) ، فتح الباري (١٩٧/٥) ، مواهب الجليل (٤٩/٦) ،
الدراري المضيئة ص (٣٠٦) ، المجموع شرح المذهب (٣٧٠/١٥) ، معجم ألفاظ الفقه
الحنبلي (ص ٢٩١) .

٤ - مشروعية الهبة :

الأصل في مشروعية الهبة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (١) .

فإباحة الأكل بطريق الهبة دليل على جوازها .

وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (٢) والهبة من أعمال البر .

وقوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ... ﴾ (٣) الآية .

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «

لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه . وسيأتي تخريجه في

كتاب الهبات في قسم التحقيق (٤) .

١ - سورة النساء الآية رقم (٤) .

٢ - سورة المائدة الآية رقم (٢) .

٣ - سورة البقرة الآية رقم (١٧٧) .

٤ - انظر حديث رقم (١٤٨) .

٥ - أركان الهبة وشروطها :

أما أركانها فخمسة منها ثلاثة متفق عليها عند جمهور العلماء واثنان مختلف فيهما.

فالمتفق عليه من الأركان هي :

١- الموهوب : وهو كل شيء صح بيعه جازت هبته وهو ما تتوفر فيه أربعة أوصاف :

أولها : أن يكون مملوكاً .

وثانيها : أن يكون معلوماً فإن كان مجهولاً لم يجز إلا إذا تعذر العلم به .

ثالثها : أن يكون حاضراً ، فإن كان غائباً لم يجز .

رابعها : أن لا يمنع من نقل ملكه مانع كالمرهون ، والمغصوب .

٢- الواهب : وهو كل مالك جازر التصرف ، فإن كان غير مالك كالغاصب

لم يجز ، وإن كان مالكاً عنه جازر التصرف كالسفيه والمولى ، لم يجز وإن كان محجوراً عليه بالسفه فعلى قولين .

٣- الموهوب له : وهو من صح أن يحكم له بالملك ، صح أن يكون موهوباً

له ، من صغير وكبير ومجنون ورشيد فأما من لا يصح أن يحكم له بالملك

كالحمل والبهيمة ، لا يصح أن يكون موهوباً له .

وأما المختلف فيه من الأركان فهو :

١- العقد وهو بذل من الواهب وقبول من الموهوب له أو من يقوم فيه من ولي

ووكيل ، فإذا قال الواهب : قد وهبت فتمامه أن يقول : الموهوب على

الفور: قد قبلت فإن لم يقبل لم يتم العقد. وهو ذهب الخفيف واللازم الشافعية وبعض
الحنابلة^(١).

وقال الحسن البصري: القبول غير معتبر في عقد الهبة كالعق. والبخاري يرى أن الهبة جائزة بالقبض دون قوله قبلت ولذلك بوب على ذلك في صحيحه^(٢) فقال: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت - أي جازت - ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال: وقعت بأهلي في رمضان. قال: أتجد رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به. قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك.»
ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت، ثم قال له «اذهب فاطعمه أهلك.»

ومن اشترط القبول أجاب عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول أو نفيه.

١ - انظر: الحاوي (٥٣٥/٧)، والمغني (٢٤٥/٨)، وفتح القدير (١٨/٩)، ومختصر خليل ٥٥٢/٦، ودرية المنتبه ٥٢/٢.
٢ - صحيح البخاري مع الفتح (٢٢٣/٥).

ثانيهما : أنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبةً ، بل لعله كان من الصدقة
فيكون قاسماً لا واهباً (١)

الترجيح : الصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول في الهبة
كافية ولا يحتاج إلى لفظ ، فإن النبي صل الله عليه وسلم كان يهدى ويهدى
إليه ، ويعطى ويعطى ويفرق الصدقات ، ويأمر سعاته بتفريقها وأخذها ،
وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ولا أمر به
ولا تعليمه لأحد ، ولو كان ذلك شرطاً لفعل عنهم نقلاً مشتهراً .

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان في سفر ،
وكان على بكر لعمر صعب ، فكان يتقدم النبي صل الله عليه وسلم فيقول
أبوه ، يا عبد الله لا يتقدم النبي صل الله عليه وسلم أحد .
فقال له النبي صل الله عليه وسلم بعنيه . فقال عمر : هو لك .
فاشتراه .

ثم قال هو لك يا عبد الله ، فاصنع به ماشئت (٢) . ولم ينقل التلفظ بقبول النبي
صل الله عليه وسلم من عمر ، ولا عن ابن عمر من رسول الله صل الله عليه
وسلم ، ولو كان شرطاً لفعله النبي صل الله عليه وسلم وعلمه ابن عمر ، ولم
يكن ليأمره أن يصنع به ما شاء قبل أن يقبله ، وأخرج البخاري وغيره من
حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم كان

١ - فتح الباري الموضع السابق .

٢ - تقدم تخريجه برقم (٩) .

إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قالوا : صدقة . قال لإصحابه : كلوا ولم يأكل ،
وإن قالوا : هدية ضرب بيده فأكل معهم^(١) .
قال ابن قدامة^(٢) :

ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن
في الأكل ، وأنه لا يحتاج إلى قبول بقوله ، ولأنه وجد ما يدل على التراضي
بنقل الملك ، فاكفي به كما لو وجد الإيجاب والقبول .

قال ابن عقيل : إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الاطلاق وعدم العرف القائم
بين المُعْطِي والمُعْطَى ، لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا فلا بد من قول
دال عليه ، أما مع قرائن الأحوال والدلائل فلا وجه لتوقفه على اللفظ ، ألا
ترى أنا اكتفينا بالمعاطاة في البيع ، واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام ،
وهو إجازة وبيع أعيان ، فإذا اكتفينا بالمعاضات مع تأكدها بدلالة الحال ،
وأنها تنقل الملك من الجانيين ، فلأن نكتفي به في الهبة أولى .

١ - سيأتي في القسم المحقق برقم (١٤٩) .

٢ - المغني (٢٤٦/٨) .

٢- القبض : وقد اختلف أهل العلم في القبض في أنه من تمام الهبة لا تملك إلا به ، أو تملك بغيره على قولين :
القول الأول : أن القبض من تمام الهبة لا تملك إلا به ، وهو قول الشافعية ، وأهل العراق ، وأحمد في رواية^(١) .

أدلتهم في ذلك :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : « إني قد أهديت للنجاشي حلة وأواقين مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مروودة علي ، فإن ردت فهي لك » .
قالت : فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث .
وهو حديث ضعيف .

أخرجه أحمد في مسنده^(٢) ، والطبراني في المعجم الكبير^(٣) ، وابن حبان في صحيحه^(٤) ، من طريق مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة .
وأخرجه أحمد في مسنده^(٥) من طريق مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبيه ، عن أم كلثوم به .

١ - فتح القدير (١٨/٩) ، المبسوط (٤٨/٢) ، الحاوي (٥٣٥/٧) ، المجموع (٣٧٩/١٥) ، المغني (٢٤٢/٨) .
٢ - (٤٠٤/٦) .
٣ - (٨١/٢٥) رقم (٢٠٦ ، ٢٠٥) .
٤ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥١٥/١١) رقم (٥١١٤) .
٥ - (٤٠٤/٦) .

ومسلم بن خالد هو المخزومي مولاهم ، المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق ،
كثير الأوهام^(١) . وعقبته والدعوى ، أوامه لم يعرفان .

٢ - ما رواه مالك في الموطأ : أن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله
عنها جزاً عشرين وسقاً ، فلما مرض قال : وددت أنك حزتيه أو قبضتيه ،
وإنما هو اليوم مال الوارث^(٢) .

٣ - ما رواه البيهقي في سننه الكبرى^(٣) بسند صحيح عن عمر بن الخطاب
قال : ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة ، فإذا مات أحدهم قال : مالي في
يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي .
ولا نحلة إلا نحلةً يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه .

القول الثاني :

أن الهبة تتم بالعقد ويؤخذ الواهب جبراً بالقبض ، وأنها عطية ، فوجب أن لا
تفتقر إلى قبض كالوصية .

وهو قول مالك ، ورواية عن أحمد ، وقول الظاهرية^(٤) .
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾^(٥) .

١ - التقريب (٢٤٥/٢) .

٢ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق : كتاب الهبات رقم (١٥٨) .

٣ - (١٧٠/٦) .

٤ - المبسوط (٤٨/٢) ، التمهيد (٢٤٣/٧) ، بداية المجتهد (٢٤٧/٢) ، وشرح الزرقاني
(٤٤/٤) ، الحاوي (٥٣٥/٧) ، المجموع (٣٧٩/١٥) ، المغني (٢٤٢/٨) ، والمحلى
(٦٢/٨) .

٥ - سورة المائدة . الآية رقم (١) .

٢ - حديث ابن عباس : « العائد في هبته » (١) .

الترجيح :

والحق مع الجمهور ، وإن كان دليلهم لا ينهض للاحتجاج به ، لكن فعل الصحابة وأقوالهم كافية في ذلك .

قال المروزي (٢) : اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة ، ويروي ذلك عن النخعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والعنبري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن قدامة (٣) بعد ترجيحه لهذا القول : ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإن ما قلناه مروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف .

الجواب عن استدلالهم :

أما الآية ﴿ أو فوا بالعقود ﴾ فالمراد به لازم العقود ، ولزوم الهبة يكون بالقبض لا بالعقد .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته » فمحمول على ما بعد القبض .

١ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق رقم (١٥٦) .

٢ - المغني (٢٤١/٨) ، المجموع (٣٧٧/١٥) .

٣ - المغني : الموضع السابق .

٦- شروط الهبة :

وأما شروطها فثمانية^(١) :

- ١- كونها من جائز التصرف ، وهو الحر المكلف الرشيد .
- ٢- كونها مختاراً غير هازل ، فلا تصح من مكره ولا هازل .
- ٣- كون الموهوب يصح بيعه . لأنه عقد يقصد به تملك العين أشبه البيع .
- ٤- كون الموهوب له يصح تملكه ، فلا تصح لحمل لأن تملكه تعليق على خروجه حياً ، والهبة لا تقبل التعليق .
- ٥- كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه ، وقد تقدم الكلام على القبول بالقول ومناقشة الأقوال فيه في أركان الهبة .
- ٦- كون الهبة منجزة ، فلا تصح معلقة كقول الواهب إذا قدم زيد فهذا لعمره ، لأنها تملك لمعين في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع .
- ٧- كونها غير مؤقتة ، كقول الواهب وهبتك هذا الشيء شهراً أو سنة ، لأنه تعليق لانتهاؤ الهبة فلا تصح معه كالبيع .
- ٨- كونها بغير عوض .. فإن كانت بعوض معلوم فيبيع وبعوض مجهول فباطلة.

١ - انظر : منار السبيل (٢/٢١) ، حاشية الروض المربع (٦/٣) .

٧ - قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهبة :

قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهبة من أصحابه والهدية ورد الصدقة ولم يأكل منها ، فكان عليه الصلاة والسلام يسأل عن الشيء الذي يوهب له : أهديه أم صدقة فإن كانت هدية وما في معناها من الهبات قبلها وإلا جعلها في أصحابه ومن الأدلة على قبول الهبة في معناها الأخص . ما أخرجه أحمد^(١) وغيره عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هبة لي أو بعينة ، يعني جمل ، قال : بل هو لك يا رسول الله ، قال : فوسمه سمعة الصدقة وبعث به .

وما رواه أحمد وابن حبان وغيرهما^(٢) : « أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فأتاه عليها ، وقال : أرضيت ؟ قال : لا ، فزادة وقال : أرضيت ؟ قال نعم ، قال : لقد هممت أن لا اتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفني »

قال ابن الملقن في البدر المنير نقلاً عن الرافعي^(٣) : كان صلى الله عليه وسلم تحمل إليه الهدايا فيقبلها من غيره .. ، واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن أم ولده مارية كانت من الهدايا .

١ - تقدم تخريجه في المبحث السابق رقم (١٧) .

٢ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق رقم (١٥٧) .

٣ - انظر : البدر المنير ، القسم المحقق : كتاب الهبات ص (٤٢٠) .

أ- الرجوع في الهبة

الهبة تبرع بعين أو منفعة بغير عوض بإختيار الواهب وبرضاه ، ولذلك يحرم رجوع الواهب فيما وهب بعد اقباضها ، ويستثنى من ذلك الوالد إذا وهب لولده فإنه يجوز له الرجوع بشروط سأذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى . وهذا هو مذهب الجمهور : مالك ولشافعي وأحمد والأوزاعي ، وإسحاق والظاهرية (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فيه » (٢) .
- ٢- وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « العائد في هبة كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه » (٣) .
- ٣- وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » (٤) .

١ - انظر : المبسوط (٦٤/١٢) ، بدائع الصنائع (١٢٨/٦) ، التمهيد (٢٣٥/٧) ، وشرح الزرقاني ((٤٤/٤) ، الحاوي (٥٤٥/٧) ، المجموع (٣٧٩/١٥) ، المغني (٢٧٧/٨) ، الفتح (٢١٥/٥) . الفتاوي لابن تيمية (٢٨٣/٣١) .

٢ - سيأتي تحريجه في القسم المحقق ، في كتاب الهبات . برقم (١٥٦) .

٣ - سيأتي تحريجه في القسم المحقق ، في كتاب الهبات . برقم (١٥٦) .

٤ - سيأتي تحريجه في القسم المحقق ، في كتاب الهبات . برقم (١٥٦) .

٤- حديث النعمان بن بشير : أن أباه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي الحديث » (١).

والقول الثاني :

جواز الرجوع في الهبة إلا فيما يهب الوالد لولده فإنه لا يجوز له الرجوع فيه ، وكذا إذا وهب لذي رحم محرم لم يجوز له الرجوع في هبته (٢) . وهو قول أبي حنيفة والثوري والعبدي . أدلة أبي حنيفة ومن قال بقوله :

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » (٣).
- ٢- ماروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من وهب هبة لصله رحم أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها . (٤)

الترجيح ومناقشة الأدلة :

مما تقدم تبين لنا أن قول الجمهور أقوى وأوضح دليلاً فقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد « فاردده » وروى « فارجه » هو أمر لبشير بالرجوع في هبته وأقل أحوال الأمر الجواز وقد امتثل بشير بن سعد ذلك فرجع في هبته لولده ألا تراه قال في الحديث : فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

١ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق ، في كتاب الهبات . برقم (١٥٤) .

٢ - انظر : بدائع الصنائع ٦/١٢٨ ، فتح المصنوع ١٩١٩ ، الحاوي ٧/٥٤٥ ، المغني ٨/٢٦١ ، مجموع الفتاوى ١٥/٢٨١ ، فتح الباري ٥/٢٣٣ .

٣ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق ، في كتاب الهبات . برقم (١٥٩) .

وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئاً ، يخالف ظاهر الحديث ، لقوله :
تصدق على أبي بصدقة ، وقول بشير : إني نخلت ابني غلاماً ، يدل على أنه
كان قد أعطاه ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « فاردده » .
وقوله « فارجه » (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها ..
الحديث »

هذا يخص عموم مارووه ويفسره .

والولد من كسب أبيه فمن باب أولى أن يكون ما كسبه الولد من أبيه أن
يكون من كسبه .

ولأن ما للولد في يد والده لجواز تصرفه فيه إذا كان صغيراً وأخذ النفقة منه
إذا كان كبيراً فصارت هبة له ، وإن خرجت عن يده في حكم ما وهبه وهو
باق في يده ، فإذا جاز أن يرجع فيما وهبه لغيره إذا لم يقبضه لبقائه في يده ،
جاز أن يرجع فيما وهبه لولده وإن أقبضه لأنه في حكم الباقي في يده (٢) .

وقولهم بجواز الرجوع في الهبة مع ذي الرحم الأجنبي دون ذي الرحم المباحض
أي المحرم ، فلأن يكون الرجوع فيها مع ذي الرحم المباحض المحرم أولى منه أن
يكون مع الأجنبي لثلاثة أمور :

١- النص المعاضد .

٢- البعضية الممازجة .

١٧٧٢

١- انظر : المغني (٢٦٢/٨) .

٢- الحاري (٥٤٦/٧) .

٣- التمييز في الأحكام المخصوصة (١) .

٩- رجوع الأم فيما وهبته لولدها :

اختلفت أقوال الفقهاء القائلين برجوع الأب فيما وهبه لولده ، في رجوع الأم فيما وهبته لولدها ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز رجوع الأم فيما وهبت لولدها وحكمها حكم الأب وهذا قول الشافعية والمشهور عند الحنابلة (٢) .

وقالوا : إن الأم داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام : « إلا الوالد فيما يعطي ولده » ولأنها لما دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم : « سووا بين أولادكم » ينبغي أن يتمكن من التسوية ، والرجوع في الهبة طريق التسوية .

ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فاردده » وقوله « فارجه » ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ، ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به تخليصاً لها من الإثم ، وإزالة للتفضيل المحرم كالأب (٣) .

القول الثاني :

عدم الرجوع للأم في هبتها مطلقاً ..

١ - المصدر السابق .

٢ - انظر : الحاروي (٥٤٧/٧) ، التمهيد (٢٣٥/٧) ، مواهب الجليل (٦٤/٦) ، المغني (٢٦٣/٨) ، الفتح (٢١٥/٥) ، شرح الزرقاني (٤٤/٤) .

٣ - المغني (٢٦٣/٨) ، ونيل الأوطار (١٣/٦) ، ومغني المحتاج (٤٢/٢) .

وهو قول أحمد المنصوص عنه الذي رواه الأثرم عنه قال : قلت لأبي عبد الله: الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل؟ قال : ليس هني عندي في هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ، وذكر حديث عائشة « أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » . قال ابن قدامة : قال أصحابنا : والحديث حجة لنا فإنه خص الوالد ، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم ، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده، ويجوز جميع المال في الميراث والأم بخلافه (١) .

القول الثالث :

للأم الرجوع في هبتها ولدها ما كان أبوه حياً ، فإن كان ميتاً فلا رجوع لها ، لأنها هبة لیتيم وهبة الیتيم لازمة كصدقة التطوع ، ولا يجوز الرجوع في صدقة التطوع . وهذا القول هو قول مالك (٢) .

وأما الجد فحكمه في الرجوع حكم الأب عند أبي ثور وطائفة من أهل العلم حيث قالوا : يرجع الوالدان والجد فيما وهبوا دون غيرهم . وقال الشافعي : الجد بمنزلة الأب (٣) .

وأما هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لزوجته ، فقال إسحاق : ما وهب الرجل لامرأته فليس له أن يرجع فيه ، وما وهبت المرأة لزوجها فلها أن ترجع فيه ، وهو قول شريح وغيره من التابعين ، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه عبد

١ - المغني : الموضع السابق .

٢ - انظر : المدونة (١٣٥/٦) ، التمهيد (٢٣٥/٧) ، مواهب الجليل (٦٤/٦) ، شرح الزرقاني (٤٤٠/٤) ، المغني (٢٦٣/٨) .

٣ - انظر : الحاوي (٥٤٧/٧) ، بداية المجتهد (٢٤٨/٢) ، التمهيد (٢٤١/٧) .

الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفى قال :
كتب عمر بن الخطاب : إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأبما امرأة أعطت
زوجها فشاءت أن ترجع رجعت(١) .

وأما عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي
ورواية عن أحمد والبخاري فيرون أن الزوج والزوجة لا يرجعان في هبتهما ،
وأنها بمنزلة ذي الرحم . وبوب البخاري على ذلك بقوله : هبة الرجل
لامرأته والمرأة لزوجها ، قال إبراهيم - أي النخعي : جائزة - أي فلا رجوع
فيها.

واستدل لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فأذن له .. الحديث .

ووجه الدلالة فيه : أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن لها ما استحققن
من الأيام ، ولم يكن هن في ذلك رجوع أي فيما مضى وإن كان هن الرجوع
عن المستقبل .

واستدل أيضاً بحديث : « العائد في هبته » .

ووجه الدلالة منه : أنه ذم العائد في هبته على الإطلاق فدخل في عموم الزوج
والزوجة(٢) .

١ - التمهيد (٢٤١/٧) ، المبسوط (٥١/١٢) ، المغني (٢٧٨/٨) ، والأثر المذكور أخرجه

عبدالرزاق في مصنفه (١١٥/٩) رقم (١٦٥٦٢) بسند صحيح .

٢ - الصحيح - مع الفتح - (٢١٦/٥ ، ٢١٧) .

١٠ - شروط الرجوع في هبة الوالد لولده (١)

تقدم لنا التفصيل في أقوال أهل العلم في الرجوع في الهبة فمنهم من أجاز رجوع الأب والأم في الهبة ومنهم من منع ذلك ، فالذين أجازوا رجوع الأب والأم في الهبة اشترطوا شروطاً هذا مجملها .

الأول :

أن تكون الهبة باقية في ملك الإبن فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن للأب أو الأم الرجوع فيها ، لأنها إبطال لملك غير الولد ، وإن عادت إليه الهبة بملك جديد كبيع ، أو هبة ، أو وصية ، أو إرث لم يملك الرجوع فيها لأنها عادت بملك جديد ، لم يستفده من قبل أبيه فلا يملك فسخه وإزالته .

الثاني :

أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبته ، فإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها ، لأن ذلك إبطال لحق غير الولد . فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع ، لأن ملك الإبن لم يزل ، وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع ، فإذا زال المانع زال المنع .

١ - راجع شروط الرجوع في الهبة : فتح القدير (٤٢/٩) ، المدونة (١٣٦/٦) ، الحاوي (٥٤٧/٧) ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، المغني (٢٦٤/٧) ، شرح الزرقاني (٤٧/٤) ، حاشية الروض المربع (٢٣/٦) ، المحلى (٧٢ ، ٧١/٨) ، ومغني المحتاج (٤٢/٢) .

الثالث :

ألا تتعلق بها رغبة لغير الولد - فإن تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته - وأدانوه ديوناً أو رغبوا في مناكحته، فزوجه إن كان ذكراً أو تزوجت الأنثى لذلك فلا يصح الرجوع ، لأنه تعلق به حق غير الابن ففي الرجوع إبطال حقه ، وهذه رواية عن أحمد أنه ليس له الرجوع وهو مذهب مالك .

والرواية الأخرى عنه : للأب الرجوع لعموم الخبر « فارجه » « فارده » ، ولأن حق الغريم والمتزوج لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه .
الرابع :

أن لا تزيد الهبة زيادة متصلة ، كالسمن والكبر وتعلم صنعة .
فإن زادت فعلى قولين :

الأول : لا تمنع هذه الزيادة الرجوع ، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والزيادة المنفصلة .

الثاني : يمنع الرجوع في الهبة ، وهو مذهب الحنفية ورواية لأحمد لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة ، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر الشقيص .

وعلى ذلك فلا فرق بين الزيادة في العين كالسمن والطول ونحوهما ، أو في المعاني كتعلم الصناعة والكتابة أو القرآن ، وأو قضاء دين عنه ، وأما الزيادة المنفصلة كولد البهيمة وثمره الشجرة فلا يمنع الرجوع ، قال ابن قدامة : بغير خلاف نعلمه .

الخامس :

أن لا يكون في مرض الولد الموهوب له ، فيمنع الرجوع لتعلق حق الورثة بالهبة، فإذا زال المرض فلأب الرجوع في هبته .

السادس :

يجوز الرجوع للوالد في هبته لولده ما لم يمت أحدهما .

السابع :

أن لا يزول عقل الأب بجنون ، فيمتنع الرجوع للأب في هبته حال جنونه ، ولا رجوع لوليه ، فإذا أفاق فله الرجوع .

ثامناً :

أن يكون الوالد باق على دينه فإن ارتد لم يجز له الرجوع في هبته فإن عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجوع .

١١ - التسوية بين الأولاد في الهبة

اتفق جميع الفقهاء على أن التسوية بين الأولاد في الهبة مشروعة لقوله تعالى :
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ (١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » (٢) .

ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب التسوية وعدم وجوبها ، على قولين :
الأول :

ماذهب إليه المالكية والشافعية وأصحاب الرأي من استحباب ذلك دون
وجوبه (٣) .

أدلتهم :

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير « فليس يصلح هذا ،
وإني لا أشهد على جور » (٤) .

٢- ومن أدلتهم نحلة أبي بكر الصديق لابنته عائشة دون أخواتها (٥) .

قال الشوكاني (٦) :

١ - سورة النساء . آية (٥٨) .

٢ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق : كتاب الهبات برقم (١٥٥) .

٣ - بدائع الصنائع (١٢٧/٦) ، التمهيد (٢٢٥/٧) ، شرح الزرقاني (٤٢/٤) ، الحاوي

(٥٤٤/٧) ، والمجموع (٣٧٣/١٥) ، والفتح (٢١٤/٥) . المغني (٢٥٦/٨) ، المحلى

(٩٧/٨) ، سبل السلام (١٩٩/٣) .

٤ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق : كتاب الهبات برقم (١٥٤) .

٥ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق : كتاب الهبات برقم (١٥٨) .

٦ - نيل الأوطار (١٠٠،٩/٦) .

الحديث ذليل على النذب إلى التأليف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم من الشحناء أو يورث العقوق .

وفي رواية : « فأشهد على هذا غيري » .

قالوا فلما كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام .

فإن قيل : قاله تهديداً .

قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على

الوجوب أو النذب ، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في رواية « لأشهد على جور » . فليس فيه

أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الإستواء والإعتدال ، وكل ماخرج عن

الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً .

قالوا : وقد وضع بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم : « أشهد على هذا

غيري » يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة

تنزيه .

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١) أجوبة من حمل الأمر بالتسوية بين الأولاد

في الهبة على النذب ، وتعقبها بالرد والمناقشة وهي عشرة :

الأول : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، ولذلك منعه فليس فيه

حجة على منع التفضيل ، حكاه ابن عبد البر عن مالك (٢) .

وتعقب بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية .

١ - فتح الباري (٥/٢١٤، ٢١٥) .

٢ - التمهيد (٧/٢٢٥) .

وقال القرطبي : ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون ، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً ، وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره .

الثاني : أن العطية المذكورة لم تنتجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل فترك ، حكاه الطحاوي (١) .

قال الحافظ : وفي أكثر طرق حديث الباب ما ينافيه .

الثالث : أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوي (٢) .

وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله « ارجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض .

الرابع : أن قوله « ارجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به .

وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « ارجعه » أي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة المذكورة .

١ - شرح معاني الآثار (٨٦/٤) .

٢ - شرح معاني الآثار (٨٥/٤) .

الخامس : أن قوله : « اشهد على ذلك غيري » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوي أيضاً (١) . وارتضاه ابن القصار .

وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز .

وأما قوله إن قوله : « أشهد » صيغة إذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع (٢) . وقال ابن حبان : قوله « اشهد » صيغة أمر المراد به نفي الجواز ، وهو كقوله لعائشة « اشترطي لهم الولاء » انتهى (٣) .

السادس :

التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم « ألا سويت بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال « سوا بينهم » .

١ - المصدر السابق .

٢ - انظر : المعنى (٢٥٨/٨) .

٣ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٠٤/١١) .

السابع : وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ من حديث النعمان « قاربوا بين أولاكم » لا « سوا » وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية .

الثامن : من التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية ، والمفهوم من قوله « لأشهد إلا على حق » وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال : « فلا إذن » أي يدل على أن ذلك للوجوب .

التاسع : عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إختونها كانوا راضين ومثله يجاب عن قصة عمر .

العاشر : أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم . ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص .

القول الثاني :

ماذهب إليه الحنابلة ، والظاهرية ، وبعض المالكية .

وهو قول طاوس ، والنووي ، وإسحاق ،^(١) والبخاري صرح به في صحيحه^(٢) . واستدلوا بظاهر حديث النعمان بن بشير ، وقالوا إن قوله عليه الصلاة والسلام « فاردده » وفي لفظ « فأشهد على ذلك غيري » وفي لفظ « سوا بينهم » وهو حديث صحيح متفق عليه ، وهو دليل على التحريم لأنه سماه

١ - انظر : المغني (٢٥٧/٨) ، شرح الزرقاني (٤٢/٤) ، نيل الأوطار (٥/٦) ، شرح مسلم (٦٦/١١) بالإضافة إلى مراجع القول الأول .

٢ - انظر تبويب البخاري في صحيحه (الصحيح مع لفتح ٥/٢١٠) .

جوراً وأمره برده ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام ، والأمر يقتضي
الوجوب ، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم
فمنع منه .

قالوا : وأما ما استدل به الشافعية ومن معهم من قول أبي بكر وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم فلا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يُحتج به معه ، ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها بعطيته لحاجتها
وعجزها عن الكسب مع اختصاصها بفضلها وكونا زوج رسول الله وغير
ذلك من فضائلها ، ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها
وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك .

ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأن جملة على مثل محل النزاع منهي
عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب
المكروهات (١) .

الترجيح :

قد تبين لنا مما تقدم من مناقشة ابن حجر وابن قدامة لأدلة القائلين
بالاستحباب دون الوجوب أن القول الثاني القاضي بالوجوب هو الأرجح
والأقوى وهو ظاهر الأدلة دون تأويل ، ودون صرف لها عن ظاهرها ، فإن
القائلين بالاستحباب صرفوا الأدلة عن ظاهرها بدون دليل قوي يعادل
المصروف ، أو قرينة قوية .

ولما يترتب على التفضيل بين الأولاد من نشر التحاسد والتباغض والعقوق .

١ - المغني (٨/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

وجوز بعض القائلين بوجوب التسوية في الهبة بين الأولاد التفاضل إن كان له سبب : كأن يحتاج الولد لزماته أودينه أو نحو ذلك دون الباقيين (١) .

وبين ابن قدامة أسباب التخصيص بقوله : فإن حُص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها . فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك (٢) .

١٢- كيفية التسوية :

اختلف الفقهاء في كيفية التسوية على قولين :
الأول : أن تكون القسمة بين الأولاد تبعاً لقسمة الله تعالى في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو قول : عطاء ، وشريح ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية (٣) .
واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات .
القول الثاني : أن تعطي الأنثى مثل حظ الذكر ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك (٤) .

١ - نيل الأوطار (١٠/٦) .

٢ - المغني (٢٥٨/٨) .

٣ - انظر : بدائع الصنائع (١٢٧/٦) ، والتمهيد (٢٣٤/٧) ، والمغني (٢٥٩/٨) ، الحاربي

(٥٤٤/٧) ، والمجموع (٣٦٧/١٥) ، وفتح الباري (٢١٤/٥) ، ونيل الأوطار (١١/٦) ،

وسبل السلام (١٩٩/٣) .

٤ - انظر : المصادر السابقة .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد : « سوّ بينهم » ، وعلل ذلك بقوله : « أيسرك أن يستروا في برك ؟ قال : نعم . قال : فسوّ بينهم » .
والبنت كالأبن في استحقاق برها ، وكذلك في عطيتها .

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » (١) .

قالوا : ولأنها عطية في الحياة ، فاستوي فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة .

الترجيح :

مما تقدم تبين أن القول الثاني هو الراجح - والله أعلم - لقوة ما ذهبوا إليه من الأدلة ولوجود نص في ذلك صريح هو حديث ابن عباس الذي حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ومال إلى ذلك قبله شيخه ابن الملقن ، أضف إلى ذلك من المرجحات ما يلي :

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « اعدلوا بين أولادكم في النحل » إلى غير ذلك من ألفاظ حديث النعمان بن بشير .

٢- إن التسوية بينهم تأليفاً للقلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى .

٣- أن العطية تفارق الميراث في المعنى فلا تقاس عليه فالهبة مبنية على التطوع والإختيار ، أما الميراث فمبني على الوجوب .

١ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق : كتاب الهبات برقم (١٥٥) .

١٣- المكافأة على الهبة :

قال المارودي(١) : اعلم أن الهبة نوعان : نوع لا يقتضي المكافأة ونوع يقتضيها ، فأما مالا يقتضي المكافأة فمن ثمانية أوجه :

- ١- هبة الإنسان لمن دونه ، لأن المقصود بها التفضيل .
- ٢- هبة الغني للفقير ، لأن المقصود بها النفع .
- ٣- هبة البالغ العاقل للصبي أو المجنون ، لأنها ممن لا يصح الإعتياض منها .
- ٤- الهبة للأهل والأقارب ، لأن المقصود منها صلة الرحم .
- ٥- الهبة للمنافر المعادي ، لأن المقصود بها التآلف .
- ٦- الهبة للعلماء والزهاد ، لأن المقصود بها القرية والتبرر .
- ٧- الهبة للأصدقاء والإخوان ، لأن المقصود بها تأكيد المودة .
- ٨- الهبة لمن أعان بجاه أو مال ، لأن المقصود بها المكافأة .

فهذا النوع من الهبة على هذه الأوجه الثمانية لا يستحق المكافأة وإذا أقبضها الموهوب له بعد القبول فقد ملكها مستقراً كالذي يملك بابتياح أو ميراث .
وأما ما يقتضي المكافأة فهو ما سوى هذه الأوجه مما يظهر أن المقصود بها طلب المكافأة عليها .

واختلفت أقوال الفقهاء في وجوب المكافأة على الهبة التي تقتضي المكافأة

١- الحاربي (٥٤٩/٧) .

عليها ، أو عدمه على قولين :

الأول : أن المكافأة على هذا النوع من الهبات واجبة وهو قول : الشافعي في القديم ومالك^(١) .

أدلة هذا القول :

١- ماروته عائشة رضي الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويشب عليها »^(٢) .

٢- مكافأته صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي وهب له بكرة^(٣) .

قالوا : فلولا وجوب المكافأة لما صير على طمع الأعرابي وأذاه ، لأن العرف الجاري في الناس المكافأة بها يجعله كالشرط فيها ويكون قبول الهبة رضى بالتزامها .

٣- قول عمر رضي الله عنه : من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها^(٤) .

القول الثاني :

أن المكافأة عليها غير واجبة . وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم ، وبه قال الحنابلة^(٥) .

١ - انظر : ومواهب الجليل (٦٦/٦) ، الحاوي (٥٤٩/٧) ، المغني (٢٨٠/٨) ، ونيل الأوطار (٧/٦) ، والمخلى (٥٩/٨) .

٢ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق : كتاب الهبات برقم (١٤٩) .

٣ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق : كتاب الهبات ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

٤ - سيأتي تخريجه في القسم المحقق : كتاب الهبات برقم (١٥٩) .

٥ - انظر : مراجع القول الأول .

وقالوا : إنهم عطية على وجه التبرع فلم تقتضي ثواباً ، كهبة المثل والوصية .
وحديث عمر قد خالفه ابنه وابن عباس ، فإن عوضه عن الهبة كانت مبتدأة لا
عوضاً ، أيهما أصاب عيباً لم يكن له الرد ، وإن شرط الواهب ثواباً معلوماً
صحت وكانت بيعاً ، لأنه تمليك بعوض معلوم وإن شرط ثواباً مجهولاً لم
يصح .

١٤ - موت الواهب أو الموهوب له قبل القبول أو القبض

إذا مات أحد الواهبين قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطلت الهبة وجهاً واحداً ، لأن العقد لم يتم فأشبه ما لو أوجب البيع فمات أحدهما قبل القبول من المشتري (١) .

أما إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض فعلى قولين عند أهل العلم :
الأول : أن الهبة تبطل سواءً كان قبل الإذن في القبض أو بعده ، لأنه عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين كالشركة والوكالة . وبهذا القول قال الأحناف ، وبعض الشافعية والحنابلة (٢) .

واستدلوا : بهدية النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي (٣) .

القول الثاني :

أن الواهب إذا مات قام وارثه مقامه في الأذن والفسخ ، وأن الهبة لا تنفسخ بموت الواهب لأنه عقد ماله اللزوم ، فلم يفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار .

وبهذا قال مالك وأكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب (٤) .

١ - المغني (٢٤٣/٨) .

٢ - المبسوط (٥٦/١٢) الحاوي (٥٥٢/٧) ، المجموع (٣٨٠/١٥) المغني (٢٤٣/٨) . المبسوط

(١٢٠/٦) ، مواهب الجليل (٥٦/٦) .

٣ - تقدم تخرجه .

٤ - المصادر السابقة .

١٥ - هبة للمشاع

اختلف الفقهاء في هبة المشاع المقسوم وغير المقسوم على قولين :
القول الأول : أن هبة المشاع الذي لا ينقسم جائزة ، والمشاع الذي ينقسم باطله ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه من أهل الرأي ، وقالوا لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته لأن القبض شرط في الهبة ، ووجوب القسمة يمنع القبض وتمامه ، فإن كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك فيه (١) .
القول الثاني : أن هبة المشاع تصح في المقسوم وغير المقسوم وهو قول الجمهور (٢) .

أدلة الجمهور :

- ١- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم لو فد هوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ماغنمهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم » (٣) .
- ٣- مرواه عمير بن سلمة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الروحاء فرأينا حمار وحش معقوراً فأردنا أخذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوه فإنه يوشك أن يجيء صاحبه »

١ - بدائع الصنائع (١١٩/٦) ، فتح القدير (٢٧/٦) ، المسوط (٦٤/١٢) ، الأم (٦٢/٤) ،

الحاري (٥٣٤/٧) المجموع (٣٧٤/١٥) ، المغني (٢٤٧/٨) .

٢ - انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة ، المدونة (١١٨/٦) ، مواهب الجليل (٥١/٦) ، فتح

الباري (٢٢٦/٥) .

٣ - تقدم تخريجه برقم (١٥) .

فجاء رجل من بهز ، وهو الذي عقره ، فقال يا رسول الله شأنكم الحمار ،
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسمه بين الناس (١) .
الترجيح :

مما هو غير خفافٍ على الناظر في القولين أن قول الجمهور مدعماً بالأدلة
الصريحة الدالة على جواز هبة المشاع .

ولذلك بوب فقيه المحدثين الإمام البخاري رحمة الله عليه في صحيحه (٢) بقوله
باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة ، وكذا بوب
النسائي بقوله ، باب هبة المشاع (٣) . ثم أورد حديث وفد هوازن .

قال ابن قدامة : ولأنه يجوز بيعه فجازت هبته كالذي لا ينقسم ولأنه مشاع
فأشبهه ما لا ينقسم ، وقولهم إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض ، لا يصح ،
فإنه لم يمنع صحته في البيع فكذا هاهنا (٤) .

١ - تقدم تخرجه برقم (١٤) .

٢ - الصحيح مع الفتح (٢٢٥/٥) .

٣ - سنن النسائي (٤/١٢٠) .

٤ - المعنى الموضع (٨/٢٤٨) .

١٦ - هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها :

اختلف أهل العلم في تصرف المرأة في مالها ببيع أو هبة أو هدية أو عطية إذا كان لها زوج ومن غير إذنه ، على ثلاثة أقوال .

القول الأول :

أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبرع والمعاوضة ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد في رواية والظاهرية (١) .

أدلتهم :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم للنساء : « يامعشر النساء تصدقن .. الحديث » (٢) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبي : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ،

١ - الحاروي (٣٥٣/٦) ، المجموع (٣٧٢/١٣) ، المغني (٦٠٢/٦) ، المحلى (١٢٣/٨) ، معالم السنن للخطابي (١٧٤/٣) ، فتح الباري (٢١٨/٥) ، سبل السلام (١١٧/٣) نيل الأوطار (٢٢٦/٦) ، عون المعبود (٤٦٢/٩) .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ، (٤٦٤/٢) ، (٤٦٥ ، ٤٦٦) وكتاب العيدين باب خروج الصبيان إلى المصلى ، باب العَلْم الذي بالمصلى ، باب موعظة الإمام النساء ، ومسلم في صحيحه ، (٨٦/١) كتاب الإيمان ، باب كفر النعمة ، من طرق عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس .

ولونقل فليس فيه تسليم أزواجهن لمن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك (١) .

٣- أنه صلى الله عليه وسلم لما أتته زينب امرأة عبد الله ، وامرأة من الأنصار تسألانه عن الصدقة ، هل يجوز لهما أن يتصدقا على أزواجهما وأيتامهما فقال : « نعم » (٢) ولم يذكر لمن هذا الشرط أي استئذان أزواجهن .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنه أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يارسول الله أنني أعتقت وليدتي ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك (٣) .

وقد بوب البخاري بجواز تصرف المرأة في مالها إذا لم تكن سفية وأورد هذا الحديث ضمن الباب . فقال : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج - قال الحافظ أي ولو كان لها زوج - فهو جائز إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجوز .

القول الثاني : لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها .

١ - الفتح (٤٦٨/٢) .

٢ - أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح (٣٢٨/٢) ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأزواج والأيتام ، ومسلم في صحيحه (٦٩٤/٢) كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقارب .

٣ - أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح (٢١٧/٥) كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقارب (٦٩٤/٢) .

وبه قال مالك ، وأحمد في رواية (١) .

أدلة هذا القول :

١- حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجوز لإمرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

وفي رواية : « لا يجوز لإمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » (٢) .

٢- لما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بجلي لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً ؟ فقالت : نعم . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب فقال : « هل أذنت لها أن تتصدق بجليها ؟ قال نعم ، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) .

قالوا ولأن حق الزوج متعلق بمالها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها » (٤) .

والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها .

١ - انظر المدونة (٢٨٤/٥) ، بالإضافة إلى مراجع القول الأول .

٢ - تقدم تخريجه برقم (١٠) .

٣ - رواه ابن ماجة في سننه كتاب الهبات ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٧٩٨/٢) وقال البوصيري في الزوائد (٢٣٧/٢) . هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب .

وضعه الألباني أيضاً في السلسلة الصحيحة (٤٩٤/٢) .

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الإكفاء في الدين (صحيح البخاري مع الفتح (٩/١٣٢) رقم ٥٠٩٠) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢)

ويتبسط فيه ، ويتنفع به ، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق
الورثة المتعلقة بمال المريض (١) .

وحملوا أدلة الجمهور على جواز التصرف في الثلث فقط .

القول الثالث : أنه لا يجوز لها التصرف في مالها مطلقاً إذا كان لها زوج إلا في
الشيء التافه اليسير .

وهو قول : طاووس والليث (٢) .

وأدلتهم أدلة القول الثاني .

الترجيح ومناقشة الأدلة :

الذي يظهر والعلم عند الله أن الراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور لقوة
أدلتهم فقد اتفق الشيخان عليها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة (٣) .

وأما أدلة الآخرين ، فحديث عمرو بن شعيب حديث حسن يقابل أحاديث
متفق عليها ، فلا يقوى على معارضتها والجمع بينه وما يعارضه على أنه
محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه ، أو يحمل على أنه لا يجوز لها
التصرف في مالها إذا كانت سفية .

وأما حديث امرأة كعب بن مالك فهو ضعيف كما تقدم قريباً .

وأما قياسهم على المريض غير صحيح لوجوه :

١ - انظر المغني (٦٠٣/٦) .

٢ - انظر فتح الباري (٣١٨/٥) ونيل الأوطار (٢٢/٦) .

٣ - فتح الباري ، الموضع السابق .


أحدها : أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما
تجعله من أهل الميراث ، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردهما ،
كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا لسائر الوراث بدون المرض .
الثاني : أن تبرع المريض موقوف ، فإن برئ من مرضه صح تبرعه ، وهاهنا
ابطلوه على كل حال ، والفرع لا يزيد على أصله .

الثالث : أن ما قالوه منتقض بالمرأة ، فإنها تنتفع بمال زوجها وتبسط فيه
عادة ، ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها ، وليس لها الحجر
عليه .

وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل ، ومن شرط صحة القياس وجود
المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً . (١) انتهى .

وأما حمل المالكية لأحاديث المنع على الزيادة على الثلث فليس معهم حديث
يدل على تحديد المنع بما زاد على الثلث ، فالتحديد بذلك ليس فيه توقيف ولا
عليه دليل ، فالأصل في هذا الحديث المنع حتى يصرفه دليل مثله إلى التصرف
في الثلث فما دون ، ولا يوجد ذلك ، والله أعلم .

١ - انظر المغني (٦/٦٠٤) .



Faint, illegible markings or text in the center of the page.

باب القرض

ذكر فيه ستة أحاديث :

١ - أحدها :

« أنه عليه الصلاة والسلام استقرض بكراً ورد بازلاً » (١) .
وهو حديث تبع في إيرادِه كذلك الغزالي في وسيطه (٢) ، وهو تبع إمامه في نهايته (٣) ،
(وطوله بعضه) ، وزاد أنه صح ، وهو مخرج في الصحيح من طريقين :
إحدهما : عن أبي رافع (٤) ، أنه - عليه الصلاة والسلام - استسلف من رجل بكراً ،
فقدمت عليه إبل من الصدقة ، فأمر أبارافع أن يعطي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع
فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً (٥) .

١ - فتح العزيز ، كتاب السلم والقرض - باب القرض . وأورده الرافعي ليستدل به على أنه يجب المثل
في المثليات ، وفي ذوات القيم وجهان ؛ أشبههما بالحديث أن الواجب المثل .

فتح العزيز بمحاشية المجموع للنووي ٣٤١/٩ .

٢ - الوسيط - كتاب السلم والقرض (٨٠/ق) .

٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (١٢١/٧/ق) . كتاب البيوع : باب النهي عن بيع

وسلف جر منفعة .

٤ - وهذا من كلام النسائي ، ولعله رد وطول بعضه .
٥ - أبو رافع القبطي مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قيل : اسمه أسلم ، وقيل ثابت ، وقيل
هرمز . يقال إنه كان للعباس ، فوهبه للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس ،
وكان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد أحداً وما بعدها ، مات في أول خلافة علي عليه

الصحيح . تقريب التهذيب ٤٢١/٢ ، الإصابة ٦٨/٤ .

٥ - أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٠/٢) كتاب البيوع - باب ما يجوز من السلف ٦٨٠/٢ ، ومن طريق

مالك أخرجه مسلم (١٢٢٤/٣) : كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ،

حديث رقم ١١٨ . وأبو داود (٢٦٧/٢) : كتاب البيوع - باب في حسن القضاء حديث رقم

٣٣٤٦ . والنسائي (٢٩١/٧) : كتاب البيوع - باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، حديث رقم

٤٦١٧ . والترمذي (٦٠٩/٣) : كتاب البيوع - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من

ورهم صاحب التنقيب^١ فعزاه إلى البخاري !

[ثانيهما] (٢) : عن أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حق ، فأغلظ له ، فهم به أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً .

فقال لهم : اشتروا له سنناً فأعطوه إياه .

فقالوا : إنا لا نجد إلا سنناً هو خير من سنه .

قال (٣) : فاشتروه فأعطوه إياه ؛ فإن من / خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاءً .

ب/٦٣

أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٤) .

الحيوان أو السنن ، حديث رقم ١٣١٨ . كلهم من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله .

وأخرجه ابن ماجه (٧٦٧/٢) كتاب التجارات - باب السلف في الحيوان ، حديث رقم ٢٢٨٥ من طريق مسلم بن خالد ، عن زيد بن أسلم به .

١ - شمس الدين محمد بن معن بن سلطان الصيدلاني الشيباني الدمشقي الشافعي . فقيه أديب قارئ ، من أثاره التنقيب على المهذب ، والتحرير في وضع الأقرارير . مات سنة أربع وست مائة .

انظر : إيضاح المكنون (١٢١/٢) ، معجم المؤلفين (٤٣/١٢) .

٢ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : ثانيها .

٣ - كلمة : قال سقطت من (م) .

٤ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوكالة - باب استقراض الإبل (٥٦/٥) رقم ٢٣٩٠ ،

وباب : هل يقضي أكبر من سنه ؟ (٥٨/٥) رقم ٢٣٩٢ ، وباب : لصاحب الحق مقالاً (٦٢/٥) رقم

٢٤٠١ ، وباب : حسن القضاء (٥٨/٥) رقم ٢٣٩٣ .

وفي كتاب الهبات - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (٢٢٦/٥) رقم

٢٦٠٦ ، وباب : من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ٢٢٧/٥ .

وهو في جميع ما تقدم من طريق شعبة وسفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم : كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئاً (١٢٢٥/٣) رقم ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ من

طريق شعبة وعلي بن صالح وسفيان به .

إذا تقرر ذلك ؛ فالبكر هو الصغير من الإبل . الرباعي - بفتح الراء - : ماله ست سنين ودخل في السابعة ، والبازل - الواقع في رواية الرافعي تبعاً للإمام^١ والغزالي^٢ - : ماله ثمان سنين ودخل في التاسعة كما قاله الرافعي^(٣) وغيره .
ولم يقضه - عليه الصلاة والسلام - من إبل الصدقة ، وإنما اشتراه^(٤) منها ممن استحقه فملكه - عليه الصلاة والسلام - بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله مما اقترضه لنفسه ، هذا أحسن الأجوبة^(٥) ، وقد جاء في حديث آخر ما بينه^(٦) .

٢ - الحديث الثاني :

أنه - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن قرض جر منفعة » .
وروي أنه قال : « كل قرض جر منفعة فهو ربا^٧ » .
هذا الحديث أورده باللفظ الثاني القاضي حسين^(٨) ، وأورده الغزالي في

١ - نهاية المطلب ودراية المذهب : الموضوع السابق .

٢ - الوسيط : الموضوع السابق .

٣ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب ٣٤٦/٩ .

٤ - كلمة : وإنما سقطت من نسخة (م) .

٥ - قال ابن حجر : والمقصود بالجواب على التعارض بين هذا الحديث والذي قبله ، حيث أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالشراء في هذا الحديث ، وفي الذي قبله أمر أن يعطى من إبل الصدقة .

ويجاب عن ذلك أيضاً : أنه أمر بالشراء أولاً ، ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها . الفتح ٥٧/٥ .

٦ - الحديث المشار إليه أخرجه ابن خزيمة . ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٥٧/٥ ، والعيني في العمدة ٢٣٩/١٠ .

٧ - فتح العزيز بحاشية المجموع ٣٧٣/٩ مستدلاً به على أن شرط القرض أن لا يجز نفعاً في زيادة قدر أو صفة .

٨ - القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروزي (- ٤٦٢ هـ) . الإمام الجليل .

تفقه على القفال المروزي ، وروى عنه تلميذه محيي السنة البغوي ، وتخرج على يديه أئمة منهم إمام الحرمين ، والمتولي ، والبغوي ، له مصنفات كثيرة منها التعليقة المشهورة بين الفقهاء ، ولعل ما ذكر هنا عنه في تلك التعليقة . الطبقات الكبرى للسبكي ٣٥٦/٤ .

وسيطه (١) بالأول ، وتبع فيه إمامه (٢) ؛ فإنه كذلك أورده وزاد أنه صح .
ورواه الحارث بن أبي أسامة (٣) وغيره من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه
- بلفظ القاضي والرافعي ، لكن في إسناده سوار بن مصعب (٤) ، وهو متروك ؛ قال
البخاري : منكر الحديث (٥) .
وهو في جزء أبي الجهم (٦) العلاء بن موسى من حديث سوار هذا ، عن عمارة (٧) ،
عن علي مرفوعاً . وهو منقطع (٨) فيما بين عمارة وعلي .

١ - الوسيط : الموضوع السابق .

٢ - نهاية المطلب ودراية المذهب : كتاب البيوع - باب النهي عن بيع وسلف جر منفعة (١١٩/٧) .
٣ - الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، (واسم أبي أسامة داهر) بن يزيد التيمي صاحب المسند ،
قال الذهبي في الميزان ٤٤٢/١ : تكلم فيه بلا حجة ، وقال في السير ٣٨٩ / ١٣ : لا بأس بالرجل ،
وأحاديثه على الاستقامة ، وذنبه أنه أخذ على الرواية - يعني الأجر - فلعله وهو الظاهر أنه كان محتاجاً
فلا ضير . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

وانظر الحديث في : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١ / ٥٠٠ ، رقم ٤٣٧ .

٤ - سوار بن مصعب المؤذن الأعمى الهمداني الكوفي ، أبو عبدالله . قال أحمد متروك الحديث ، وقال
مرة : ليس بشيء . (من كلام أبي عبدالله في علل الحديث ص ٨٣) .

وقال ابن معين : ليس بشيء (التاريخ رواية الدوري (٢/٢٤٣)) .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، ذاهب الحديث (الجرح والتعديل ٤/٢٧٢) .

٥ - التاريخ الكبير ٤ / ١٦٩ .

٦ - أبو الجهم : العلاء بن موسى بن عطية الباهلي البغدادي .

قال الخطيب : كان صدوقاً . مات ببغداد في أول سنة ثمان وعشرين ومائتين .

تاريخ بغداد ١٢ / ٢٤١ ، سير إعلام النبلاء ١٠ / ٥٢٥ .

٧ - عمارة بن عبد الكوفي . قال أحمد : مستقيم الحديث ، ولا يروي عنه غير أبي إسحق . وقال أبو

حاتم : شيخ مجهول لا يحتج بحديثه . وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة .

انظر : الجرح والتعديل ٣ / ٣٦٧ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٦٨ ، التقريب ٢ / ٥٠ .

٨ - لم أقف على هذا القول عند من ترجم لعمارة ؛ وإنما وجدت خلافه ؛ ففي المعرفة والتاريخ
للفسوي ٢ / ٦١٧ بسنده إلى أبي إسحق قال : وعرست فدعوت أصحاب علي ، وأصحاب عبدالله
من أصحاب علي منهم عمارة بن عبد وهيرة بن يريم ، والحارث الأعور .

وفي البيهقي^(١) من قول فضالة بن عبيد^(٢) موقوفاً عليه: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» .

وقال في المعرفة^(٣): « وروينا في معناه عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبدالله بن سلام ، وابن عباس » .

وأوضح ذلك في سنته عنهم .^(٤)

وفي المغني عن الحفظ والكتاب^(٥) لابن بدر الموصللي^(٦) :

باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا .

لم يصح فيه شيء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال : وفي الصحيحين : أنه اقترض صاعاً ورد صاعين .

م.ب/٢٥٠

١ - السنن الكبرى ٣٥٠/٥ : كتاب البيوع - باب كل قرض جر منفعة فهو ربا .

٢ - فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الأنصاري . أسلم قديماً ولم يشهد بديراً ، وشهد أحداً فما بعدها ، وشهد فتح الشام ومصر ، سكن الشام وولي الغزو ، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد وفاة أبي الدرداء . مات سنة ثلاث وخمسين ، ، قيل سنة تسع وستين ، والأول أصح .
الإصابة ٢٠١/٣ .

٣ - معرفة السنن والآثار ١٦٩/٨ ، كتاب البيوع - باب : النهي عن بيع وسلف ، وعن سلف جر

منفعة : السنن الكبرى (٢٤٩/٥ - ٢٥٠) .

٤ - انظر : جنة المراتب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحق الحويني ص ٤٠٣ .

وقد ورد فيه : (وفي الصحيح) ، وليس (في الصحيحين) .

٥ - أبو حفص عمر بن بكر بن سعيد الكردي الموصللي الحنفي . الإمام ، المحدث ، المفيد الفقيه . توفي

سنة اثنتين وعشرين وستمائة . سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢٢ .

٣- الحديث الثالث :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أجهز جيشاً ، فنفذت الإبل ، فأمرني أن آخذ بغيراً ببيعيرين إلى أجل» (١) .
هـذا الحديث تقدم بيانه في الربا (٢) .

٤- الحديث الرابع :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « خياركم أحسنكم قضاءً » (٣) .
هـذا الحديث صحيح كما سلف بيانه قريباً .

٥ - ٦ الحديث الخامس / والسادس :

أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن بيع وسلف» (٤) .
هـذا الحديث تقدم بيانه في باب البيوع المنهي [عنها] (٥) فراجعه من ثم (٦) .

١ - فتح العزيز بمحاشية المجموع ٣٧٣/٩ ، ٣٧٤ .

واستدل به على جواز الزيادة في قدر القرض عند رده إذا لم يكن المال ربوياً .

٢ - انظر : البدر المنير ٢٨/٥ ق . وملخص ما فيه : أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٠/٢ رقم ٣٣٥٧ ، والدارقطني ٦٩/٣ ، والحاكم في مستدركه ٥٦/٢ ، والبيهقي في سننه ٢٨٧/٥ ، وفي خلافياته . والحديث أعله ابن القطان بالاضطراب في إسناده ، وجهالة مسلم بن جبير ، وعمرو بن حريش .

وله شاهد صحيح ؛ أخرجه البيهقي في سننه ٢٨٨/٥ ، وفي خلافياته أيضاً .

٣ - فتح العزيز بمحاشية المجموع ٣٧٦/٩ ، مستدلاً به على أنه لو أقرض شخص آخر من غير شرط ورد المستقرض ببلد آخر وأجود أو أكثر مما استقرضه جاز ذلك .

٤ - فتح العزيز بمحاشية المجموع ٣٨٤/٩ ، مستدلاً به على أنه لا يجوز أن يبيع الشخص بشرط قرض أو هبته أو بيع آخر .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ البدر المنير (٣٥/٥ ق) ، وعزاه هناك إلى أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان والحاكم . ونقل عن الترمذي أنه قال : حسن صحيح . وكذا الحاكم قال : صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين .

وذكر الرافعي^(١) في الباب نهى السلف عن إقراض الولائد ، وتبع في هذا إمام الحرمين^(٢)؛ فإنه حكاه كذلك وقال : إنه صح عنهم .

وخالف في الوسيط^(٣)؛ فعزاه إلى الصحابة بدل السلف .

وقال ابن حزم^(٤) - راداً على المانع - : ما نعلم له حجة أصلاً من كتاب ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول صاحب ، ولا من إجماع ، ولا من قياس ، ولا من رأي سديد .

وذكر الرافعي عن الوجيز^(٥) أنه قال : وله المطالبة يبدله للخير ، وصوب أنه يقرأ بالجيم لا بالحاء ؛ لأنه مناسب للمعنى المذكور ، وهو ما أورده الإمام^(٦) والغزالي^(٧) في وسيطه .

١ - فتح العزيز بمحاشية المجموع ٣٥٩/٩ . مستدلاً به على أن من شرط القرض أن لا يجبر نفعاً في الزيادة قدرأ أو صفة .

٢ - نهاية المطلب ودراية المذهب : الباب السابق - (١٢١/٧ق) .

٣ - الوسيط : الموضع السابق .

٤ - المحلى (٩٦/٨) .

٥ - (١٥٩/١) .

٦ - نهاية المطلب ودراية المذهب : الموضع السابق .

٧ - الوسيط الموضع السابق .

كتاب الرهن

ذكر فيه - رحمه الله - ستة أحاديث :

٧- الحديث الأول :

« أنه - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه من يهودي ، فمات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة عنده » (١).

هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

« اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد » .

وهذا لفظ مسلم (٢)

وفي لفظ له : « طعاماً إلى أجل » (٣).

وفي لفظ له : « نسيئةً ، فأعطاه درعاً له رهناً » (٤).

ورواه البخاري (٥) بلفظ : « اشترى طعاماً من يهودي نسيئةً ، ورهنه درعاً له من حديد » .

١ - استدلل به الرافعي - رحمه الله - على صحة أصل الرهن - فتح العزيز بمحاشية المجموع ٢/١٠ .

٢ - صحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٣/١٢٢٦ ، رقم ١٢٥٠ .

٣ - المصدر السابق ، حديث رقم ١٢٦ .

٤ - المصدر السابق ، حديث رقم ١٢٤ .

وفي جميع ما سبق أخرجه مسلم من طريق إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها .

٥ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب البيوع - باب شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة

٣٠٢/٤ ، رقم ٢٠٦٨ ، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ٤/٣١٩ ، رقم ٢٠٩٦ . وباب شراء

الطعام إلى أجل ٤/٣٩٩ ، رقم ٢٢٠٠ . وفي كتاب السلم - باب الكفيل في السلم ٤/٤٣٣ ، رقم

٢٢٥١ ، وباب الرهن في السلم ٤/٤٣٣ ، رقم ٢٢٥٢ . وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون ،

وفي لفظ له: «توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين - يعني صاعاً - من شعير» (١) .

وفي لفظ له: «عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» .

وفي لفظ له: «بعشرين صاعاً من شعير ، أخذها لأهله» .

قلت : هذه في النسائي من حديث ابن عباس (٢) .

وقال في مصنف (٣) عبدالرزاق: «بوسق (٤) شعير أخذه لأهله» .

والحجر والتفليس - باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بمحضته ٥٣/٥ ، رقم ٢٣٨٦ .
وفي كتاب الرهن - باب من رهن درعه ١٤٢/٥ ، رقم ٢٥٠٩ ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٤٥/٥ ، رقم ٢٥١٣ .

وفي جميع ما تقدم من طريق إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

١ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب (٩٩/٦) رقم (٢٩١٦) من طريق إبراهيم النخعي به .

٢ - سنن النسائي : كتاب البيوع - باب مبيعة أهل الكتاب ٣٠٣/٧ ، رقم ٤٦٥١ ، من حديث سفيان بن حبيب ، عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . ولكن فيه : «بثلاثين صاعاً» بدل : «عشرين» .

وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب البيوع - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى اجل ٥١٨/٣ ، رقم ١٢١٤ من طريق هشام به .

٣ - مصنف عبدالرزاق ١٧/٦ ، ٥٧٥ بلفظ : «توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة» فقط .

٤ - الوسق - بالفتح - : ستون صاعاً . وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد .

والرطل = ١٢٨ ، ٥٧ درهم ، والدرهم = ٢ ، ٩٧ جرام . فالرطل على هذا = ٨٥٧ ، ٣٨١ جرام .

والمد = ١ ، ٣٣ رطل ، فيكون المد بالجرام = ١٤ ، ٥٠٩ جرام . الصاع = ١٤ ، ٥٠٩ × ٤ = ٥٧ ،

٢٠٣٦ = ٢ ، ٠٣٦٦ كغم . الوسق على هذا = ٦٠ × ٢ ، ٠٣٦٦ = ١٢٢ ، ٩٤ كغم .

(الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٣ ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص ٢٢٦) . والأصل في الوسق الحمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته . والوسق أيضاً ضم الشيء إلى الشيء . انظر : النهاية لابن الأثير ١٨٥/٤ .

قال : وفي المدونة^(١) : « أنه قضى بذلك ديناً كان عليه » .

قال : وفي غير البخاري : أنه لضيفٍ طرقت ثم فداها أبو بكر .

قلت : وأخرجه البخاري^(٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : رهن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - درعاً له عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله .

وأخرجه أحمد^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) من حديث ابن عباس مثل حديث

عائشة .

قال صاحب الاقتراح^(٦) : وهو على شرط / البخاري . قال : لا جرم أخرجه
الترمذي^(٧) وصححه .

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٨) وقال في روايته : فما وجد ما يفتكها حتى مات .

وفي إسنادها قيس بن الربيع^(٩) ، صدوق ساء حفظه بأخوه .

١ - لم أقف عليه في المدونة المطبوع .

٢ - صحيح البخاري مع الفتح : كتاب البيوع - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
(٣٠٢/٤) رقم ٢٠٦٩ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه .

٣ - المسند ٢٣٦/١ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

٤ - السنن : كتاب البيوع ، باب مبايعة أهل الكتاب ٣٠٣/٧ من طريق هشام ، عن عكرمة به .

٥ - السنن : كتاب الرهن ٨١٥/٢ ، رقم ٢٤٣٩ .

٦ - ص ١٠٣ .

٧ - السنن : كتاب البيوع - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٥١٩/٣ ، رقم ١٢١٤ من
طريق هشام به .

٨ - معجم الطبراني الكبير ٢٩٩/١١ ، رقم ١١٧٩٧ من طريق قيس ، عن نسير بن ذعلوق ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس .

وانظر : مسند أحمد ٣ / ١٠٢ ، و سنن البيهقي ٣٧/٦ .

٩ - [د ت ق] قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه
ماليس في حديثه فحدث به . من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة . التقريب ١٢٨/٢ .

فائدة :

هذا اليهودي يقال له [أبو الشحم]^(١) ، قاله الخطيب البغدادي في [مبهمات]^(٢) ، وكذا جاء في رواية للشافعي^(٣) ثم البيهقي^(٤) من حديث جعفر بن محمد^(٥) ، عن أبيه^(٦) : « أنه - عليه الصلاة والسلام - رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعر لكنه منقطع كما قاله البيهقي^(٧) .

ووقع في نهاية إمام الحرمين في كتاب الرهن^(٨) قبيل « باب الرهن والحميل » بنحو ورتين تسمية هذا اليهودي بأبي شحمة^(٩) .

- ١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (أبي) .
- ٢ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : نهايته .
- وانظر : الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب ص ١٤٠ .
- ٣ - الأم للشافعي : كتاب الرهن ١٣٩/٣ بدون زيادة : رجل من بني ظفر في شعر .
- ٤ - سنن البيهقي : كتاب الرهن - باب جواز الرهن (٣٧/٦) .
- ٥ - [بخ م ٤] جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق . صدوق فقيه إمام ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . التقريب ١٣٢/١ .
- ٦ - [ع] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب ١٩٢/٢ .
- ٧ - السنن ، الموضع السابق . والإنقطاع بسبب محمد بن علي بن الحسين ، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالحديث إذا مرسل .
- ٨ - نهاية المطلب ودراية المذهب (١٩١/٧) .
- ٩ - قال ابن حجر في التلخيص : ٤١/٣ : ووقع في كلام إمام الحرمين أنه أبو شحمه ، وهو تصحيف .

٨ - الحديث الثاني :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتتخذ الخمر خللاً ؟

قال : لا » (١) .

هذا الحديث صحيح .

رواه مسلم منفرداً به كذلك (٢) ، وهذا السائل لم أر أحداً نصّ على اسمه ممن ألف في المهمات ، ويحتمل أن يكون راوي الحديث الآتي بعد ، ويحتمل أن يكون راوي حديث مجالد (٣) عن أبي الوردك (٤) ، عن أبي سعيد (٥) قال : كان عندنا خمر لبيتم ، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : إنه لبيتم ! فقال : أهرقوه .

١ - استدل به على تحريم تخليل الخمر بالفعل بطرح العصير أو الخل ، أو الخبز الحار ، أو غيرها فيه ، وأن الخل الحاصل نجس .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (١٠ / ٨٢) .

٢ - صحيح مسلم : كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر ١٥٧٣/٣ رقم ١١ ، من طريق سفيان ، عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس - رضي الله عنه - .

٣ - [م ٤] مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم - أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . التقريب ٢ / ٢٢٩ .

٤ - [م د ت س ق] جبر بن نوف - بفتح النون ، وآخرها فاء - الهمداني ، البكالي ، كوفي صدوق بهم ، من الرابعة . التقريب ١ / ١٢٥ .

٥ - أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، استصغر في أحد وشهد ما بعدها . الإصابة ٢ / ٣٢ .

أخرجه أحمد في مسنده^(١) ، والترمذي في البيوع^(٢) قبيل باب العارية مؤدّاة ، ثم قال :
حديث حسن ، وقد روي من غير وجه نحوه .

٩- الحديث الثالث :

« أن أبا طلحة^(٣) سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : عندي خمور أيتام؟
فقال : أرقها .

قال : ألا أخللها ؟

قال : لا . » .

هذا الحديث صحيح .

رواه أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) من حديث أنس : « أن أبا طلحة سأل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا خمراً فقال : أهرقها .

قال : أو لا أجعلها خلاً ؟

قال : لا . » .

هذا لفظ أحمد ، وأبي داود . ولفظ الترمذي : « يا نبي الله ؛ إني اشتريت خمراً
لأيتام في حجري .

١ - مسند أحمد ٢٦/٣ من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد نحوه . وفيه مجالد تقدمت
ترجمته وأنه تغير بأخيه ، والراوي عنه يحيى بن سعيد ، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط .
الكواكب النيرات ص ٥٠٥ .

٢ - جامع الترمذي : كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها
٥٦٣/٣ رقم ١٢٦٣ . وفي سنده مجالد أيضاً .

٣ - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، من فضلاء الصحابة ،
وهو زوج أم سليم ، وكان مهرها إسلامه ، شهد بدرًا وأحداً وما بعدهما ، توفي سنة ثلاث ، أو
ثنتين وثلاثين للهجرة . وقيل بعدها . الإصابة ٥٤٩/٢ .

٤ - المسند ١١٩/٣ .

٥ - السنن : كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل ٣٥١/٢ رقم ٣٦٧٥ .

٦ - جامع الترمذي : أبواب البيوع - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٥٨٨/٣ رقم
١٢٩٣ .

فقال : أهرق الخمر ، وكسر الدنان^(١) .

ثم قال : وقد [روي]^(٢) عن أنس أن أبا طلحة كان عنده جمر لأيتام . وهو أصح .

زاد الطبراني^(٣) في الأول بعد « وكسر الدنان »

قلت : يا رسول الله ؛ إنها لأيتام ؟

قال : أهرق الخمر وكسر الدنان .

قال الدارقطني في علله^(٤) : « وهذا الحديث رواه الثوري ، وإسرائيل^(٥) ، فجعله من

مسند أنس ، وخالفهما قيس^(٦) / فجعله من مسند [أبي]^(٧) طلحة ، والأول هو الصحيح^(٨) .

فائدة :

قوله : أهرقها^(٩) . هو بفتح الهاء والهمزة ، أي : أراقها .

١ - الدنان : جمع دن ، وهو كهيئة الحب ، إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً . المصباح المنير ص ٧٧ .

والشخ : البرية أو الضخمة منها .

٢ - ما بين معقوتين سقط من أ ، وما أثبت من م . (الموسم) المحيط ص ٩١ .

٣ - معجم الطبراني الكبير ١٠٢/٥ رقم ٤٧١٤ .

٤ - ٦ / ١٢ رقم ٩٤٦ .

٥ - [ع] إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه

بلا حجة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل بعدها . التقريب ٦٤/١ .

٦ - يعني : ابن الربيع ، تقدم .

٧ - ما بين معقوتين سقطت من كلا النسختين ، وما أثبت من علل الدارقطني .

٨ - والحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه : كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخيل ١٥٧٢/٣

رقم ١٩٨٣ . والترمذي في جامعه : كتاب البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٥٨٩/٣ رقم

١٢٩٤ . والدارقطني في سننه : كتاب الأشربة - باب اتخاذ الخيل الخمر ٢٦٥/٤ . والبيهقي في سننه

٣٧/٦ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٤/٨ . كلهم من طريق السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن

أنس - رضي الله عنه - من مسند أنس .

وأخرجه الدارقطني (الموضع السابق) ، والبيهقي في المعرفة (الموضع السابق) من طريق سفيان ، عن

السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس ، عن أبي طلحة - رضي الله عنه - . من مسند أبي طلحة .

٩ - هراق الماء يهرقه - بفتح الهاء - وهراقة - بالكسر - : صبه . وأصله أراق يريق إراقة .

وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهرقه إهراقاً ، على أفعل يفعل .

وفي مسند (١) أحمد من حديث ابن عمر: «أنه - عليه الصلاة والسلام - شق الخمر بمدية (٢)، وأمر عمر بذلك». فلعله كان حين كانت العقوبة بالمال .

فائدة ثانية :

في الدارقطني (٣) من حديث أم سلمة مرفوعاً: «إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر . يعني : إذا صارت خللاً حلت» .

[وهو لا يقدر في حديث أنس المذكور] (٤) ، لأن في إسناده فرج بن فضالة (٥) ،

وفيه لغة ثالثة : أهراق يهريق إهراقاً ، فهو مهريق ، والشيء مهراق ومهراق أيضاً بفتح الهاء .

النهاية لابن الأثير ٢٦٠/٥ ، القاموس ص ١٢٠٠ .

١ - مسند أحمد ٧١/٢ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي طعمة ، عن ابن عمر . وفي سننه ابن لهيعة .

٢ - المدية - بضم الميم - : الشفرة و السكين ، وقد تكسر ، والجمع مدى أو مديات .

النهاية ٣١٠/٤ ، مختار الصحاح ٢٥٨ .

٣ - سنن الدارقطني : كتاب الأشربة - باب اتخاذ الخل من الخمر ٤ / ٢٦٦ ، ولم أقف عليه في السنن بلفظ المؤلف .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٨/٦ ، والمعرفة ٢٢٦/٨ بلفظ المؤلف . وقال البيهقي : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ... إلخ كلام الدارقطني ، ثم عزاه إليه .

٤ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - [د ت ق] فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ضعيف ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .

التقريب ١٠٨/٢ .

وهو وإن وثقه أحمد^(١) وابن معين^(٢) فقد ضعفه غيرهما^(٣).

قال الدارقطني: «تفرد به فرج هذا عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها»^(٤).

قلت:

ولا يقدر أيضاً فيه حديث جابر المرفوع: «ما أفقر أهل بيت من آدم فيه غسل وخير خلكم غسل خمركم»^(٥)؛ لأن في سنده المغيرة بن زياد

١ - ذكره الدولابي في الكنى ٨١/٢، ومن طريقه الخطيب في تاريخه ٣٩٥/١٢.
وانظر: بحر الدم ص ٣٣٩.

٢ - تاريخ الدارمي ص ١٩١. قال يحيى: ليس به بأس.

٣ - قال البخاري في تاريخه الكبير ١٣٤/٧: منكر الحديث. وأورد ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي أنه لا يحدث عنه، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة.

وعن أبي بكر بن أبي خيثمة، أن ابن معين قال عنه: ضعيف الحديث. (وهذه الرواية الثانية لابن معين).

وقال أبو حاتم: صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. (انظر: الجرح والتعديل ٨٦/٧).

وقال النسائي: ضعيف. (الضعفاء ص ٢٢٧).

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. (الكامل ٢٠٥٥/٦).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب لأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به. (المجروحين ٢٠٦/٢).

قلت: وما تقدم يتبين ضعف فرج المذكور؛ لأن جرحه ورد مفسراً، وهو مقدم على التعديل المتقدم، وخاصة في روايته عن يحيى بن سعيد كما في هذا الحديث.

٤ - السنن: الموضع السابق.

٥ - أخرجه البيهقي في سننه ٣٨/٦، وفي المعرفة ٢٢٦/٨ من طريق المغيرة بن زياد الموصلي، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - . وفيه علتان غير ما ذكر المؤلف:

الأولى: عن أبي الزبير عن جابر، فهو مدلس.

الثانية: الراوي عن المغيرة الحسن بن قتيبة قال فيه أبو حاتم (كما في الجرح والتعديل ٢٣/٣):

ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. وقال الذهبي: هالك. (انظر: الميزان ٥١٩/١).

الموصلِي (١) ، وإن وثقه ابن معين (٢) وجماعة (٣) ؛ فقال الحاكم فيما نقله عنه البيهقي في سننه (٤) وغيرها : « أنه حديث راه الإسناد ، والمغيرة صاحب مناكير ، وحدث عن

لكن الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٣/٢ من طريق محمد بن يزيد ، عن حجاج بن أبي زينب ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وإسناده جيد ، رجاله رجال مسلم ثقات غير حجاج ، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب ١٥٣/١ . ومحمد بن يزيد الواسطي ليس من رجال مسلم ، وهو ثقة كما في التقريب ٢١٩/٢ .

وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠١/٣ ، ومسلم في صحيحه ١٦٢٢/٣ : كتاب الأشربة - باب فضيلة الخل والتأدم به مطولاً وليس فيه : « ما أفقر بيت فيه خل » ، والترمذي في جامعه ٢٤٥/٤ : كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الخل . من طرق عن جابر - رضي الله عنه - .

وله شاهد آخر في صحيح مسلم ١٦٢١/٣ ، والترمذي ٢٤٥/٤ ، من طريق سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - .

وانظر : نصب الراية ٣١٠/٤ ، والدراية تخريج أحاديث الهداية ٢٥٢/٢ ، والسلسلة الصحيحة للألباني ٢٥٦/٥ رقم ١٢٢٠ .

١ - [ع] المغيرة بن زياد البجلي ، أبو هشام أو هاشم الموصلِي ، صدوق له أوهام ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . التقريب ٢٦٨/٢ .

٢ - التاريخ برواية الدوري ٥٧٩/٢ .

٣ - قال البخاري في تاريخه ٣٢٦/٧ : قال وكيع : وكان ثقة .

ووثقة العجلي أيضاً (الثقات ٢٩٢/٢) . وقال أبو داود : صالح . (تهذيب الكمال ٣٦٢/٢٨) . وقال النسائي : ليس به بأس . ومرة قال : ليس بالقوي . (الضعفاء ص ٢٣٧) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مستقيم ، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من لا بأس به من الغلط ، وهو لا بأس به عندي . (الكامل ٢٣٥٤/٦) .

٤ - السنن الكبرى ٣٨/٦ . وانظر : سؤالات الحاكم للسجزي ص ١٤٤ .

وهذا النص بأكمله في السؤالات ، أما في السنن فهو إلى قوله : راه الإسناد فقط .

عبادة بن نسي^(١) [بحدیث^(٢) موضوع^(٣)].
قال ابن الجوزي في تحقیقه^(٤) في هذا الحدیث وحديث أم سلمة هذا: «حديثان لا يعرفان ولا أصل لهما».

ونسب الصغاني الثاني إلى الوضع^(٥).

وأجاب البيهقي^(٦): «بأن أهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر، وهو المراد بالخمر إن صح أو خمرأ تخللت بنفسها وعلى ذلك حملة فرج بن فضاله راويه».

١ - [ع] عبادة بن نسي - يضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندي ، أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية ، ثقة فاضل ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . التقريب ٣٩٥/١ .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : (انه) .

٣ - والحدیث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الإجارة - باب في كسب المعلم ٢/٢٨٥ ، وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات - باب الأجر على تعليم القرآن ٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٧ . من طريق المغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي بن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة . الحدیث .

٤ - لم أفت عليه في مظانه .

٥ - موضوعات الصغاني ص (٥٤) رقم (٨٥) .

٦ - سنن البيهقي ٦/٣٨ : كتاب الرهن - باب ذكر الخمر الذي ورد في حل الخمر . ومعرفة السنن

والآثار : كتاب الرهن - باب تحليل الخمر ٨/٢٢٦ .

١٠- الحديث الرابع :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « الظهر يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركبه نفقته » (١) .

هذا الحديث صحيح .

أخرجه البخاري (٢) من حديث زكريا (٣) عن الشعبي ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدّر (٤) إذا كان مرهوناً » .

وفي رواية له : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » (٥) .

١- استدل به الرافعي على أن المنافع التي لا تضر المرتهن لا تعطل من المرهون ، بل هي مستوفاة للراهن . فتح العزيز بحاشية المجموع ١٠ / ١٠٦ .

٢- صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب ١٤٣/٥ رقم ٢٥١١ .

٣- [ع] زكريا بن أبي زائدة خالد ، ويقال : هيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، وكان يدلس ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . التقريب ١ / ٢٦١ .

٤- درّ اللبن وغيره دراً ، من باب ضرب وقتل : كثر ، وشاة دارٌ بغير هاء ودرور أيضاً .
والدر : اللبن ، تسميةً بالمصدر . المصباح المنير ص ٧٣ .

٥- صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب . ١٤٣/٥ رقم ٢٥١٢ .

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب الرهن ٣١٠/٢ رقم ٣٥٢٦ ، من طريق ابن المبارك ، عن زكريا به نحوه .

وأخرجه الترمذي من طريق وكيع ، وسيأتي .

وابن ماجه في سننه : كتاب الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب ٨١٦/٢ من طريق وكيع عن زكريا به نحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٧٢/٢ . من طريق يحيى ، عن زكريا به .

قال البيهقي في سننه^(١) : « وكذلك رواه ابن المبارك ، ويحيى القطان عن زكريا ، ورواه هشيم^(٢) ، وسفيان^(٣) بن حبيب ، عن زكريا وزاد في متنه : « المرتهن » . وليس بمحفوظ » .

وفي رواية يعقوب الدورقي^(٤) ، عن هشيم قال : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها ، ولبن / الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته » .

ب/٦٥

قال في المعرفة^٥ : « وصح عن إسماعيل بن أبي خالد^(٦) ، عن الشعبي أنه قال : لا ينتفع من الرهن بشيء » .

وعن زكريا ، عن الشعبي في رجل ارتهن جارية ؛ فأرضعت له قال : يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع^(٧) .

١ - سنن البيهقي : كتاب الرهن - باب ما جاء في زيادات الرهن ٣٨/٦ . وفي المعرفة ، في نفس الباب ٢٢٨/٨ .

وهذه الزيادة أخرجها الإمام أحمد أيضاً في مسنده ٢٢٨/٢ ، والدارقطني في سننه ٣٤/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٩/٤ ، كلهم من طرق ، عن هشيم ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وفيه عنعنة هشيم ، وسأنتي ترجمته .

٢ - [ع] هشيم - بالتصغير - بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقد قارب الثمانين . التقريب ٣٢٠/٢ .

٣ - [بخ ٤] سفيان بن حبيب البصري ، البزار ، أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، ثقة ، مات سنة اثنتين ، وقيل ست وثمانين ومائة . التقريب ٣١٠/١ .

٤ - [ع] يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي ، مولاهم ، أبو يوسف الدورقي ، ثقة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . التقريب ٣٧٤/٢ .

٥ - معرفة السنن والآثار - باب الزيادة في الرهن ٢٢٨/٨ . وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه : باب ما يحل للمرتهن من الرهن ٢٤٤/٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٠/٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الرهن - باب زيادات الرهن ٣٩/٦ . كلهم من الطريق المذكور .

٦ - [ع] إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم الجعفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وأربعين ومائة . التقريب ٦٨/١ .

٧ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : كتاب البيوع - باب ما يحل للمرتهن من الرهن ٢٤٥/٨ ، والبيهقي في المعرفة : باب ما جاء في زيادة الرهن ٢٢٨/٨ ، وفي السنن الكبرى نفس الباب ٣٩/٦ .

وهذا يدل على خطأ تلك الزيادة ، وإذا لم تصح تلك الزيادة كان محمولاً على الراهن، فيكون له درهما وظهرها كما تكون عليه نفقتها ، وذلك يوافق رواية [زياد] (١) بن سعد وغيره عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يَغْلُقُ الرهن له غنمه وعليه غرمه » (٢) .

ورواه [غيره] (٣) مرسلاً : « الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » . وهذا أولى من حمله على المرتهن وحمله على النسخ بلا حجة ، لما في هذا من حمل هذه الروايات عن أبي هريرة على الموافقة والقول بها دون ترك شيء منها .
قلت :

وأشار بهذا إلى الرد على الطحاوي ؛ فإنه روى عن الشعبي : « أنه لا ينتفع من الرهن بشيء » (٤) .

ثم قال : لهذا (٥) الشعبي يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة مرفوعاً ما ذكرناه . ثم ادّعى نسخه .

ولما روى الترمذي الحديث السالف من حديث وكيع (٦) ، عن زكريا باللفظ الثاني للبخاري قال :

هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي .

- ١ - في أ : (زياده) ، وفي م : (ابن سعد) ، وما أثبتته من المعرفة . وهو :
- [ع] زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : كان أثبت الناس في الزهري . من السادسة . التقريب ٢٦٨/١ .
- ٢ - سيأتي تخريجه . في الحديث الثاني عشر .
- ٣ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م ، والمعرفة .
- ٤ - شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٠٠ .
- ٥ - في شرح معاني الآثار المطبوع : فهذا . بدل : لهذا .
- ٦ - [ع] وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - ثقة حافظ عابد ، توفي آخر سنة ست وتسعين ومائة وأول سنة سبع وتسعين ومائة . التقريب ٣٣١/٢ .

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح^(١) ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأما أبو محمد بن حزم فقال في محله^(٢) :

«واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : الرهن محلوب ومركوب . فقال : خير رواه هشيم عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، وذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب . قال هذا القائل المتقدم : فإذا المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا ، وبالنهي عن سلف جر منفةة .

قال ابن حزم : وهذا كلام في غاية الفساد والجرأة ، أول ذلك :

أن هذا خبر ليس مسنداً ؛ لأنه ليس فيه بيان أن هذا اللفظ من كلام رسول - صلى الله عليه وسلم - .

وأيضاً : قال فيه لفظاً مختلطاً^(٣) لا يفهم أصلاً ؛ [وهو]^(٤) قوله : «ولبن الدر يشرب بنفقتها ويركب» . وحاشى لله^(٥) أن يكون هذا من كلام / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المأمور بالبيان لنا ، وهذه الرواية إما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم^(٦) ، عن هشيم . فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم [فمن

١ - [ع] ذكوان السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، مات سنة

إحدى ومائة . التقريب (٢٣٨/١) .

٢ - المحلى : كتاب الرهن ٣٦٩/٦ .

٣ - في المحلى المطبوع : مختلفاً . بدل : مختلطاً .

٤ - ما بين معكوفتين سقط من أ . وما أثبت من م . وهو كذلك في المحلى .

٥ - في المحلى المطبوع : الله بدل : لله .

٦ - [م] البغدادي ، نزيل مكة ، ثقة ، من العاشرة ، التقريب ٧٠/١ .

✽ جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاز من دينتفاع بالرهن (٣/٥٥٥ ، رقم ١٢٥٤) .

فوقه [١]؛ لأن حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له فقال :

[نا] [٢] هشيم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رفع الحديث فيما زعم ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الرهن يركب ويعلف ، ولبن الدر إذا كان مرهوناً يشرب ، وعلى الذي يشربه النفقة والعلف .

قلت : إسماعيل هذا روى عنه مسلم في صحيحه محتجاً به [٣] ، وتابعه عليه ، أخرجه الدارقطني في سننه [٤] من حديث زياد بن أيوب [٥] ، عن هشيم به . إلا أنه قال « وعلى الذي يشرب نفقته ويركب » .

وقال البيهقي [٦] وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم قال : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته » . وقد أسلفنا هذه فقد رواه عن هشيم [غير] [٧] إسماعيل : يعقوب الدورقي ، وزياد بن أيوب ، وهما ثقتان ، وروى عنهما البخاري في صحيحه [٨] .

١ - هذه الزيادة سقطت من أ . وفي م : (فمن قوله) ، وما أثبتته من المحلى .

٢ - ما بين معقوفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبت من المحلى المطبوع .

٣ - انظر : الجمع بين رجال الصحيحين ٢٨/١ . وانظر : صحيح مسلم : كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ .

٤ - السنن : كتاب البيوع ٣٤/٤ .

٥ - [خ د ت س] زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم الطوسي الأصيل ، لقبه أحمد شعبة الصغير ، ثقة حافظ ، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائة . التقريب ٣٦٥/١ .

٦ - سنن البيهقي : كتاب الرهن - باب الرهن وزياداته ٣٨/٦ .

٧ - ما بين معقوفتين من م ، وفي أ : (عن) .

٨ - أما يعقوب فروى له الشيخان في صحيحهما ، وأما زياد فتفرد البخاري بالرواية عنه .

انظر : الجمع بين رجال الصحيحين ١٤٨/١ ، ٥٨٩/٢ .

١١- الحديث الخامس :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « الرهن مركوب ومحلوب » (١) .
 هذا الحديث رواه الدارقطني (٢) من حديث إبراهيم بن مجشّر (٣) ، ثنا [أبو] (٤)
 معارية ، ومن حديث يحيى بن حماد (٥) ، ثنا أبو عوانة (٦) جميعاً : عن الأعمش ، عن
 أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : ورواه الحاكم في مستدرکه كذلك ثم قال :
 « إسناده صحيح على شرط الشيخين » (٧) .
 وهو كما قال ، وكذا لم يخرجاه لاجتماع الثوري وشعبة على وقفه على أبي هريرة .

- ١ - استدلال الرافعي بهذا الحديث مضافاً إلى ما قبله . وقد تقدم وجه الاستدلال .
- ٢ - سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٣/٣٤ .
- ٣ - إبراهيم بن مجشّر البغدادي . قال ابن عدي في الكامل ١/٢٧٢ : له أحاديث متاكر من قبل
 الاسناد . وقال مرة : يسرق الحديث (الكامل ٢/٧٤٧) . وقال ابن حبان : في ثقافته ٨/٨٥ :
 يخطئ . وقال أبو العباس السراج : سمعت الفضل بن سهل يتكلم فيه ويكذبه .
 وقال أبو أحمد الحاكم : سكتوا عنه .
- انظر : ميزان الاعتدال ١/٥٥ ، ولسان الميزان ١/٩٥ .
- ٤ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م . وهو :
 [ع] محمد بن حازم - بمعجمتين الكوفي - ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد بهم في حديث
 غيره . مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وقد رمي بالإرجاء . التقريب ٢/١٥٧ .
- ٥ - [خ م خ د ت س ق] يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولا هم البصري ، حسن أبي عوانة ،
 ثقة عابد ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . التقريب ٢/٣٤٦ .
- ٦ - [ع] الواضح بن عبدالله الشكري الواسطي البزار ، ثقة ثبت ، مات سنة خمس أو سب وسبعين
 ومائة . التقريب ٢/٣٣١ .
- ٧ - المستدرک ٢/٥٨ ووافقه عليه الذهبي .

قال: «وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة» (١).
 ورواه البيهقي (٢) من هذين الطريقين أيضاً - أعني طريق أبي عوانة وأبي معاوية - ، ثم
 رواه من طريق شيبان بن فروخ (٣) : أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
 أبي هريرة مرفوعاً به . فذكرت ذلك لإبراهيم (٤) فكره أن ينتفع بشيء منه ، قال :
 ورواه الجماعة موقوفاً على أبي هريرة ثم ساقه عنهم .
 وذكره في المعرفة (٥) موقوفاً من طريق الشافعي . قال : وذكره المزني مرفوعاً بلا
 إسناد (٦).

قال : ووقفه هو الصحيح .

وفي علل ابن أبي حاتم (٧) : سمعت أبي يقول : ثنا الطنافسي (٨) ، ثنا أبو معاوية ، ثنا
 الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الرهن مركوب ومحلوب » .
 رفعه مرة ، ثم ترك بعد الرفع .
 وقال ابن عدي (٩) : لا أعلم رفعه عن أبي معاوية ، غير إبراهيم بن مجشع .
 قلت : قد رفعه الطيالسي (١٠) عنه كما رواه ، وكذا شيبان بن فروخ كما سلف ،

١ - المصدر السابق .

٢ - السنن الكبرى : كتاب الرهن - باب ما جاء في زيادات الرهن ٣٨/٦ .

٣ - [م د س] شيبان بن فروخ بن أبي شيبة الحبطي - بمهملة وموحدة مفتوحة - الأيلي ، أبو محمد ،
 صدوق يهيم ، ورمي بالقدر . مات سنة ست أو خمس وثلاثين ومائة . التقريب ٣٥٦/١ .

٤ - يعني النخعي .

٥ - معرفة السنن والآثار ٢٢٧/٨ كتاب الرهن - باب الزيادة في الرهن .

٦ - مختصر المزني ص ٩٨ .

٧ - العلل ٣٧٤/١ .

٨ - [عس ق] علي بن محمد بن إسحق الطنافسي - بفتح المهملة ، وتخفيف النون ، وبعد الألف فاء ،
 ثم مهملة - ثقة عابد ، مات سنة ثلاث ومائتين ، وقيل خمس . التقريب ٤٣/٢ .

٩ - الكامل (٢٧٢/١) .

١٠ - لم أقف عليه في مسنده .

وذكر الدارقطني في علله^(١) أن شعبة اختلف عليه في رفعه ، وأن الصواب رواية الوقف ، ثم ذكر اختلافاً في رفعه ووقفه بين منصور^(٢) وغيره ، ثم قال : والموقوف أصح .

قلت : وهو ما اقتصر عليه ، إمامنا في الأم^(٣) ، حيث رواه عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « الرهن مركوب ومحلوب » .
قال الشافعي^(٤) : « يشبه قول أبي هريرة - والله أعلم - أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها ، لأن له رقبته ، فهي مركوبة ومحلوبة كما كانت قبل الرهن » .

١٢ - الحديث السادس :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه غرمه^(٥) .
هذا الحديث روي متصلاً^(٦) ومرسلاً^(٧) ، أما المتصل فمن طريق أبي هريرة . وأما المرسل فمن طريق سعيد بن المسيب ، رواه الشافعي في الأم^(٨) والمختصر^(٩) : عن ابن

١ - لم أقف عليه .

٢ - هو ابن المعتز .

٣ - الأم ١٦٤/٣ .

٤ - المصدر السابق .

٥ - أورده الزايعي ليستدل به على أن مؤنات الرهن التي يبقى بها الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة على الزامن . فتح العزيز بحاشية المجموع (١٠ / ١٣٤) .

٦ - المتصل : هو ما اتصل إسناده . مرفوعاً كان أو موقوفاً . تدريب الراوي ١٨٣/١ .

٧ - المرسل : ما أضافه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مما سمعه من غيره .

نكت ابن حجر ٥٤٦/٢ .

٨ - ١٦٧/٣ .

٩ - ص ١٠١ .

أبي فديك^(١) ، عن ابن أبي ذئب^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ عليه وسلم - قال :

م.أ/٢٥٢

« لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه » .

قال الشافعي : « غنمه : زيادته . وغرمه : هلاكه » ^(٣) .

قال : « وأخبرنا الثقة^(٤) ، عن يحيى بن أبي أنيسة^(٥) ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله ، أو مثل معناه » .
قال البيهقي في المعرفة^(٦) : « ورواه إسماعيل بن عياش^(٧) ، عن ابن أبي ذئب موصولاً ، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف ، وحديث إسماعيل عن غير أهل الشام ضعيف » .

١- [ع] محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغراً - الديلمي ، مولا هم المدني ، أبو إسماعيل ، صدوق ، مات سنة ثمانين ومائة . التقريب ١٤٥/٢ .

٢- [ع] محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة . مات سنة ثمان وخمسين ومائة . التقريب ١٨٤/٢ .

٣- الأم ١٦٧/٣ . وانظر : مختصر المزني ص ١٠١ .

٤- في الغالب يقصد الشافعي به يحيى بن حسان التنيسي كما في تدريب الراوي (٣١٣/١) ، وهو ثقة ، توفي سنة ثمان ومائتين . [خ م د ت س] . انظر : التقريب ٣٤٥/٢ .

٥- [ت] يحيى بن أبي أنيسة - بنون ومهملة مصغراً - أبو زيد الجزري ، ضعيف ، مات سنة ست وأربعين ومائة . التقريب ٣٤٣/٢ .

٦- معرفة السنن والآثار : كتاب الرهن - باب الرهن غير مضمون ٣٢٢/٨ .

٧- [ي] إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة . التقريب ٧٣/١ .

قال أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد ٤٢٩/٦ : وقد روي عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب ، وإنما سمعه من عباد بن كثير ، عن ابن أبي ذئب . وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به .

ثم ساق بسنده من حديث سفيان بن عيينة ، عن زياد بن [سعد] (١) ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يعلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه » .

ثم قال : قال علي - يعني الدارقطني (٢) - : زياد بن [سعد] (٣) من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل .

وهو كما قال . وخالف في سننه (٤) فقال عقب قول الدارقطني هذا : « قد رواه غيره

١/٦٧

عن سفيان ، عن زياد مرسلأ . وهو المحفوظ :

١ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : سعيد .

٢ - انظر : سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٣/٣٢٢ .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : سعيد .

٤ - سنن البيهقي : كتاب البيوع - باب الرهن غير مضمون ٦/٤٠١ .

ورواه الأوزاعي^(١) ويونس بن يزيد الأيلي^(٢) ، عن الزهري ، عن ابن المسيب مرسلًا ، إلا أنهما جعلتا قوله : « له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب » .
وتبع في ذلك الدارقطني أيضًا ؛ فإنه قال في علله^(٣) : إرساله هو الصواب .
وقال أبو داود في مراسيله^(٤) : إنه الصحيح .
وأخرجه في سننه^(٥) - أعني الدارقطني - من حديث عبد الله بن نصر الأصم^(٦) ، عن شبابة^(٧) ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يغلُق الرهن . والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » .
وعبد الله هذا ضعيف .

- ١ - هو عبد الرحمن بن عمرو ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . التقريب ٤٩٣/١ .
- ٢ - [ع] ثقة . من أثبت الناس في الزهري توفي سنة تسع وخمسين ومائة . التقريب ٣٨٦/٢ . وانظر : شرح علل الترمذي ص ٢٦٣ .
- ٣ - العلل (١٦٨/٩) .
- ٤ - المراسيل : كتاب الرهن - باب ما جاء في الرهن ص ٣٨١ . رقم ١٧٥ .
وقد رواه جماعة عن ابن شهاب مرسلًا ؛ قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٠/٤ : حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أنه سمع مالكاً ، ويونس ، وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يغلُق الرهن » . وهو في موطأ مالك ٧٢٧/٢ .
- وقال ابن عبد البر في تجريد التمهيد ص ١٢٢ : من وصل هذا الحديث عن مالك فقد وهم .
وتابعهم معمر ، عن الزهري عند الدارقطني ، والبيهقي في سننهما . وانظر الإرواء ٢٣٩/٥ .
- ٥ - كتاب البيوع ٣٣/٣ .
- ٦ - عبد الله بن نصر الأنطاكي ، ذكره ابن عدي في الضعفاء ، وعد هذا الحديث من الأحاديث التي أنكرت عليه . (الكامل ١٥٤٥/٤) . وقال ابن أبي حاتم : « كتب عنه أبي ، وروى عنه » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . (الجرح والتعديل ١٨٦/٥) . وقال الذهبي : منكر الحديث . (الميزان ٥١٥/٢) . ديوان الضعفاء ٧١/٢ .
- ٧ - [ع] شبابة بن سوار المدني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ ، رمي بالإرجاء ، مات سنة أربع ، أو خمس ، أو ست ومائتين . التقريب (٣٤٥/١) .

ولما ذكره عبدالحق^(١) من هذا الوجه من طريق قاسم بن أصبغ^(٢)، قال: وروى هذا الحديث مرسلاً عن سعيد، ورفَّع عنه في هذا الإسناد وغيره، ورفَّعه صحيح. وناقشه ابن القطان^(٣) في ذلك فقال: أراه تبع في ذلك ابن عبدالبر؛ فإنه صححه^(٤). وهذا حديث في إسناده عبدالله بن نصر الأنطاكي، لا يعرف حاله، وقد روى عنه جماعة.

وذكر ابن عدي^(٥) له إحدائث أنكرت عليه، منها هذا الحديث. قلت: ووقع في المحلى^(٦) لابن حزم بدل عبدالله هذا: نصر بن عاصم^(٧) الثقة، وكأنه تحريف، والصواب كما وقع في الدارقطني^(٨).

- ١- الأحكام الوسطى: كتاب البيوع - باب الرهن (١٦٠/ق).
- ٢- قاسم بن أصبغ - بفتح الهمزة - الإمام العلامة الحافظ المحدث الأندلسي، أبو محمد الأموي، صنف كتاباً في السنن على منوال سنن أبي داود وله مسند مالك، وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم، مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ (٨٥٣/٣)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢.
- ٣- بيان الوهم والإيهام (٢٣٧/٢ ق). وفي هذا الموضع اكتفى بإيراد ما قاله عبدالحق فقط، ولعل الكلام بطوله في موضع آخر لم أقف عليه.
- ٤- انظر: التمهيد ٤٣٠/٦، ولفظ ابن عبدالبر بأن الحديث: صالح حسن.
- ٥- الكامل في الضعفاء ١٥٤٥/٤.
- ٦- المحلى ٣٧٩/٦.
- ٧- [د] نصر بن عاصم الأنطاكي. ذكره ابن حبان في ثقاته. (الثقات ٢١٧/٩).
- وذكره العقيلي في الضعفاء (٢٩٨/٤) وقال: لا يتابع على حديثه.
- ذكره ابن وضاح في مشايخه وقال فيه: شيخ. تهذيب التهذيب (٣٨١/١٠).
- وقال الذهبي (٢٥٢/٤): محدث دجال.
- وقال ابن حجر: لين الحديث من العاشرة. (التقريب ٢٩٩/٢).
- قلت: فهو إذاً ليس بثقة.
- ٨- الذي في سنن الدارقطني: عبدالله بن نصر تقدمت ترجمته، وقال ابن حجر في التلخيص (٤٢/٣): وظهر أن قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبدالله بن نصر الأصم، وسقط عبدالله، وحرف الأصم بعاصم.

وأخرجه - أعني الدارقطني^(١) أيضاً - من حديث بشر بن يحيى المروزي^(٢) ، ثنا أبو عصمة^(٣) ، عن محمد بن عمرو بن علقمة^(٤) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رفعه :
« لا يغلق الرهن ؛ لك غنمه وعليك غرمه » .

ثم قال : « بشر وأبو عصمة ضعيفان ، ولا يصح عن محمد بن عمرو »^(٥) .

وأخرجه أيضاً من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يغلق الرهن ؛ لصاحبه غنمه وعليه غرمه »^(٦) .

ومن حديث إسماعيل ، عن الزبيدي^(٧) ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة

١ - سنن الدارقطني (٣٢/٣) .

٢ - بشر بن يحيى المروزي . قال أبو حاتم : كان صاحب رأي . وقال أبو زرعة : خراساني من أصحاب الرأي ، كان لا يقبل العلم . وقال : كان جاهلاً .

انظر : الجرح والتعديل ٢٧٠/٢ . أبو زرعة وجهوده في خدمة السنة ٣٣٤/٢ .

٣ - [ت ف ق] نوح بن أبي مريم المروزي ، القرشي مولاهم ، مشهور بكنيته ، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم ، لكن كذبوه في الحديث . وقال ابن المبارك : كان يضع الحديث ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . التقريب ٣٠٩/٢ .

٤ - [ع] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . التقريب ١٩٦/٢ .

٥ - المصدر السابق .

٦ - سنن الدارقطني ٣٣/٣ .

٧ - [خ م د س ق] الزبيدي : محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - مصغراً - أبو الهذيل الحمصي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ست ، أو سبع ، أو تسع وأربعين ومائة . التقريب ٢١٥/٢ .

مرفوعاً: « لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه »^(١) .
(وأحمد هذا متروك)^(٢) .

وقد سبق كلام البيهقي^(٣) في رواية إسماعيل هذا .
وأخرجه أيضاً من حديث أبي مسرة أحمد بن عبد الله بن مسرة^(٤) ، حدثنا سليمان بن داود الرقي^(٥) ، عن الزهري ، [عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً :
« لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه »^(٦) . وأحمد هذا متروك]^(٧) .

١ - سنن الدارقطني : الموضع السابق .

٢ - هذه الجملة أقيمت هنا وإنما موضعها نسبياً في بقر قليل ، وهو خطأ من الناسخ ، والتصحيح من (م) .

٣ - كلام البيهقي سبق في الحديث الرابع من الباب ، رقم (١٠) .

٤ - أبو مسرة أحمد بن عبد الله بن مسرة الحراني الغنوي . كان يسكن نهاوند .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : يتكلمون فيه . (الجرح والتعديل ٥٨/٢) ، وقال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالناكيز ويسرق حديث الناس . (الكامل ١٨٠/١) ، وقال ابن حبان لا يحمل الاحتجاج به . (المحروحين ١١٤/١) . وقال : الذهبي : متروك الحديث . (الميزان ١٠٨/١) .

٥ - لم أقف على ترجمته .

٦ - سنن الدارقطني : الموضع السابق .

٧ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

ورواه محمد بن يزيد بن الرواس^(١) ، ثنا كدير^(٢) أبو يحيى ، [ثنا]^(٣) معمر^(٤) ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رفعه : « لا يغلق الرهن ؛ لك غنمه وعليك غرمه » .

وهذا حديث غريب عن معمر ، والمعروف عنه إرساله .

١ - لم أقف على ترجمته .

٢ - لم أقف عليه .

٣ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٤ - [ع] معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً . وكذا فيما حدث به بالبصرة . توفي سنة أربع وخمسين ومائة . التقريب ٢/٢٦٦ .

قال الدارقطني^(١) : أرسله عبدالرزاق^(٢) وغيره^(٣) عن معمر .

قلت : وأما ابن / حبان فأخرجه في صحيحه^(٤) كما أخرجه الدارقطني كما مضى ،
وقال فيه : « إنه حسن متصل » . وكذا الحاكم في مستدركه^(٥) وقال : إنه حديث
صحيح حسن على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري .
قال : وقد [تابعه]^(٦) مالك ، وابن أبي ذئب ، وسليمان بن أبي داود الحراني^(٧) ،

١ - العلل الدارقطني (١٦٨ / ٩) .

٢ - مصنف عبدالرزاق ٢٣٧ / ٨ : أبواب الرهن - كتاب البيوع . وقد أورده من طريق معمر وابن أبي
ذئب كلاهما عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٥ / ٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري به .

٣ - تقدم أن أبا داود أخرجه أيضاً في المراسيل من طريق محمد بن ثور ، عن معمر به . والبيهقي في
سننه أيضاً من نفس الطريق .

٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب الرهن - باب ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في
الرهن إذا كان حيواناً ١٣ / ٢٥٨ .

٥ - كتاب البيوع ٥١ / ٢ .

٦ - في كلا النسختين : تابع . وما أثبتته من المستدرک المطبوع .

٧ - [س] سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، أبو أيوب ، صدوق ، توفي
سنة ثلاث وستين ومائة . التقريب ١ / ٣٢٧ .

ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومعمربن راشد على هذه الرواية . ثم ذكر ذلك كله عنهم بأسانيده .

وفي رواية له : « لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه » (١) .

فائدة :

قد تقدم عن الشافعي (٢) أنه قال : غنمه : زيادته ، وغرمه : هلاكه .

وقال غيره (٣) : غرمه أداء ما يقضي به الدين .

ووقع في الحديث في الخلاصة على مذهب أبي حنيفة زيادة تكرار : « لا يغلق الرهن ثلاثاً » . ولم أره في كتاب حديث .

وهذه اللفظة - وهي له غنمه وعليه غرمه - قيل إنها مدرجة في الحديث من كلام ابن المسيب كما [سلف] (٤) ، ويحتمل خلافه .

م.ب/٢٥٢

وقوله : الرهن من رهنه . أي : من ضمان رهنه .

قال الشافعي : هذا من أفصح ما قالته العرب : الشيء من فلان أي من ضمانه .

وقيل : من هنا بمعنى لام الملك ، حكاه صاحب المستعذب (٥) .

١ - هذه الرواية من طريق سليمان بن أبي داود ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة

- رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم . المستدرک : كتاب البيوع ٥١/٢ .

قلت : وحديث « لا يغلق الرهن » ورد موصولاً ومرسلاً ، ورجح جماعة من العلماء إرساله ، منهم :

أبو داود ، والدارقطني ، والبنزار ، والبيهقي ، وابن عبد الهادي ، وتابعهم الألباني في الإرواء . ولعله الصواب ، والله أعلم .

٢ - تقدم كلام الشافعي ص ٢٧ .

٣ - انظر : غريب الحديث لإبي عبيد ١١٤/٢ ، والنهاية لابن الأثير ٢٦٣/٣ .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : هكذا فعل .

٥ - انظر : النظم المستعذب ٢٦٤/١ .

وقوله : لا يعلق الرهن معناه : لا يستحق المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين المشروط ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام .

والعلق : ضد الفك . وأغلقت الرهن : أي : أوجبته للمرتهن^(١) .

وذكر أبو عبيد فيه تأويلين^(٢) :

أحدهما : هذا . أي لا يملكه المرتهن عند تأخر الحق .

والثاني : لا يكون غلقاً عند تلف الحق بتلفه . قال : فوجب حمله عليهما .

وقوله : لا يعلق . القاف فيه مرفوعة ، كذا قيده القرطبي في أواخر تفسير سورة البقرة^(٣) .

وقال صاحب التنقيب : القاف بالكسر على النهي ، أو بالرفع على النفي خلاف

١ - النهاية لابن الأثير ٣/٣٧٩ .

٢ - انظر : غريب الحديث ٢/١١٤-١١٦ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٦٦ عند تفسير آية ٢٨٣ .

كتاب التفليس

ذكر فيه - رحمه الله - من الأحاديث تسعة أحاديث :

١٣ - أحدها :

١/٦٨

عن كعب بن مالك^(١) - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - /حجر على معاذ، وباع عليه ماله^(٢) .

هذا الحديث صحيح .

رواه الدارقطني^(٣) ، والبيهقي^(٤) من حديث هشام بن يوسف^(٥) ، أنبا معمر ، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك^(٦) ، عن أبيه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «حجر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه في دين كان عليه .»

قال البيهقي : «كذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني ، عن معمر .»

١ - كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد ، أبو عبد الله السلمي - بفتحين - ويقال : أبو بشر . ويقال أبو عبدالرحمن . شهد العقبة ، وباع بها ، وتخلف عن بدر ، وشهد أحداً وما بعدها . وتخلف عن تبوك . وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقد اختلف في وفاته ؛ فقيل في أيام قتل علي ، وقيل في خلافة معاوية بالشام . الإصابة ٢٨٥/٣ .

٢ - استدل به الرافعي على أنه يجوز للحاكم أن يحجر على المفلس بشروط ذكرها .

فتح العزيز بمحاشية المجموع ١٠ / ١٩٦ .

٣ - السنن : كتاب البوع ٤ / ٢٣١ .

٤ - السنن الكبرى : كتاب التفليس - باب الحجر على المفلس ٦ / ٤٨ .

٥ - [خ ٤] هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . التقريب ٢ / ٣٢٠ .

٦ - [ع] عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال : ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - مات في خلافة سليمان بن عبدالملك . التقريب ١ / ٤٩٦ .

وخالفه عبدالرزاق في إسناده ؛ فرواه مرسلًا . قال : وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر^(١) .
ورواه الحاكم في مستدرکه^(٢) في مواضع :
هنا ؛ وقال : إنه حديث صحيح على شرط الشيخين .
وفي كتاب الأحكام ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد^(٣) .
وفي ترجمة معاذ ؛ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٤) .
وقال ابن الطلاع^(٥) : إنه حديث ثابت .

- ١ - سنن البيهقي الكبير : كتاب التفلّيس - باب الحجر على المفلس وبيع مال في دبره ٤٨/٦ .
قال البيهقي : وكذلك رواه عبد الله بن المبارك ، عن معمر . لم يقل : عن أبيه . وقال عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كان معاذ فذكره .
وقد نقل البيهقي هنا عن عبدالرزاق أنه رواه مرسلًا ، ولكن الصحيح أن عبدالرزاق رواه في مصنفه متصلًا بالسند المذكور .
انظر : المصنف : كتاب البيوع باب المفلس والمحجور عليه ٢٦٨/٨ .
٢ - المستدرک : كتاب البيوع ٥٨/٢ من طريق إبراهيم بن معاوية ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب ، عن أبيه نحوه . ووافقه الذهبي .
قال الألباني في الإرواء ٢٦٠/٥ : وذلك منهما خطأ فاحش ، وخصوصاً الذهبي ، فقد أورد إبراهيم هذا في الميزان وقال : ضعفه الساجي وغيره .
ثم هو ليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة . وتفرد به كما قال الطبراني ، وقال العقيلي عقبه : ولا يتابع على حديثه . الضعفاء للعقيلي ٦٨/١ .
٣ - المستدرک : كتاب الأحكام ١٠١/٤ ، ووافقه عليه الذهبي .
٤ - المستدرک : كتاب معرفة الصحابة ٢٧٣/٣ مطولاً .
٥ - هو أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع ، شيخ الفقهاء في عصره ، وأسد من بقي في وقته توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة . انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٨٠/٨) . وهذا الكلام في أقضيته باب : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوائح ص (٤٣٢) .

ورواه أبو داود في مراسيله^(١) من حديث عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك - وهو عبدالرحمن - أن معاذ بن جبل لم يزل يدان حتى أُغلق ماله كله، فأتى غرماؤه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فطلب معاذ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسأل غرماءه أن يضعوا (له)^(٢) أو يؤخروا ، فأبوا ، فلو ترك أحد من أجل لترك (لمعاذ)^(٣) من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع النبي - صلى الله عليه وسلم - ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء .
وفي رواية له عن عبدالرحمن : فلم يزد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غرماءه على أن خلع لهم ماله^(٤) .

ورواه - أيضاً - مرسلًا : سعيد بن منصور^(٥) ، والدارقطني^(٦) ، والبيهقي^(٧) .

وقال عبدالحق^(٨) : إنه أصح من المتصل .

وقال صاحب الإمام^(٩) : إنه المشهور فيه^(١٠) .

ورواه ابن ماجه^(١١) من طريق آخر متصلًا : رواه من حديث عبدالله بن مسلم بن

١ - المراسيل : كتاب التفليس ص(١٦٢) رقم (١٧٢) . وكذا أخرجه الحاكم في الموضع السابق والبيهقي في سننه الموضع السابق . وعبدالرزاق في مصنفه الموضع السابق بهذا اللفظ .

٢ - هذه اللفظة ليست في المطبوع من مراسيل أبي داود .

٣ - في م : لترك معاذ .

٤ - الموضع السابق ، حديث رقم ١٧١ .

٥ - لم أقف عليه في القسم المطبوع .

٦ - سنن الدارقطني (٤/٢٣١) .

٧ - سنن البيهقي : كتاب التفليس - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه ٤٨/٦ .

٨ - الأحكام الوسطى : كتاب البيوع - باب في الديون والاستقراض (١٦١/ق) .

٩ - في م : الإمام .

١٠ - الإمام : كتاب البيوع - باب التفليس ١٦٦ .

١١ - سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام - باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ٧٨٩/٢ . رقم

هرمز^(١) ، عن سلمة المكي^(٢) ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخلع معاذ بن جبل من غرمانه ، ثم استعمله على اليمن ، فقال معاذ : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استخلصني بمالي ثم استعملني .
وعبد الله هذا ضعفه أحمد^(٣) وغيره^(٤) ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي^(٥) .
وسلمة لا أعرف حاله ، ولا روى عنه غير عبد الله ، ولا روى عن غير جابر .
وقال البيهقي : « روي عن جابر من وجهين ضعيفين »^(٦) .

فائدة :

كان تفلّيس معاذ سنة تسع من الهجرة كما نبه عليه ابن الطلاع في أحكامه^(٧) ، قال :
وحصل لغرمانه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا يا رسول الله : بعه لنا .
فقال : ليس لكم إليه سبيل .

قلت : وهكذا رواه البيهقي في سننه^(٨) ، وقال : تفرد ببعض ألفاظه الواقدي .
وبعنه إلى اليمن وقال : لعل الله أن يجيرك . وذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا غزوة تبوك ، وقدم بعد موته - عليه الصلاة والسلام - في خلافة الصديق ، ومعه غلمان فزاهم عمر/فقال : ما هم ؟
فقال : أصبتهم في وجهي .

٦٨/ب

- ١ - [بخ مد ت ق] عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، ضعيف ، التهذيب ٢٦/٦ ، التقريب ٤٥٠/١ .
- ٢ - [بخ ق] سلمة المكي ، مقبول ، من الرابعة . التقريب ٣١٩/١ .
- ٣ - العلل ومعرفة الرجال ٤٩١/٢ رقم ٣٢٣٦ .
- ٤ - ضعفه غير أحمد : ابن معين ، وابن عدي ، ويعقوب بن سفيان ، وعلي بن المديني وغيرهم الجرح والتعديل ١٦٤/٥ ، الميزان ٥٠٣/٢ ، التهذيب ٢٦/٦ .
- ٥ - الجرح والتعديل ١٦٥/٥ .
- ٦ - سنن البيهقي : كتاب التفلّيس - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٤٨/٦ .
- ٧ - الأمضية ص (٤٣٦) .
- ٨ - سنن البيهقي : كتاب التفلّيس - باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ، ولا يلازم إذا لم يوجد له شيء ٥٠/٦ .

فقال عمر : من أي وجه ؟

فقال : اهدوا لي ، وأكرمت بهم .

فقال عمر : اذكركم لأبي بكر .

فقال معاذ : ما ذكركم هذا لأبي بكر !؟

فنام معاذ فرأى كأنه على شفير جهنم ، وعمر أخذٌ بحجزته من ورائه لثلا يقع في النار . ففزع معاذ فذكرهم لأبي بكر كما أمره عمر فسوغه إياهم أبو بكر ، وقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لعل الله أن يجبرك . فقضى غرماءه بقية ديونهم^(١) .

وروى الطبراني^(٢) في معجمه ، أنه - عليه الصلاة والسلام - لما حج بعثه إلى اليمن ، وأنه أول من تجر في مال الله حتى إذا كان فتح مكة بعثه إلى اليمن .
تبيينه :

لما ذكر عبدالحق^(٣) هذا الحديث من مراسيل أبي داود^(٤) وتعقبه بأن قال : أسنده هشام بن يوسف والمرسل أصح . فاعترض ابن القطان^(٥) فقال : كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها ، ولا أعرف موقعها .

١ - أخرجه ابن سعد في طبقاته ٥٨٧/٣ : عن محمد بن عمر الواقدي ، قال حدثني عيسى بن النعمان ، عن معاذ بن رفاعة ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرج نحوه الحاكم في مستدركه ٢٧٤/٣ : من طريق محمد بن عمر به .
ومحمد بن عمر الواقدي متروك .

وأخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف ٢٦٨/٦ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب ، عن أبيه .

٢ - معجم الطبراني ٣٠/٢٠ من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ابن كعب نحوه مرسلأ .

٣ - الأحكام الوسطى : كتاب البيوع - باب في الديون والاستقراض (١٦١/ق) .

٤ - انظر : المراسيل : باب في المفلس ص ١٦٢ .

٥ - لم أقف عليه .

هذا لفظه ، وهو عجيبٌ منه ! فهي في الكتب المشهورة كالدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي كما أسلفناها .

١٤ - الحديث الثنائي :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها ؛ فهو أحق بها من الغرماء »^(١) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان من هذا الوجه :

ولفظ البخاري : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »^(٢) .

ورواه مسلم بألفاظ هذا أحدها^(٣) ، وثانيها :

« إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به »^(٤) .

ثالثها : به إلا أنه قال : « سلعته بعينها »^(٥) .

رابعها : « فهو أحق به من الغرماء »^(٦) .

- ١ - استدلال الرافعي بهذا الحديث والذي قبله في موضع واحد ، وقد تقدم ذكر وجه الاستدلال .
- ٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الاستقراض - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٦٢/٥ من طريق أبي بكر بن حزم ، أن عمر بن عبدالعزيز أخيره ، أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخيره ، أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - الحديث .
- ٣ - صحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٩ من طريق البخاري نفسها .
- ٤ - صحيح مسلم : الباب السابق (١١٩٤/٣) رقم ١٥٥٩ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- ٥ - الموضع السابق ، من طريق أبي سلمة الخزازي ، أخيرنا سليمان بن بلال ، عن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
- ٦ - الموضع السابق من طريق قتادة به .

ورواه الشافعي^(١) ، عن مالك^(٢) ، بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» .

ورواه^(٣) عن غيره بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ [بِهِ]»^(٤) دون الغير .

قال في المعرفة: «وإسنادها صحيح»^(٥).

١٥ - الحديث الثالث :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال في مفلس أتوه به : هذا الذي قضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ»^(٦).

هذا الحديث رواه الشافعي في المختصر^(٧) عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ،

١ - مسند الشافعي : كتاب التفليس ص ٢٢٩ ، وفي الأم (١٩٩/٣) عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم به .

٢ - الموطأ : كتاب البيوع - باب ما جاء في إفلاس الغريم ٦٧٨/٢ .

٣ - مسند الشافعي : ص (٣٢٩) من طريق عبدالمجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد به .

٤ - ما بين المعرفتين مثبت من المسند ، وفي كلا النسختين (بها) ، وما أثبتته هو الصواب .

٥ - معرفة السنن والآثار: كتاب البيوع - باب التفليس ٢٤٥/٨ .

قلت : وأخرجه غير من ذكر المؤلف : أبو داود في سننه كتاب البيوع - باب الرجل يفلس فيجد متاعه عند غيره ٣٠٩/٢ رقم ٣٥١٩ . والنسائي في كتاب البيوع - باب الرجل يبتاع البيع فيفلس (٣١١/٣) . والترمذي في سننه : كتاب البيوع - (٥٦٢/٣) رقم (١٢٦٢) .

وابن ماجه : كتاب الأحكام - باب من وجد متاعاً عند مفلس ٣٤٠/٢ .

كلهــــــــــــــــم من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة .

٦ - استدلال الرافعي بهذا الحديث مع ما قبله .

٧ - مختصر المزني : كتاب التفليس ص ١٠٢ ، وهو في الأم : كتاب التفليس ١٩٩/٣ ، وفي مسنده :

كتاب التفليس ص ٢٢٩ ، وفي سننه : أبو المعتمر مجهول ، وسيأتي .

١/٦٩

قال : أخبرني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع^(١)، عن [خلدة]^(٢) ، أو ابن [خلدة] الزرقى - شك المزني^(٣) - عن أبي هريرة ، أنه رأى رجلاً أفلس فقال : هذا / الذي قضى فيه . فذكره سواء .

وذكر الربيع^(٤) هذه الرواية عن ابن [خلدة]^(٥) [من غير شك ، لكن]^(٦) عن [ابن]^(٧) عمرو بن رافع بدل نافع ، وزاد فيها [أن ابن خلدة]^(٨) كان قاضياً بالمدينة ، ولفظه :

جئنا أبا هريرة في صاحب قد أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه . فذكره . وقال البيهقي في المعرفة^(٩) : وكذا رواها عن عمرو بن رافع : حرمله^(١٠) . وفي بعض الروايات : عن الربيع ، عن عمرو بن نافع - بالنون - وهي أصح . وابن خلدة هو : عمرو بن [خلدة]^(١١) ، ويقال عمر ، وهو أصح .

١ [د ق] أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني ، مجهول الحال ، من السادسة ، التقريب (٤٧٤/٢) . وقال الذهبي في الميزان (٥٧٤/٤) : مدني لا يعرف ، روى عنه ابن أبي ذئب .
٢ - في أ : خالد ، وفي م : خلد ، وما أثبتته هو الصواب كما ورد في الأم والمختصر وكتب الرجال وابن خلدة هو :

[د ق] عمر بن خلدة ، ويقال : ابن عبدالرحمن بن خلدة - بفتح المعجمة وسكون اللام - الزرقى الأنصاري ، المدني ، قاضياً ، ثقة من الثالثة . التقريب ٥٤/٢ .

٣ - حزم به في الخلاصة ، وسماه عمر بن خلدة . وقال : إنه يروي عن أبي هريرة . مختصر المزني ص ١٢٤ . كذا قال محقق المختصر .

٤ - الأم للشافعي ، الموضع السابق .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : خالد .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٧ - سقط من كلا النسختين .

٨ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : خالد .

٩ - المعرفة : كتاب التّفليس ٢٤٦/٨ .

١٠ [م س ق] حرمله بن يحيى بن حرمله بن عمران أبو حفص التجيبي ، المصري ، صاحب الشافعي صدوق ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . التقريب (١٥٨/١) .

١١ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : خالد .

[ورواه] ^(١) أبو داود الطيالسي ^(٢) ، عن ابن أبي ذئب ، وفيه من الزيادة : إلا أن يدع الرجل وفاء .

ورواه أبو داود في سننه ^(٣) فقال : عن [أبي] ^(٤) المعتمر ، عن عمر بن [خلدة] ^(٥) ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من أفلس ، أو مات ؛ فوجد رجل متاعه بعينه ؛ فهو أحق به .
ورواه ابن ماجه في سننه ^(٦) فقال : عن [أبي] ^(٧) المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن [ابن] ^(٨) [خلدة] ^(٩) الزرقى - وكان قاضياً بالمدينة - جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : أيما رجل . فذكره بلفظ المختصر .

قلت : وأعل هذا الحديث بأبي المعتمر ، فحكى عن أبي داود أنه قال : « من يأخذ بهذا؟! » ، وأبو المعتمر من هو ، لا يعرف ^(١٠) ! .

وقال الطحاوي : لا نعرف من هو ، ولا سمعنا له ذكراً إلا في هذا الحديث ^(١١) ، انتهى .

١ - في كلا النسختين : ورواية . وما أثبتته من المعرفة المطبوع .

٢ - مسند الطيالسي ص ٣١٣ ، رقم ٢٣٧٥ . وانظر : المعرفة : كتاب التفليس (٢٤٨/٨) .

٣ - السنن : كتاب البيوع - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣٠٩/٢ رقم ٣٥٢٣ .

٤ - ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبتته من السنن .

٥ - ما بين المعقوفتين من م ، وفي أ : خالد .

٦ - كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ رقم ٢٣٦٠ .

٧ - ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبتته من السنن .

٨ - ما بين المعقوفتين مثبت من السنن ، وفي كلا النسختين : أبي .

٩ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : خالد .

١٠ - حكى هذا القول المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٧٧/٥) ، وابن حجر في لسان الميزان (٤٨٤/٧) .

١١ - لم أقف عليه .

وقد ذكره ابن أبي حاتم^(١) وقال: «روى عن [ابن] ^(٢) [خلدة] ^(٣)، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع^(٤)، وعن الصلت بن بهرام^(٥). وعنه: ابن أبي ذئب، سمعت أبي يقول ذلك».

وذكره الحاكم أبو أحمد في كتابه^(٦) كذلك، إلا أنه أسقط الصلت بن بهرام، وذكر له هذا الحديث. وذكره ابن حبان في ثقافته^(٧).

وأخرج الحاكم في مستدرکه^(٨) هذا الحديث من جهته من غير شك في ابن [خلدة] ^(٩) وإسقاط [واو] ^(١٠) عمرو، ولفظ المختصر، ثم قال: «هذا حديث عال صحيح الإسناد بهذا اللفظ، ولم يخرجاه».

١ الجرح والتعديل (٤٤٣/٩).

٢ - ما بين المعقوفين مثبت من الجرح والتعديل، وفي كلا النسختين: أبي.

٣ - ما بين المعقوفين مثبت من م والجرح والتعديل، وفي أ: خالد.

٤ - [د ت ق] المدني، يعرف بعباد، ويقال فيه: علي بن عبيد الله، لين الحديث من السادسة التقريب ٥٣٧/١.

٥ - الصلت بن بهرام الكوفي التميمي، أبو هاشم، وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وابن حبان. وتكلم فيه أبو زرعة للإرجاء، يروي الحديث عن جماعة من التابعين.

انظر: الثقات لابن حبان ٤٧١/٦، الميزان للذهبي ٣١٧/٢، التهذيب ٣٨٠/٤.

٦ - انظر: المقتنى في سرد الكنى ٨٨/٢، رقم ٥٨٩٧.

٧ - ٤٧١/٦ وقال: كوفي عزيز الحديث يروي عن جماعة من التابعين.

٨ - ٥٠/٢ ووافقه عليه الذهبي.

٩ - ما بين معقوفين مثبت من م، والمستدرک، وفي أ: خالد.

١٠ - ما بين معقوفين سقط من أ، وما أثبتته من م.

وقال الشافعي: «خير موصول»^(١)؛

وقول ابن المنذر^(٢): «هذا حديث مجهول الإسناد». قد تبين لك انتفاء الجهالة عنه فاعلمه.

١٦ - الحديث الرابع :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «أبما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه / ٢٥٣ب/٢٠٣
إذا وجده بعينه ، ما لم يُخلف وفاءً»^٣ .

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه^٤ بإسناد الحديث الذي قبله من حديث أبي

هريرة أيضاً قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ، إلا أن يترك ما فيه وفاء» .
ورواه البيهقي^٥ أيضاً بلفظ: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به ، إلا أن يدع الرجل ما فيه وفاء» .
وفي رواية له: «إلا أن يترك صاحبه وفاءً»^٦ .

١ - انظر : الأم ١٩٩/٣ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٤٨/٨ .

فائدة : قال ابن حجر بعد أن ذكر هذا الحديث : وهو حديث حسن يحتج بمثله . الفتح ٦٤/٥ .

٢ - لم أقف عليه .

٣ - استدل به الرافعي على أنه بمجرد موت المفلس يحق لمن باع منه سلعة الرجوع فيها إذا وجدت بعينها إذا لم يف ماله بالديون .

فتح العزيز بحاشية المجموع (٢٢٦/١٠) .

٤ - سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٢٩/٣ .

٥ - سنن البيهقي الكبرى : كتاب التفليس - باب المشتري يموت مفلساً بالثمن ٤٦/٦ .

أخرجه من طريق أبي المعتمر ، عن عمر بن خلدة ، عن أبي هريرة .

٦ - المصدر السابق . قال البيهقي : كذلك رواه شبابة بن سوار ، وعاصم بن علي ، وغيرهما عن ابن أبي ذئب ، وذكر هذه الرواية .

١٧- الحديث الخامس :

رُوي أنه - صلى الله عليه وسلم - : « إنما حجر علي معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء »^(١) .

هذا تبع فيه الغزالي في وسيطه^(٢) ، فإنه قال : « أنه - عليه الصلاة والسلام - حجر علي معاذ بالتماسه » .

وتبع فيه إمامه ؛ فإنه قال في نهايته^(٣) : « قال العلماء : ما كان حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي معاذ من جهة استدعاء غرمائه ، والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه ، وكذا هو في البسيط^(٤) للغزالي » .

قلت :

بل رواية أبي داود السالفة عن مراسيله^(٥) تدل على طلب الغرماء ؛ فإن فيها : « فأتى غرماؤه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطلب معاذ » الحديث .
أما ما رواه الدارقطني^(٦) ، ففيها أن معاذاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فكلمه لتكلم غرمائه ، فقد تجلى فيها طلب معاذ ، وليس كذلك ، لأن إتيانه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأجل استدعائه منهم طلب الرفق ، كما نبه عليه ، لا للحجر عليه نبه علي ذلك صاحب المطلب^(٧) .

١ - استدلل به الرافعي علي إجابة المقلس إذا التمس الحجر علي نفسه ولو لم يلتمسه أحد من غرمائه .

فتح العزيز بحاشية المجموع : الموضع السابق .

٢ كتاب التفتيس (٨٧/ق) .

٣ نهاية المطلب ودراية المذهب : كتاب التفتيس (٧/٢١٣/ق) .

٤ لم أقف عليه .

٥ - المراسيل : الموضع السابق .

٦ - لم أقف عليه .

٧ - لم أقف عليه .

١٨ - الحديث السادس :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي [ابتاعه]»^(١) ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجد به عينه فهو أحق به ، وإن كان قد اقتضى من ثمنه شيئاً فهو أسوأ الغرماء»^(٢).

هذا الحديث كذا هو ثابت في بعض نسخ الرافعي الصحيحة^(٣).

وفي بعضها : «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوأ الغرماء» .

وهو حديث رواه أبو داود في سننه^(٤) ، عن عبد الله بن مسلمة^(٥) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٦) : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوأ الغرماء» .

- ١ - ما بين معقوفتين مثبت من نسخة الرافعي والأمام وسنن أبي داود ، وفي كلا النسختين : باعه .
- ٢ - ذكره الرافعي نقلاً عن الشافعي ، حيث استدل به على قول له قديم فيما إذا باع شخص عبدين متساويين في القيمة ، فقبض ثمن أحدهما ثم تلف أحدهما في يد المشتري ثم أفلس فلا رجوع له إلى العين ، بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء . فتح العزيز بحاشية المجموع ١٠ / ٢٤٨ .
- ٣ - وهو هكذا في النسخة التي بهامش المجموع .
- ٤ - سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣٠٩/٢ رقم ٣٥٢٠ ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل .
- ٥ - [خ م د ت س] القعني الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من المدينة وسكنها مدة ، ثقة عابد . توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة . التقريب ١ / ٤٥١ .
- ٦ - [ع] المخزومي المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل : اسمه كنيته ، أبو عبد الرحمن . ثقة عابد فقيه عابد ، توفي سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك ، التقريب ٢ / ٣٩٨ .

قال أبو داود^(١) : ثنا سليمان بن داود^(٢) ، ثنا عبد الله - يعني ابن وهب^(٣) - قال : أخبرني يونس^(٤) ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث / بن هشام ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر معنى حديث مالك . وزاد : « وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء (فيه) »^(٥) .

قال : وثنا محمد بن عوف^(٦) ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار - يعني الخبائري^(٧) - ، ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه قال : « فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء »^(٨) .

قال أبو داود : « حديث مالك أصح »^(٩) يعني : المرسل .

- ١ - سنن أبي داود . الموضوع السابق حديث رقم ٣٥٢١ . ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .
- ٢ - [د س] سليمان بن داود بن حماد المهري ، أبو الربيع المصري ، ثقة . ولد سنة ثمان وسبعين ومائة ، وتوفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين . التقريب ١/٢٢٣ .
- ٣ - [ع] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد . سنة سبع وتسعين ومائة . التقريب ١/٤٦٠ .
- ٤ - ابن يزيد الأيلي . تقدم .
- ٥ - في كلا النسختين هكذا ، وفي سنن أبي داود : فيها .
- ٦ - [د ع س] محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين . التقريب ٢/١٩٧ .
- ٧ - [د] الخبائري - معجمة وموحدة ، وبعد الألف تحتانية - أبو القاسم الحمصي ، لقبه زبيرق - بكسر الزاي وسكون الموحدة ثم راء ثم تحتانية ثم قاف - صدوق ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ، التقريب ١/٤٢٧ .
- ٨ - سنن أبي داود ، الموضوع السابق رقم ٣٥٢٢ . وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه : كتاب الأحكام ٢/٧٩٠ رقم ٢٣٥٩ ، والدارقطني ٣/٢٩ من طريق هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن الزهري به .
- ٩ - سنن أبي داود ، الموضوع السابق .

وقد أخرجه كذلك في موطأه^(١) ، وكذا نص غير واحد من الحفاظ على ذلك .
قال الشافعي^(٢) : « حديث ابن [خلدة]^(٣) المتقدم أولى من هذا ، وحديث ابن شهاب منقطع .»

وقال الدارقطني^(٤) : « إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهري ، وإنما هو مرسل ، وخالفه اليمان بن عدي^(٥) في إسناده ، واليمان ضعيف .»

وكذلك قال العقيلي في تاريخ الضعفاء^(٦) .

وقال أبو حاتم الرازي^(٧) - وقد [سأله عنه ابنه]^(٨) مرفوعاً بذكر [أبي]^(٩) هريرة :- إنما هو مرسل ، والأول خطأ ، فيها اليمان ، وهو شيخ ضعيف الحديث .
وقال البيهقي^(١٠) : « رواه إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري موصولاً ولا يصح .»

- ١ - كتاب البيوع - باب إفلاس الغريم ٦٧٨/٢ .
- ٢ - الأم : كتاب التفلّيس - باب ما جاء في الخلاف في التفلّيس ٢١٥/٣ .
- ٣ - ما بين المعقوفتين مثبت من م والأم ، وفي أ : خالد .
- ٤ - سنن الدارقطني ٣٠/٣ .
- ٥ - اليمان بن عدي الحضرمي ، أبو عدي الحمصي ، لين الحديث ، من الثامنة .
وقال أبو حاتم : شيخ صدق . الجرح والتعديل ٣١١/٩ ، التقريب ٣٧٩/٢ .
- ٦ - انظر : الضعفاء ٤٦٤/٤ .
- ٧ - العلل لابن أبي حاتم ٣٨٣/١ ، بمعناه .
- ٨ - تصحفت في أ إلى (عبد الله) ، وما أثبتته بين المعقوفتين من م .
- ٩ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : أبو .
- ١٠ - سنن البيهقي : كتاب التفلّيس - باب المشتري يموت مفلساً ٤٧/٦ .

وقد أخرجها مرسلًا إمام دار الهجرة في موطأه^(١) ، وجزم بذلك الرافعي في الكتاب فقال: «هو مرسل»^٢ .

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام^(٣) بعد نقل مقالة الدارقطني [السالفه]^(٤): «هذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي وهو شامي ، وقد اشتهر تصحيح حديث إسماعيل عن الشاميين ، إلا أنه شامي روى عن الحجازيين» .

م.أ/٢٥٤

قلت : وله متابعات فذكر صاحب التمهيد^٥ : «أنه رواه عبد الله بن بركة^(٦) ،

١ - تقدم تخريجه قريباً .

٢ - فتح العزيز بحاشية المجموع ، الموضع السابق .

٣ - ص ١٦٧ .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : (السفالة) .

٥ - التمهيد (٤٠٦/٨) .

٦ - هكذا في كلا النسختين وفي التمهيد ، ولعل الصواب : (محمد بن عبد الأعلى) ، وهو القيسي

الصنعاني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين [مقدت س ق] . تهذيب

الكمال ٢٥/٥٨١ ، التقريب ١٨٢/٢ .

ومحمد بن علي^(١) ، وإسحق بن إبراهيم^(٢) الصنعانيون ، عن عبدالرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة مرفوعاً مسنداً .
وكذا رواه عراك بن مالك^(٣) عن أبي هريرة . ذكره ابن حزم^(٤) .
وقال الدراقطني^٥ : تابع عبدالرزاق على إسناده عن مالك : أحمد بن موسى^(٦) ، وأحمد بن أبي طيبة^(٧) .

١ - لم أقف على ترجمته .

٢ - إسحق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدُّبَيْرِي - بفتح الدال والباء - نسبة إلى دبر من قرى صنعاء . قال ابن عدي : استصغر في عبدالرزاق .

قال الذهبي في الميزان ١/١٨١ : ما كان الرجل صاحب حديث ، وإنما أسمعه أبوه ، واعتنى به ، سمع من عبدالرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها ، لكن روى عن عبدالرزاق أحاديث منكراً ، فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها ، أو هي معروفة مما تفرد بها عبدالرزاق؟! وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه ، وأكثر عنه الطبراني ، وقال الدراقطني في رواية الحاكم : صدوق ما رأيت فيه خلافاً ، وإنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن .

قلت : ويُدخل في الصحيح ؟

قال : إي والله .

مات بصنعاء سنة خمس وثمانين ومائتين وله تسعون سنة .

وانظر : سير أعلام النبلاء ١٣/٤١٦ ، ولسان الميزان ١/٣٤٩ .

٣ - [ع] عراك - بكسر أوله وتخفيف الراء - بن مالك الغفاري الكناني المدني ، ثقة فاضل ، من

السابعة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة . التقريب ١٧/٢ .

٤ - المحلى : كتاب المداينات والتفليس ٦/٤٨٥ . وهذه الطريق أخرجهما مسلم انظر كما تقدم قريباً :

(حديث رقم ١٤) .

٥ - العلل (٣/٩٧-٩٨ ق) .

٦ - لم أقف عليه .

٧ - لم أقف عليه .

وروى عبدالرزاق في مصنفه^(١) عن مالك المرسل المذكور ثم قال : ثنا أبو سفيان^(٢) ،
عن هشام - صاحب الدستوائي^(٣) - حدثني قتادة ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي
هريرة مرفوعاً مثل حديث الزهري .

- ١ - مصنف عبدالرزاق : كتاب البيوع - باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها ٢٦٤/٨ .
وأخرجه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه به . ومن طريق شعبة
وزهير بن حرب ، كلاهما عن قتادة به . (انظر : صحيح مسلم الموضع السابق) .
وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧ ، والطيالسي ص ٣٢١ كلاهما من طريق قتادة به .
 - ٢ - لعلاء وليع به الجراح تقدمت ترجمته .
 - ٣ - [ع] هشام بن أبي عبدالله سنبر - بمهلة ثم نون ثم موحدة على وزن جعفر - أبو بكر الدستوائي
ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر توفي سنة أربع وخمسين ومائة . التقريب ٢/٣١٩ .
 - ٤ - [ع] قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة يضاع
عشرة ومائة ، التقريب (٢/١٢٣) .
 - ٥ - [ع] بشير بن نهيك - بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسي ، ويقال : السلولي - أبو
الشعناء البصري ، ثقة من الثالثة ، التقريب (١/١٠٤) .
- تنبيه : وقع في مصنف عبدالرزاق دون ذكر النظر بن أنس بين قتادة وبشير بن نهيك كما هو عند
المؤلف ، ووقع في صحيح مسلم ، ومسنده أحمد ، والطيالسي ، بذكر النظر بن أنس ولعل هذا من
فعل النساخ ، والله أعلم .

١٩ - الحديث السابع :

/ أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « لي^(١) الواجد^(٢) [محل عرضه]^(٣) وعقوبته^(٤) .
هذا الحديث صحيح^(٥) .

رواه أحمد في مسنده^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وابن ماجه^(٩) ، والبيهقي^(١٠) في

١ - اللي : المظل ، يقال : لواه غريمه بدينه يلويه ليأ ، وأصله لويأ ، فأدغمت الواو في الياء .

النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٨٠ .

٢ - الواجد : الغني الذي يجد ما يقضي به دينه . غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٤/٢ .

٣ - ما بين معقوفين مثبت من م والمسند والسنن ، وفي أ : (لي الواجد ظلم وعقوبته) .

٤ - استدل به الرافعي على جواز حبس المدين الذي يخفي ماله حتى يظهره .

فتح العزيز بحاشية المجموع ١٠ / ٢٢٨ .

٥ - قلت : بحسب الحديث أن يكون حسناً ، لأن جميع طرفه تدور على محمد بن عبد الله بن ميمون

بن مسيكة ، أثنى عليه تلميذه : وبرة بن أبي دليلة في أثناء سند الحديث المذكور .

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٣/٧ : روى عنه الطائفون .

وقال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير وبرة . (التهذيب ٩ / ٢٥٠) . وتبعه الذهبي في الميزان

(٣ / ٥٩٨) . وذكره ابن حبان في الثقات ٣٧٠/٧ .

وقال الحافظ : مقبول ، من السادسة . (التقريب ٢ / ١٨٠) . وحسن هذا الحديث في الفتح ٦٢/٥

وتبعه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٥٩ .

٦ - ٢٢٢/٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

٧ - السنن : كتاب الأفضية - باب في الحبس في الدين وغيره ٢٣٧/٢ رقم ٣٦٢٨ .

٨ - السنن : كتاب البيوع - باب مظل الغني ٣١٦/٧ .

٩ - السنن : كتاب الصدقات - باب الحبس في الدين والملازمة ٨١١/٢ رقم ٢٤٢٧ .

١٠ - السنن الكبرى ٥١/٦ كلسهم فيما تقدم روه من طرق ، عن وبرة ، عن محمد بن ميمون ، عن

عمرو به . .

سننهم من حديث عمرو بن [الشريد^(١)]^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، [باللفظ^(٤)] المذكور .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٥) ، والحاكم في مستدرکه^(٦) في أواخر كتاب الأحكام
أيضاً ، ثم قال : « هذا حديث صحيح الإسناد » .
وذكره البخاري في باب « لصاحب [الحق^(٧)] مقالا » فقال : ويُذكر عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - : « لي الواجد يحل عقوبته وعرضه »^(٨) .

- ١ - [خ م د تم س ق] عمرو بن الشريد - بفتح المعجمة - الثقفى ، أبو الوليد الطائفي ، ثقة من
الثالثة . التقريب ٧٢/٢ .
- ٢ - في أ : الزبير ، وفي م : الشريك ، وما أثبتته بين المعقوفين من السنن وغيرها .
- ٣ - الشريد بن سويد الثقفى ، الأكثر أنه ثقفى ، وقيل حضرمي حالف ثقيفاً .
قال البغوي : سكن الطائف والمدينة وله أحاديث .
وقال أبو نعيم : شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - فسماه الشريد ، وكان
اسمه قبل ذلك : مالك . انظر : الإصابة ١٤٦/٢ .
- ٤ - ما بين معقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (واللفظ) .
- ٥ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب الدعوى - باب عقوبة المماطل ٤٨٦/١١ .
- ٦ - المستدرک : كتاب الأحكام ١٠٢/٤ ووافقه عليه الذهبي .
- ٧ - ما بين معقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م .
- ٨ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الاستقراض - باب لصاحب الحق مقال ٦٢/٥ .
قال ابن حجر في التعليق على هذا التبويب : وصله أحمد ، وإسحق في مسنديهما ، وأبو داود ،
والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى ، عن أبيه ، بلفظه وإسناده حسن . وذكر
الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد .
قلت : وأخرجه غير من ذكر المؤلف : الطبراني في أكبر معاجمه ٣١٨/٧ الحديث رقم ٧٢٤٩ ،
٧٢٥٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤١٣/١ .

ف_____ائدة :

- الليُّ - بفتح اللام وتشديد الياء - : المطل . والواجد - بالجيم - : الموسر .
 قال سفيان^(١) : يعني عرضه إن يقول مطلني حقي ، وعقوبته يسجن^(٢) .
 وقال ابن المبارك : « كل عرضه يغلظ عليه ، وعقوبته مجبس له »^(٣) ؟
 وقال الإمام أحمد : عن وكيع : « إن عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه »^(٤) ؟
 وقال الرافعي : « قال المفسرون : أراد بالعقوبة الحبس والملازمة »^(٥) ؟

١ - هو الثوري .

٢ - ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى ٥١/٦ . والطبراني في المعجم الكبير ٣١٨/٧ .

٣ - ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى ٥١/٦ ، وأبو داود في سننه ٣٣٧/٢ .

٤ - مسند الإمام أحمد ٢٢٢/٤ ، ٣٨٨ .

٥ - فتح العزيز بحاشية المجموع ١٠ / ٢٢٨ .

٢٠ - الحديث الثامن :

أنه - صلى الله عليه وسلم - « حبس رجلاً أعتق شتقاً في عبدٍ في قيمة الباقي »^(١) .
 هذا الحديث رواه بنحوه البيهقي في سننه^(٢) من حديث ابن أبي ليلى^(٣) ، عن
 إسماعيل^(٤) ، عن أبي مجلز^(٥) : « أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ،
 فحبسه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى باع فيه غنيمة له » .
 قال البيهقي : « هذا منقطع »^(٦) .
 قال : « وقد رواه [الثوري]^(٧) ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن^(٨) ، عن
 أبي مجلز بمعناه » .

- ١ - استدلل به الرافعي على حبس المديون إذا امتنع عن أداء ما عليه ، ولو كان ماله ظاهراً لم يخفئه ولم
 يدع إتلافه .
 فتح العزيز بمحاشية المجموع ١٠ / ٢٢٨ .
 ٢ - كتاب التفلیس - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٤٨ / ٦ .
 ٣ - [ع] عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة مات بوقعة الجمام سنة ست
 وثمانين ، وقيل غرق - التقريب ٤٩٦ / ١ .
 ٤ - [م ٤] إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي - بضم الزاي - أبو إسحق الكوفي ، ثقة من الخامسة .
 التقريب ٦٨ / ١ .
 ٥ - [ع] لاحق بن حميد السدوسي البصري ، أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها
 زاي - مشهور بكنيته ، ثقة ، توفي ست وقيل تسع ومائة ، وقيل غير ذلك .
 التهذيب ١١ / ١٥١ ، التقريب ٢ / ٢٤٠ .
 ٦ - السنن الكبرى ٤٩ / ٦ . ولفظ البيهقي : هذا مرسل .
 قلت : وهو كذلك ، لأن أبا مجلز تابعي رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .
 ٧ - ما بين معقوفين مثبت من م والسنن ، وفي أ : النواوي .
 ٨ - [خ ٤] القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي الكوفي القاضي ، ثقة عابد ، مات
 سنة عشرين ومائة ، التقريب (١١٨ / ٢) .

قال: «وروي من وجه آخر: عن القاسم، عن (جده) (١)، عن عبد الله بن مسعود. وهو ضعيف» (٢).

وذكر ابن الطلاع في أفضيته^٣ عن أحكام ابن زياد (٤)، عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان (٥) أنه - عليه الصلاة والسلام - سجن رجلاً أعتق شركاً له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه. قال في الحديث: حتى باع غنيمة له.

٢١ - الحديث التاسع:

أن رجلاً ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - جائحةً أصابته، فسأله أن يعطيه من الصدقة، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى (٦) من قومه» (٧).

هذا الحديث صحيح.

- ١ - في كلا النسختين هكذا، وفي السنن (أبيه)، وهو الصواب.
- ٢ - وقد بين البيهقي سبب الضعف في سننه الموضوع السابق؛ حيث قال: الحسن بن عماره ضعيف. وهو الراوي عن القاسم بن عبد الرحمن.
- قلت: وقال الحافظ ابن حجر في التقریب ١/١٦٩: الحسن بن عمارة البجلي مولا هم أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك.
- ٣ - باب أسباب الحكم في القتل، وهو السجن ص (٩٥).
- ٤ - هو أحمد بن محمد بن زياد اللخمي، المعروف بابن الحبيب، من قضاة قرطبة، له كتاب في الأفضية والأحكام، توفي سنة ثلاث مائة واثني عشرة. قضاة قرطبة للقيرواني ص (١٤٨).
- ٥ - أيوب بن سليمان بن صالح بن خشيم المعافري القرطبي كان فقيهاً حافظاً متقناً، توفي سنة إحدى وثلاث مائة. الديباج لابن فرحون ص (٣٣). ترتيب المدارك (١٤٩/٥).
- ٦ - الحجى: العقل. وقوله: من ذوي الحجى: أي من ذوي العقل.
- النهاية ١/٣٤٨. مختار الصحاح ٥٣.
- ٧ - ذكره الرافعي دليلاً للقيرواني والمتولي، بأنه لا تقبل الشهادة لرجل بالاعسار إلا من ثلاثة.
- فتح العزيز بحاشية المجموع ١٠/٢٣٠.

رواه مسلم في صحيحه^(١) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي^(٢)، قال : تحملت حمالة^(٣)، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فنأمر لك بها، ثم قال : يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة؛ فحلت / له المسألة حتى يصيب قواماً^(٤) من عيش، أو قال : سداداً من عيش .

ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً، فما سواه من يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً .

كذا وقع في مسلم : «يقوم» .

ووقع في أبي داود : «يقول» باللام^(٥) .

- ١ - كتاب الزكاة - باب من تحل له المسألة ٧٢٢/٢ رقم ١٠٤٤ .
- ٢ - قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، أبو بشر، يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه ولده قطن وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم . قال البخاري : له صحبة . وقال ابن أبي حاتم : له صحبة . وقال ابن حبان : له صحبة سكن البصرة . الإصابة ٢١٥/٣ .
- ٣ - الحمالة - بالفتح - ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين . والتحمل : أن يحملها عنهم على نفسه . النهاية ٤٤٢/١ .
- ٤ - قواماً من عيش : أي ما يقوم بمحاكته الضرورية . وقوام الشيء عماده الذي يقوم به . وقوام الأمر ملاكه . النهاية ١٢٤/٤ .
- ٥ - كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة من حديث قبيصة أيضاً ٥١٥/١ رقم ١٦٤٠ .

وفي صحيح ابن حبان : يشهد^(١) .
وهذا الحديث من أفراد مسلم ، بل لم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابة شيئاً .
والجمالة - بفتح الحاء - : الاستدانة .
والحجى مقصور البقل ، والقوام : السداد بكسر أولهما .
قال ابن درستويه^(٢) : والعامه تقول : هو قوام الأمر - بالفتح - وهو خطأ .

قلت :

قد حكاه يعقوب^(٣) في إصلاحه^(٤) ، وأبو عبيدة^(٥) ، وغيرهما .
وقال ابن سيده^(٦) : «العامه تقول السداد بالفتح ، وهو خطأ» .

١ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب الزكاة - باب مصارف الزكاة ٨/٨٥ ، ٨٦
رقم ٣٢٩١ ، ١٨٨/٨ - ١٩٠ رقم ٣٣٩٥ .

قلت : واخرج هذا الحديث غير من ذكر المؤلف أحمد في مسنده ٣/٤٧٧ ، ٦٠/٥ . والحميدي ٢/٣٥٩
رقم ٨١٥ ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب من تحمل له الصدقه ١/٤٨٧ ، والنسائي كتاب الزكاة
باب الصدقة لمن تحمل بحملة ٥/٨٨ ، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ٥/٩٥ ، وأبو عبيد في
الأموال رقم ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ص ٩٥٦ ، وابن عزيمة في صحيحه رقم ٢٣٥٩ ، ورقم ٢٣٦٠
ورقم ٢٣٧٥ ، وابن الجارود ص ٣٦٧ والطحاري ٢/١٧ ، والطبراني ١٨/٣٧٠-٣٧٤ الأرقام :
(٩٤٦-٩٥٥) والبيهقي كتاب الضمان باب وجوب الحق بالضمان ٦/٧٣ ، وكتاب الصدقات -
باب سهم الغارمين ، وباب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة
٧/٢١٣ ، والدارقطني في سننه : كتاب الزكاة - باب بيان من يجوز له أخذ الصدقه ٢/١١٩-١٢٠ .

٢ - عبد الله بن جعفر بن درستويه ، أبو محمد الفارسي النحوي توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣١ .

٣ - يعقوب بن إسحاق بن السكيت - بكسر السين المهملة والكاف المشددة - البغدادي ، النحوي
المؤدب ، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/١٦ .

٤ - إصلاح المنطق - باب فِعَال وفَعَال بمعنى واحد ص ١٠٤ .

٥ - [خت د] معمر بن المنثى التيمي ، مولاهم ، البصري ، النحوي ، اللغوي ، صدوق أخباري ،
وقد رمي برأي الخوارج ، مات سنة ثمان ومائتين وقد قارب المائة . التقريب ص ٥٤١ .

٦ - إمام اللغة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير . توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وقد
بلغ الستين . سير أعلام النبلاء ١٨/١٤٤ .

قلت :

قد حكاه يعقوب في إصلاحه^(١) أنه يقال : سَدَادٌ من عِوزٍ بالفتح فحصل وجه في السداد ، والكسر أفصح ، وهو ما سد به الخلّة ، وأما سَدَادُ القارورة والثغر فيالكسر لا غير . والسداد بمعنى [الاستقامة]^(٢) مفتوح . وكذلك السدد أيضاً بغير ألف . حكاه الجوهرى^(٣) .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

١ - انظر : إصلاح النطق الموضع السابق .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أهكذا :

٣ - الصحاح ٤٨٥/٢ .

٢٢ - وذكر فيه من الآثار أثراً واحداً ، وهو أن عمر/ رضي الله عنه - خطب الناس م.ب/٢٥٤ وقال : « ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة ، قد رضي من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج . فأدان معرضاً فأصبح وقد [رين به]^(١) فمن كان له عليه دين فليحضر ، فإننا بايعوا [ماله]^(٢) وقاسموه بين غرمائه »^٣ .

وهذا الأثر رواه مالك في موطأه في آخر باب خلع القضاء^(٤) ، عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف^(٥) ، عن أبيه^(٦) ، أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل [فيغالي]^(٧) بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلى عمر فقال : « أما بعد : أيها الناس ، فإن الأسيفع أسيفع جهينة ، رضي من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج . ألا وإنه قد أدان معرضاً ، فأصبح قد رين به ، فمن كان له عليه دين [فليأتنا]^(٨) بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ، وإياكم والدين ؛ فإن أوله هم وآخره حَرَبٌ » .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أهكنا : (نصر)

٢ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٣ - استدل به الرافعي على أنه إذا حجر الحاكم على المفلس فله أن يبيع ماله ويقسمه بين غرمائه ، ويبادر بذلك حتى لا تطول مدة الحجر .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب ٢١٧/١٠ .

٤ - كتاب القضاء - باب جامع القضاء وكراهيته ٧٧٠/٢ ، وسنده منقطع .

انظر : التلخيص الحبير ٤٧/٣ .

٥ - عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني ، وقد بسقط عطية من نسبة . لم أقف على جرح فيه ولا تعديل . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٧٢/٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢١/٦ ، وابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٩٨ .

٦ - عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني قال البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٨/٥ : حديثه في المصريين ، روى عنه بكر بن سواده ، وروى عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه . فإن لم يكن هذا هو الأول فلا أدري .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧٢/٥ ، وابن حبان في الثقات ٦٦/٧ وقال : يروي المراسيل .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : فيقال

٨ - ما بين معقوفتين مثبت من م والموطأ ، وفي أهكنا : (صلحاً)

قال البيهقي في المعرفة^(١) : ورواه أيوب فقال : بُيُتَ عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك . قال : نقسم ماله بينهم بالحصص .

قلت : ورواه أبو عبيد في غريبه^(٢) / عن (أبي النضر)^(٣) ، عن [عبدالعزيز]^(٤) بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي دلاف ، عن عمر فذكره مثله . إلا أنه قال : « سابق الحاج ، أو قال : سبق الحاج » . وفي آخره : « فمن كان له عليه دين فليعدا بالغداة ؛ فلنقسم ماله بينهم بالحصص » .

وقال الدارقطني^(٥) وقد سئل عن هذا الحديث فقال : وهو حديث يرويه عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث^(٦) ، عن عمر . حدث به زهير بن معاوية^(٧) ، عن عبيد الله^(٨) ، عن عمر كذلك .

١ - المعرفة : كتاب التَّفْلِيسِ - باب بيع مال من عليه دين . من طريق مالك به ، ثم ذكر طريق أيوب المذكور ٢٥٢ / ٨ ، وأيوب هو السخيتاني . ورواه في السنن الكبرى ٤٩ / ٦ بسنده إلى أيوب . ٢٦٩ / ٣ - ٢ .

٣ - [ع] هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي ، أبو النضر مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، توفي سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون سنة . . التقريب ٣١٤ / ٢ .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : عبدالرحمن . وما أثبتته هو الصواب . وهو :

[ع] عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، الماحشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة - المدني ، نزيل بغداد ، ثقة ، توفي سنة أربع وستين ومائة . . التقريب ٥١٠ / ١ .

٥ - العلل ١٤٧ / ٢ سؤال رقم ١٧٢ .

٦ - بلال بن الحارث بن عكيم بن سعد المزني ، أبو عبدالرحمن المدني صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، توفي سنة ستين ، وله ثمانون سنة . الإصابة ١٦٨ / ١ ، تهذيب الكمال ٢٨٣ / ٤ .

٧ - [ع] زهير بن معاوية بن حُديج - بالحاء المهملة مصغراً - . أبو خيشمة الجعفي الكوفي . نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، توفي سنة اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع وسبعين ومائة . التقريب ٢٦٥ / ١ .

٨ - [ع] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت . مات سنة بضع وأربعين ومائة . التقريب ٥٣٧ / ١ .

وتابعه : عبدة بن سليمان^(١) ، [وأبو حمزة]^(٢) .
 وخالفهم : يحيى القطان ؛ فرواه عن عبيدا لله ، عن عمر بن عبدالرحمن بن عطية ، عن
 عمه^(٣) ، عن بلال بن الحارث .
 ورواه زياد بن سعد ، عن ابن دلاف - وهو [عمر]^(٤) بن عبدالرحمن - عن أبيه عن
 عمر . ولم يذكر بلالاً .
 وكذلك قال أبو بكر الهذلي^(٥) ، ومالك ، وعبدالله العمري^(٦) : عن ابن دلاف .
 قال الدارقطني^(٧) : والقول قول زهير ومن تابعه عن عبيدا لله .
 ورواه موسى بن عبدة^(٨) ، عن ابن دلاف مرسلأ عن عمر .

فائدة :

الرواحل جمع راحلة : يعني الإبل .

- ١- [ع] عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبدالرحمن ، ثقة ثبت ، مات سنة
 سبع وثمانين ومائة ، وقيل بعدها . التقريب ٥٣٠/١ .
- ٢- ما بين معقوفتين مثبت من العلل ، وفي أ : (أبو هريرة) ! وفي م (أبو ضمرة) ، ولعل الصواب
 ما أثبت .
- ٣- لم أقف على ترجمته .
- ٤- ما بين معقوفتين مثبت من علل الدارقطني ، وفي كلا النسختين : محمد .
- ٥- [ق] أبو بكر الهذلي قيل اسمه سلمى - بضم المهملة - بن عبدالله ، وقيل روح .
 أخباري متروك الحديث ، مات سنة سبع وستين ومائة . التقريب ٤٠١/٢ .
- ٦- [م ٤] عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ، أبو عبدالرحمن العمري المدني ، ضعيف عابد ،
 مات سنة إحدى سبعين ومائة ، وقيل بعدها . التقريب ٤٣٤/١ .
- ٧- العلل ١٤٨/٢ .
- ٨- [ت ق] موسى بن عبدة - بضم أوله - ابن نشيط - بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية
 ساكنة ثم مهملة - الربذي - بفتح الراء والموحدة ثم معجمة - أبو عبدالعزيز المدني ، ضعيف ، ولا
 سيما في عبدالله بن دينار ، مات سنة ثلاث وحمسين ومائة . التقريب ٢٨٦/٢ .

والأسيفع : بضم الهمزة ، وفتح السين ، وإسكان الباء ، وكسر الفاء . كذا قيده جماعات بن أبي عصرون^(١) في الفص المذهب على المذهب ، وابن معن في تنقيبه ، والقلعي^(٢) في تجريد شواهد المذهب .
ووقع في تهذيب الأسماء واللغات للنووي تقييده بفتحها^(٣) . ولعله من الناسخ ، فقد ضبطه بكسرها في كلامه على الوسيط .

قال ابن الأثير في جامعہ : « أسيفع تصغير أسفع ، قال : والسفعة في اللون : السواد »^(٤)

وجهينة : بطن من بطون قضاة بن مالك بن حمير ، وعن قطرب^(٥) أنها منقولة من مصغرة جهان على الترخيم ، يقال : جارية جهانة : أي شابة^(٦) .
وقوله : أدان . هو بتشديد الدال ، وألفه ألف وصل ، أي : استقرض كما قاله الرافعي^(٧) فقال : أدان الرجل ، وداينته إذا بعته منه بأجل . ودنت وأدنت إذا اشترت منه إلى أجل .

وقوله : معرضاً . أي : يعترض الناس ؛ فيستدين ممن أمكنه . قاله الرافعي^(٨) ، وكذا قال ابن الأثير : « المعرض هنا بمعنى المعترض . أي : اعترض لكل من يقرضه . يقال : عرض لي الشيء ، وأعرض ، وتعرض ، واعترض بمعنى واحد .

١ - أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون التميمي ، توفي سنة خمس وثمانين وخمس مائة . ولم أقف على لفظه (جماعات) في كتب ترجمته ، لا لقباً له ولا اسماً . طبقات الشافعية للأسنوي (٨٣/٢) .

٢ - هو العلامة الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي القلعي ، توفي سنة ست مائة وثلاثين . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٥/٦) .

٣ - تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٣ .

٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٥٣/٢ .

٥ - محمد بن المستنير بن أحمد البصري اللغوي النحوي توفي ببغداد سنة ست ومائتين . انظر : معجم المؤلفين (١٥/١٢) .

٦ - انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٦٣/٦) .

٧ - فتح العزيز بحاشية المجموع ١٠/٢١٧ .

٨ - المصدر السابق .

قال : وقيل معناه أذان معرضاً عن يقول له لا تستدن فلا يقبل .

قال : وقيل معناه أخذ الدين معرضاً عن الأداء» (١) .

١/٧٢

وحكى هذه الأقوال الثلاثة / القلعي في مستعربه .

وقال ابن معن في تنقيبه بكسر الراء المشددة . ومعناه يتعرض للناس مستديناً منهم .

قال : وروي بتخفيف الراء معناه : معرضاً عن العدل فلا يقبل إذا انتهى وقيل عن

الأداء .

قوله : «وقد رين به» . أي : أحاط به الدين كأن الدين قد علاه وغطاه . يقال : رين

بالرجل ريناً إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه . وبه جزم الرافعي في الكتاب (٢) ،

ونقل عن أبي عبيد (٣) أنه قال : كل ما عليك فقد ران بك ورامك ؛ قال تعالى :

﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ (٤) .

والحرب : بسكون [الراء] (٥) معروف . يعني أنه يعقب الخصومة .

وبفتح الراء : السلب والنهب . قاله ابن الأثير (٦) .

وقال المطرزي (٧) في [المغرب] (٨) : قوله حَرَبٌ هو بفتححتين ، وهو أن يؤخذ ماله

كله (٩) ، كذا حكاه الأزهرى (١٠) عن النضر بن شميل .

١ - جامع الأصول ٢/٥٥٣ - ٥٥٤ . والمهاية لبيبة الشيب (٢/٢١٥) .

٢ - فتح العزيز بمحاشية المجموع ١٠/٢١٧ .

٣ - انظر : الغريب ٣/٢٧٠ .

٤ - سورة المطففين آية ٤ .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : الحا .

٦ - جامع الأصول ٢/٥٥٤ .

٧ - ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي النحوي ، شيخ المعتزلة ، كان رأساً في الأدب

وداعية إلى الاعتزال . سير إعلام النبلاء ٢٢/٢٨ .

٨ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : الغريب .

٩ - انظر : المغرب ١/١٩٠ .

١٠ - تهذيب اللغة (٥/٢٢) .

كتاب الحجر

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثاراً ، أما الأحاديث فثمانية :

م.أ/٢٥٥

٢٣ - الحديث الأول : /

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ، ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه من قنابل وأنا ابن [خمس]^(١) عشرة فأجازني ، ورآني بلغت »^(٢) .

هذا الحديث في الصحيحين^(٣) بدون ذكر البلوغ فيهما ، وهذا [سياقه]^(٤) :
« عن ابن عمر : عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » .
زاد مسلم^(٥) بعد قوله يوم أحد : « في القتال » .

قال نافع : قدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير . وكتب إلى عماله بذلك : أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : خمسة .

٢ - استدلل به الرافعي على أن المولود إذا استكمل خمس عشرة سنة فقد بلغ ، وهذا مما يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء .

فتح العزيز بحاشية المجموع ١٠ / ٢٧٧ .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٧٦/٥ رقم ٢٦٦٤ .

وصحيح مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣ رقم ١٨٦٨ كلاهما من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٤ - في الأصل هكنا : (ساميه) ، وفي م بياض ، ولعل ما أثبت هو الصواب .

٥ - الموضع السابق .

زاد مسلم^(١) : ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال .
 وفي لفظ لمسلم^(٢) : « فاستصغرنى » في مكان « لم يجزني » .
 قال الشافعي^(٣) في سير الواقدي : « وقد جعل ذلك مع سبعة عشر منهم زيد بن
 ثابت^(٤) ، ورافع بن خديج^(٥) » .
 قال البيهقي^(٦) : ورواه ابن جريج^(٧) ، عن عبيدا لله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر
 وزاد فيه عند قوله « فلم يجزني » : « ولم يرني بلغت » ، ثم ساقه بإسناده .

١ - الموضع السابق .

٢ - الموضع السابق .

٣ - الأم : باب سير الواقدي (٢٦٠/٤) .

٤ - زيد بن ثابت بن الضحاك بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار
 الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، وقيل أبو ثابت ، وقيل غير ذلك في كنيته ، استصغر في بدر ،
 ويقال إنه شهد أحداً ، ويقال أول مشاهدته الخندق . وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك ، وكتب
 الرحي للنبي - صلى الله عليه وسلم - .

مات سنة اثنتين ، أو ثلاث ، أو خمس وأربعين ، وقيل سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين .
 وأربعين قول الأكثر . انظر : الإصابة ٥٤٤/١ .

٥ - رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن حشم الأنصاري الأوسي ، شهد أحداً والخندق ،
 وأصابه سهم يوم أحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شئت نزعنا سهمك وتركت
 القطيفة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد » فانتقضت عليه في خلافة معاوية ، فمات بسببها .
 الإصابة (٤٨٣/١) .

٦ - السنن الكبرى : كتاب الحجر - باب البلوغ بالسن . وقد رواه بسنده من طرق عن عبيدا لله به .
 ومن طريق أبي معشر ، عن نافع به . ٥٥/٦ .

٧ - [ع] عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، المكبي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان
 يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها . التقريب (٥٢٠/١) .

ثم قال : [قال]^(١) ابن صاعد^(٢) في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله : « ولم يرني بلغت » .

ب/٧٢

قلت : وأخرجه / بهذا الحرف أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٣) .

وفي رواية للبيهقي^(٤) : « عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم أحد [وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة]^(٥) فأجازني في المقاتلة » .

والمراد بقوله : « وأنا ابن أربع عشرة » أي : طعنت فيها .

وبقوله : « وأنا ابن خمس عشرة » أي : استكملتها وزدت عليها ، لأنه كان بين أحد والخندق سنتان كما نبه عليه البيهقي في سننه^(٦) وخلافياته^(٧) وغيرهما .

١ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) .

٢ - يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، الإمام الحافظ المحدث ، محدث العراق ، أبو محمد الهاشمي البغدادي ، وثقه الخليلي والدارقطني . توفي سنة ثمان عشرة وثلث مائة ، عن تسعين سنة وأشهر . السير ٥٠١/١٤ .

٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٠/١١ رقم ٤٧٢٨ كتاب السير - باب ذكر الخير المدحض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغاً . من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .

٤ - السنن الكبرى : الموضع السابق .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) والسنن .

٦ - الموضع السابق .

٧ - انظر مختصر الخلافيات ق ٢٠٦ .

وقد أخرجه غير ما ذكر المؤلف : أحمد في مسنده (١٧/٢) ، وأبو داود في سننه : كتاب الحدود - باب في الغلام يصيب الحد (٥٤٦/٢) حديث رقم (٤٤٠٦ ، ٤٤٠٧) ، والترمذي في جامعه : كتاب الجهاد - باب في حد بلوغ الرجل ، ومتى يفرض له (١٨٢/٤) ، رقم (١٧١١) ، والنسائي في سننه : كتاب الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي (١٥٥/٦) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الحدود -

٢٤ - الحديث الثاني :

عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود »^(١) .
هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في وسيطه^(٢) ؛ فإنه قال :
ومعتمدنا ما روى الدارقطني فذكره .

وهو تبع فيه إمامه ؛ فإنه كذلك ذكره في [نهايته]^(٣) .

وقال : إن الدارقطني رواه بإسناده ، ولم أره أنا في سنن الدارقطني بعد البحث الشديد عنه^(٤) .

وذكره البيهقي في سنته^(٥) بغير إسناد فقال : وروى قتادة ، عن أنس مرفوعاً :

« الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود » .

قال : وإسناده ضعيف ، وهو بإسناده في الخلافات^(٦) .

وهو كما قال ؛ فقد رأيت ، لكن من غير طريق قتادة [عنه]^(٧) .

/ ورواه محمد بن عيسى الرازي^(٨) ،

== باب من لا يجب عليه الحد (٨٥٠/٢) رقم (٢٥٤٣) . كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر به . ولم يذكر أحمد والنسائي قول نافع .

١ - وجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه .

٢ - كتاب الحجر (٩٠/ق) .

٣ - ما بين معقوفين مثبت من م . وفي أ : كفايته .

وهو في نهاية المطلب : كتاب الحجر (٢٤٧/٧/ق) .

٤ - وقال ابن حجر في التلخيص : لعله في الأفراد أو غيرها ؛ فإنه ليس في السنن المذكوراً .

٥ - السنن الكبرى : كتاب الحجر - باب البلوغ بالسن ٥٧/٦ .

٦ - انظر : مختصر الخلافات ٢٠٦ ق .

٧ - ما بين معقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٨ - [س] محمد بن عيسى الدامغاني الرازي ، أبو الحسين ، تزيل الري ، مقبول ، من العاشرة .

التقريب ١٩٧/٢ .

عن سعيد بن عبد الملك الدمشقي^(١) ، عن حماد بن زيد^(٢) ، عن عبد العزيز بن صهيب^(٣) ، عن أنس مرفوعاً : « الصبي [تكتب له حسناته ولا تكتب عليه سيئاته ، حتى إذا بلغ ثلاث عشرة] »^(٤) كتب ماله وعليه ، فإذا بلغ خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود وأخذت منه الحدود .

ثم قال : [هذا إسناد ضعيف ، ولا يثبت مثله عن حماد بن زيد]^(٥) .

١ - لم أقف عليه .

٢ - [ع] حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه . قيل إنه كان ضريباً ، ولعله طراً عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب . مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . التقريب ١٩٧/١ .

٣ - [ع] عبد العزيز بن صهيب البناني - بموحدة ونونين - البصري ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .
التقريب ٥١٠/١ .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٢٥ - الحديث الثالث :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ »^(١) .
هذا الحديث صحيح ، وقد تقدم بيانه مبسوطاً في كتاب الصلاة^(٢) فراجعه من ثم .
وحديث أبي هريرة : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الغلام حتى يحتلم ، فإن لم يحتلم
حتى يكون ابن ثمان عشرة . وعن النائم حتى يستيقظ (وإن يعني طلق في منامه)^(٣) لم
يقع الطلاق . وعن المجنون حتى يصح .

قيل يا رسول الله ؛ ومن المجنون ؟

قال : من أبلى شبابه في معصية الله « موضوعٌ . ذكره ابن الجوزي في
موضوعاته^(٤) ، وقبله البيهقي في سننه^(٥) وقال : « إنه حديث موضوع . ومحمد بن
القاسم [الطايكاني]^(٦) المذكور في إسناده معروفاً بوضع الحديث ، نعوذ بالله من
الخذلان» .

١ - في فتح العزيز المطبوع : « حتى يحتلم » . واستدل به الرافعي على أن الاحتلام علامة البلوغ .

فتح العزيز ٢٧٨/١٠ .

٢ - انظر : البدر المنير ٣٠٦/٢ ق . وذكر ابن الملقن له طرقاً وقال : أقواها طريق عائشة - رضي الله
عنها - ؛ رواه الأئمة أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه في سننهم ، والحاكم في
مستدركه ، وابن حبان في صحيحه بإسناد حسن متصل .

وذكر الطرق الأخرى عن قتادة ، وعلي ، وابن عباس ، ومالك بن شداد بن أوس ، وثوبان - رضي
الله عنهم - وبسط القول في تخريجه كما ذكر - رحمه الله - .

٣ - لعل الصواب : (وإن طلق ، يعني في منامه) . وكذا هو في مختصر الخلافيات ٢٠٦ ق .

٤ - (١١٤/٣) .

٥ - كتاب الحجر - باب البلوغ بالسن (٥٦/٦) .

٦ - محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني - بفتح الطاء وسكون الألف والياء المثناة من تحتها وفتح
الكاف وبعد الألف نون - من أهل بلخ .

قال ابن حبان : روى عن أهل خراسان أشياء لا يحل ذكرها . وقال الحاكم كان يضع الحديث .

المجروحين ٣١١/٢ ، الميزان ١١/٤ .

وما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أهكذا : الولوى .

وكذا قال الحاكم : « إنه وضاع »^(١) .

وكذا قال البيهقي في خلافياته^(٢) .

٢٦ - الحدِيثُ الرَّابِعُ :

أن سعد بن معاذ حكم [على]^(٣) بني قريظة بقتل مقاتلتهم ، وسي ذراريهم ، فكان يُكشَفُ^(٤) عن مؤنزر المراهقين ؛ فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري^(٥) .

هذا الحديث صحيح مشهور ، ففي الصحيحين^(٦) من حديث أبي سعيد الخدري :

أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة أن يقتل مقاتلتهم ، ويسى ذراريهم .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لقد حكمت بحكم الله » .

قال الشافعي^(٧) : فكان العلم في المقاتلة والذرية الإنبات .

وهو كما قال ، وسيأتي على الأثر بيانه .

١ - انظر الموضوعات لابن الجوزي ١١٥/٣ حيث ذكره بسنده إلى الحاكم .

٢ - انظر : مختصر الخلافيات ٢٠٦ ق .

٣ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أنبته من م .

٤ - قال ابن حجر - رحمه الله - : ينبغي أن يقرأ قوله يكشف بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ؛ لأن سعداً مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ، ويؤيد ذلك حديث أسلم الأنصاري الآتي قريباً إن شاء الله . التلخيص ٤٩/٣ بتصرف .

٥ - استدلل به الرافعي على أن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ .

فتح العزيز بحاشية المجموع ١٠ / ٢٧٩ .

٦ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد - باب إذا نزل العدو على حكم رجل ١٦٥/٦ رقم ٣٠٤٣ .

وصحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد ١٣٨٨/٣ رقم ١٧٦٨ . كلاهما من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - مطولاً .

٧ - انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٦٤/٨ .

ويعناه ورد في الأم - باب سير الواقدي ٢٦١/٤ .

وفي مسند البزار من حديث عامر بن سعد ، عن أبيه : أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يُقتل منهم كل من جرت عليه المواسي ، وأن يقسم ذراريهم/وأموالهم . م.ب.٢٥٥ .
فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لقد حكم بينهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » .

ثم قال : هذا الحديث روي عن النبي من غير وجه ، وأعلى من روى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن أبي وقاص ، ولا نعلم له عن سعد طريقاً غير هذا الطريق .

٢٧ - الحديث الخامس :

عن عطية القرظي^(١) ، قال : « عرضنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة ، وكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلِّي سبيله ، فكننت ممن لم ينبت ؛ فخلِّي سبيلي »^(٢) .

هذا الحديث صحيح .

رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الملك بن عمير^(٣) قال : حدثني عطية القرظي ، قال : « كنت من سي بني قريظة ، وكانوا يُنظرون ؛ فمن أنبت الشعر قُتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكننت فيمن لم ينبت » .

هذا لفظ أبي داود في الحدود^(٤) ، وفي لفظ له : « فكشفوا عن عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي »^(٥) .

١ - عطية القرظي قال ابن عبد البر لم أفد على اسم أبيه ، وأكثر ما يجيء هكذا : عطية القرظي .

الاستيعاب ١٤٦/٣ ، وقد ذكره الخطيب في مبهماته ص ٢٢٧ .

٢ - وجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه .

انظر فتح العزيز بحاشية المجموع ٢٨٠/١٠ .

٣ - [ع] عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس ، مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين . التقريب ٥٢١/١ .

٤ - كتاب الحدود - باب الغلام يصيب الحد ٥٤٦/٢ رقم ٤٤٠٤ .

٥ - الموضع السابق ، حديث رقم ٤٤٠٥ .

ولفظ الترمذي : « عرضنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي » ، أخرجه في السنن (١) .

ولفظ النسائي : « كنت في سبي قريظة ، وكان ينظر ؛ فمن خرجت شعرته قتل ، ومن لم تخرج استحيي ولم يقتل » . هذا لفظه في كتاب القطع (٢) .

ولفظه في كتاب الطلاق (٣) : « كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً فشكروا في ، فلم يجدوني أنبت فاستبقيت ، وها أنا ذا بين أظهركم » .

وأخرجه فيه أيضاً من حديث حماد بن سلمة (٤) ، عن أبي جعفر الخطمي (٥) ، عن عمارة بن خزيمة (٦) ، عن كثير بن السائب (٧) قال : حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة ، فمن كان محتتماً أو نبتت قتل ، ومن لم يكن محتتماً أو لم تنبت عانته ترك (٨) .

ب/٧٢

- ١ - جامع الترمذي كتاب السير - باب ما جاء في النزول على الحكم ١٢٣/٤ رقم ١٥٨٤ .
- ٢ - سنن النسائي كتاب قطع السارق - باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليها الحد ٩٢/٨ رقم ٤٩٨١ .
- ٣ - سنن النسائي : كتاب الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦ .
- ٤ - [تحت م ٤] حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، مات سنة سبع وستين ومائة . التقريب (١٩٧/١) .
- ٥ - [ع] عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري المدني ، نزيل البصرة ، صدوق ، من السادسة . التقريب ٨٧/٢ .
- ٦ - [ع] عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين . التقريب ٤٩/٢ .
- ٧ - [س] كثير بن السائب المدني ، مقبول ، من الرابعة ، ووهم من جعله صحابياً . التقريب ١٣٢/٢ .
- ٨ - سنن النسائي ، الموضع السابق . وفيه كثير بن السائب ولم أقف على توثيق له أو جرح ، وقال عنه ابن حجر : مقبول كما تقدم ، ومع هذا فهو متابع من قبل عبد الملك بن عمير .

وهذه (الطريقة) (١) أخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه (٢) ، وقال بدل عمارة بن خزيمة : محمد بن كعب (٣) .

وأخرجه النسائي أيضاً في السنن (٤) من حديث عبدالمكك بن عطية القرظي قال : « كنت فيمن حكم فيه سعد ، فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني ، فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت ، فجعلوني في السبي » .

وفي رواية له فيه أيضاً : « عرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلني سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي » (٥) .

وفي رواية له فيه أيضاً من حديث مجاهد ، عن عطية : « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة ، فلما لم يروا الموساسي جرت على شعره - يريد عانته - تركوه من القتل » (٦) .

ولفظ ابن ماجه كلفظ الترمذي ، ذكره في الحدود (٧) .

قال الترمذي (٨) بعد أن أخرجه : هذا حديث حسن صحيح .

١ - هكذا في النسختين .

٢ - المسند ٣٤١/٤ .

٣ - [ع] محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، كان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . التقريب (٢٠٣/٢) .

٤ - السنن الكبرى : كتاب السير - باب حد الإدراك ١٨٥/٥ رقم ٨٦٢٠ . بسند صحيح .

٥ - الموضوع السابق بسند صحيح .

٦ - الموضوع السابق . وفيه عن عنة ابن جريج وابن أبي نجيح وهما مدلسان من المرتبة الثالثة عند ابن حجر .

انظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٩٠ ، ٩٤ .

٧ - كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحدود ٨٤٩/٢ رقم ٢٥٤١ ، ٢٥٤٢ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالمكك بن عمير به . وسنده صحيح كما تقدم .

٨ - جامع الترمذي الموضوع السابق .

قلت : وصححه ابن حبان أيضاً ، فإنه أخرجه في صحيحه من حديث عبدالمالك ، عن عطية بالفاظٍ :

أحدها : « كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ ، فشكروا في أمن الذرية أنا أو من المقاتلة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظروا ؛ فإن أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه »^(١) .

ثانيها : « فلم يجدوني أنبت ، واستبقيت ، فهذا أنا ذا »^(٢) .

ثالثها : « فشكروا في ، فقيل لي هل أنبت ، ففتشوني فوجدوني لم أنبت فخلي سيلي »^(٣) .

ورواه الحاكم أيضاً في مستدركه في مواضع منه :

في الباب وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين »^(٤) .

وفي كتاب فضائل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : « صحيح الإسناد »^(٥) .

وفي آخر كتاب الحدود^(٦) .

١ - الاجسان : كتاب السير - باب ذكر الأمر بقتل من أنبت في دار الحرب والاغضاء على من لم ينبت ١٠٤/١١ رقم ٤٧٨١ .

٢ - الموضع السابق ، باب : ذكر الإباحة في استبقاء من ينبت في دار الحرب ١٠٤/١١ رقم ٤٧٨٢ .

٣ - المصدر السابق ونفس الكتاب ، باب ذكر العلامة التي يفرق بها بين السبي وبين غيرهم إذا ظفر بهم ١٠٣/١١ رقم ٤٧٨٠ .

قلت : ورابعها من طريق عبد الملك بن عمير ، عن عطية أيضاً : « فحيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني ، فكشفوا عن عاني فوجدوني لم أنبت ، فجعلوني في السبي » . نفس الكتاب المذكور ، الحديث رقم ٤٧٨٣ .

٤ - المستدرك : كتاب الجهاد ١٢٣/٢ .

٥ - المستدرك : كتاب المغازي ٣٥/٣ . ولا يوجد كتاب الفضائل في المطبوع .

٦ - المستدرك : كتاب الحدود ٣٨٩/٤ من طريقين :

الطريق الأولى : عن مجاهد ، عن عطية نحوه . وقال عقبه : هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجناه . ووافقه الذهبي . والثانية : من طريق عبدالمالك بن عمير ، عن عطية نحوه .

قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر^(١) : ورواه حماد بن سلمة ، عن عبدالمالك بن عمير ، عن عطية : « لما كان يوم قريظته جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أنبت ضرب عنقه ، فكنت فيمن لم ينب ، فعرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنحلي عني » .

قال ابن القطان : رواية حماد هذه تقطع كل نزاع مصرحة بأن ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قلت : وفي المعجم / الكبير^(٢) [والصغير^(٣)]^(٤) للطبراني من حديث محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم الأنصاري^(٥) ، عن أبيه^(٦) ، عن جده أسلم^(٧) الأنصاري قال : « جعلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أسارى قريظة ، فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيت قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغنم المسلمين » .

١ - أحكام النظر بحاسة البصر (٤٢/ق) .

٢ - المعجم الكبير ١/٣٣٤ رقم ١٠٠٠ وهو فيه من طريق ابن أبي فروة ، عن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بكرة الأنصاري ، أخيره ، عن أبيه ، عن أسلم بن بكرة .

قال الهيثمي في المجمع ٦/١٤١ : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

وقال في المجمع ٦/١٥٢ : وفيه إسحق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك .

قلت : قال البخاري في تاريخه ١/٣٩٦ : تركوه . وقال عمرو بن علي الفلاس ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم : متروك . الجرح والتعديل ٢/٢٢٨ . وستأتي ترجمته قريباً .

٣ - انظر : معجم الطبراني ١/٢٦٦ . وقد أخرجه من طريق الزبير بن بكار ، حدثنا عبدالله بن عمر الفهري ، عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم به .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٥ - ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ٧/١٨٥ .

٦ - ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ٧/٢٠١ .

٧ - أسلم بن أوس بن بكرة بن الحارث الأنصاري الخزرجي الساعدي ، شهد أحداً ، وهو الذي منعهم أن يدفنوا عثمان بالقيع .

أسد الغابة ١/٩٢ ، الإصابة ١/٥٣ .

قال في أصغر معاجمه^(١) : « لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، نفرد به الزبير بن بكار^(٢) .

قال : « وهو أسلم بن بجرة » .

قلت : والراوي عن/محمد هو إسحق بن عبد الله بن أبي فروة^(٣) ، وهو ضعيف ، م.أ/٢٥٦
[بل متروك]^(٤) ، ذكره ابن عبد البر^(٥) وقال إن الحديث يدور عليه ، وتوقف في صحة هذا الإسناد .

فائدة : لا يعرف لعطية غير هذا الحديث ، ولا يعرف نسبه .

١- يلحقه صفح الروض الداني (١٢٣/١) .

٢- [ق] الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الأسدي المدني ، أبو عبد الله بن أبي بكر ، قاضي المدينة ، ثقة أخطأ السليماني في تضعيفه . مات سنة ست وخمسين ومائتين . التقريب ٢٥٧/١ .

٣- [د ت ق] إسحق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني ، متروك ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . التقريب ٥٩/١ .

٤- سقطت من (أ) ، وأثبتها من (م) .

٥- انظر : الاستيعاب ٦٦/١ . والحديث لا يدور على إسحق بن أبي فروة ، فقد جاء من وجه آخر عند الطبراني كما سبق .

تنبیه : تقدم في الصفحة السابقة هامش رقم (٢) أن الطبراني نفسه رواه في المعجم الكبير من وجه آخر من طريق إسحق بن أبي فروة عن إبراهيم بن محمد بن أسلم به .

٢٨ - الحديث السادس :

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لأسماء بنت أبي بكر :
« إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا . وأشار إلى الوجه
والكفين »^(١) .

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه^(٢) من رواية الوليد^(٣) ، عن سعيد بن بشير^(٤) ، عن
قتادة ، عن خالد بن دريك^(٥) ، عن عائشة : « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على
النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها
إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » . ورواه موسى بن أيوب^(٦) ، عن الوليد
بإسناده فقال : « وعليها ثياب شامية رقاق ؛ فأعرض عنها » ، ذكره ابن عدي^(٧) .
وهو معلول من أوجه هـ :

- ١ - استدل به الرافعي على أن الحيض علامة من علامات البلوغ عند المرأة ، لأنه عليه الصلاة والسلام
علق وجوب الستر بالمحيض ، وذلك نوع تكليف .
انظر : فتح العزيز بحاشية المجموع ١٠ / ٢٨١ .
- ٢ - كتاب الزينة - باب في ما تبدي المرأة من زينتها (٤٦٠/٢) رقم (٤١٠٤) .
- ٣ - [ع] الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ،
مات سنة أربع ، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة . التقريب (٢٣٦/٢) .
- ٤ - [٤] سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة
، أو واسط ، ضعيف ، مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة . التقريب (٢٩٢/١) .
- ٥ - [٤] خالد بن دريك - بالمهلة والراء والكاف وزن كليب - ثقة يرسل ، من الثالثة ، التقريب
(٢١٢/١) .
- ٦ - [د س] موسى بن أيوب بن عيسى النصيبي ، أبو عمران الأنطاكي ، صدوق ، من العاشرة .
التقريب ٢ / ٢٨١ .
- ٧ - الكامل في الضعفاء ٣ / ١٢٠٩ .

أحدها : الطعن في سعيد بن بشير ، لا سيما في روايته عن قتادة ، وقد سلف أقوال الأئمة فيه في أواخر باب كيفية الصلاة^(١) .

ثانيها : أن خالد بن دريك مجهول الحال ، كذا قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام^(٢) ، وهو وهم منه ؛ فقد وثقه النسائي^(٣) وغير واحد^(٤) ، وقد قال هو في كتابه أحكام النظر^(٥) : خالد بن دريك رجل شامي عسقلاني مشهور ، يروي عن ابن محيريز^(٦) ، قال أبو حاتم : لا بأس به .

هذا نص ما ذكره ، فهذا مخالف منه .

ثالثها : أنه مرسل ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، قاله أبو داود برمته ، وأراد به الانقطاع^(٧) .

وراه أبو داود في مراسيله^(٨) من حديث هشام^(٩) ، عن قتادة : أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وينداها إلى المفصل » . وهذا معضل^(١٠) .

١ - انظر : البدر المنير (٥٨/٣ ق) حيث ذكر من ضعفه من الأئمة مثل أبي مسهر ، وأبي حاتم ، والبخاري ، وابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وأبي زرعة ، وغيرهم .
٢ - (١٤٢/١ ق) .

٣ - انظر : ميزان الاعتدال ٦٣٠/١ .

٤ - قال يحيى بن معين : لا بأس به . (تاريخ يحيى بن معين ١٤٣/٢) . وقال أبو حاتم أيضاً : لا بأس به . (انظر : الجرح والتعديل ٣٢٨/٣) .

٥ - أحكام النظر بحاسة البصر (٢١/ق) .

٦ - [ع] عبدالله بن محيريز - بمهملة وراء ، آخره زاي مصغراً - بن جنادة بن وهب الجمحي المكي . كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل بعدها . التقريب ٤٤٩/١ .

٧ - انظر السنن الموضع السابق .

٨ - باب ما جاء في اللباس ص ٣١٠ رقم ٤٣٧ .

٩ - هو الدستوائي .

١٠ - لأن هشام رواه عن قتادة ، وأسقط خالداً وعائشة - رضي الله عنها - .

٧٤/ب رابعها : أنه مضطرب^(١) ، قال ابن عدي^(٢) : « لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال فيه مرة : عن خالد بن دريك ، عن أم سلمة . بدل : عن عائشة » .
قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر^(٣) : فهذه زيادة علة الاضطراب .
وفي علل ابن أبي حاتم^(٤) : سألت أبي عنه فقال إنه وهم ، وإنما هو : عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، أن عائشة . مرسل .
فائدة : المراد بالمحيض هنا الوقت والزمان الذي تحييض فيه .

والمعضل هو بفتح الضاد : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ، ويسمى منقطعاً ، ومرسلاً عند الفقهاء وغيرهم . تدريب الراوي (١/٢١١) .

١ - المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة . فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته المروي عنه ، أو غير ذلك فالحكم للراجحة ، ولا يكون مضطرباً .

والاضطراب يوجب ضعف الحديث ؛ لإشعاره بعدم الضبط ، ويقع في الإسناد تارة ، وفي المتن تارة أخرى ، وفيها من راو أو جماعة . انظر : تدريب الراوي ١/٢٦٢ .

٢ - الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٢٠٩ .

٣ - الموضع السابق .

٤ - العلل ٢/٤٨٨ رقم ١٤٦٣ .

٢٩ - الحديث السابع :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(١).
هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في شروط الصلاة واضحاً^(٢).

٣٠ - الحديث الثامن :

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يشتري الوصي من مال اليتيم »^(٣).
هذا الحديث غريب ، لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه ، وقد ترجم البيهقي في سننه : « باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً » ، ثم روى فيه أثراً عن ابن مسعود فقط^(٤).

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب ، وأما آثاره فثلاثة :

١ - هذا الحديث والذي قبله استدل به الرافعي على شيء واحد تقدم بيانه .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب ٢٨٣/١٠ .

٢ - انظر : البدر المنير ٧٨/٣ ق ، وذكر المؤلف أن الحديث أخرجه أحمد ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدرکه وغيرهم .

٣ - استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الوصي والأمين ليس لهما بيع مال اليتيم من أنفسهما (فتح العزيز بحاشية المجموع ٢٩٢/١٠) .

٤ - هو في كتاب الرصايا ، ولكن تحت باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في مال اليتيم ٢٨٥/٦ من طريق أبي إسحق ، قال : سمعت صلة يقول : شهدت عبداً لله - يعني ابن مسعود - وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال : إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيماً ؛ أفأشتري هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله ؟ فقال عبداً لله : لا تشتري شيئاً من ماله .

وفي الكتاب : لا تشتري شيئاً من ماله ، ولا تسقرض شيئاً من ماله .

٣١ - ٢ أحدها :

أن عبد الله بن جعفر^(١) اشترى أرضاً سبعة بثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك علياً فعزم علي أن يسأل عثمان الحجر عليه ، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له ، فقال الزبير : أنا شريكك . فلما سأل علي عثمان - رضي الله عنهما - الحجر علي عبد الله فقال : كيف أحجر علي من كان شريكه الزبير^(٢) ؟!

وهذا الأثر رواه الشافعي^(٣) فقال : ثنا محمد بن الحسن^(٤) أو غيره من أهل الصدق في

١ - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجداد ، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبوه إليها ، وهو أول من ولد بها من المسلمين ، وكان يشبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان يقال له قطب السخاء ، مات النبي - صلى الله عليه وسلم - وله عشر سنين ، مات سنة ثمانين للهجرة .
الإصابة ٢٨٠/٢ .

٢ - قال الرافعي - رحمه الله - : دلت القصة على أنهم كانوا متفقين على جواز الحجر بالتبذير ، وأنه كان مشهوراً فيما بينهم .
فتح العزيز بحاشية المجموع ١٠ / ٢٧٦ .

٣ - الأم : كتاب الحجر - باب الخلاف في الحجر (٢٢٠/٣) . وفي سنده محمد بن الحسن سيأتي قريباً .

٤ - محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة .

قال أحمد : لا أروي عنه شيئاً . (العلل ومعرفة الرجال ٢٩٩/٣) .

وقال ابن المديني : صدوق .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء (تاريخ ابن معين ٥١١/٢) ، وفي رواية : جهمي كذاب .

وقال أبو زرعة : كان محمد بن الحسن جهمياً . وقال زكريا الساجي : كان مرجحاً .

وقال العلاتي والفلاس : ضعيف .

وقال الذهبي : ضعفه النسائي من قبل حفظه . (المغني في الضعفاء ٥٦٧/٢) .

توفي سنة تسع وثمانين ومائة .

وانظر : سير أعلام النبلاء ١٣٧/٩ ، لسان الميزان ١٢٢/٥ .

الحديث [أو هما] (١) ، عن يعقوب بن إبراهيم (٢) ، عن هشام بن عروة (٣) ، عن أبيه قال : « ابتاع عبد الله بن جعفر يبعاً فقال علي : لآتين عثمان ، فلأحجرن عليك ، فأعلم بذلك [ابن] (٤) جعفر الزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعك . فأتى [علي] (٥) عثمان فقال : أحجر علي هذا . فقال الزبير : أنا (شريكه) (٦) .

فقال عثمان : أحجر علي رجل شريكه الزبير !؟

ورواه البيهقي (٧) في سننه من طريقين :

١ - ما بين المعقوفتين مثبت من الأم ، وفي كلا النسختين : وهما .

٢ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي .

قال يحيى بن معين : كان يميل إلى أصحاب الحديث ، وكتب عنه . (التاريخ ٦٨٠/٢) .

وقال علي بن المديني : صدوق .

ونقل الخطيب عن ابن كامل ، أنه قال : لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وعلي في ثقته في النقل .

وقال ابن المبارك : لأن أخرج من السماء إلى الأرض فتخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق

أحب إلي من أن أروي عنه . (تاريخ بغداد ٢٤٣/١٤ - ٢٥٩) .

وقال البخاري : تركوه . (التاريخ الكبير ٣٩٧/٨) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . (الجرح والتعديل ٢٠٢/٩) .

مات سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة .

وانظر : سير أعلام النبلاء ٥٣٨/٨ .

٣ - [ع] هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، مات سنة خمس أو

ست وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة .

التقريب ٣١٩/٢ .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وفي (م) : (جعفر بن الزبير) ، وما أثبتته من الأم .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبت من الأم .

٦ - في م : شريكك .

٧ - كتاب الحجر - باب الحجر على البالغين بالسفه ٦١/٦ .

أحدهما : من حديث الزبير^(١) المدني^(٢) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عبداً لله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم ، قال : فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه . قال فلقية الزبير ، قال : ما اشترى أحد يبعأ أرخص مما اشترت . قال : فذكر له عبداً لله الحجر ، قال : لو أن عندي مالا لشاركتك . قال : فإني أقرضك نصف المال . قال : فإني شريكك . قال : فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان^(٣) . قال : ما تراوضان ؟

١/٧٥

فذكر له الحجر على عبداً لله بن جعفر . فقال/أتحجران على رجل أنا شريكه ؟
قالا : لا لعمرى .

قال : فأنا شريكه . فتركه .

ثانيهما : من حديث أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم ، ثنا/هشام بن عروة، عن أبيه : أن عبداً لله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال :
إني اشترت كذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان يعني : فيسأله أن يحجر علي فيه .

فقال الزبير : أنا شريكك في البيع . وأتى علي عثمان فذكر ذلك له ، فقال عثمان :
كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير^(٤) !؟

١ - [دت ق] الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي المدني ، نزيل المدائن ، لين الحديث ، مات بعد الخمسين ومائة . التقريب ٢٥٨/١ .
٢ - في م : المدني .

٣ - يتراوضان : أي يتجادبان في البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحد منها يروض صاحبه ، من رياضة الدابة .
وقيل : هي المواصفة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده .
النهاية لابن الأثير ٢/٢٧٦ .

٤ - وسنده صحيح . رجاله ثقات لم يختلف إلا في أبي يوسف ، وقد تابعه الزبير كما تقدم .

قال الشافعي^(١) : « فعلي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه . والزبير لو كان الحجر باطلاً قال : لا يحجر على بالغ حر . وكذلك عثمان ، بل كلهم يعرف الحجر » .
قال البيهقي^(٢) : وعائشة لم تنكره أيضاً ، قال : وقد كان الحجر معروفاً في عهده - عليه الصلاة والسلام - من غير أن يُروى عنه إنكاره .

[ولما]^(٣) رواه البيهقي في خلافياته^(٤) من طريق أبي يوسف قال قيل : تفرد به أبو يوسف ، وقد تابعه الزبيرى المدني .

وقال أبو محمد بن حزم^(٥) : رُوينا من طريق أبي عبيد^(٦) ، حدثني عفان بن مسلم^(٧) ، عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان^(٨) ، عن ابن سيرين ، قال عثمان لعلي : ألا تأخذ على يدي ابن أخيك - يعني عبد الله بن جعفر - وتحجر عليه ؟ اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي .

وروي مختصراً هكذا ومطولاً من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين : أن عثمان قال لعلي : خذ علي يد ابن أخيك ؛ اشترى سبخة أبي فلان بستين ألفاً ما أحب أنها لي بأقل مال . فجزأها عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء ، وأبقى فيها العمال ما قبلت الأرض . فمر بها عثمان فقال لمن هذه ؟

١ - الأم : كتاب الحجر - باب الخلاف في الحجر ٢/٢٢٠ . وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي ، والسنن الكبرى الموضع السابق .

٢ - السنن الكبرى ٦/٦٢ .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : (ولا) .

٤ - انظر : مختصر الخلافيات ٢٠٥ ق .

٥ - المحلى : كتاب الحجر ٧/١٤٨ .

٦ - هو القاسم بن سلام .

٧ - [ع] عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت ، مات بعد سنة تسع عشرة ومائتين . التقريب ٢/٢٥ .

٨ - [ع] هشام بن حسان الأزدي القرطوسي - بضم الدال - أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . التقريب ٢/٣١٨ .

قالوا لعبدالله بن جعفر . فقال : يا ابن أخي ولي جزأين منها .
قال عبدالله بن جعفر : لا والله تأتيني بالذين سفهتني عندهم يطلبون إليّ ، ففعل .
قال : والله لأنقصلو جزأين منها بمائة وعشرين ألفاً . قال عثمان : قد أخذتها .
إذا علمت طرق هذا الأثر حكمت على رواية الرافعي في مقدار الثمن يكون ثلاثين
ألفاً بالغرابة ، والذي في رواية البيهقي : بستمائة ألف درهم . وفي رواية ابن حزم :
ستين ألفاً . وصاحب المهذب^(١) ذكر كرواية ابن حزم . وقال صاحب التنقيب على
المهذب : المراد بستين ألفاً ستون ألف درهم ، هكذا في الصحيح لفظه ، ولا أدري ما
مراده بالصحيح .

١ - المهذب للشيرازي (٢/٤٤٢) .

٣٢ - ٣ الأثر الثاني :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا ﴾^(١) معناه صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم^(٢) .

وهذا الأثر رواه البيهقي/ في سننه^(٣) من حديث معاوية بن صالح^(٤) ، عن علي بن أبي طلحة^(٥) ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

قال : يقول الله - تعالى - : اختبروا اليتامى عند الحلم ؛ فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم .

١ - سورة النساء . جزء من آية رقم (٦) .

٢ - استدل بهذا الأثر على صحة ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - من أن الرشد : الإصلاح في الدين مع إصلاح المال .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب ١٠ / ٢٨٣ .

٣ - كتاب الحجر - باب الرشد هو الإصلاح في الدين وإصلاح المال ٥٩/٦ .

٤ - [د م ٤] معاوية بن صالح بن حدير - بضم المهملة مصغراً - الحضرمي ، أبو عمر الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة . التقريب ٢٥٩/٢ .

٥ - [م د س ق] علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

وقد فرق الإمام أحمد بينه وبين الذي لم ينسب ، فجعلهما رجلين . وقال يحيى : إنهما رجل واحد . والخطيب البغدادي ذكر أنهما رجلان . ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم إلا رجلاً واحداً وكذا الذهبي بهذا الأسم وابن حجر جعله رجلاً واحداً ولعل ذلك هو الراجح .

انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١ / ١٥٢ ، ٣٢٤ ، ٢٧٩/٣ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٨١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ١٩١ ، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ١ / ٣٥٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٣٤ ، التهذيب ٧ / ٢٩٨ ، التقريب ٢ / ٣٩ .

ورواه في المعرفة^(١) كما ذكره [الرافعي]^(٢) سواء ، ذكره من حديث محمد بن مروان^(٣) ، عن الكلبي^(٤) ، عن أبي صالح^(٥) ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : رأيتهم منهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم .

قال : وروي في معناه عن سماك^(٦) ، عن عكرمة^(٧) ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا ﴾ . قال : اليتيم يدفع إليه ماله مجلم وعقل ووقار .

قال الرافعي^(٨) : وري مثله عن الحسن ومجاهد .

هو كما قال ، فقد قال البيهقي^(٩) في المعرفة : « وأما ما قال الشافعي في معنى الرشد فقد روينا عن الحسن أنه قال في قوله : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا ﴾ قال : صلاحاً في دينه وحفظاً لماله .

١ - معرفة السنن والآثار : كتاب الحجر - باب الحجر ٢٦٣/٨ . وسنده ضعيف جداً لما سيأتي .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : (الشافعي) .

٣ - [تمييز] محمد بن مروان بن عبدالله بن إسماعيل السدي - بضم المهلة والتشديد وهو الأصغر ، كوفي متهم بالكذب ، من الثامنة . التقريب ٢٠٦/٢ .

٤ - [ت فق] محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، مات سنة ست وأربعين ومائة . التهذيب ١٥٧/٩ ، التقريب ١٦٣/٢ .

٥ - [٤] بإدام - بالذال المعجمة - . ويقال : آخره نون ، أبو صالح مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس ، من الثالثة . التقريب ٩٣/١ .

٦ - [ه٤م] سماك - بكسر أوله ، وتخفيف الميم - بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ؛ فكان ربما يلحق ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . التقريب ٣٣٢/١ .

٧ - [ع] عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة سبع ومائة ، وقيل بعد ذلك . التقريب ٣٠/٢ .

٨ - فتح العزيز بحاشية المجموع ٢٨٣/ ١٠ .

٩ - معرفة السنن والآثار ، الموضع السابق .

ورينا عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد أنه قال : رشداً في الدين ، وصلاًحاً في المال .

وروينا معناه عن مقاتل بن حيان^(١) .

ثم أسند رواية أبي صالح ، عن ابن عباس ثم قال : « والاعتماد على ما مضى » .
وأسند في سننه^(٢) مقال الحسن ومقاتل .

٣٣ - ٤ الأثر الثالث :

« أن غلاماً من الأنصار شبيب^(٣) بامرأة في شعره فرفع إلى عمر ، فلم يجده أنبت ، فقال : لو أنبت الشعر حددتك^(٤) .

وهذا الأثر رواه البيهقي^(٥) من حديث [أبي عبيد]^(٦) ، [ثنا ابن

١ - [م ٤] مقاتل بن حيان التبطي - فتح التون والموحدة - أبو بسطام البلخي الخزاز - بزاين - خدوق فاضل ، مات قبل الخمسين ومائة بأرض الهند . التقريب ٢/٢٧٢ .

٢ - سنن البيهقي : كتاب الحجر - باب الرشد هو الصلاح في الدين ٦/٥٩ .

وقد أورد مقال الحسن بسنده وهو كما ذكره في المعرفة سواء ، وأما مقال مقاتل بن حيان فنصه :
عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ يعني الأرياء والأوصياء . يقول : اختبروهم إذا بلغوا النكاح . ﴿ فإن آنتم منم رشداً ﴾ في الدين والرغبة فيه ، وإصلاحاً لأموالهم ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

٣ - تشبيب الشعر : ترقيقه بذكر النساء . النهاية لابن الأثير ٢/٤٣٩ .

٤ - استدلل به الرافعي - رحمه الله - على أن إنبات الشعر علامة البلوغ ، ويكون في حق المسلمين كما أنه في حق الكافرين أيضاً .

فتح العزيز بمحاشية المجموع ١٠/٢٨٠ .

٥ - السنن الكبرى : كتاب الحجر - باب البلوغ بالإنبات ٦/٥٨ ، وفيه أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي شيخ البيهقي . قال الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٢٤٨ : قال لي محمد القطاني النيسابوري : كان غير ثقة ، وكان يضع للصوفية الأحاديث .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (أبي عدي) .

عليه [١] ، عن إسماعيل بن [أمية] [٢] ، عن محمد بن يحيى بن حبان [٣] ، أن عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال : انظروا إليه . فلم يوجد أنبت . فدرأ عنه الحد . قال أبو عبيد : وبعضهم يرويه عن عثمان [٤] .

قال أبو عبيد : والابتهار : أن يقذفها بنفسه فيها ، فعلت بها . كاذباً ، فإن كان فعل فهو الابتيار .

ثم رواه البيهقي [٥] من حديث سفيان [٦] ، ثنا أيوب بن موسى [٧] ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : « أتني عمر بن الخطاب [يابن أبي] [٨] الصعبة [٩] قد ابتهر امرأة في شعره ، قال : انظروا إلى مؤثره . فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر . فقال : لو أنبت الشعر لجلدته الحد » .

- ١ - سقطت من أ ، وفي م : (ثنا ابن علقمة) ، وما أثبت من السنن . وابن عليه هو :
- [ع] [إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين . التقريب ٦٦/١ .
- ٢ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : (ابن أبي أمية) ، وهو :
- [ع] [إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل قبلها . التقريب ٦٧/١ .
- ٣ - [ع] محمد بن يحيى بن حبان - بفتح المهملة ، وتشديد الموحدة - ابن منقذ الأنصاري المدني ، ثقة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وله أربع وسبعون سنة . التقريب ٢١٦/٢ .
- ٤ - غرب الحديث ٢٨٩/٣ ، وذكره ابن الأثير في نهايته ١٦٥/١ .
- ٥ - سنن البيهقي ، الموضع السابق .
- ٦ - هو الثوري .
- ٧ - [ع] أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . التقريب ٩١/١ .
- ٨ - في كلا النسختين (بن أبي الصعبة) ، وفي سنن البيهقي (ابن صعبة) .
- ٩ - لم أقف له على ترجمته ، قال ابن حجر في التلخيص : وذكر الدارقطني في التصحيف أن الثوري صحف فيه ، وأن الصواب : أن غلاماً لابن أبي صعصعة .

م.أ/٢٥٧

أ/٧٦

وعن سفيان^(١) ، ثنا/أبو حصين^(٢) ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير^(٣) ، قال :
 « أتني عثمان بـغلام قد سرق فقال : انظروا/إلى مؤنزره . فنظروا فلم يجدوه أثبت فلم
 يقطعه »^(٤) .

١ - هو الثوري .

٢ - [ع] عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، أبو حصين - بفتح المهملة - ثقة ثبت ، سني
 ، ربما دلس ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، ويقال بعدها . التقريب ١٠/٢ .

٣ - [م ٤] عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ، ثقة ، استشهد غازياً سنة ثلاثة عشرة ومائة .
 التقريب ٤٣١/١ .

٤ - سنن البيهقي ، الموضع السابق .

كتاب الصلح

ذكر فيه خمسة أحاديث :

٣٤ - الحديث الأول :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » (١) .
هذا الحديث رواه أبو داود (٢) من حديث كثير بن زيد (٣) ، عن الوليد بن رباح (٤) ، عن
أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« الصلح جائز » فذكره بزيادة : [والمسلمون] (٥) على شروطهم .

وقد أسلفنا الكلام على هذا الإسناد في باب (المصراة ، والرد بالعيب) (٦) ، حيث
ذكر الرافعي القطعة الأخيرة منه ، وذكرنا هناك أن الحاكم (أخرجه) (٧) في هذا

١ - استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز أصل الصلح .

فتح العزيز بمحاشية المجموع ١٠ / ٢٩٤ .

٢ - سنن أبي داود : كتاب الأفضية - باب في الصلح ٣٢٧/٢ رقم ٣٥٩٤ . وسنده حسن .

٣ - [ز د ت ق] كثير بن زيد الأسلمي ، أبو محمد المدني ، ابن مافنة - بفتح الفاء وتشديد النون -
صدوق بخطي ، مات في آخر خلافة المنصور . التقريب ١٣١/٢ .

٤ - [ح ت د ق] الوليد بن رباح الدوسي المدني ، مولى ابن أبي ذياب ، صدوق ، مات سنة سبع
عشرة ومائة . التهذيب ١١ / ١١٧ ، التقريب ٢ / ٣٣٢ .

٥ - ما بين معكوفتين مثبت من م ، وفي أ : المسلمين .

٦ - انظر : البدر المنير ٥ / ٤٧ ق .

٧ - في م : أخرجه .

الباب من مستدركه [مختصراً بدون الاستثناء]^(١) ثم قال : « رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه »^(٢) .

قال : « وله شاهد من حديث أنس وعائشة فذكرهما بإسناده بلفظ : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق »^(٣) .

ورواه بعد هذا الموضع بقليل من حديث أبي هريرة بلفظ : « الصلح جائز بين المسلمين »^(٤) ، وليس في إسناده كثير بن زيد المذكور .

ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين^(٥) » ، قال : « وعبد الله بن

١ - سقطت من أ ، وما أثبتته من م .

٢ - كتاب البيوع - باب المسلمون على شروطهم ٤٩/٢ ، من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة .

قال الذهبي : لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي ، ومشاه غيره .

قلت : وسنده حسن ، وقد تقدم حكم ابن حجر على كثير هذا ، ولم يتفرد به كثير ، بل له شواهد كما سيأتي .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - من طريق عبدالعزيز البالسي ، عن خصيف ، عن عروة ، عنها .

وحديث أنس - رضي الله عنه - من طريق عبدالعزيز ، عن خصيف ، عن عطاء بن أبي رباح ، عنه .

المستدرک ٤٩/٢ - ٥٠ ، سنن الدارقطن ٢٧/٣ - ٢٨ ، وسنده ضعيف لضعف عبدالعزيز بن

عبدالرحمن البالسي ؛ فهو ضعيف باتفاق ، فقد ضعفه :

أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٦٣١/٢) ، والنسائي (الضعفاء ص ٢١١) .

وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٢٨٨/٥) . وابن حبان (المجروحين ١٣٨/٢) . وغيرهم .

٤ - المستدرک : كتاب البيوع ٥٠/٢ .

٥ - في م ، وفي المستدرک : الشيخين .

الحسين المصيبي^(١) (المذكور يعني)^(٢) في إسناده ثقة تفرد به .
قلت : وقال ابن حبان^(٣) في حقه : « إنه يسرق الحديث » .
 ورواه الحاكم أيضاً في كتاب الأحكام^(٤) وهو في أواخر مستدركه من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ : « الصلح جائز بين المسلمين » .
 ثم قال : « وشاهده حديث عمرو بن عوف^(٥) - يعني الآتي بعده - وبه يعرف »^(٦) .

١ - عبد الله بن الحسين بن جابر المصبي - بكسر الصاد المشددة وياء ساكنة وكسر الصاد الثانية المخففة - نسبة إلى مصيصة ، البغدادي الأصل ، سكن مصيصة فنسب إليها ، مات بعد الثمانين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٠٧ ، وميزان الاعتدال ٤٠٨ / ٢ .

٢ - في م : يعني المذكور .

٣ - المحروحين ٤٦ / ٢ . وقال : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

٤ - كتاب الأحكام ١٠١ / ٤ من حديث كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة . وقال الذهبي : منكر .

٥ - عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة - بكسر أوله ، ومهمله - ويقال : مليحة ، أبو عبد الله المزني ، صحابي ، أحد البكائين ، مات في ولاية معاوية - رضي الله عنه - . الإصابة ٩ / ٣ .

٦ - كتاب الأحكام ١٠١ / ٤ ، وقد أورده من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده . وقال الذهبي : وإه .

قلت : وذلك بسبب كثير هذا ، فإنه ضعيف ، ومنهم من نسبه إلى الكذب . (التقريب ١٣٢ / ٢) .

ورواه أحمد^(١) من حديث سليمان بن بلال^(٢) ، عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الصلح جائز بين المسلمين » .

فهذه طرق متعاضدة .

ثم قال الرافعي في الكتاب^(٣) : « ووقف هذا الحديث على عمر أشهر » .

قلت : كذا ادعاه ، وذكره الشافعي في الأم^(٤) ، والمختصر^(٥) بغير إسناد .

ورواه البيهقي في معرفته^(٦) عن الحاكم ، عن الأصم^(٧) ، ثنا محمد بن إسحق

١ - المسند ٢/٣٦٦ ، والحديث عن سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة . هكذا جاء في المسند وكذلك هو في أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر ٩٤/٨ رقم ١٠٥٠١ ، ولعل نظر المؤلف وقع على سند الحديث الذي قبله .

٢ - [ع] سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد ، ويقال : أبو أيوب المدني ، ثقة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة . التقريب ١/٣٢٢ .

٣ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب ١٠ / ٢٩٤ .

٤ - كتاب الصلح ٣/٢٢١ .

٥ - كتاب الصلح ص ١٠٥ .

٦ - معرفة السنن والآثار : كتاب الصلح ٨/٢٧٧ .

قال الألباني في الإرواء ٨/٢٤٢ : وإسناده إلى أبي العوام صحيح ، وأما أبو العوام البصري ففي الرواة ثلاثة كلهم يكنى بهذه الكنية ، وكلهم بصريون ، وهم :

١ - فائد بن كيسان الجزار . ٢ - عبدالعزيز بن الربيع الباهلي . ٣ - عمران بن داود القطان .

ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا ، وثلاثتهم من أتباع التابعين ، كلهم ثقات إلا الأول ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر .

٧ - أبو العباس : محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق ، المعروف بالأصم ، كان إماماً ، ثقة ، حافظاً . ولد سنة سبع وأربعين ومائتين ، وأخذ عن الربيع ، وروى عنه كتب الشافعي ، مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية للأسنوي ١/٤٨ .

الصفغاني^(١)، ثنا ابن كُنَاسَةَ^(٢)، ثنا جعفر بن برقان^(٣)، عن معمر البصري^(٤)، عن أبي العوام البصري^(٥) قال :

« كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري » فذكر الحديث . وقال فيه : « والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .
ثم قال البيهقي : . وقد روي هذا من أوجه^(٦) .

- ١- [م ٤] محمد بن إسحق الصفغاني - بفتح المهملة ثم المعجمة - أبو بكر ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت . مات سنة سبعين ومائتين . التقريب ١٤٤/٢ .
- ٢- [س] محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، أبو يحيى بن كُنَاسَةَ - بضم الكاف ، وتخفيف النون ثم مهملة - وهو لقب أبيه أو جده ، صدوق ، عارف بالأدب ، مات سنة سبع ومائتين . التقريب ١٧٨/٢ .
- ٣- [بخ م ٤] جعفر بن بُرْقَانَ - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف - الكلابي ، أبو عبد الله الرقي . صدوق بهم في حديث الزهري ، مات سنة خمسين ومائة ، وقيل بعدها . التقريب ١٢٩/١ .
- ٤- لم أحف عليه .
- ٥- ذكره ابن عبد البر في الاستغناء (١٤٥٩/٣) ، والذهبي في المقتنى (٤٤١/١) .
- ٦- الموضع السابق .

قلت : ومنها ما رواه في سننه : عن أبي طاهر الفقيه^(١) ، أنبأ أبو حامد بن بلال^(٢) ، ثنا يحيى بن الربيع المكي^(٣) ، [ثنا سفيان]^(٤) ، عن إدريس الأودي^(٥) قال : أخرج إلينا/سعيد بن أبي بردة^(٦) كتاباً فقال : هذا كتابٌ إلى أبي موسى « فذكره ، وفيه : « والصلح جائز بين الناس ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »^(٧) .

ب/٧٦

١ - محمد بن محمد بن مَحْمُش - ميم مفتوحة ، وحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة ثم شين معجمة الفقيه ، أبو طاهر الزيادي ، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه ، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وتوفي سنة عشر وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٧٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٨ / ٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٠١ / ١ .

٢ - الشيخ المسند الصدوق : أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال النيسابوري المعروف بالخشاب ، قال الخليلي : ثقة مأمون مشهور . ولد في حدود سنة أربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٨٤ .

٣ - ذكره العباسي في العقد الثمين (٧ / ٤٢٤) . وقال روى عن سفيان بن عيينة وروى عنه أبو حامد بن محمد بن يحيى بن بلال بنزلاً

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : سعد . وهو سفيان بن عيينة .

٥ - [ع] إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري ، ثقة ، من السابعة .

التقريب ١ / ٥٠ .

٦ - [ع] سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة . من الخامسة . التقريب ١ / ١٩٢ .

٧ - سنن البيهقي : كتاب الصلح - باب صلح المعاوضة ٦ / ٦٥ . وقد أخرجه من قبل أيضاً : الدارقطني في سننه : كتاب الأقضية ٤ / ٢٠٧ بإسناد رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان ، إلا أن فيه شوب انقطاع ؛ سعيد بن أبي بردة لم يدرك عمر ، لكن كتاب عمر وجادة صحيحة ؛ إذ يحتمل أن يكون أخذه عن أبيه عن جده ، والوجادة من طرق التحمل المعتبرة .

٣٥ - الحديث الثاني :

عن كثير^(١) بن عبد الله بن عمرو بن عوف (المزني)^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، والصلح جائز »^(٤) .

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه^(٥) بلفظ : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلل حراماً » .

ورواه ابن ماجه^(٦) من حديث خالد^(٧) بن [مخلد]^(٨) ، عن كثير به إلى آخر الاستثناء الأول .

١ - [د ت ق] ضعيف من السابعة ، ومنهم من نسبه إلى الكذب . التقريب ١٣٢/٢ .
وانظر التهذيب ٣٧٧/٨ .

٢ - سقطت من م .

٣ - [ع خ ت ق ن] ذكره ابن حبان في الثقات ٤١/٥ ، وقال الذهبي في الميزان ٤٦٧/٢ : لم يرو عنه سوى ابنه كثير أحد التلفي . وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة . التقريب ٤٣٧/١ .

٤ - نفس الاستدلال السابق .

فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المهذب ١٠ / ٢٩٥ .

٥ - كتاب الأحكام : باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس ٦٣٤/٣ رقم ١٣٥٢ من نفس الطريق المذكور ، وسنده ضعيف كما تقدم ، لكن الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح . وسيأتي رد المؤلف عليه .

٦ - سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام - باب الصلح ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٣ .

٧ - [خ م ك د ت س ق] خالد بن مخلد القطواني - بفتح القاف والطاء - أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي ، صدوق يتشيع ، وله أفراد ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل بعدها . تهذيب الكمال ١٦١/٨ ، التقريب ٢١٨/١ .

٨ - في كلا النسختين : محمد . وما أثبت بين المعرفتين من سنن ابن ماجه . وانظر تحفة الأشراف ١١٦/٨ رقم ١٠٧٧٥ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(١) .
 قلت : [بل]^(٢) واه بكرة بسبب كثير هذا ، وقد أوضحت كلام الأئمة فيه [في
 باب]^(٣) صلاة العيدين^(٤) ، في الحديث السادس بعد العشرين .
 على أن الترمذي لم يتفرد بتصحيح حديثه ، فقد أخرج له ابن خزيمة في صحيحه
 حديثاً في (زكاة الفطر)^(٥) ، وحسن البخاري حديثاً له .
 قال الترمذي^(٦) : قلت للبخاري من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن
 أبيه ، عن جده في الساعة التي يرحى يوم الجمعة ؟ قال : حديث حسن .
 وحسن الترمذي حديثه : « إن الدين بدأ غريباً »^(٧) ، وكذا حديث : « التكبير في
 صلاة العيدين »^(٨) كما سلف في باب^(٩) .

- ١ - جامع الترمذي ، الموضع السابق .
- ٢ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وقد سقط متأ .
- ٣ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وقد سقط متأ .
- ٤ - انظر البدر المنير ٢٠٠/٣ / ق . وقد ذكر هناك تضعيف عامة أهل العلم لكثير ، وكذلك أقوال
 العلماء في مناقشة الترمذي عند تحسينه لحديثه ، وهو ضعيف ، فراجع من ثم .
- ٥ - صحيح ابن خزيمة : كتاب زكاة الفطر . وقد أخرج له حديثين :
- الأول : في باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر ٨٧/٤ رقم ٢٤١٢ .
- الثاني : في باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر ٩٠/٤ رقم ٢٤٢٠ .
- ٦ - انظر : تهذيب الكمال ٢٤ / ١٣٩ .
- ٧ - جامع الترمذي : كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً ١٩/٥ رقم ٢٦٣٠ ، من
 طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول - صلى
 الله عليه وسلم - قال : إن الدين ليأرز إلى الحجاز .. الحديث .
- ٨ - جامع الترمذي : كتاب الصلاة - باب ما جاء في التكبير في العيدين ٤١٦/٢ رقم ٥٣٦ .
 من طريق كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 كبر في العيدين .. الحديث .
- ٩ - قال أبو عيسى : حديث جد كثير حديث حسن .
- ٩ - تقدم الإحالة على البدر المنير قريباً .

قال البيهقي في المعرفة^(١) : «ورواه الشافعي في كتاب حرملة^(٢) ، عن عبد الله بن نافع^(٣) ، عن كثير .»

ورواه في سننه^(٤) من حديث ابن زبالة^(٥) ، عن كثير ، كرواية ابن ماجه ثم قال : وكذلك رواه أبو عامر العقدي^(٦) ، عن كثير ، والاعتماد على روايته ، ومحمد بن الحسن بن زبالة ضعف بمرة ، ورواية كثير إذا انضمت إلى ما قبلها (سثير)^(٧) إلى حديث أبي هريرة السالف قريباً .

وخلط ابن حزم بين حديث كثير هذا ، وحديث أبي هريرة السالف فقال في محلاة^(٨) : وروينا من طريق كثير بن عبد الله - وهو كثير بن يزيد - عن أبيه ، عن جده .

م.ب/٢٥٧

وعن الوليد بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة كلاهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً» الحديث .

ثم قال : « كثير بن عبد الله بن زيد ، عن عمرو ساقط ، متفق على اطراحه ، فإن الرواية عنه لا تحل .»

١ - كتاب الصلح ٢٧٨/٨ .

٢ - تقدمت ترجمته ، وهو صاحب الإمام الشافعي ، وأحد رواة كتبه ، ولعل هذه الرواية في روايته لسنن الشافعي . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٥٤/١ .

٣ - [يخ م ٤] عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني ، ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، مات سنة ست ومائتين ، وقيل بعدها . التقريب ٤٥٦/١ .

٤ - كتاب الصلح - باب المعاوضة ، وأنه بمنزلة البيع ٦٥/٦ .

٥ - [د] محمد بن الحسن بن زبالة - بفتح الزاي ، وتخفيف الموحدة - المخزومي ، أبو الحسن المدني ، كذبوه . مات قبل المائتين . التقريب ١٥٤/٢ .

٦ - [ع] عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - ثقة . مات سنة أربع وأخمس ومائتين . التقريب ٥٢١/٢ .

٧ - في السنن : (قويتنا) بدل : (سثير) .

٨ - المحلى : كتاب الصلح ٤٦٥/٦ .

١/٧٧

كذا هو في محله ، وقد خلط بين الترجمتين ، وصوابه : زوينا من طريق كثير/بن
عبد الله ، عن أبيه ، عن جده . ومن طريق كثير بن زيد ، عن الوليد .
وكثير هذا مختلف فيه كما أسلفته لك فيما مضى^(١) . وكثير الأول واه بجمرة . كما
أشرت إليه هنا وأوضحته في صلاة العيدين^(٢) .

٣٦ - الحديث الثالث :

« أنه - صلى الله عليه وسلم - نصب يده ميزاباً في دار العباس - رضي الله
عنه - »^(٣) .

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده^(٤) : عن أسباط بن محمد^(٥) ، ثنا هشام بن سعد^(٦) ،
عن عبيد الله بن عباس^(٧) أخو عبد الله بن عباس ، قال : « كان للعباس ميزاب^(٨) على
طريق عمر بن الخطاب ، فلبس ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان ذبح [للعباس]^(٩) »

١ - تقدم قريباً ص ٩٥ .

٢ - تقدمت الإشارة إليه قريباً ص ١٠٣ .

قلت : الصواب ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - .

٣ - استدلل به الرافعي على اشراع الجناح في الطريق المشترك ، وأنه متفق عليه في جميع الأعصار من
غير إنكار . ووجه الدلالة منه : قياس الجناح على الميزاب .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب ١٠ / ٣٠٨ .

٤ - ٢١٠ / ١ .

٥ - [ع] أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم ، أبو محمد ، ثقة ،
ضعف في الثوري ، مات سنة مائتين . التقريب ١ / ٥٢ .

قلت : روايته هنا ليست عن الثوري .

٦ - [ح م ٤] هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعد ، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ،
مات سنة ستين ومائة أو قبلها . التقريب ٢ / ٣١٨ .

٧ - من صغار الصحابة ، مات بالمدينة سنة سبع وثمانين . الإصابة ٢ / ٤٣٠ .

٨ - الميزاب من وزب الماء يزب وزياً : سال . أو هو فارسي معناه : بُل الماء ، فعربوه بالهمز ، ولهذا
جمعوه مآزيب . القاموس ص ١٨٠ . وانظر : المجموع المغيث في غريب الحديث ٣ / ٤٠٩ .

٩ - ما بين معقوفتين مثبت من م والمستند ، وفي أ : (ابن عباس) .

فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماءً بدم الفرخين ، فأصاب عمرَ دمُ الفرخين ، فأمر عمر بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس [عمر]^(١) ثياباً غير ثيابه ، ثم جاء فضلى بالناس، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -!

فقال عمر للعباس : وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففعل ذلك العباس .
وهشام هذا حسن الحديث ، ضعفه النسائي^(٢) وغيره^(٣) ، وخرج له مسلم متابعة^(٤) .
ورواه البيهقي في سننه^(٥) من حديث يعقوب بن سفيان^(٦) ، ثنا [عبيدا لله]^(٧) بن

- ١ - هذه الكلمة ليست في م ولا المسند .
- ٢ - الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٤٥ .
- ٣ - قال أحمد : لم يكن بالحافظ ، وليس بمحكم الحديث . (الجرح والتعديل ٦١/٩) .
- وقال يحيى : فيه ضعف . وقال مرة : هو صالح ، ليس بمتروك الحديث (تاريخ يحيى بن معين ٦١٧/٢) . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، هو ومحمد بن إسحق عندي واحد (الجرح والتعديل ٦١/٩) . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه . (الكامل ٧ / ٢٥٦٨) .
- ٤ - صحيح مسلم : كتاب البيوع ، الإيمان ، الزكاة ، الجهاد ، اللعان . انظر رجال مسلم لابن منجوية (٣١٨/٢) .
- وعلى سبيل المثال : انظر كتاب البيوع - باب كراء الأرض ١١٧٧/٣ رقم خاص ٥٦ .
- ٥ - كتاب الصلح - باب نصب الميزاب وإشراع الجناح ٦٦/٦ .
- ٦ - [س ق] يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين ، وقيل بعد ذلك . التقريب ٣٧٥/٢ .
- ٧ - ما بين معقوفتين مثبت من م والسنن ، وفي أ : عبيدا لله . وهو :
[ع] عبيدا لله بن موسى بن أبي المختار ، واسمه باذام ، العبسي الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح . التهذيب ٤٧/٧ ، التقريب ٥٤٠/١ .

موسى ، أنبا موسى بن عبيدة^(١) ، عن يعقوب^(٢) بن [زيد]^(٣) :
أن عمر خرج في يوم جمعة ، فقطر ميزاب عليه للعباس ، فأمر به فقلع ، فقال
العباس : قلعت ميزابي؟! والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — بيده .

فقال عمر : [والله]^(٤) لا يضعه إلا أنت بيدك ، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر .
قال : فوضع العباس رجله على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان^(٥) .
قال البيهقي^(٦) : « وقد ورد من وجهين آخرين عن عمر وعباس » .

١ - تقدمت ترجمته .

٢ - [بخ س] يعقوب بن زيد بن طلحة التميمي ، أبو يوسف المدني قاضي المدينة ، صدوق ، من
الخامسة . التقريب ٣٧٥/٢ .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من م والسنن ، وفي أ : سفيان .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبت من م والسنن .

٥ - وفي هذا الطريق : موسى بن عبيدة ، ضعيف ، ويعقوب بن زيد لم يذكروا له رواية عن الصحابة
سوى أبي أمامة بن سهل ، فلم يسمع من عمر . وانظر : إرواء الغليل ٢٥٦/٥ .

٦ - السنن الموضع السابق ، بسند ضعيف ؛ فيه ثلاث علل :

الأولى : شعيب الخراساني ، وهو ابن رزيق ، أبو شيبة الشامي : ذكره ابن حبان في الثقات

(٣٠٨/٨)

وقال : « يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني » . فعليه لا يعتبر بروايته هنا .

وضعه ابن حزم . وقال دحيم : لا بأس به ، وقال الأزدي : لين .

وقال الحافظ في التقريب ٣٥٢/١ : صدوق يخطئ . ولم يوثقه إلا الدارقطني .

وانظر : التهذيب ٣٠٩/٤ ، الميزان ٢٧٦/٢ .

الثانية : الانقطاع ؛ فسعيد بن المسيب لم يدرك القصة .

الثالثة : عطاء الخراساني . فقد قال فيه الحافظ : صدوق بهم كثيراً ويدلس . وقد عنعن هنا

وانظر : إرواء الغليل ٢٥٧/٥ .

ثم روى بإسناده من حديث محمد بن المسيب^(١)، (ومن حديث)^(٢) عطاء الخراساني^(٣)، عن سعيد بن المسيب أن عمر فذكر القصة بمعناها .
قال : «ورواه أيضاً عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن جده^(٦)، [عن]^(٧) عمر بمعناه، ورواه ابن عيينة، عن أبي هارون (المدني)^(٨) منقطعاً مختصراً ببعض معناه»^(٩) .

١ - محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله الأرميني، الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الله النيسابوري. ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، صنف التصانيف الكبار، وكان ممن برز في العلم والعمل. مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٢٢ .

٢ - هكذا في كلا النسختين، ولعله من فعل النسخ، وإنما صوابه كما في السنن : من حديث محمد بن المسيب، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب .

٣ - [م ٤] عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله .

صندوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. التقريب ٢ / ٢٣ .

٤ - [ت ق] العدوي، ضعيف من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين. التقريب ١ / ٤٨٠ .

٥ - [ع] العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل .

مات سنة ست وثلاثين ومائة. التقريب ١ / ٢٧٢ .

٦ - [ع] أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين، وهو

ابن أربع عشرة ومائة سنة. التقريب ١ / ٦٤ .

٧ - ما بين معقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبت من السنن .

٨ - في م : المزني . والصواب ما أثبتته، وهو :

[تحت م د ق] موسى بن أبي عيسى الحنط - بمهملة ونون - الغفاري، أبو هارون المدني، مشهور

بكنيته، واسم أبيه ميسرة . ثقة، من السادسة. التقريب ٢ / ٢٨٧ .

٩ - أخرجه أيضاً أبو داود في مراسيله - باب الاضرار ص ٢٩٣، قال : حدثنا أحمد بن عبدة، أخرنا

سفيان بن عيينة به . ورجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم ١٥٢٦٤ من طريق ابن عيينة به .

قلت : وطريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم رواها الحاكم في [مستدرکه]^(١) في ترجمة العباس - رضي الله عنه - من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم / هذا ، عن أبيه ، عن جده عن عمر : « أنه دخل المسجد ، فإذا ميزاب للعباس شارع في مسند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسيل ماء المطر منه . فقال [عمر]^(٢) بيده فقلع الميزاب . فقال : هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له العباس : والذي بعث محمداً بالحق ؛ إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ، ونزعت أنت يا عمر !

فقال عمر : ضع رجلك على عنقي لترده إلى ما كان ففعل العباس . ثم قال الحاكم : « هذا حديث كتبه عن أبي جعفر^(٣) ، وأبي علي الحافظ^(٤) ، ولم نكتبه إلا (بإسنادنا)^(٥) هذا ، والشيخان لم يحتجا بعبدالرحمن بن زيد بن أسلم » . قال : « وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام » فذكره^(٦) .

١ - ما بين معقوفين مثبت من م ، وفي أ : مختصره .

وهو في المستدرک : كتاب فضائل الصحابة ، في ترجمة العباس ٣٣١/٣ .

وسنده ضعيف ؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زيد ، وهو ضعيف كما تقدم .

٢ - ما بين معقوفين سقط من أ ، وما أثبت من م والمستدرک .

٣ - محمد بن أحمد بن سعيد الرازي . قال الذهبي في الميزان ٤٥٧/٣ : لا أعرفه ، لكن أتى بخبر باطل هو آتته . وقال ابن حجر في اللسان ٤٠/٥ : ولم ينكر عليه إلا حديث واحد ، جمع فيه بين أبي العباس بن حمزة ، ومحمد بن نعيم ، وكان سنه يمتثل لقي شيوخ الري . توفي سنة أربع وثلاثمائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة .

٤ - هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود ، أحد النقاد ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، وكان واحداً عصره في الحفظ والانتقان والورع ، وذكره الدارقطني فقال : إمام مهذب . مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٧١/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥١/١٩ .

٥ - في م هكذا : الإسناد .

٦ - ذكره من طريق شعيب الخراساني ، عن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد تقدم الكلام على علل هذا السند قريباً .

وفي علل ابن أبي حاتم^(١) : « سألت أبي عن حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم . وعن حديث عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن أبيه قال : كان للعباس ميزاب على ظهر الطريق ، فمر عمر الحديث . فقال أبي : هذا خطأ ، الناس لا يقولون هكذا » .

٣٧- الحديث الرابع :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » .
قال : فنكس القوم . فقال أبو هريرة : مالي أراكم [عنها]^(٢) معرضين ، والله لأرminها بين أكتافكم ، أي : لأرmin هذه السنة بين أظهركم^(٣) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان من حديث مالك ، [عن]^(٤) ابن شهاب ، عن الأعرج^(٥) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرmin بها بين أكتافكم .
هذا لفظ مسلم^(٦) .

١ - ٤٦٥/١ .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : ههنا .

٣ - أورده الرافعي - رحمه الله - دليلاً لقول الشافعي القديم والذي قال به أحمد ومالك - رحمهم الله - من أنه إذا أختص أحد المالكين المتجاورين بجدار ، فلآخر وضع الجذوع عليه جيراً لو امتنع من ذلك . فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المهذب ١٠ / ٣١٥ .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٥ - [ع] عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم . مات سنة سبع عشرة ومائة . التقريب ١ / ٥٠١ .

٦ - كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار ٣ / ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩ .

ولفظ البخاري^(١) كذلك ، إلا أنه قال : « لا يمنع جار جاره » ، وقال : « لأرمينها » بدل : « لأرمين بها » .

وأخرجه الشافعي^(٢) ، عن مالك كما سلف .

٢٥٨/٢٠١

وأخرجه البيهقي^(٣) من طرق منها : من / حديث سفيان ، عن الزهري به بلفظ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه . فلما حدثهم طأطأوا رؤوسهم ، فقال : مالي أحدكم معرضين ، والله لأرمين بها بين [أكتافكم]^(٤) » . ثم عزاه إلى مسلم ، وهو فيه^(٥) سنداً لا متناً .

١ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المظالم - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ١١٠/٥ رقم ٢٤٦٣ .

وفي كتاب الأشربة - باب الشرب من فم السقاء ٩٠/١٠ رقم ٥٦٢٧ من طريق عكرمة ، عن أبي هريرة مختصراً .

قلت : وعند البخاري : « لأرمين بها » مثل لفظة الإمام مسلم وليس كما ذكر المؤلف .

٢ - مسند الشافعي ص ٢٢٤ .

٣ - سنن البيهقي : كتاب الصلح - باب ارتفاق الرجل بجدار غيره ٦٨/٦ .

وهو عنده من طرق هي :

الأولى : من طريق الشافعي وعبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة مثله .

الثانية : من طريق معمر ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله .

الثالثة : سفيان ، عن الزهري به نحوه .

الرابعة : من طريق صالح بن كيسان ، عن الأعرج به مثله .

الخامسة : من طريق خالد الحذاء وأيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة نحوه مختصراً .

٤ - في أ : أكتافهم ، والمثبت من م والسنن .

٥ - صحيح مسلم ، الموضع السابق .

١/٧٨

ورواه / أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) من هذا الوجه ، ولفظ أبي داود :
 « إذا اشتأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه . فنكسوا ، فقال :
 مالي اراكم قد أعرضتم ؟ لألقينها بين أكتافكم » .
 ولفظ ابن ماجه كلفظ البيهقي أعلاه ، وكذا الترمذي^(٤) ، ثم قال : حسن صحيح .
 قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وبجمع بن جارية^(٥) .
 قلت : هما في سنن ابن ماجه^(٦) . وقد ذكرت لحديث أبي هريرة طرقاتاً في تخريجي
 لأحاديث المهذب فراجعها منه .

- ١ - سنن أبي داود : كتاب الأفضية - أبواب في القضاء ٢/٣٣٨ رقم ٣٦٣٤ .
- ٢ - جامع الترمذي : كتاب الأحكام - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً ٣/٦٣٥ رقم ١٣٥٣ .
- ٣ - سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام - باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ٢/٧٨٣ رقم ٢٣٣٥ .
- ٤ - جامع الترمذي : الكتاب والباب السابقين ٣/٦٣٥ .
- ٥ - مجمع - بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة - ابن جارية - بالجيم - ابن عامر الأنصاري الأرسبي المدني . كان حدثاً قد جمع القرآن ، وكان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار ، وكان مجمع يصلي بهم فيه ، ثم إنه أحرق ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب كُلم في مجمع أن يوم قومه ، فقال : لا ، أوليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار ؟ فقال : والذي لا إله إلا هو ما علمت بشيء من أمرهم . فزعموا أن عمر أذن له أن يصلي بهم . وبعثه إلى الكوفة يعلمهم القرآن ، مات في خلافة معاوية . الإصابة ٣/٢٤٦ ، التقريب ٢/٣٣٠ .
- ٦ - سنن ابن ماجه الموضع السابق رقم الحديث ٢٣٣٧ ، ورقم ٢٣٣٦ .
 وحديث ابن عباس من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه مختصراً . وفي سننه ابن لهيعة ، وهو ضعيف . لكنه لم ينفرد به كما تقدم . (انظر مصباح الزجاجه للبوصيري ٢/٢١٩) .
 وأما حديث مجمع بن جارية فهو من طريق هشام بن يحيى ، عن عكرمة : أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشباً في جداره ، فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار . الحديث .

[فائدة : قوله : خشبة ، روي بالإفراد والجمع .

وقوله : أكتافكم ، هو بالثناة فوق ، أي : بينكم . ورواه بعض رواة الموطأ بالنون .
والكتف : الجانب . [(١)] .

٣٨ - الحديث الخامس :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » (٢) .
هذا الحديث يروى من طرق .

أحدها : من (حديث) (٣) ابن عباس رضي الله [عنهما] (٤) ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال في خطبته : « ألا وإن المسلم أخو المسلم ، لا يحل له دمه ولا
شيء من ماله إلا بطيب نفسه ، ألا هل بلغت ؟
قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد » .

قال البوصيري (٢١٨/٢) : هشام بن يحيى بن العاصي المخزومي قال الذهبي : مختلف فيه . وذكره ابن
حبان في الثقات . وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه ، والباقي ثقات .
قلت : وأما ابن حجر فقال في التقریب ٣٢٠/٢ في هشام المذكور : مستور .

١ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٢ - أورده الرافعي دليلاً لقول الشافعي الجديد من أنه إذا احتص أحد المالكين المتجارين بجدار فليس
للآخر إجباره على وضع الجذوع على جداره إذا امتنع ، لأنه انتفاع بملك الغير ، ولا يجوز إلا بإذنه
وطيب نفسه ، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب ٣١٥ / ١٠ .

٣ - في أ : (من طريق حديث ابن عباس) وما أثبتته من م .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : عنه .

(رواه) (١) الدارقطني في سننه (٢) من حديث [يحيى بن] (٣) أبي بكر (٤) ، ثنا أبو يوسف ، عن محمد بن عبيد الله (٥) ، عن الحكم (٦) ، عن مقسم (٧) ، عن ابن عباس به .
ومحمد هذا هو العرزمي ساقط .

وله طريق آخر جيد ، رواه الحاكم في مستدرکه (٨) في أوائل كتاب العلم منه من حديث [ابن] (٩) أبي أويس ، عن ثور بن زيد الديلي (١٠) ، عن عكرمه ،

١- في أ : ورواه .

٢- كتابليبر ع ٢٥/٣ .

٣- ما بن معقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٤- [ع] يحيى بن أبي بكر ، واسمه نسر - بفتح النون وسكون المهملة - الكرمانى ، كوفي الأصل ، نزل بغداد ، ثقة . مات سنة ثمان أو تسع ومائتين . التقريب ٣٢٤/٢ .

٥- [ت ق] محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي - بفتح المهملة والزاي ، بينهما راء ساكنة - الفزارى ، أبو عبدالرحمن ، متروك ، مات سنة بضع وخمسين ومائة . التقريب ١٨٧/٢ .

٦- [ع] الحكم بن عتيبة - بالثناة ثم الموحدة مصغراً - أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها ، وله نيف وستون . تهذيب الكمال ١١٤/٧ ، التقريب ١٩٢/١ .

٧- [خ ٤] مِقْسَم - بكسر أوله - ابن بجره - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال : بجره - بفتح النون وبدال - أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق ، وكان يرسل مات سنة إحدى ومائة . التقريب ٢٧٣/٢ .

٨- كتاب العلم ٩٣/١ . وأخرجه البيهقي كذلك في كتاب الغصب - باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً ٩٧/٦ . وحسن الألباني في الإرواء ٢٨١/٥ هذا الحديث فقال : وهذا إسناد حسن أو لا بأس به في الشواهد .

٩- ما بين معقوفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبت من المستدرک والتقريب ، وهو :

[خ م ت ق] إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس ، صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، مات سنة ست وعشرين ومائتين .

التقريب ٧١/١ ، وانظر : هدي الساري ص ٣١١ .

١٠- [ع] ثور بن زيد الديلي - بكسر المهملة بعدها تحتانية - المدني ، ثقة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة . التقريب ١٢٠/١ .

عن ابن عباس : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس في خجة الوداع فقال : « لا يجل لأمرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه [عن ^(١) طيب نفس] » . وهو حديث طويل ، وهذا طرف منه ثم قال : « قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، ومسلم بأبي أويس ، وسائر رواته متفق عليهم » ^(٢) . قلت : وثور هذا اتفق الشيخان على الاحتجاج به ، واتهمه ابن البرقي ^(٣) بالقدر ، وكأنه شبه عليه بثور ^(٤) بن [يزيد] ^(٥) .

الطريق الثاني : من حديث عمرو بن يثربي ^(٦) ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يجل لأمرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » .

١ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م والمستدرك .

٢ - المستدرك الموضع السابق .

٣ - [د س] محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد الزهري مولا هم ، المصري ، مؤلف كتاب الضعفاء ، ثقة ، حدث بالمغازي ، وإنما عرف بالبرقي - بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف - لأنه كان يتجر إلى برقة . مات سنة تسع وأربعين ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦/١٣ ، التقريب ١٧٨/٢ .

قلت : وهذا القول المنقول ذكره الذهبي في الميزان ٣٧٣/١ .

وقال ابن حجر في التهذيب ٢٩/٢ : وقرأت بخط الذهبي في الميزان : اتهمه ابن البرقي بالقدر ، ولعله شبه عليه بثور بن يزيد . انتهى .

والبرقي لم يتهمه ، بل حكى في الطبقات أن مالكا سئل عن كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد ، وذكر غيرهما . وكانوا يرمون بالقدر ؟

فقال : كانوا لأن يخرجوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة .

وقد ذكر المزي أن مالكا روى أيضاً عن ثور بن زيد ، فلعله سئل عنه .

٤ - [خ ٤] ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، إلا أنه رمي بالقدر ، مات سنة خمسين ومائة ، وقيل ثلاث أو خمس وخمسين ومائة . التقريب ١٢١/١ .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من كتب الزاجم المتقدمة . وفي كلا النسختين : (زيد) .

٦ - عمرو بن يثربي الضمري ، يعد في أهل الحجاز ، قال البخاري وابن السكن : له صحبة . أسلم عام الفتح . انظر : التاريخ الكبير ٣١٠/٦ ، الإصابة ٢٣/٣ .

(رواه أحمد^(١) ، والبيهقي^(٢) وقال : قال البخاري^(٣) : (عمرو هذا)^(٤) هو عبدالرحمن بن سعد بن مالك^(٥))^(٦) ، وهو ابن أبي سعيد الخدري .
وقال في المعرفة^(٧) بعد أن ذكره من هذه الطريق وغيره : أصح ما روي فيه حديث أبي حميد .

الطريق الثالث : من حديث أبي حميد عبدالرحمن^(٨) بن سعد الساعدي^(٩) - رضي الله عنه - أن رسول الله قال : « لا يجمل لامرئ أن يأخذ/عصا أخيه بغير طيب نفس منه » ، [وذلك]^(١٠) لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم .

١ - المسند ٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥ من حديث عبدالرحمن بن أبي سعيد ، قال : سمعت عمارة بن حارثة الضمري ، عن عمرو به نحوه .

٢ - سنن البيهقي : كتاب الغصب - باب لا يملك أحد بالجنابة شيئاً جُني عليه إلا أن يشاء هو والمالك . ٩٧/٦ . من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد به نحوه .

٣ - انظر : التاريخ الكبير ٢٨٨/٥ . ولعل كلمة (قال) الثانية زائدة . لأن البيهقي لم يورد هذا القول عن البخاري ، لا في سننه ولا في المعرفة ، وإنما قال نحوه من قوله لا من منقوله السنن ١٠٠/٦ .
٤ - هذه الكلمة مقحمة في النص .

٥ - [ح ت م ٤] الأنصاري الخزرجي ، ثقة ، مات سنة اثنتي عشر ومائة وله سبع وسبعون سنة .
التقريب (٤٨١/١) .

٦ - ما بين القوسين سقط من م .

٧ - معرفة السنن والآثار : كتاب الصلح - باب الغصب ٣٠٦/٨ .

ورواه من هذا الوجه أيضاً الدارقطني في سننه ٢٥/٣ . وأورده الهيثمي في المجمع ١٧١/٤ وعزاه إلى معجم الطبراني الكبير وقال : رجال أحمد ثقات .

٨ - في م : سهل بن سعد . وهو خطأ .

٩ - أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور ، اسمه عبدالرحمن بن سعد ، ويقال : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : اسم جده مالك . وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو . شهد أحداً وما بعدها ، توفي آخر خلافة معاوية ، أو أول خلافة يزيد بن معاوية . الإصابة ٤٧/٤ .

١٠ - في م : ولذلك .

رواه أبو حاتم بن حبان^(١) في صحيحه كذلك ، وكذا البيهقي في سننه^(٢). رواه من حديث سهيل بن أبي صالح^(٣) ، عن عبدالرحمن بن سعد ، عن أبي حميد . وقال غيره : ابن سعيد .

ورواه غيرهما عن عبدالرحمن بن أبي سعيد ، عن عمارة بن حارثة الضمري^(٤) ، عن عمرو بن يثربي .

ثم نقل عن ابن المديني أنه قال : الحديث عندي حديث سهيل^(٥) .

الطريق الرابع : من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » . رواه الدارقطني^(٦) من حديث الحارث بن محمد الفهري^(٧) ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس به .

- ١ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٣ / ٣١٦ : كتاب الجنابة - باب ذكر الخبز البدال على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن أموالكم حرام عليكم » أراد به بعض الأموال لا الكل .
- ٢ - كتاب الغصب - باب من غضب لوجاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ١٠٠ / ٦٦ .
- ٣ - [ع] سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، أبو زيد المدني ، صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، مات في خلافة المنصور . التقريب ١ / ٣٣٨ .
- ٤ - ذكره البخاري في التاريخ ٦ / ٤٩٧ وقال : يعد في أهل الحجاز . وذكره ابن أبي حاتم في المرحم والتعديل ٦ / ٣٦٥ ، وابن حبان في ثقاته ٥ / ٢٤٤ ، وابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٩٤ ولم أقف له على جرح أو تعديل .
- ٥ - وهذا الحديث أخرجه أحمد ٥ / ٤٢٥ من طرق عن سليمان بن بلال ، عن سهيل به . والبخاري (كما في كشف الأستار ٢ / ١٣٤ رقم ١٣٧٣) وقال : لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق ، وإسناده حسن .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ٤١ ، وشرح معاني الآثار ٤ / ٢٤١ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٧١ وقال : رواه أحمد والبخاري ، ورجال الجميع رجال الصحيح .

٦ - سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٣ / ٢٦ .

٧ - الحارث بن محمد الفهري . قال الحافظ في التلخيص (٥٢ / ٣) مجهول ، وأورد ابن أبي حاتم في

المرحم والتعديل ٣ / ٨٩ ترجمة بهذا الاسم وقال : سئل أبو زرعة عنه فقال : مدين ثقة . فلعله هو .

والحارث لا أعرف حاله .

ورواه الدارقطني^(١) من طريق آخر : من حديث داود بن الزبيرقان^(٢) ، عن حميد ، عن أنس مرفوعاً : « لا يشرين أحدكم ماء أخيه إلا بطيب نفسه » .
 وداود هذا قال أبو داود^(٣) : متروك . وقال البخاري^(٤) : مقارب^(٥) الحديث .
 الطريق الخامس : من حديث أبي حرة الرقاشي^(٦) ، عن عمه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » .
 رواه الدارقطني^(٧) أيضاً من حديث حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان^(٨) ، عن أبي حرة .

١ - سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٢٥/٣ .

٢ - [د ق] داود بن الزبيرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد ، متروك ، وكذبه الأزدي ، مات بعد الثمانين ومائة . التقريب ٢٣١/١ .

٣ - سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص ١٥٨ . وقال عنه : ترك حديثه ، وفي ص ١٦٧ قال عنه : ضعيف .

٤ - انظر : الكامل لابن عدي ٩٦١/٣ ، وميزان الاعتدال ٧/٢ . وقال ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ١٥٢/٢ : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : متروك (أبو زرعة وجهوده في السنة ٤٢٩/٢) . وقال الجوزجاني : كذاب (أحوال الرجال ص ١١١) ، وقد تقدم قول ابن حجر فيه .

٥ - مقارب - بالكسر - اسم فاعل . أي : حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات . وبالفتح اسم مفعول . أي : حديثه يقاربه حديث غيره . والمراد يقارب الناس في حديثه ويقاربونه . أي : ليس حديثه بشاذ ولا منكر .

انظر : فتح المغيب للسخاوي ١١٥/١ ، وضوابط الجرح والتعديل لعبد العزيز عبداللطيف ص ١٤٠ .

٦ - [د] حنيفة ، أبو حرة الرقاشي ، مشهور بكنته ، وقيل اسمه حكيم ، ثقة ، من الثالثة . التقريب (٢٠٧/٢) .

٧ - سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٢٦/٣ . بسند ضعيف . فيه علي بن زيد وسيأتي .

٨ - [يخ م ٤] علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازي ، ضعيف ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقريب ٣٧/٢ .

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده^(١) .
وعلي هذا من (رجال مسلم)^(٢) ، وقد لين .
وأبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة ، ضعفه أبو حاتم^(٣) ، (وعمه لا يحضرني اسمه)^(٤) .
ورواه البيهقي في سننه^(٥) في كتاب الغصب ، وقال : عن أبي وجرة بدل : أبي حرة .
ذكره بلفظ الرافعي سواء .

الطريق السادس : من حديث عبد الله بن السائب^(٦) ، عن أبيه^(٧) ،

١ - ٧٢/٥ . وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي ١٤٠/٣ رقم ١٥٧٠ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه .
٢ - روى له مسلم مقروناً بثابت البناني ، عن أنس .
انظر : صحيح مسلم : كتاب الجهاد - باب غزوة أحد ١٤١٥/٣ رقم ١٧٨٩ . وانظر : رجال مسلم لابن منجوية ٥٦/٢ .

٣ - انظر : الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢٤٢/١ ، المغني في الضعفاء للذهبي ١٩٧/١ . وقد ضعفه أيضاً ابن معين (الجرح والتعديل ٣١٦/٣) ، وثقه أبو داود (سؤالات الأجرى ص ٣١٠) ، وتقدم توثيق ابن حجر له في التقريب .

٤ - قيل اسمه جذيم بن حنيفة ، وقيل : عمر بن حمزة . أفاده ابن فتحون . (انظر التقريب ٥٨٦/٢) .
وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٥٤٦/١ ورمز له بحرف (دع) ، وأن اسمه حنيفة .
وذكره ابن حجر في الإصابة ٣٦١/١ بهذا الاسم أيضاً ، وقال : حزم به البارودي ، والطبراني . وقيل إن حنيفة اسم أبي حرة .

٥ - ١٠٠/٦ وفي المطبوع : عن أبي حرة . كما هو الصواب .
٦ - [بخ م س] عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي ، أبو محمد المدني ، وثقه النسائي ، مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب ٤١٨/١ .

٧ - السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة - بضم الشاء ثم فتح الميم - الكندي ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، وهو ممن خرج مع الصبيان يتلقى النبي - صلى الله عليه وسلم - من تبوك .
وقال ابن أبي داود : هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .
الإصابة ١٢/٢ ، التقريب ٢٨٣/١ .

جده^(١) مرفوعاً : (لا يأخذ)^(٢) / أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ، [ومن أخذ]^(٣) عصا أخيه فليردها^(٤) .

رواه أبو داود في الأدب من سننه كذلك سواءً^(٥) ، والترمذي في جامعه^(٦) بلفظ : « لا يأخذ أحدكم عصي أخيه لاعباً ولا جاداً ، فمن أخذ عصي أخيه فليردها إليه » .
ثم قال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب .
والسائب بن يزيد له صحبة ، سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام ، وقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن سبع سنين .
ووالده يزيد له أحاديث (رواها)^(٧) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو من الصحابة .

ورواه البيهقي في [سننه]^(٨) من حديث ابن أبي ذئب ، عن عبد الله قال .

- ١ - يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ، صحابي شهد الفتح ، واستقضاه عمر . وقال ابن سعد : استعمله عمر على السوق .
الإصابة ٦١٩/٣ ، التقريب ٣٦٥/٢ .
- ٢ - وفي م والسنن : (لا يأخذن) .
- ٣ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م والسنن .
- ٤ - في م زيادة : (إليه) بعد (فليردها) .
- ٥ - سنن أبي داود : كتاب الأدب - باب من يأخذ الشيء على المزاح ٧١٩/٢ رقم ٥٠٠٣ . وهو عنده من طريقين عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب به .
- ٦ - كتاب الفتن - باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٤٠٢/٤ رقم ٢١٦٠ . من طريق ابن أبي ذئب به . ورواه أحمد في مسنده ٢٢١/٤ من طريق ابن أبي ذئب به نحوه .
- ٧ - في م : رواه .
- ٨ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .
والحديث في سنن البيهقي : كتاب الغصب - باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ١٠٠/٦ .

وفي رواية / ابن بشران^(١) : عن عبد الله بن السائب [بن] يزيد ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعباً ولا جاداً ، وإذا أخذ [أحدكم] ^(٢) عصى أخيه فليردها إليه . »

قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل عن حديث ابن أبي ذئب ، عن عبد الله هذا : « لا يأخذ أحدكم عصى أخيه » ؟

نعرفه من غير حديث ابن أبي ذئب ، قال : وهو يزيد بن [أخت عمر]^(٣) ، ولا أعرف له غيره . وأما السائب فقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقال البيهقي في الخلافيات^(٤) : إسناد هذا الحديث حسن ، قال : وحديث (أبي حرة)^(٥) يُضم إليه حديث عكرمة ، عن ابن عباس وخطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - رواية عمرو بن يثربي فتقوى .

وكذا قال في المعرفة^(٦) : « ورينا في حديث عمرو بن يثربي » فذكره كما سلف . ثم قال : [و]^(٧) رويننا في ذلك أيضاً عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه ، مرفوعاً . وإذا ضُمَّ بعضه إلى بعض صار قوياً . وأصح ما روي فيه حديث أبي حميد ، وروينا في الحديث الثابت عن أبي بكره وغيره ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في خطبته بمعنى :

١ - أبو الحسين : علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر الأموي البغدادي ، ولد سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة . روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية ، كان عدلاً وقوراً . توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣١١ .

٢ - في كلا النسختين : (عن) ، وما أثبتته بين معقوفتين من السنن وهو الصواب .
٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتت منه (م) .
٤ - في أهكذا : (أحب ثم) ، وما أثبتته من م .

٥ - مختصر خلافيات البيهقي ٢١٠ ق .

٦ - في الخلافيات والمعرفة : (عم أبي حرة) ولا يختلف المعنى ، فإن أبا حرة روى عن عمه .

٧ - معرفة السنن والآثار : كتاب الصلح - باب الغصب ٢٠٦ / ٨ .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

« ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »^(١) .

تبيينه : الرافعي حمل حديث أي هريرة السالف قبل هذا [على الاستحياب]^(٢) لأجل هذا الحديث ، وفيه نظر ، لأنه يقال إنه [خص]^(٣) من ذلك العام^(٤) .

- ١ - هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى .
- ٢ - ما بين المعقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م .
- ٣ - ما بين معقوفين مثبت من م ، وفي أ : حطر .
- ٤ - في م : « إلى هنا انتهى الجزء الثالث من المبيضة الأولى في عشية يوم الجمعة سادس عشر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بشاطئ النيل المبارك - أدام الله النفع به - » . وقد كتب جزء منها في أ ثم ضرب عليه .

كتاب الحوالة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

٣٩ - أحدها :

ما رواه الشافعي^(١) ، عن مالك ، عن أبي الزناد^(٢) ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « مظل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »^(٣) .

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان^(٤) في صحيحهما من حديث مالك به .

١ - الأم : كتاب الحوالة ٢٢٨/٣ .

٢ - [ع] عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، ثقة فقيه ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعدها . التقريب ٤١٣/١ .

٣ - استدل به الرافعي رحمه الله على أصل الحوالة ، وأنها معاملة صحيحة .

فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المذهب ١٠ / ٣٣٧ .

٤ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الحوالة - باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة؟ (٤/٤٦٤) رقم ٢٢٨٧ . عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

وأخرجه أيضاً في : باب إذا أحال على ملبس فليس له رد (٤/٦٦) رقم ٢٢٨٨ . من طريق سفيان ، عن ابن ذكوان ، عن الأعرج به .

وفي كتاب الاستقراض - باب مظل الغني ظلم ٦١/٥ رقم ٢٤٠٠ . من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وأخرجه مسلم : كتاب المساقاة - باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملبس ١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٤ . عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ومن طرق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مثله .

رواه خ (عن) (١) عبد الله بن يوسف (٢) ، عن مالك .
 [و] (٣) يحيى بن يحيى (٤) عنه .
 وأبو داود (٥) ، (عن) (٦) القعني (٧) عنه .
 والنسائي (٨) ، عن محمد بن سلمة (٩) والحارث بن مسكين (١٠) ، عن عبد الرحمن بن
 القاسم (١١) ، عنه .

- ١ - سقطت م (أ) .
- ٢ - [خ د ت س] عبد الله بن يوسف التنيسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين .
 التقريب ٤٦٣/١ .
- ٣ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م . وطريق يحيى بن يحيى عن مالك ليس في صحيح البخاري ، وإنما هي في صحيح مسلم كما تقدم .
 وانظر : تحفة الإشراف ١٨٨/١٠ .
- ٤ - [خ م ت س] يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي ، أبو زكريا ، النيسابوري ، ثقة ثبت ، إمام ، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح . التقريب (٣٦٠/٢) .
- ٥ - سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب في المطل ٢٦٧/٢ رقم ٣٣٤٥ .
- ٦ - سقطت من م .
- ٧ - عبد الله بن مسلمة . تقدم .
- ٨ - سنن النسائي : كتاب البيوع - باب الحوالة ٣١٧/٧ .
- ٩ - [م د س ق] محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي الجملي - بفتح الجيم والميم - أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . التقريب ١٦٥/٢ .
- ١٠ - [د س] الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية ، أبو عمرو المصري قاضيها ، ثقة فقيه . مات سنة خمسين ومائتين ، وله ست وتسعون سنة . التقريب ١٤٤/١ .
- ١١ - [خ مد س] عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العنقي - بضم المهلمة وفتح المثناة بعدها قاف - أبو عبد الله البصري الفقيه صاحب مالك ، ثقة ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة . التقريب (٤٩٥/١) .

ورواه ابن ماجه في الأحكام من سننه^(١) ، [عن هشام بن عمار^(٢)] . والنسائي في البيوع من سننه^(٣) [^(٤) أيضاً ، عن قتيبة^(٥)] . كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به .

وله / شاهد من حديث ابن عمر ، أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه » .

رواه أحمد [في مسنده^(٦)] ، وابن ماجه في الأحكام من سننه^(٧) من حديث إسماعيل بن توبة^(٨) ، عن هشيم [^(٩)] ، عن يونس بن عبيد^(١٠) عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً به .

١ - كتاب الصدقات - باب الحوالة ٨٠٣/٢ رقم ٢٤٠٤ .

٢ - [خ ٤] هشام بن عمار بن نصير - بنون مصغراً - السلمي الدمشقي الخطيب ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن ؛ فحديثه القديم أصح . مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح وله أثنان وتسعون سنة . التقريب ٣٢٠/٢ .

قلت : وقد تابعه هنا قتيبة بن سعيد متابعة تامة .

٣ - باب مطل الغني ٣١٦/٧ .

٤ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٥ - [ع] قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، يقال اسمه يحيى ، وقيل : علي ، ثقة ثبت ، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة . التقريب ١٢٣/٢ .

٦ - ٧١/٢ .

٧ - سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات - باب الحوالة ٨٠٣/٢ رقم ٢٤٠٤ . وليس في الأحكام .

٨ - [ق] إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد الثقفي ، أبو سليمان ، أو أبو سهل الرازي ، أصله من الطائف ، ثم نزل قزوين ، صدوق ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين . التقريب ٦٧/١ .

٩ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

١٠ - [ع] يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . التقريب ٣٨٥/٢ .

ورواه الترمذي^(١) من حديث إبراهيم بن عبد الله الحافظ^(٢) ، عن هشيم به .
وهذا إسناد جيد . لكن نقل الضياء في أحكامه^(٣) ، عن الإمام أحمد أنه قال : لم
يسمع يونس بن عبيد من نافع ، إنما سمع من ابن نافع^(٤) .
قال الرافعي^(٥) : ويروى : « وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل » وهو بمعنى اللفظ
الأول .

قلت : هو كما قال ، وقد أخرجه باللفظ المذكور أحمد في مسنده^(٦) .
فائدة : المطل : المدافعة . وقال الأزهري^(٧) : إنه إطالة المدافعة .
وقال القاضي عياض^(٨) وغيره : إنه تأخير قضاء ما استحق أداءه^(٩) .
والمليء - بالهمز - : الغني الكثير . قاله في المستعذب^(١٠) .
والأزهري^(١١) قال : إنه الغني .

- ١ - جامع الترمذي : كتاب البيوع - باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ٦٠٠/٣ رقم ١٣٠٨ ورقم ١٣٠٩ . من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومن الطريق التي ذكرها المؤلف .
- ٢ - [ت ق] إبراهيم بن عبد الله بن أبي حاتم الهروي ، أبو إسحق ، نزيل بغداد ، صدوق حافظ ، تكلم فيه بسبب القرآن . مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وله ست وستون . التقريب ١/٣٧ .
- ٣ - باب الحوالة والضمان (١٨٤ق) .
- ٤ - انظر قول أحمد هذا في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٨٧ .
- ٥ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب ١٠ / ٣٣٧ .
- ٦ - المسند ٢/٤٦٣ من طريق سفيان ، عن أبي الزناد به .
- ٧ - انظر : تهذيب اللغة ١٣ / ٣٦١ .
- ٨ - انظر : إكمال إكمال المعلم للأبي ٤/٢٤٥ .
- ٩ - هذه العبارة بتمامها ذكرها النووي في شرح مسلم ١٠/٢٢٧ .
- ١٠ - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب لابن بطال ١/٢٧٦ .
- ١١ - في م الأزدي ، وهو في الزاهر للأزهري ص ٢٩٧ .

وقد ورد [كذلك]^(١) في رواية سليم^(٢) ، والبندنجي^(٣) من أصحابنا بدل قوله :
مليء .

وكذا عبارة صاحب المستعذب^(٤) : إنه الغني ، قال : وأصله الواسع الطويل .
وقوله : فليتبّع هو بإسكان المثناة فوق وعن بعض المحدثين تشديدها ، حكاه القاضي
عياض في شرحه^(٥) .

م.أ/٢٥٩ ونقله الخطابي عن أصحاب / الحديث ثم غلّطهم فيه وصوّب الإسكان^(٦) .
وقوله : « فإذا أتبع » قال (صاحب البحر)^(٧) من أصحابنا :
أصحاب الحديث يقولون أتبع بالتشديد ، وهو غلط ، وصوابه : بألف مضمومة ،
وباء مخففة .

١ - ما بين المعرفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٢ - سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي أبو الفتح ، ولد سنة نيف وستين وثلاث مائة ، وغرق في
بحر القلزم (أي البحر الأحمر) عند ساحل جدة بعد أن حج سنة سبع وأربعمائة .
سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦٤٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٨٨) .

٣ - عرفة بن علي بن الحسن بن حمدويه ، أبو المكارم البندنجي ، يعرف بابن باصلا اللبني ، لأنه أقام
سنتين يتغذى باللبن ، كان أحفظ أهل زمانه للمذهب الشافعي ، سديد الفتاوي ، غزير الفضل ، توفي
يوم عرفة سنة اثنتين وستمائة . طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٩٣ .

٤ - المستعذب : الموضع السابق .

٥ - انظر : إكمال إكمال المعلم للأبي ٤ / ٢٤٥ ، وشرح صحيح مسلم للنوري ١٠ / ٢٢٨ .

٦ - إصلاح غلط المحدثين ص ١٢٥ .

٧ - هو القاضي العلامة ، فخر الإسلام ، شيخ الشافعية ، أبو المحاسن : عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد
بن محمد الروياني - نسبة إلى رويان ، بلدة من أعمال طبرستان - ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة ،
وكان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفطي . وله كتاب البحر في المذهب طويل جداً
غزير الفوائد . قتل بجامع أمل ، قتله الملاحدة يعني الإسماعيلية سنة إحدى وخمسمائة .

سير أعلام النبلاء ١٩ / ٢٦١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ١٩٣ .

وكتابه هذا لم أقف إلا على قطعة صغيرة منه .

قلت : وأتبع يتعدى بنفسه ، وعدي (هنا)^(١) بعلى تضميناً له معنى [أحيل]^(٢) .
 ونقل الرافعي^(٣) ، عن الجوهرى^(٤) أنه قال : يقال أتبع فلان بفلان أي : أحيل له عليه .
 والتببع : الذي لك عليه مال .
 وهو كذلك (فيما)^(٥) قال الرافعي .
 ثم الأشهر في الرواية : « وإذا أحيل أحدكم بالوار » .
 قلت : هي رواية الشافعي وم ت^(٦) .
 قال : ويروي : فإذا أحيل أحدكم بالفاء .
 قلت : هي رواية خ [لكنه]^(٧) قال : « فإذا أتبع » بدل : « فإذا أحيل » .
 قال : [فعلى]^(٨) التقدير الأول ، هو مع قوله مطل الغني ظلم جملتان لا تعلق للثانية
 بالأولى كقوله عليه الصلاة السلام : « العارية مردودة ، والزعيم غارم » .
 وعلى الثاني : يجوز أن يكون المعنى في الترتيب أنه إذا كان المطل ظلماً من الغني ؛
 فليحتل من حيل بدينه عليه ، فإن^(٩) الظاهر أنه يحترز عن الظلم ، ولا يعطل ، / وهذا

١/٨ .

- ١ - سقطت من م .
- ٢ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، ما أثبتته من م .
- ٣ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب ١٠ / ٣٣٧
- ٤ - الصحاح ٣ / ١١٩٠ .
- ٥ - في م : (فيها) .
- ٦ - تقدمت الإحالة إلى مواضع هذه الرواية في أول الباب .
- ٧ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، ما أثبتته من م . وتقدمت الإحالة إلى مواضع هذه الرواية في أول
الباب .
- ٨ - ما بين المعقوفتين مثبت من م ، وفي أ : نقل .
- ٩ - في م : (قال) بدل : (فإن) .

إذا كان الوصف بالمعنى يعود إلى من عليه الدين ، وقد قيل إنه يعود إلى من له الدين ، وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير من الغني . نبه عليه صاحب المطلب^(١) . قال الرافعي^(٢) : ثم قوله : « فليحتل » أو « فليتبع » أمر استحباب ، وعند أحمد للوجوب^(٣) .

قلت : وعند غيرهما^(٤) للإباحة .

٤٠ - الحديث الثاني :

قوله - عليه الصلاة والسلام - : « العارية مردودة ، والزعيم غارم »^(٥) .

هذا الحديث سيأتي بيانه على الأثر إن شاء الله تعالى^(٦) .

١ - يعني المطلب لابن الرفعة . مخطوط . ولم يتيسر لي الوقوف عليه .

٢ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب ١٠ / ٣٣٧

٣ - انظر : المغني لابن قدامة ٤ / ٥٨٣ ، الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٥ / ٢٢٧ ، حاشية الروض المربع للنجدي ٥ / ١٢٢ ، فتح الباري ٤ / ٤٦٥ ، وذكروا أن أهل الظاهر قالوا بهذا القول أيضاً ، والجمهور على الاستحباب .

٤ - لم أقف على هذا القائل . وذكر هذا القول أيضاً دون ذكر قائله الحافظ ابن حجر في المصدر السابق .

٥ - فتح العزيز بحاشية المجموع : الموضع السابق . ذكره شاهداً لغويًا .

٦ - انظر كتاب العارية ص ١٩٤ .

(٤١) الحديث الثالث :

« النهي عن بيع الدين بالدين » .

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في باب القبض وأحكامه^(١) فراجعه من ثمّ .

١ - انظر البدر المنير ٥/١٥٥ ق وقد ذكر المؤلف له طرفاً واهية مدارها على موسى بن عبيد .

قال أحمد : لا نحل الرواية عندي عنه .

وقال يحيى : لا يحتج بحديثه .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث .

انظر : المرحح والتعديل ٨/١٥٢ . وارجع إلى تفصيل الكلام على الحديث في الموضع الذي ذكره المؤلف .

كتاب الضمان

ذكر فيه أربعة أحاديث :

٤٢ - الحديث الأول :

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « العارية مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم »^(١) .
هذا الحديث حسن .

رواه أحمد في مسنده^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) في سننهم من حديث إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل^(٦) بن (مسلم)^(٧) ، قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » .

١ - استدلل الرافعي - رحمه الله - بهذا الحديث والحديث الثاني والثالث على صحة الضمان .

فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المهذب (١٠ / ٣٥٦) .

٢ - ٢٦٧/٥ . وسنده حسن بسبب شرحبيل هذا ، فإن فيه لين ، وأما إسماعيل فحديثه عن الشاميين مستقيم ، وستأتي الإشارة إليه .

٣ - سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ٣١٩/٢ ، رقم ٣٥٦٥ وهو كسابقه .

٤ - جامع الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في العارية مؤداة ٥٦٥/٣ رقم ١٢٦٥ ، وفي كتاب الرصايا باب ما جاء لاوصية لوارث ٣٢٦/٤ ، رقم ٢١٢٠ .

وقال الترمذي : مرة حسن غريب ، ومرة قال : حسن صحيح .

٥ - سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية ٨٠١/٢ رقم ٢٣٩٨ . وفي سننه هشام بن عمار ، لما كبر صار يتلقن كما تقدمت ترجمته في كتاب الحوالة ، وهو متابع عند غير ابن ماجه بمتابعة تامة .

٦ - [د ت ق] شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ، صدوق فيه لين ، من الثالثة .

التقريب ٣٤٩/١ .

٧ - في م : سليم .

هذا لفظ [أحمد]^(١) ، ولفظ أبي داود في البيوع مثله ، إلا أنه لم يذكر « والمنحة مردودة » .

ولفظ الترمذي في البيوع والوصايا مثل لفظ أبي داود في البيوع أنه - عليه الصلاة والسلام - قال ذلك في حجة الوداع .

ولفظ ابن ماجه في الأحكام^(٢) : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » .

(ورواه)^(٣) النسائي في سننه في العارية^(٤) من حديث حاتم بن حريث الحمصي^(٥) ، عن أبي أمامة مرفوعاً مثل لفظ ابن ماجه .

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٦) من هذه الطريق بزيادة عليه . ورواه النسائي^(٧)

١ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٢ - في المطبوع في كتاب الصدقات ٨٠٤ وكذا عزاه المزي في التحفة ١٧٠/٤ ، وكذا البوصيري في مصباح الزجاجاة ٢٤٠/٢ .

٣ - في م : وزار .

٤ - سنن النسائي الكبرى : كتاب العارية - باب الميعة ٤١١/٣ رقم ٥٧٨٢ بسند حسن .

٥ - [د س ق] حاتم بن حريث الطائي المحري - بفتح الميم وسكون المهملة - حمصي ، مقبول ، من الرابعة . التقريب ١٣٧/١ .

قلت : وهذا الحكم فيه نظر ، ولعله بنى ذلك على قول يحيى بن معين : لا أعرفه . وقد رد ذلك الدارمي بقوله : هو شامي ثقة (تاريخ الدارمي ص ١٠١) . وقال ابن سعد في الطبقات ٤٦٤/٧ : كان معروفاً . وقال أبو حاتم : شيخ (الجرح والتعديل ٢٥٧/٣) . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به (الكامل ٨٤٥/٢) . وقال الذهبي : **زيشيج** . (الكاشف ١٣٥/١) ، وسيأتي كلام المؤلف عليه .

٦ - انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٩٢/١١ رقم ٥٠٩٤ بسند حسن .

٧ - السنن الكبرى : الموضوع السابق بسند حسن .

أيضاً من حديث الحجاج^(١) بن [الفرافصة]^(٢) ، حدثني محمد بن الوليد ، عن أبي عامر الوصائي^(٣) ، عن أبي أمامة مرفوعاً : « العارية مؤداة » الحديث / ٨٠ ب / ومداره - خلا طريقي النسائي - علي إسماعيل بن عياش الحمصي كما أسلفته لك .
ورده أبو محمد بن حزم في محلاه^(٤) به فقال : إنه ضعيف .
وقد أسلفت لك أقوال الأئمة فيه في باب الغسل^(٥) ، وحكينا عن الإمام أحمد وغيره صحة ما رواه عن الشاميين ، دون ما رواه عن الحجازيين ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فإن إسماعيل حمصي من أهل الشام ؛ فيكون صحيحاً على رأي هؤلاء .
لاجرم أن الترمذي حسنه هنا^(٦) .
وفي الوصايا قال هنا : وقد روي عن أبي أمامة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً من غير هذا الوجه .

- ١ - [د س] حجاج بن فرافصة - بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة - الباهلي البصري ، صدوق عابد بهم من السادسة . التقريب ١٥٤/١ .
- ٢ - ماين المعرفتين مثبت من م وفي أهكذا : العراضة
- ٣ - [د س فق] لقمان بن عامر الوصائي ، بتخفيف المهملة ، أبو عامر الحمصي ، صدوق من الثالثه . التقريب ٤٨٤/٢ .
- ٤ - لمحلى لابن حزم كتاب العارية ١٤٣/٨ .
- ٥ - البدر المنير - باب الغسل ٢٢٤/٢ ق .
- ٦ - جامع الترمذي : الموضع السابق .

ونقل الشيخ تقي الدين في إمامه^(١) عن الترمذي أيضاً تصحيحه ، والذي رأته في عدة نسخ منه تحسينه فقط^(٢) .
 وصرح بتصحيحه أيضاً القرطبي في تفسيره^(٣) في أوائل تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ ﴾ الآية .
 وأغرب ابن حزم ؛ فادعى في محلاه^(٤) في باب الحجر أن شرحيل بن مسلم مجهول لا يدرى من هو ! ولو استحضر هذا هنا لرد الحديث به . وهو عجيب منه ! فقد روى عنه جماعة .
 وقال الإمام [أحمد]^(٥) : وهو من ثقات المسلمين^(٦) . ووثقه أيضاً ابن معين^(٧) ،
 والعجلي^(٨) ، وأعل طريقه النسائي الأولى بحاتم بن حريث فقال : إنه مجهول^(٩) .
 وهذا نحو قول أبي حاتم^(١٠) : شيخ مجهول .

- ١ - باب الوصية ص ١٨٧ .
- ٢ - قلت: وهو كذلك في تحفة الأشراف للمزي ٤/١٦٩ ، ١٧٠ ، وتحفة الأحوذى ٤/٤٨٢ ، ٣٠٩/٦ .
- وأما جامع الترمذي المطبوع ففيه : حديث حسن صحيح . في كتاب الوصايا فقط . ولعله اختلاف في النسخ .
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن ١/٣٠٠ .
- ٤ - انظر : المحلى لابن حزم : (١٩٤/٦) .
- ٥ - ما بين معقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م .
- ٦ - انظر : بحر الدم ص ٢٠١ رقم الترجمة ٤٣٤ .
- انظر : تهذيب الكمال ١٢/٤٣١ ، ونقل الرواية عن عبدالله بن أحمد ، عن أبيه بالجزم . والميزان ٢/٢٦٧ ، وفي كل ما تقدم : هو من ثقات الشاميين . فتصحفت (إلى المسلمين) من النسخ .
- ٧ - التاريخ رواية الدوري ٢/٢٥٠ .
- ٨ - الثقات ١/٤٥١ .
- ٩ - المحلى : الموضوع السابق .
- ١٠ - الجرح والتعديل (٢٥٧/٣) .

وقال ابن معين^(١) : لا نعرفه^(٢) .

نعم قد عرفه غيرهم ؛ فروى عن خلق^(٣) ، وعنه الجراح بن مليح^(٤) ، ومعاوية بن صالح^(٥) .

وقال عثمان الدارمي : ثقة^(٦) .

لا جرم أخرجه ابن حبان في صحيحه كما سلف ، وأعل طريقه / الثاني بالحجاج بن الفرافصة فقال : « إنه مجهول »^(٧) ، وهو وهم منه فقد روى عن ابن سيرين وجماعة ، وعنه الثوري وجماعة .

قال يحيى بن معين : لا بأس به^(٨) .

وقال أبو حاتم : شيخ صالح متعبد^(٩) .

نعم قال أبو زرعة : ليس بالقوي^(١٠) . على أن لحديث أبي أمامة هذا شواهد :

١ - التاريخ - رواية الدوري - الموضوع السابق . وانظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٠١ رقم ٢٨٧ .

٢ - في م : لا أعرفه .

٣ - روى عن معاوية ، وأبي مالك ، ومالك بن أبي مريم ، وجبير بن نفير .

انظر : تهذيب الكمال (١٩٣/٥) .

٤ - [بخ م د ت ق] الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي - بضم الراء بعدها واو بهمزة ، وبعد الألف

مهمله - والد وكيع ، صدوق بهم ، مات سنة خمس ، ويقال ست وسبعين ومائة . التقريب ١/١٢٦ .

٥ - تقدمت ترجمته .

٦ - تاريخ الدارمي . وقد تقدم قريباً .

٧ - المحلى : كتاب العاربية ٨/١٤٣ .

٨ - التاريخ - رواية الدوري - ١٠٢/٢ ، الجرح والتعديل ٣/١٦٥ .

٩ - الجرح والتعديل : الموضوع السابق .

١٠ - المرجع السابق .

أحدها : من حديث أنس رضي الله عنه ، (رواه)^(١) ابن ماجه في سننه^(٢) بإسناد جيد من حديث محمد بن شعيب^(٣) ، عن عبدالرحمن بن يزيد^(٤) ، عن سعيد بن أبي سعيد^(٥) ، عنه مرفوعاً : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » .
قال ابن طاهر^(٦) : إسناده متصل .

١/٨١

ثانيها / حديث سويد بن جبلة الفزاري^(٧) ، رواه [الحافظ]^(٨) أبو موسى الأصبهاني في معجم الصحابة^(٩) ، في ترجمة سويد هذا من حديث بقیة^(١٠) ، عن الزبيدي^(١١) ،

- ١ - في م : ورواه .
- ٢ - كتاب الصدقات - باب العارية ٨٠٢/٢ رقم ٢٣٩٩ .
- ٣ - [٤] محمد بن شعيب بن شابور - بالمعجمة والموحدة - الأموي مولاها المدمشقي ، نزيل بيروت ، صدوق صحيح الكتاب ، مات سنة مائتين ، وله أربع وثمانون . التقريب ١٧٠/٢ .
- ٤ - [ع] عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشامي الداراني ، ثقة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة . التقريب ٥٠٢/١ .
- ٥ - [ع] سعيد بن أبي سعيد (كيسان) المقري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين مات في العشرين ومائة ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها . التقريب ٢٩٧/١ .
- ٦ - محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، الجوال ، الرحال ، ذو التصانيف ، أبو الفضل ابن القيسراني المقدسي ، توفي سنة سبع وخمسمائة . سير أعلام النبلاء (٣٦١/١٩) .
- ٧ - سويد بن جبلة الفزاري ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأدخله أبو زرعة المدمشقي في مسند الشاميين فغلط ، وليست له صحبة ، وحديثه مرسل ، وأنكر عليه ذلك أبو حاتم .
أسد الغابة ٣٣٥/٢ ، الإصابة ١٣٢/٢ . وانظر : الجرح والتعديل (٢٣٦/٤) .
- ٨ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : الجماعة .
- ٩ - انظر : أسد الغابة (٢٣٤/٢) .
- ١٠ - [خت م ٤] بقیة بن الوليد بن صائد الكلاعي ، أبو يُحْمِد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة . التقريب ١٠٥/١ .
- ١١ - محمد بن الوليد ، تقدمت ترجمته .

عن راشد بن سعد^(١) ، عنه مرفوعاً : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والزعيم غارم » .
 وبقية حالته معلومة سلفت ، وراشد هذا وثقوه^(٢) ، (وشذ^(٣) ابن حزم فضعه^(٤)) .
 وقال الدارقطني^(٥) : [لا يعتبر به .
 وفي مختصر الصحابة للذهبي^(٦)]^(٧) : سويد بن جبلة الفزاري لا تصح له صحبة ،
 شامي ، حديثه مرسل ، وبعضهم يقول له صحبة ، روى عنه لقمان بن عامر ، وأبو
 المصيح^(٨) [المقراني]^(٩) .

- ١ - [بخ ٤] راشد بن سعد المقراني - بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء بعدها همزة ياء النسب - الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، مات سنة ثمان ، وقيل ثلاث عشرة ومائة . التقريب ٢٤٠/١ .
- ٢ - قال أحمد : لا بأس به (الجرح والتعديل ٤٨٣/٣) .
 وقال يحيى : ثقة (تاريخ الدارمي ص ١١٠) .
 ووثقه : أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤٨٣/٣) ، والعجلي (٢٤٧/١) ، ويعقوب بن شيبة ،
 والنسائي (تهذيب الكمال ١٠/٩) .
- ٣ - في م : وشك .
- ٤ - المحلى : كتاب الأطعمة ٨٨/٦ .
- ٥ - انظر : سؤالات البرقاني ص ٧٩ .
- ٦ - انظر : تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٤٨/١ .
- تنبيه : وقع في التلخيص الحبير بعد قوله : « وشذ ابن حزم فضعه » : ورواه أبو موسى المديني في
 الصحابة من طريق سويد بن جبلة ، وقد قال الدارقطني : لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل . انتهى .
 وهذا القول المنقول عن الدارقطني هو كلام الذهبي كما تقدم من النسخة م ، ولعل الحافظ اعتمد
 على نسخة مثل نسخة أ ، فالله أعلم .
- ٧ - ما بين معقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .
- ٨ - [د] أبو المصيح المقراني ، ثقة ، نزل حمص ، من الثالثة . التقريب ٤٧٣/٢ .
- ٩ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : المصري .

ثالثها : من حديث ابن لهيعة^(١) ، عن عبد الله بن حيان الليثي^(٢) ، عن رجل ، عن آخر منهم من قال : إني لتحت ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصيبني لعابها ، وتسيل علي جرتها حين قال : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » .
رواه^(٣) الحافظ أبو بكر الخطيب في تلخيصه^(٤) من حديث ابن لهيعة به .
وابن لهيعة حالته معلومة سلفت .

ورواه أحمد في مسنده^(٥) بإسناد آخر عن ابن إسحاق^(٦) ، عن ابن المبارك ، عن [عبد الرحمن]^(٧) بن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، [عمن سمع]^(٨) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ألا إن العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » .

١ - [م قد س ت ق] عبدالله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . التقريب ٤٤٤/١ .

٢ - لم أقف على ترجمته .

٣ - في م : ورواه .

٤ - تلخيص المتشابه في الرسم ٢٠٢/١ .

٥ - ٢٩٣/٥ ، ورجاله ثقات ، والصحابي المجهول قيل هو أنس ، قاله ابن حجر في أطراف المسند ٢٧٨/٨ . وحتى لو لم تعرف عينه ؛ فإن جهالة الصحابي لا تضر .

٦ - [ت] علي بن إسحاق السلمي مولاهم المروزي ، أصله من ترمذ ، ثقة . مات سنة مائتين وثلاث عشرة ، التقريب ٣٢/٢ .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من المسند ، وأطراف المسند لابن حجر ٢٧٨/٨ ، وفي كلا النسختين : (عبدالله) وهذا تحريف . وهو الأزدي ، أبو عتبة الشامي الداراني ، وقد تقدم قريباً .

٨ - ما بين معقوفتين مثبت من المسند وأطراف المسند لابن حجر ، وفي كلا النسختين : عن .

فائدة :

الزعيم : الكفيل . والغارم : الضامن . والمنحة : الناقة أو الشاة يعطيها صاحبها غيره لينتفع بها ثم يعيدها^(١) .

تبيينه :

ربما يقع في بعض نسخ الرافعي في هذا الحديث : عن أبي قتادة . بدل : أبي أمامة ، ولا شك أنه من تحريف النساخ .

٤٣ - الحديث الثاني :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازة ، فلما وضعت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) : « هل على صاحبكم من دين ؟

قالوا : نعم ، درهمان .

قال : صلوا على صاحبكم .

فقال علي - رضي الله عنه - : هما علي يا رسول الله ، وأنا لهما ضامن .

فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى عليه . ثم أقبل (علي) ^(٣) علي وقال : جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك^(٤) .

١ - انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٣٠٣ ، ٤/٣٦٤ .

٢ - سقطت من م .

٣ - كلمة على سقطت من م .

٤ - هو نفس الاستدلال السابق .

هذا الحديث ذكره كذلك تبعاً للمختصر^(١) ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه^(٢) من هذا الوجه ، أعني : من حديث أبي سعيد الخدري ، من طرق إليه ، إلا ان فيه : أن الدين كان (دينارين)^(٣) ، خلاف ما ذكره تبعاً / للمختصر ، وفي بعضها: ٨١/ب

« ليس من عبدي يقضي عن أخيه ديناً إلا فك الله رهانه^(٤) يوم القيامة [فقام]^(٥) رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، لعلني هذا خاصة ؟ فقال : [بل]^(٦) لعامة المسلمين » .

وفي بعض رواياته : « إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة . فقال بعضهم هذا لعلني خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : « بل للمسلمين عامة »^(٧) .

١ - انظر : مختصر المزني - باب الكفالة ص ١٠٨ .

٢ - سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٧٨/٣ من طرق :

الأولى : من طريق أبي نعيم ، نا عبيدالله الوصافي ، حدثني عطية ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .

الثانية : من طريق أحمد بن حاتم الطويل ، نا زافر بن سليمان ، عن الوصافي به .

ثالثها : من طريق عبدالله بن الجراح ، نا زافر به .

وكلها تدور على عبيدالله الوصافي ، وهو ضعيف .

٣ - هذه اللفظة ليست في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وإنما هي في حديث جابر - رضي الله عنه - (انظر : سنن الدارقطني : البيوع ٧٩/٣) .

وقد نه ابن حجر على أن درهيمين وهم ، وإنما هو ديناران (التلخيص ٥٤/٣) .

٤ - في م : (رهانك) .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من سنن الدارقطني ، وفي كلا النسختين : (فقال) .

٦ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٧ - سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٤٧/٣ من طريق عطاء بن عجلان ، عن أبي إسحاق الهمداني ،

عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - .

وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفَاءٌ :

أَرْهَمُ : عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ الْعَطَارُ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَنْفِيُّ الْبَصْرِيُّ ، وَقَدْ [وَهَّوَهُ]^(١) .

قَالَ خ : مَنكَرُ الْحَدِيثِ^(٢) .

وَقَالَ يَحْيَى^(٣) وَغَيْرُهُ^(٤) : كَذَابٌ :

ثَانِيهِمْ : عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ ، وَقَدْ ضَعَفُوهُ^(٥) .

ثَالِثِهِمْ : عَيْدَا اللَّهُ بْنُ الرَّوَيْدِ الْوَصَافِيُّ الْكُوفِيُّ ، مِنْ وَلَدِ وَصَافِ بْنِ عَامِرِ الْعَجَلِيِّ ، وَقَدْ

ضَعَفُوهُ .

١ - مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ مُشْتَبِهٌ مِنْ م ، وَفِي أ : وَهَّوَهُ .

٢ - تَارِيخُ الْبِخَارِيِّ ٤٧٦/٦ .

٣ - التَّارِيخُ - رِوَايَةُ الدُّورِيِّ - ٤٠٤/٢ . قَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَمَرَّةً : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَمَرَّةً :

ضَعِيفٌ .

٤ - قَالَ عَمْرُو بْنُ الْفَلَّاسِ : كَانَ عَطَاءٌ كَذَابًا (الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٣٣٥/٦) . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ

(تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٩٧/٢٠) . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَنكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا مَتْرُوكٌ (الْجَرَحُ

وَالتَّعْدِيلُ ٣٣٥/٦) . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ (الضَّعْفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ ص ٢٢٥) . وَقَالَ ابْنُ

حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٢٢/٢ : مَتْرُوكٌ مِنَ الْخَامِسَةِ .

٥ - قَالَ أَحْمَدُ : ضَعِيفٌ (الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ٥٤٨/١) . وَقَالَ : كَانَ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ يَضَعِفُ

حَدِيثَ عَطِيَّةِ (الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ١١٨/٣) . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ (الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ

٢٨٣/٦) . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ (الضَّعْفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ ص ٢٢٥) .

وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ عَنْهُ : صَالِحٌ (تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ - الدُّورِيِّ - ٤٠٧/٢) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ٢٤/٢ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ . تِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَةَ .

قال النسائي^(١) وغيره^(٢) : متروك (جداً)^(٣) .

[قال البيهقي في سننه^(٤) : هذا الحديث يدور على عبيدا لله الرصافي ، وهو ضعيف جداً]^(٥) .

قال : « وروي من وجه آخر عن علي بإسناد ضعيف ، فيه عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف » .

قال : « والروايات في [تحمل]^(٦) أبي قتادة (دين الميت)^(٧) أصح » .
وسياتي بعدها بطرفه .

١ - الضعفاء والمتروكون ص ٢٠٥ ، وفيه : متروك الحديث . ولعل كلمة (الحديث) تصحفت إلى « رجداً » .

٢ - قال ابن المديني : ضعيف (سوالات ابن أبي شيبة ص ٩٨) . وقال أحمد : ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة (الجرح والتعديل ٣٣٦/٥) . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء (التاريخ - رواية الدوري - ٣٨٤/٢) .

وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة (الجرح والتعديل ٣٣٦/٥) . وقال ابن عدي : ضعيف جداً (الكامل ص ١٦٣١) .

٣ - سقط من م .

٤ - السنن الكبرى : كتاب الضمان - باب وجوب الحق بالضمان ٧٣/٦ .

٥ - ما بين المعقوفين سقط من أ ، وما أثبت من م .

٦ - ما بين المعقوفين مثبت من م ، وفي أمكنا : محصل .

٧ - في م : وابن المسيب ، وهو تحريف .

٤٤ - الحديث الثالث :

« أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتني بجزاة ليصلي عليها ، فقال : هل على صاحبكم من دين ؟ فقالوا : نعم ، ديناران . فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله . قال : فصلي عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »^(١) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : « كنا جلوساً^(٣) عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتني بجزاة ، فقالوا : صلّ عليها .

فقال : عليه دين ؟

قالوا : لا . قال : فهل^(٤) ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلي عليه .

ثم أتني بجزاة أخرى فقالوا يا رسول الله ، صل عليها .

٢٠/٢٦٠

قال : هل / عليه دين ؟

قيل : نعم . قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثة دنائير . فصلي عليها .

ثم أتني بثلاثة فقالوا : صل عليها . قال : هل ترك شيئاً ؟

قالوا : لا . قال عليه دين ؟

قالوا : ثلاثة دنائير . قال : صلوا على صاحبكم .

١ - هو نفس الاستدلال السابق .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب ١٠ / ٣٥٧ .

٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الحوالة - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤٦٦/٤ رقم ٢٢٨٩ ، وباب : من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٤٧٤/٤ رقم ٢٢٩٥ من طريقين ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - . وهو باللفظ الذي ذكره المؤلف في كتاب الحوالة .

٣ - كلمة جلوساً سقطت من م .

٤ - في م : هل .

قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعليّ دينه . فصلّى عليه .
 وفي رواية لأحمد^(١) والبيهقي^(٢) في الجنّازة الأولى^(٣) بعد قوله ثلاثة دنانير قال :
 [ثلاث]^(٤) كيّات .
 وأخرجه أحمد^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن حبان في صحيحه^(٨) ، والبيهقي^(٩)
 من حديث جابر ، وفيه أن الدين كان [دينارين]^(١٠) .
 وفي رواية أحمد : « فلما فتح الله / عز وجل على رسوله قال : أنا أولى بكل مؤمن
 من نفسه ، من ترك ديناً فعليّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » .

١/٨٢

- ١ - مسند أحمد ٤/٤٧ من طريق حماد بن مسعدة ، عن يزيد بن أبي عبيد به .
- ٢ - سنن البيهقي : كتاب الضمان - باب وجوب الحق بالضمان ٦/٧٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن يزيد بن أبي عبيد به .
- ٣ - هكذا في كلا النسختين ، ولعل الصواب : (في الجنّازة الثانية) كما هو في المسند والسنن .
- ٤ - ما بين المعقوفين من (م) ، وقد سقطت من (أ) .
- ٥ - المسند ٣/٢٩٦ من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر رضي الله عنه . وإسناده صحيح .
- ٦ - سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب التشديد في الدين ٢/٢٦٧ رقم ٣٣٤٣ . وإسناده صحيح لغيره ؛ لأن فيه شيخ أبي داود محمد بن المتوكل صدوق له أوهام كثيرة . التقريب ٢/٢٠٥ .
- ٧ - سنن النسائي : كتاب الجنّازة - باب الصلاة على من عليه دين (٤/٦٥) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة به . وإسناده صحيح .
- ٨ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب الجنّازة - باب ذكر الإباحة للمرء للصلاة على كل مسلم مات من أهل القبلة ، وإن كان عليه دين ٧/٣٢٤ رقم ٣٠٦٤ من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به . وسنده صحيح .
- ٩ - سنن البيهقي : كتاب الضمان - باب وجوب الضمان ٦/٧٣ . من طريق عبدالرزاق ، عن معمر به .
- ١٠ - ما بين معقوفين مثبت من (م) ، وكتب الترمذي عليه المودف من (٦) (دنانير) .

وأخرجه الترمذي وصححه^(١) ، والنسائي^(٢) من حديث أبي قتادة بدون تعيين قدر الدين .

وأخرجه أحمد^(٣) ، وابن ماجه^(٤) من حديثه أيضاً بتعيين مقداره ، وهو تسعة عشر أو ثمانية عشر درهماً .

وفيه : أن الميت رجل من الأنصار .

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه كذلك^(٥) ، إلا أنه قال : سبعة عشر ، بدل : تسعة عشر ، ولعلها تصحيفاً^(٦) .

١ - جامع الترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على المديون ٣/٣٨١ رقم ١٠٦٩ . من

طريق شعبة ، عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

قال الترمذي : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح . وهو كما قال .

٢ - سنن النسائي : كتاب الجنائز - باب الصلاة على من عليه دين ٤/٦٥ . وهو بسند الترمذي .

٣ - مسند أحمد ٥/٣٠٢ . من طريق شعبة ، عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، عن عبدالله بن أبي

قتادة ، عن أبيه . وسنده صحيح .

٤ - سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات - باب الكفالة ٢/٨٠٤ من طرق ، عن شعبة به . وسنده

صحيح .

٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب الجنائز ٧/٣٣٠ . من طريق شعبة به . وسنده

صحيح .

٦ - في م : تصحيفها .

وفي روايتين^(١) له من هذا الوجه : إن الدين كان دينارين .
وأخرجها أحمد أيضاً^(٢) .
وأخرج رواية ثالثة^(٣) وهي الجزم بكونه ثمانية عشر درهماً .
وفي ثقات ابن حبان^(٤) : عن^(٥) عبد الملك بن راشد قال : سمعت أبا أمامة يقول : توفي
رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتني به رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ليصلي عليه ، فقال : هل ترك عليه ديناً ؟
قالوا : نعم ، ترك دينارين . فقال : صلوا علي صاحبكم . فقال رجل من القوم : أنا
أقضيها عنه يا رسول الله . فقال - عليه الصلاة والسلام - قضاء غير بقاء ؟ فقال
الرجل : نعم . فصلى عليه .
روى عنه بقية بن الوليد ، وقال بقية : غير بقاء : [غير]^(٦) مطل .
قال الرافعي^(٧) : وجاء في رواية أن علياً لما قضى [عنه]^(٨) دينه فقال : الآن
بردت عليه جلده .

١ - هكذا في كلا النسختين ، ولعل الصواب : (في رواية) . وقد أخرجه ابن حبان من طريقين :
الأولى : من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن
عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة . وهذا إسناد حسن . فيه محمد بن عمرو الليثي صدوق ، وباقي
رجال ثقات رجال الشيخين .

والثانية : من طريق محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو به . وهذا إسناد حسن أيضاً .

انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب الجنائز (٣٢٩/٧) .

٢ - مسند أحمد ٢٩٧/٥ . من طريق يزيد بن هارون به .

٣ - المسند (٣١١/٥) . من طريق أبي عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب به .

٤ - (١٢١/٥) .

٥ - كلمة (عن) سقطت من (م) .

٦ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م) .

٧ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب ٣٨٩ / ١٠ .

٨ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عليه) .

قلت : هذا غريب ، والمعروف أنه - عليه الصلاة والسلام - قال ذلك لأبي قتادة، كذا رواه الأئمة : أحمد في مسنده^(١) ، والحاكم في مستدركه^(٢) ، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤) في سننهما من حديث جابر - رضي الله عنه - .
وقال الحاكم : إنه حديث صحيح الإسناد .
ولفظ الدارقطني : قيره ، بدل : جلده .
والمصنف تبع الغزالي^(٥) ، فإنه أورده كذلك في الرصايا من وسيطه ، ونبه النووي في تهذيبه^(٦) على أنه من أوثانهم ، وأن صوابه : قال لأبي قتادة كما ذكرناه .
وفي رواية الدارقطني والحاكم في حديث جابر هذا : فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لأبي قتادة : « هما عليك ، وفي مالك والميت منها بريء ؟ »
فقال : نعم . «
قال الرافعي^(٧) : وفي رواية له : أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال - عليه الصلاة والسلام - « هما عليك حق الغريم ، وبرئ الميت ؟ »
قال : نعم . فصلى عليه . «

- ١ - المسند ٣/٣٣٠ . من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر - رضي الله عنه - .
- ٢ - كتاب البيوع (٥٨/٢) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به .
- ٣ - سنن الدارقطني ٣/٧٩ . من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به . وهو بلفظ الحاكم تماماً ، وفيه : « الآن بردت عليه جلده » . لكن ذكر أبو الطيب - صاحب التعليق المغني على الدارقطني - أنه في رواية (قيره) بدل جلده .
- ٤ - سنن البيهقي ٦/٧٤ . ومدار الحديث على عبدالله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق في حديثه لين كما في التقريب ١/٤٤٧ ، فالحديث حسن ، وليس كما قال الحاكم - ووافقته الذهبي - من أنه صحيح . ولذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٩ : رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن . وكذا حسنه الألباني - حفظه الله - في الإرواء ٥/٢٤٨ .
- ٥ - كتاب الضمان ١٥٠ ق .
- ٦ - لم أقف عليه في مظانه .
- ٧ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب ١٠ / ٣٨٥ .

قلت : هذه الرواية أخرجهما / البيهقي^(١) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢) ، ٨٢/ب
قال : قال جابر : « توفي رجل فغسلناه ، وكفناه ، ثم أتينا به النبي - صلى الله عليه
وسلم - ليصلي عليه ، فتخطى خطي ثم قال : هل عليه دين ؟

قالوا : نعم .

قال : فانصرف .

فتحملها أبو قتادة . فأتيته فقال أبو قتادة : الديناران عليّ . فقال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : حق الغريم ، وبرئ منهما الميت ؟
قال نعم : فصلى عليه^(٣) .

ثم ذكر باقي الحديث . وفي آخره : الآن بردت عليه جلده حين ذكر أنه قضاها .
قال البيهقي^(٤) : قد أخبر - عليه الصلاة والسلام - في هذه الرواية أنه بالقضاء برّد عليه
جلده .

[قال البيهقي]^(٥) وقوله : « حق الغريم » إلى آخره : إن كان حفظه ابن عقيل فإنه
إنما [عنى]^(٦) - والله أعلم - للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء ، كما لو كان له
عليك حق من وجه آخر ، والميت منه بريء كان له مطالبتك به وحدك إن شاء .
فائدة : قوله : « برّدت عليه جلده » هو بتشديد الراء .

١ - سنن البيهقي (٦/٧٤) .

٢ - [بخ د ت ق] عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، صدوق ، في
حديثه لين ، ويقال تغير بآخرة . مات بعد الأربعين ومائة . التقريب ٤٤٧/١ .

٣ - في (م) : (قال فصلى عليه) .

٤ - المصدر السابق .

٥ - ما بين المعقوفين سقط من (م) ، وفي (أ) : (قال الرافعي) ، وما أثبت هو الصواب . وهو في
سنن البيهقي في الموضع السابق .

٦ - في (أ) : أعني ، وما أثبت من (م) وسنن البيهقي .

قال النووي في الجنائز من خلاصة^(١) الأحكام: وإنما ضبطها لأن بعض المصنفين غلط في ضبطها .
قال الرافعي^(٢): « ثم نقل العلماء أن هذا كان في أول الإسلام لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على من لم [يخلف]^(٣) وفاء (دين)^(٤) المدبرين . لأن صلاته - عليه الصلاة والسلام - شفاعة موجبة للمغفرة ، ولم يكن حينئذ في المال: سعة، فلما فتح الله عز وجل الفتوح قال - عليه الصلاة والسلام - : أنا أولى^(٥) بالمؤمنين من أنفسهم .»

وهو كما قال ، وسيأتي ذلك واضحاً من حديث أبي هريرة .

١ - في م : من الخلاصة في الأحكام .

٢ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب ١٠ / ٣٥٧ .

٣ - ما بين المعقوفين سقط من أ ، وما أثبت من (م) وفتح العزيز .

٤ - في م (من) بدل (دين) . وكذا هو في فتح العزيز المطبوع (ص) بدل (دين) ولعله الصواب

٥ - في م (أولى) بدل: أولى .

٤٥ - الحديث الرابع :

قال الرافعي : ونقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في خطبته :
 « من خلف مالا ، أو حقاً فلورثته ، ومن خلف كلاً^(١) أو ديناً فكله إليّ ، ودينه عليّ .
 (قيل : يارسول الله وعلى كل إمام بعدك)^(٢) ؟ قال : وعلى كل إمام بعدي »^(٣) .
 قلت : هذا تبع في إيرادهِ / كذلك الإمام^(٤) والقاضي حسين ، وصدره ثابت في ٢٦٠/ب.م.
 الصحيحين^(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟

- ١ - الكَلْ - بالفتح - الثقل من كل ما يُتكلَف ، والكل : العيال ، واليتيم .
 النهاية في غريب الحديث ١٩٨/٤ . مختار الصحاح ص ٢٤٠ .
- ٢ - هذه العبارة يقابلها بياض في (م) .
- ٣ - أورده الرافعي - رحمه الله - دليلاً على أن آخر الأمر منه - عليه الصلاة والسلام - وفاء دين من مات وترك عليه ديناً ، وذلك بعد الفتوح .
 فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المذهب (٢٥٧/١٠) .
- ٤ - نهاية المطلب ودراية المذهب : كتاب البيوع - باب الضمان (٩/١٨/ق) .
- ٥ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الخوالة - باب الدين ٤٧٧/٤ رقم ٢٢٩٨ . وكتاب الاستقراض - باب الصلاة على من ترك ديناً ٦١/٥ رقم ٢٣٩٨ . وكتاب التفسير ٥١٧/٨ رقم ٤٧٨١ . وكتاب النفقات - باب من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ ٥١٥/٩ رقم ٥٣٧١ . وكتاب الفرائض - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالا فإلهه ٩/١٢ رقم ٦٧٣١ .
 وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ٣/٥ رقم ١٦١٩ . أخرجه من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مطولاً ومختصراً .
 وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في أرزاق الذرية ١٥٢/٢ رقم ٢٩٥٥ .
 وأخرجه الترمذي : كتاب الجنائز - باب الصلاة على المديون ٧٠/٣ رقم ١٠٧٠ .
 وأخرجه النسائي أيضاً في الجنائز - باب الصلاة على من عليه دين ٦٦/٤ .
 وأخرجه ابن ماجه : كتاب الصدقات - باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ٨٠٧/٢ رقم ٢٤١٥ . أخرجه جميعاً من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم .
قال : فلما فتح الله على رسوله (كان)^(١) يصلي ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول :
« أنا أولى بالمؤمنين / من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً ،
فعلني وإليّ ، ومن ترك مالا فلورثته » .

وثابت أيضاً من حديث جابر كما أسلفته لك في الحديث الثالث قريباً^(٢) .
وأما عجزه ، وهو قوله : [قيل]^(٣) يا رسول الله إلى آخره . فتعبت عليه دهرأ إلى أن
وجدتها في حديث آخر في المعجم الكبير للطبراني^(٤) ، رواه من حديث أبي
[الصباح]^(٥) : عبدالغفور بن سعيد الأنصاري ، عن أبي هاشم الرماني^(٦) ، عن

١ - سقطت من (م) .

٢ - انظر ص ١٤٤ .

٣ - ما بين المعقوفين سقطت من أ ، وما أثبت من م .

٤ - ٢٤٠/٦ رقم ٦١٠٣ .

٥ - في كلا النسختين (التياح) ، وما أثبت بين المعقوفتين من معجم الطبراني وغيره من كتب
التراجم ، واسمه : عبدالغفور بن سعيد الأنصاري الواسطي ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء
(التاريخ - رواية الدوري - ٣٦٨/٢) .

وقال البخاري : تركوه ، منكر الحديث (التاريخ الكبير ١٣٧/٦) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٥٥/٦) .

وقال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتابة حديثه ، ولا الذكر عنه إلا على
جهة التعجب (المجروحين ١٤٨/٢) .

٦ - [ع] أبو هاشم الرماني - بضم الراء وتشديد الميم - الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل ابن
الأسود ، وقيل ابن نافع ، ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وقيل خمس وأربعين ومائة .
التقريب ٤٨٣/٢ .

زاذان^(١) ، عن [سلمان]^(٢) قال : « أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نغدي سبايا المسلمين ، ونعطي سائلهم . ثم قال : من ترك مالا فلورثته ، ومن [ترك]^(٣) (ديناً)^(٤) فعليّ وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين » .
وعبد الغفور هذا تركوه ، ونسب إلى الوضع .

فائدة :

الكل في حديث أبي هريرة : بفتح الكاف ، وتشديد اللام : العيال .
والضياح : [العيال]^(٥) (أيضاً)^(٦) ، وهو بفتح الضاد أيضاً ، وروي بكسرها جمع ضائع كما يقال : جائع وجياح^(٧) .
قال الخطابي : والمحفوظ الأول^(٨) .
وقال ابن بري^(٩) : من رواه بالفتح فمعناه : من ترك ضائعة . فأقام المصدر مقام اسم الفاعل كما يقال : ماء غورٌ : أي غاير . وأما من كسر فظاهر .

- ١ - [يخ م ٤] زاذان ، أبو عمر الكندي ، البزار ، ويقال : أبو عبدالله ، صدوق يرسل ، وفيه شيعية ، وهو ثبت في سلمان . مات سنة اثنتين وثمانين . التقريب ٢٥٦/١ .
- ٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : سليمان . وهو سلمان الفارسي - رضي الله عنه - .
- ٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) .
- ٤ - سقطت من (م) .
- ٥ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبت من م .
- ٦ - سقطت هذه الكلمة من م .
- ٧ - انظر : النهاية لابن الأثير ١٠٧/٣ ، ١٩٨/٤ .
- ٨ - غريب الحديث ٢٦٠/٣ .
- ٩ - هو الإمام العلامة ، نحوي وقته : أبو محمد عبدالله بن بري بن عبد الجبار المقدسي المصري النحوي الشافعي . ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، ومات سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٣٦/٢١ .

كتاب الشركة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :
٤٦ - أحدها : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »^(١) .
هذا الحديث (جيد)^(٢) الإسناد ، رواه أبو داود في سننه^(٣) من حديث محمد^(٤) بن [الزبيران]^(٥) ، عن (أبي حيان يحيى بن سعيد)^(٦) بن حيان التيمي^(٧) ، عن أبيه^(٨) ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تعالى يقول » فذكره .
ورواه الحاكم أيضاً في مستدرکه^(٩) ، ثم قال : حديث صحيح الإسناد .
وخالف ابن القطان^(١٠) ، فأعله بوالد [أبي]^(١١) حيان ، وقال : لا يُعرف له حال ، ولا يعرف روى عنه غير إبنه .

- ١ - استدلل به الرافي - رحمه الله - على صحة معاملة الشركة .
- فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المذهب ١٠ / ٤٠٤ .
- ٢ - سقطت من (م) .
- ٣ - كتاب الشركة - باب في الشركة ٢٧٦/٢ رقم ٣٣٨٣ .
- ٤ - [خ م د س ق] أبو همام الأهوازي ، صدوق ربما وهم ، من الثامنة . التقريب ١٦١/٢ .
- ٥ - ما بين المعرفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .
- ٦ - سقط من (م) .
- ٧ - [ع] يحيى بن سعيد بن حيان - بمهملة وتحتانية - أبو حيان التيمي الكوفي ، ثقة عابد ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . التقريب ٣٤٨/٢ .
- ٨ - [د ت] سعيد بن حيان التيمي الكوفي والد يحيى ، وثقه العجلي . التقريب ٢٩٣/١ .
- ٩ - كتاب البيوع ٥٢/٢ . ووافقه على تصحيحه الذهبي . ورواه البيهقي في سننه ٧٨/٦ .
- ١٠ - بيان الوهم والإيهام (٢٣/٢ ق) .
- ١١ - ما بين معرفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبتته من كتب التراجم المذكورة .

وتابعه على ذلك الذهبي في الميزان^(١) فقال : لا يكاد يعرف .
 قلت : قد عرفه ابن حبان فذكره في ثقافته^(٢)، وذكر أنه روى عنه مع ولده الحارث بن [سويد]^(٣).
 قلت : وروى عنه القاضي شريح أيضاً فزال ما ادعياه^(٤) .
 نعم أعله الدارقطني^(٥) في علله بالإرسال ، حيث رواه جرير^(٦) عن أبي حيان ، عن أبيه مرسلأ ، وقال : إنه الصواب .
 وأخرج هذا / المرسل في سنته^(٧) أيضاً بلفظ : « يد الله على الشريكين ما لم يخن ٨٣/ب أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » .

- ١ - ميزان الاعتدال ١٣٢/٢ ، وأعل الحديث أيضاً بالإرسال ، وقد خالف قوله هذا في التلخيص ، حيث أنه وافق الحاكم على صحة الإسناد .
- ٢ - الثقات ٢٨٠/٤ . وجعل المزري الحارث هذا من شيوخه لامن تلاميذه .
- قال ابن حجر : وذكره ابن حبان في الثقات ، وجعل الحارث بن سويد راوياً عنه عكس ما هنا .
 وقال العجلي : كوفي ثقة ، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي ، فزعم أنه مجهول .
 تهذيب التهذيب ١٨/٤ .
- ٣ - ما بين المعرفتين مثبت من م ، والثقات ، وفي أ : يزيد .
- ٤ - قلت : الذي في تهذيب الكمال ٣٩٩/١٠ ، وتهذيب التهذيب ١٨/٤ أن القاضي شريح من شيوخه لا من تلاميذه كما هو ما هنا .
- ٥ - علل الدارقطني (٧٢/٣) .
- ٦ - [ع] جرير بن عبدالله بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان آخر عمره بهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، وله إحدى وسبعون سنة .
 تهذيب التهذيب ٦٥/٢ ، التقريب ١٢٧/١ .
- ٧ - كتاب البيوع ٣٥/٣ .

وأخرج مثل هذا المتصل كما سلف ثم قال : قال [لوين]^(١) : « لم يسنده غير أبي همام وحده ».

قلت : هو محمد [بن الزبرقان]^(٢) السالف وهو ثقة ، فيأتي فيه ما في تعارض المرسل مع المتصل ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام ، أخرجه الأصبهاني [في]^(٣) ترغيبه وترهيبه^(٤) من حديث أبي الخليل^(٥) عنه مرفوعاً : « البيعان بالخيار ، ويد الله

١ - ما بين المعقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م وسنن الدارقطني . وهو :

[د س] محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر العلاف الكوفي ثم المصيبي ، ثقة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائتين ، وقد جاوز المائة . التقريب ١٦٦/٢ .

٢ - ما بين المعقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٣ - ما بين المعقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٤ - الترغيب والترهيب لأبي القاسم الأصبهاني ، باب في فضل التاجر الأمين ، والترغيب في الصدق في المعاملة ٣٤١/١ رقم ٧٩١ . من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عبدالله بن الحارث ، عن أبي الخليل به .

وأخرج الحديث أيضاً البخاري في صحيحه : كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، الصحيح مع الفتح ٣٢٨/٤ ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٣٣٤/٤) رقم (٢١١٤) . ومسلم في صحيحه : كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان ١١٦٤/٣ رقم ١٥٣٢ .

وأبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب خيار المتبايعين ٢٩٤/٢ رقم ٣٤٥٩ .

والنسائي في سننه : كتاب البيوع - باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٢٤٧/٧ .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع - باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ٥٤٨/٣ رقم ١٢٤٦ . كلهم من طريق شعبة وهمام بن يحيى ، وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتمت بركة بيعهما .

ومن طريق همام بن يحيى ، عن أبي التياح ، عن عبدالله بن الحارث به .

ومما تقدم يتبين لنا أمران :

الأول : مخالفة رواية الأصبهاني لرواية الجماعة في السند ، حيث أن حماد بن سلمة قدم عبدالله بن الحارث في السند على أبي الخليل ، فجعل أبا الخليل من شيوخ عبدالله بن الحارث ، لا من تلاميذه =

على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن صدقا وينا وجبت [البركة]^(١) بينهما ، وإن كتما وكذبا محقت البركة (من)^(٢) يعهما .

فائدة :

معنى « أنا ثالث الشريكين » : أنا معهما بالحفظ والرعاية ، (فأمدهما)^(٣) [بالمعونة]^(٤) في أموالهما ، وأنزل البركة في تجارتها ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإل [عانة عنهما]^(٥) ، وهو معنى : « خرجت من بينهما » ولهذا قال الرافعي^(٦) آخر الحديث : « يعني أن البركة تنزع من بينهما » .

وزاد رزين^(٧) في آخره : « وجاء الشيطان » ، وهو كناية أيضاً عن انتزاع البركة (من)^(٨) ما لهما .

كما هو عند الجماعة ، وهذا خطأ إما أن يكون من حماد أو ممن دونه ، وقد أخرج الأصبهاني هذا الحديث (٣٣٥/١) من طريق عمر بن عامر ، عن قتادة به موافقاً لسند الجماعة ولفظهم .
الثاني : اختلاف في اللفظ ، ومغايرة في المعنى كما تقدم ، وهو إما من حماد بن سلمة ، أو من الذين دونه .

٥ - [ع] أبو الخليل : صالح بن أبي مريم الضبعي مولا هم ، البصري ، وثقه ابن معين والنسائي ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به ، من السادسة . التقريب ٣٦٢/١ .

١ - ما بين المعقوفتين مثبت من م ، وفي أ : الشركة .

٢ - في م : (في) بدل (من) .

٣ - في م : وأمدهما .

٤ - ما بين المعقوفتين مثبت من م ، وفي أ : بالمعروفة .

٥ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٦ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب ٤٠٤ / ١٠ .

٧ - انظر : جامع الأصول لابن الأثير : كتاب الشركة ١٦١/٥ .

٨ - في م (عن) بدل (من) .

٤٧ - الحديث الثاني :

أن السائب بن يزيد^(١) كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل المبعث ، وافتخر بشركته بعد المبعث^(٢) .

هذا الحديث رواه أحمد^(٣) في مسنده ، عن السائب بن أبي السائب^(٤) : « أنه كان يشارك النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال : مرحباً بأخي وشريكي ، كان لا يداري ولا يماري » .
ورواه النسائي في اليوم والليلة^(٥) أيضاً .

ورواه الحاكم في مستدرکه^(٦) أيضاً عن مجاهد ، عن السائب بن أبي السائب : « أنه كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح قال : مرحباً بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري » .
ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد .

/ ورواه البيهقي في سننه^(٧) بسند أبي داود والحاكم ولفظهما .

١/٨٤

١ - في فتح العزيز : « أن السائب كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه إلى أبيه ، وهذه النسبة خطأ ، وإنما هو السائب بن أبي السائب كما سيأتي .

٢ - نفس الاستدلال السابق .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب الموضوع السابق .

٣ - مسند الإمام أحمد ٤٢٥/٣ من طريق مجاهد ، عن السائب بن أبي السائب ، وسنده صحيح .

٤ - السائب اسمه صيفي بن عافذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، حارب أهل الردة مع أبي بكر وعمر إلى خلافة معاوية رضي الله عنه . الإصابة ١٠/٢ .

٥ - عمل اليوم والليلة ص ٢٧٧ رقم ٣١٢ ، بسند حسن .

٦ - المستدرک : كتاب البيوع ٦١/٢ ووافقه على تصحيحه الذهبي .

٧ - سنن البيهقي : كتاب الشركة - باب الاشتراك في الأموال والهدايا ٧٨/٦ . بسند حسن .

ورواه أبو داود في سننه^(١) أيضاً عن مجاهد ، عن (قائد بن [أبي]^(٢) السائب ، عن السائب بن أبي السائب)^(٣) قال :

أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يثنون / عليّ ، ويذكرونني ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أنا أعلمكم به . فقلت : صدقت بأبي وأبي ، كنت شريكاً فنعمة الشريك ؛ كنت لا تداري ولا تماري » .

ورواه ابن ماجه في سننه^(٤) أيضاً عن السائب ، أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : « كنت شريكاً في الجاهلية ، فكنت خير شريك [لا تداريني ولا تماريني]^(٥) .

فائدة :

قد عرفت أن هذا الحديث [من]^(٦) رواية السائب بن أبي السائب ، واسم أبي السائب صيفي بن عائد لا السائب بن يزيد ، ذاك آخر ولد في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن أبي حاتم في علله^(٧) عن أبيه : « روي أن قيس بن السائب^(٨) كان شريك النبي

١ - كتاب الأدب - باب في كراهية المراء ٦٧٦/٢ رقم ٤٨٣٦ .

٢ - سقطت من أ ، وما أثبت من م والسنن .

٣ - سقطت من م .

٤ - كتاب التجارات - باب الشركة والمضاربة ٧٦٨/٢ رقم ٢٢٨٨ من طريق مجاهد عن قائد السائب ، عن السائب به .

قلت : لم أقف على ترجمة قائد السائب .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وسنن ابن ماجه . وفي أ : (لا تداري ولا تماري) .

٦ - ما بين المعقوفتين سقط من أ ، وما أثبت من م .

٧ - علل الحديث ١٢٦/١ .

٨ - قيس بن السائب بن عويمر بن عائد المخزومي ، كبر حتى مرت به ستون على المائة ، وضعف فأطعم عنه بدل الصيام . الإصابة ٢٣٨/٣ .

- صلى الله عليه وسلم - ، وأن عبداً لله^(١) أيضاً كان شريكه ، قال : وعبد الله ليس بالقديم ، وكان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حَدَّثَ ، والشركة بأبيه أشبهه .

وقال أبو عمر في الاستيعاب^(٢) : « اختلف فيمن كان شريكه ، فمنهم من يقول : السائب بن أبي السائب ، ومنهم من يقول لأبي السائب ، ومنهم من يقول : لقيس بن السائب ، وقيل : لعبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ، ولا تقوم به حجة . والسائب بن [أبي]^(٣) السائب من المؤلفات [قلوبهم]^(٤) ، ومن حسن إسلامه منهم .

فائدة ثانية :

يداري مهموز ، معناه : يشاغب ويخالف صاحبه ، قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد^(٥) .

وقال المحب في أحكامه^(٦) : الرواية يداري بغير همزة [ليزارج]^(٧) « لايماري » .
وعبارة ابن الأثير^(٨) : المماراة المجادلة والملاحاة .

١ - عبدالله بن السائب صيفي بن عائذ بن عبدالله المخزومي ، شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفتح ، وكان يسكن مكة مات بمكة في إمارة ابن الزبير ، وصلى عليه ابن عباس . الإصابة ٢/٦ : ٣٠ .
٢ - الاستيعاب ١٠٠/٢ .

٣ - ما بين المعقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٤ - ما بين المعقوفين سقط من كلا النسختين ، وهو مثبت من الاستيعاب .

٥ - جامع المسانيد (١/٢٣٨ ق) .

٦ - لم أف على هذا في مظانه .

٧ - ما بين المعقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٨ - انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٣٢٢ ، جامع الأصول ٥/١٦٢ .

قال : ووقع في رواية رزين : كنت لا تشاري [بالشين]^(١) ، قال : وهي الملاجئة^(٢) .
قال : والمدارة المدافعة^(٣) .

وهذا الرواية أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤) في ترجمة قيس بن السائب ، قال :
وهو شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية .

وأخرجها أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه^(٥) كذلك ، وهذا لفظه : وكان عليه الصلاة
والسلام (شريكاً في الجاهلية لخير شريك ، لا يماري ولا يشاري)^(٦) .

١ - ما بين المعرفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٢ - في م : الملاحة . وانظر : النهاية ٤٦٨/٢ ، وجامع الأصول الموضع السابق .

قال ابن الأثير : وقد شرى واستشرى إذا لج في الأمر . وقيل : لا يشاري من الشر .

٣ - النهاية لابن الأثير ١٠٩/٢ .

٤ - (١٤٩/٢) ق .

٥ - ٣٦٣/١٨ رقم ٩٢٩ من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، حدثني مجاهد ،

قال : سمعت قيس بن السائب رضي الله عنه الحديث .

قال الهيثمي في المجمع ١٦٤/٣ : ورجاله ثقات .

٦ - سقطت من (م) .

٤٨ - الحديث الثالث :

[وكان]^(١) ينبغي أن يعد أثراً وهو أن البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم كانا شريكين . وهذا صحيح .

رواه (الإمام أحمد)^(٢) في مسنده^(٣) عن يحيى بن أبي بكير ، ثنا إبراهيم بن نافع^(٤) ، قال : سمعت عمرو بن دينار يذكر عن [أبي]^(٥) المنهال^(٦) ، أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين ، فاشترى فضةً بنقد ونسيئة ، فبلغ / ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فامرهما أن ما كان بنقد فأجزوه ، وما كان نسيئة [فردوه]^(٧) . وهذا إسناد صحيح ، وليس هو بمرسَل كما يبدو لك من ظاهره ، لاجرم أخرجه البخاري في صحيحه^(٨) عن عمرو بن علي^(٩) ، أنبأ أبو عاصم^(١٠) ،

١ - ما بين المعرفتين سقط من أ ، وما أثبتته من م .

٢ - سقطت من م .

٣ - ٣٧١/٤ . وأخرجه من هذا الوجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع - باب التجارة في البر وغيره (الصحيح مع الفتح ٢٩٧/٤ رقم ٢٠٦٠ ، ٢٠٦١) ، ومسلم : كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناراً ١٢١٢/٣ رقم ١٥٨٩ . والنسائي : كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالذهب نسيئة ٢٨٠/٧ . كلهم من طريق عمرو بن دينار به نحوه .

٤ - [ع] إبراهيم بن نافع المخزومي المكي ، ثقة حافظ ، من السابعة . التقريب ٤٥/١ .

٥ - سقطت من كلا النسختين ، وما أثبتته من المسند والتقريب .

٦ - [ع] عبدالرحمن بن مطعم البناني - بضم الموحدة ونونين ، الأولى خفيفة - أبو المنهال البصري ، نزيل مكة . ثقة ، مات سنة ست ومائة . التقريب ٤٩٨/١ .

٧ - ما بين المعرفتين مثبت من م والمسند ، وفي أ : (فرده) .

٨ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الشركة - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ١٣٤/٥ رقم ٢٤٩٧ .

٩ - هو الفلاس .

١٠ - [ع] الضحاک بن مخلد بن الضحاک بن مسلم الشيباني ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها . التقريب ٣٧٣/١ .

عن عثمان^(١) - يعني ابن الأسود - قال : أخبرني سليمان^(٢) بن أبي [مسلم]^(٣) ، قال : سألت [أبا] ^(٤) المنهال عن الصرف يداً بيد ونسيئةً ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال :

« [فعلت]^(٥) أنا وشريكى زيد بن أرقم ، وسألنا النبي - صلى الله عليه وسلم - [عن ذلك]^(٦) ، قال : « ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئةً فردوه » .
وهذا الحديث أحسن ما يستدل به أيضاً على الراجح عند المتأخرين في تفريق الصفقة^(٧) .

١ - [ع] عثمان بن الأسود بن موسى المكي ، مولى بني جمح ، ثقة ثبت ، مات سنة خمسين ومائة ، أو قبلها . التقريب ٦/٢ .

٢ - [ع] سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، قيل اسم أبيه عبدالله ، ثقة ، من الخامسة . التقريب ٢٣٠/١ .

٣ - في أ : سلمة ، وفي م : مسلمة ، وما أثبتته بين المعقوفين من صحيح البخاري والتقريب .

٤ - سقط من كلا النسختين ، وما أثبتته من صحيح البخاري .

٥ - ما بين المعقوفين مثبت من م ، والصحيح ، وفي أ هكذا : فعلم .

٦ - ما بين المعقوفين سقط من أ ، وما أثبتته من م والصحيح .

٧ - انظر المغني مع الشرح الكبير ٣٧/٤ .

وقال ابن حجر - رحمه الله - : واستدل به على جواز تفريق الصفقة ، فيصح الصحيح منها ، ويبطل مالا يصح ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ، ويؤيد هذا الاحتمال ما جاء من وجه آخر عن أبي المنهال قال : باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم .. فذكر الحديث ، وفيه : « قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال :

« ما كان يداً بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصح » . فعلى هذا فمعنى قوله : « ما كان يداً بيد فخذوه » أي : ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح ، فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد ، والله أعلم .
الفتح ١٣٥/٥ .

كتاب الوكالة

ذكر فيه عشرة أحاديث :

٤٩ - أحدها :

[ثبت]^(١) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه وكَّل السَّعَةَ لأخذ الصدقات.^(٢)

هو كما قال [ثبت] ، وهذا^(٣) قد أسلفناه واضحاً في كتاب الزكاة فليراجع منه^(٤).

٥٠ - الحديث الثاني :

أنه - صلى الله عليه وسلم - وكل عروة البارقي ليشتري له (أضحية)^(٥).
هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في كتاب البيع^(٦) ، فراجعه من ثم ، وكرره الرافعي في الباب .

١ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) وفتح العزيز .

٢ - استدل به الرافعي - رحمه الله تعالى - على جواز الوكالة .

فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المهذب ٢/١١ .

٣ - سقطت من (م) .

٤ - انظر : البدر المنير ٢٨٩/٣ ق ، وذكر أن توكيل النبي - صلى الله عليه وسلم - للسَّعَةَ صحيح مشهور عنه ، فتوكيله لعمر بن الخطاب ورجلاً من الأزدي على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية ثابت في الصحيحين ، وتوكيله - صلى الله عليه وسلم - لأبي مسعود الأنصاري ثابت في سنن أبي داود .

وفي مسند أحمد أنه بعث أبا جهم بن حذيفة ، وعقبة بن عامر ، والضحاك بن قيس .

وفي المستدرک أنه بعث قيس بن سعد ، وعبادة بن الصامت ، والوليد بن عقبة .

٥ - في م (شاة أضحية) . وموضع استدلاله عند الرافعي نفس الاستدلال السابق .

٦ - انظر : البدر المنير ٢٣/٥ ق . وذكر المؤلف هناك أن الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد ، مختلف فيه عن أبي لبيد ، وقد قيل إنه

٥١ - الحديث الثالث :

أنه - صلى الله عليه وسلم - وكل عمرو بن أمية الضمري^(١) في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان .^(٢)

هذا الحديث ذكره الفقهاء^(٣) كلهم (هكذا)^(٤) ، [ومنهم إمام الحرمين في نهايته^(٥) ، وقال إنه صح]^(٦) ، وذكره كذلك من المحدثين البيهقي في خلافياته^(٧) في أوائل كتاب النكاح في أثناء مسألة النكاح لا يقف على الإجازة ، وأنه قال : إن قيل كان صحة نكاح أم حبيبة موقوفاً على قبول النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا : بل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عمرو بن أمية وكيلاً لقبول العقد .

مجهول ، لكن وثقه ابن سعد ، وأثنى عليه أحمد . وقال المنذري والنوري : إسناده حسن صحيح لمحيته من وجهين .

وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، سمعت الحسي يحدثون عن عروة به .

ورواه الشافعي أيضاً عن ابن عيينة به . وقال : إن صح قلت به .

١ - عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري ، أبو أمية ، صحابي مشهور ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، وكان شجاعاً ، وكان أول مشاهده بئر معونة ، فأسره عامر بن الطفيل ، وحز ناصيته وأطلقه ، وعاش إلى خلافة معاوية . وقال أبو نعيم : مات قبل الستين . الإصابة ٥١٧/٢ .

٢ - نفس الاستدلال السابق .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب ، الموضع السابق .

٣ - انظر : المغني مع الشرح (٣٥٢/٧) .

٤ - سقطت من (م) .

٥ - نهاية المطلب ودراية المذهب : كتاب البيوع - باب الوكالة (٣٨/٨ ق) .

٦ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - انظر : مختصر الخلافيات (١٤٣ق) .

ثم استشهد على ذلك برواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين^(١) [أنه - عليه الصلاة والسلام بعث عمرًا أيضاً إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة]^(٢) .
 وقال في المعرفة^(٣) [في]^(٤) النكاح : إنه - عليه الصلاة والسلام وكل عمرو بن أمية ليزوجه أم حبيبة / ، وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكاه . . . ٢٦١/ب.م.
 واشتهر في السير^(٥) أنه - عليه الصلاة والسلام - بعث عمرو بن أمية الضمري [إلى]^(٦) النجاشي فزوجه أم حبيبة ، وهو محتمل ، [لأن]^(٧) يكون هو الوكيل في القبول ، أو النجاشي ، وقد قيل : إن النجاشي عقد عليها عنها وعن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان أمير الموضع وسلطانه / وهو ظاهر ما في سنن أبي داود^(٨) والنسائي^(٩) . ١/٨٥

- ١ - أبو جعفر الباقر تقدمت ترجمته حديث رقم (٧) .
- ٢ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - معرفة السنن والآثار : كتاب النكاح - باب الوكالة في النكاح (٦٧/١٠) .
 وهو في سننه الكبرى أيضاً من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن علي بن الحسين مرسلأ (١٣٩/٧) .
 وأخرجه الحاكم في مستدركه : كتاب معرفة الصحابة (٢٢/٤) من طريق الواقدي ، ثنا إسحاق بن محمد ، حدثني جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه .
 وفيه علتان : الأولى : الإرسال . والثانية : الواقدي متروك .
- ٤ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (إلى) .
- ٥ - في (م) : (السنن) . وهو في كتب السير . وانظر : الطبقات لابن سعد (٢٠٨/١) ، والسير النبوية لابن هشام (٢٢٤/١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤٥/٤) .
- ٦ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (لأ) .
- ٨ - كتاب النكاح - باب في الولي (٦٣٥/١) رقم (٢٠٨٦) ، وباب الصداق (٦٤٠/١) رقم ٢١٠٧ من طريق عبدالرزاق وابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري عن عروة ، عن أم حبيبة - رضي الله عنها - بإسناد صحيح .
- ٩ - كتاب النكاح - باب القسط في الأصدق (١١٩/٦) رقم ٣٣٥٠ ، من طريق ابن المبارك به . وإسناده صحيح .

[وقيل]^(١) : إن الذي زوجها عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن عم أبيها^(٢).

وقيل : خالد بن سعيد بن العاص^(٣) بن أمية ابن عم أبيها ، لأن أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية ، والعاص هو ابن أمية ، وكان أبوها كافراً إذ ذاك لا ولاية له مع غيبته ، [وهو المذكور في السيرة^(٤) وغيرها والأم^(٥) للشافعي أيضاً .

- ١ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (وفيه) .
- ٢ - أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٢١٨/٢٣) ، والبيهقي في سننه (١٣٩/٧) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة . وابن لهيعة ضعيف كما تقدم .
- وأخرجه أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه (٢١٩/٢٣) ، والحاكم في مستدركه (٢٠/٤) من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري مرسلأ .
- ومع ضعف هذين الطريقين فإن فيها أيضاً مخالفة للرواية الصحيحة الموصولة عن الزهري كما تقدم .
- وقد استغربه ابن كثير في السيرة النبوية (٢٧٤/٣) ، والبداية والنهاية (١٤٥/٤) .
- ووهم هذه الرواية الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٧/٣) .
- ورجح الدكتور عبدالعزيز عبداللطيف الرواية التي فيها ولاية النجاشي . (أمهات المؤمنين ٤٤٦/٢) .
- ٣ - أحد السابقين الأولين إلى الإسلام . قيل كان رابعاً أو خامساً ، وكان ممن هاجر إلى الحبشة .
- استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صدقات مذبح ، قتل يوم مرج الصفر سنة أربع عشرة ، وقيل قتل بأجنادين سنة ثلاث عشرة .
- الإستيعاب (٤٠٠/١) ، الإصابة (٤٠٦/١) .
- ٤ - انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٧/٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤٥/٤) ، الإستيعاب لابن عبدالبر (٢٩٨/٤) ، الإصابة (٢٩٩/٤) .
- وفي طرقه ضعفاء ومزوكون كابن زبالة ، والواقدي ، ومحمد بن السائب الكلبي .
- ٥ - الأم للشافعي : كتاب النكاح - باب من لا يكون ولياً من ذي القرابة (١٥/٥) بغير إسناد .

وقيل : يحتتمل أن يكون النجاشي [١] هو الخاطب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والعاقده هو عثمان بن عفان [٢] . وأصدقها النجاشي بأربع مائة دينار .
(وقيل : مائتي دينار . وقيل : أربعة آلاف درهم .
ورأيت في الصحاح لابن السكن : أربع مائة درهم [٣]) [٤] ، وهذا لفظه :
عن أم حبيبة قالت : تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا بأرض الحبشة ،
فزوجته [٥] إياها النجاشي ، ومهرها من عنده أربع مائة درهم ، ولم يعطها النبي - صلى
الله عليه وسلم - شيئاً ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة .
كذا هو فيه : أربع مائة درهم ، [وصوابه] [٦] : [أربعة] [٧] آلاف ، كذا هو في
مسند أحمد [٨] من هذا الوجه .

١ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - انظر الاستيعاب (٢٩٧/٤) .

وقد جمع ابن عبد البر بين تزويج النجاشي وتزويج عثمان بقول مصعب : إن النجاشي زوجها في
الحبشة ، وإن عثمان زوجها بالمدينة ، أي جدد العقد ، وهو قول ابن حجر أيضاً في الإصابة (الموضع
السابق) .

٣ - وذكره ابن سعد في الطبقات (٩٧/٨) ، وابن حجر في الإصابة (٢٩٩/٤) .

٤ - ما بين القوسين سقط من (م) .

٥ - في (م) : (فزوجها) .

٦ - ما بين معقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (رواية) بدل (صوابه) .

٧ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٨ - مسند أحمد (٤٢٧/٦) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أم حبيبة
- رضي الله عنها - . وهو بإسناد صحيح ، وكذا هو في سنن أبي داود ، والنسائي من هذا الطريق ،
وقد تقدم .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (١٣٩/٧) .

والرواية التي فيها مقدار المهر أربعة آلاف هي الرواية الصحيحة المتصلة عن أم حبيبة رضي الله عنها ،
وأما رواية أربع مائة درهم فهي من طريق ابن إسحق ، وهي مرسلة . ورواية مائتي دينار ذكرها

وأما حديث ابن عباس : « أن أبا سفيان طلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً :
 منها : أن يزوجه أم حبيبة »^(١) هو من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، المعروفة
 بالإعْضال ، ووجه الإشكال : أن أبا سفيان إنما أسلم يوم الفتح ، والفتح سنة ثمان ،
 والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان قد تزوجها [قبل ذلك]^(٢) بزمان طويل .
 قال خليفة بن خياط^(٣) : والجمهور^(٤) أنه تزوجها سنة ست ، ودخل بها سنة سبع .
 وقيل : تزوجها سنة سبع . وقيل سنة خمس .

الهيثمى في المجمع (٢٨٢/٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما إسماعيل بن علي
 الأنصاري ، عن رواد بن الجراح ، ورواد فيه ضعف ، ووثقه جماعة ، وإسماعيل لم أعرفه ، وبقية رجاله
 ثقات ، والإسناد الآخر ضعيف .

وانظر : مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١٧٢/٤) .

١ - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي سفيان رضي الله عنه
 (١٩٤٥/٤) رقم ٢٥٠١ ، من طريق عكرمة ، عن أبي زميل ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - تاريخ خليفة ص (٧٩) . ولم أر قوله : (والجمهور) . ونقل التبريزي في شرح مسلم (٦٣/٦)
 قول الجمهور .

وحكى ابن كثير - رحمه الله - هذا القول عن أبي عبيد معمر بن المثني ، وابن البرقي .

وانظر : البداية والنهاية (١٤٦/٤) .

٤ - في (م) : (والمشهور) .

وقد أوضحت الجواب عن هذا الإشكال في شرح العمدة^(١) كتاب النكاح ، فليراجع منه .

٥٢ - الحديث الرابع :

« أنه - عليه الصلاة والسلام - وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة »^(٢) .

هذا الحديث صحيح .

١ - انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١١٢ ، ١١٣ق) ، وقد ذكر ستة أجوبة على هذا الإشكال ، أذكرها باختصار :

- ١- أن أبا سفيان لما أسلم عام الفتح أراد تجديد النكاح ظناً منه أن النكاح يتجدد بإسلام الولي ، وخفي ذلك عليه كما خفيت أمور على بعض الصحابة مع تقدم صحبتهم ، وفقههم . قاله ابن طاهر ، وابن الصلاح ، والمنذري .
 - ٢- أراد بقوله - عليه الصلاة والسلام - نعم أن مقصودك يحصل ولو لم يجدد العقد ، ولم يرد في الحديث تجديده . قاله النووي .
 - ٣ - يحتتمل أن تكون المسألة الأولى وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة . والمسألان الآخران وقعت بعد إسلامه . فجمع الراوي المسائل الثلاث . قاله البيهقي والمنذري .
 - ٤ - تأويل (أزوجهها) : أرضى بزواجك بها ، فإنه كان على رغم مني ، ودون اختياري وإن صح ، قاله الدمياطي .
 - ٥ - أن أبا سفيان توهم أن إيلاء النبي - صلى الله عليه وسلم - واعتزاله نسائه شهراً طلاقاً ، فوصف ابنته لرسول الله تطلقاً .
 - ٦ - أن الحديث على ظاهره أنه تزوجها - عليه الصلاة والسلام - بمسألة أبيها ، ويقدم على تزويجها في الحبشة ، لأنه من رواية ابن إسحق مرسلاً . وقد اعترض ابن الملقن على هذا الجواب ولم يقبله .
- وقد بسط ابن القيم - رحمه الله - الأقوال في هذا الإشكال ، وناقشها ، وأطال النفس في ذلك ن فراجع .
- انظر : جلاء الأفهام ص ١٢٧ - ١٣٤ .

٢ - نفس الاستدلال السابق .

فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المذهب ٣/١١ .

رواه مالك في الموطأ^(١) ، والشافعي^(٢) ، عن ربيعة [بن أبي]^(٣) عبدالرحمن^(٤) ، عن سليمان بن يسار^(٥) ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، وهو بالمدينة قبل أن يخرج . وهذا مرسل .

ورواه أحمد^(٦) ، والترمذي^(٧) ، والنسائي^(٨) ، من حديث حماد بن زيد ، عن مطر^(٩) ، عن ربيعة ، عن سليمان ، عن أبي رافع : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / ٨٥/ب تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت أنا الرسول بينهما .

- ١ - الموطأ : كتاب الحج - باب نكاح المحرم (٣٤٨/١) رقم ٦٩ .
- ٢ - الأم : كتاب النكاح - باب نكاح المحرم (١٧٧/٥) من طريق مالك ، عن ربيعة به .
- وأخرجه البيهقي في المعرفة : كتاب النكاح - باب نكاح المحرم (١٨٤/١٠) من طريق الشافعي به .
- ٣ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي أ : (عن) .
- ٤ - [ع] ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بريبعة الرأي ، واسم أبيه : فروخ ، ثقة ، فقيه مشهور ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وقيل ثلاث ، وقيل : اثنتين وأربعين . التقريب (٢٤٧/١) .
- ٥ - [ع] سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها . التقريب (٣٣١/١) .
- ٦ - (٣٩٤/٦) .
- ٧ - جامع الترمذي : كتاب الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣) رقم ٨٤١ .
- ٨ - السنن الكبرى : كتاب النكاح - باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة (٢٨٨/٣) رقم ٥٤٠٢ .
- ٩ - [ح ت م ٤] مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني ، صدوق ، كثير الخطأ ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل سنة تسع . التقريب (٢٥٢/٢) .

وحسنه الترمذي^(١) ، وقال : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد [عن]^(٢) مطر .
وقال ابن عبد البر^(٣) : رواه مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان ، عن أبي رافع .
قال : وهذا عندي غلط من مطر ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ،
وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة إثر قتل عثمان ، وكان قتله في ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين ، فغير ممكن سماعه ، ويمكن أن يسمع من ميمونة ؛ لأنها
توفيت سنة ست وستين بسرف^(٤) وهي مولاته ومولاة إخوانه ، أعتقتهم ، وولاهم
لها ، ويستحيل أن يخفى عليه^(٥) أمرها .

قلت : وأما ابن القطان^(٦) فقال : أنا أظن الحديث المذكور متصل باعتبار أن يكون
الصحيح في مولد سليمان قول من قال سنة سبع وعشرين ، فتكون سنه نحو ثمانية
أعوام يوم مات أبو رافع ، وقد يصح سماعه^(٧) من هذه سنه . وقد ذكر ابن أبي خيثمة

١ - جامع الترمذي (٢٠٠/٣) ، وقال الترمذي : روى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن سليمان بن

يسار ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال .

قال : ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مراسلاً . (٢٠١/٣) .

قال الألباني في الإرواء (٢٨٣/٥) : مطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ، فلا تقبل زيادته

على مثل الإمام مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر ، فهذه هي علة الحديث .

٢ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (غير) .

٣ - التمهيد (١٥١/٣) .

٤ - سرف - بفتح السين وكسر الراء - هو واد متوسط الطول من أودية مكة ، يأخذ مياهه ما حول

الجزعانة ثم يتجه غرباً ، وبه مزارع ، ويمر على اثني عشر كيلاً شمال مكة ، وحيث يقطع الطريق هناك

يوجد قبر أم المؤمنين ميمونة على جانب الوادي الأيمن . وفيه اليوم عمران .

انظر : معجم البلدان (٢٣٩/٣) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١٥٦ .

٥ - في م : (عليها) .

٦ - بيان الوهم والإيهام (١٢٨/١ق) .

٧ - في م : (سماع) .

حديث نزول الأبطح ، وفيه : عن صالح بن كيسان ، أنه سمع ابن يسار^(١) يقول :
 أخبرني أبو رافع فذكر الحديث . ففي هذا ذكر سماعه منه .
قلت : [وروي من غير حديث أبي رافع]^(٢) ، قال الواقدي : حدثني إبراهيم بن
 محمد بن موسى^(٣) ، عن [الفضيل]^(٤) بن أبي عبد الله ، عن علي بن عبد الله بن
 عباس^(٥) قال : « لما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخروج إلى مكة ، بعث
 أوس بن خولي ، وأبا رافع إلى العباس فزوجه ميمونة »^(٦) .
 وقال الزهري^(٧) : « كانت ميمونة عند أبي رهم^(٨) ، وهي التي وهبت نفسها للنبي -
 صلى الله عليه وسلم - ، وكان خرج معتمراً في ذي القعدة ، فلما بلغ موضع كذا
 بعث جعفر بن أبي طالب ، فخطب ميمونة ، فجعلت أمرها إلى العباس ، فزوجها
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »^(٩) .

١ - في م : (سليمان بن يسار) .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - لم أقف عليه .

٤ - في كلا النسختين (الفضل) ، وما أثبتته من الطبقات وسير أعلام النبلاء (٢/٢٣٩) . وهو :

[م د ت س] الفضيل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري - بفتح الميم وسكون الهاء - ثقة ، من
 السادسة . التقريب (٢/١١٣) .

٥ - [بخ م ٤] علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، ثقة عابد ، مات سنة ثمان عشرة ومائة على
 الصحيح . التقريب (٢/٤٠) .

٦ - انظر : طبقات ابن سعد (٨/١٣٢) . وهذا السند فيه علتان :

الأولى : الإرسال . الثانية : الواقدي متروك .

٧ - في م : (الرافي) بدل : (الزهري) .

٨ - أبو رهم بن عبد العزيز بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي .
 البداية والنهاية (٥/٢٥٧) .

٩ - انظر : سيرة ابن إسحاق ص ٢٤٧ ، سيرة ابن هشام (٤/٢٢١) ، البداية والنهاية (٥/٢٥٧) .

قال ابن كثير : الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - خطبها وكان السفير بينهما أبو رافع مولاه .

قلت : ورواية أبي رافع السالفة أنه تزوجها جلالاً تعارضه رواية ابن عباس أنه تزوجها محرماً ، وسيأتي الكلام على ذلك في / كتاب النكاح^(١) ، حيث ذكره م./٢٦٢م. الرافعي إن شاء الله ذلك^(٢) .

١ - انظر : البدر المنير (٥/١٩٤ ق) ، وقد رجح - رحمه الله تعالى - رواية تزويج ميمونة وهو حلال من تسعة أوجه . ورجح ابن القيم - رحمه الله - هذا القول فقال : « والصحيح أنه تزوجها حلال كما قال أبو رافع السفيري في نكاحها ، وبين غلط من قال أنه نكحها محرماً من عشرة أوجه ذكرها في زاد المعاد في هدي خير العباد . انظر : زاد المعاد (١/١٠٩) ، جلاء الأفهام ص (١٣٧) .
ورجح ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في التمهيد (٣/١٥٢ ، ١٥٣) ، وذكر أن جمهور علماء المدينة على ذلك .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : « وقد اختلف في تزويج ميمونة - رضي الله عنها - فالمشهور عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة ، وأبي هريرة . وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً ، وعن أبي رافع مثله . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع ، لحديث عثمان : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ، أخرجه مسلم . وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، ولا تقوم بها حجة ، ولأنها تحمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء ، وعكرمة ، وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج . كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء .

وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة ، فلا يعتبر به .

وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله : « ولا يُنكح » بضم أوله ، وبقوله : « ولا يُخطب » . الفتح (٤/٥٣) .

وقد استدرك ابن حجر على قوله : صح عن عائشة وأبي هريرة بذكر علة الإرسال في حديث عائشة ، وقال لا يقدح فيه . وعلة حديث أبي هريرة : كامل أبو العلاء وهو ضعيف . الفتح (٩/١٦٦) .

٢ - في م زيادة : (وقدره) بعد (ذلك) .

٥٣ - الحديث الخامس :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : « أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى [منك] ^(١) آية فضع يدك على ترقوته » ^(٢) .

هذا الحديث رواه أبو داود / في باب الوكالة آخر كتاب القضاء من سننه ^(٣) من حديث ابن إسحاق ^(٤) ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ^(٥) ، عن جابر ، أنه سمعه يحدث قال : أردت الخروج إلى خيبر ^(٦) ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ [منه] ^(٧) إلى آخر ما ذكره الرافعي ، [وليس فيه إلا عنعنة ابن إسحاق ، وسكت عليه أبو داود] ^(٨) .

١ - في أ : (منه) وما أثبتته من (م) .

٢ - نفس الاستدلال السابق .

٣ - سنن أبي داود : كتاب الأقضية - باب في الوكالة (٣٣٨ / ٢) رقم ٣٦٣١ . وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن . قال الزيلعي في نصب الراية (٩٤ / ٤) : وأعله ابن القطان بابن إسحاق ، وأنكر على عبدالحق سكوته عنه ، فهو صحيح عنده .

وحسن سند الحديث ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص (٥٨ / ٤) وقال : وعلق البخاري طرفاً منه في آخر كتاب الخمس .

٤ - [خت م ٤] محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولاهم ، المدني ، إمام المغازي ، صدوق بدلس ، ورمي بالشييع والقدر ، مات سنة مائة وحمسين ، ويقال بعدها . التقريب (١٤٤ / ٢) .

٥ - [ع] وهب بن كيسان القرشي مولاهم ، أبو نعيم المدني ، المعلم ، ثقة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . التقريب (٣٣٩ / ٢)

٦ - في م : (حنين) بدل : (خيبر) وهو خطأ .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : (منها) .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

ورواه الدارقطني في سننه^(١) أيضاً بزيادة : « فلما وليت دعاني فقال : خذ منه ثلاثين وستاً ، فوالله ما لمحمد ثمرة غيرها ، فإن ابتغى إلى آخره .
فائدة :

الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والمنكبين^(٢) .

تنبيه : هذه الأحاديث ذكرها الرافعي لأثبت جواز الوكالة ، والأحاديث الصحيحة شهيرة فيه منها :

[ما]^(٣) ذكره بعد [في]^(٤) استنابته - عليه الصلاة والسلام - في ذبح الهدي .

ومنها : (قوله : اذهبوا به فارجموه .

ومنها : قوله : واغد يا أنيس إلى آخره)^(٥) .

ومنها : قول أبي هريرة - رضي الله عنه - « وكلني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حفظ زكاة رمضان »^(٦) . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الشهيرة .

- ١ - سنن الدارقطني - باب الوكالة (٤/١٥٤) من طريق ابن إسحق به . وحكمه حكم الذي قبله .
- ٢ - انظر : النهاية لابن الأثير (١/١٧٨) ، قال : وهما ترقتان من الجانبين ، ووزنها : فعلوة بالفتح . وفي القاموس ص ١١٢٤ : الترقوة لا تضم تاؤه . وفي القاموس ص ١٦٦٤ : والترقوة مقدم الخلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس .
- وفي المصباح المنير ص ٢٩ : قال بعضهم : ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة .
- ٣ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٤ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي أ : (أي) .
- ٥ - ما بين القوسين سقط من (م) .
- ٦ - أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب الوكالة - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل فهو جائز (٤/٤٨٦) رقم ٢٣١١ (مع الفتح) ، وفي كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس (٦/٣٣٥) رقم ٣٢٧٥ ، وكتاب فضائل القرآن - باب فضل سورة البقرة (٩/٥٥) رقم ٥٠١٠ .

وهو حديث طويل ، أورد المؤلف طرفاً منه . وقد وصله الإسماعيلي ، وأبو نعيم ، والنسائي (الفتح ٤/٤٨٧) .

قلت : وصله النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٣٢ .

٥٤ - الحديث [السادس] (١) :

« أنه - صلى الله عليه وسلم - أناب في ذبح الهدايا والضحايا » (٢) .

أما الهدايا فصحيح ثابت ، كما أخرجه الشيخان (٣) من حديث علي : « أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه » . الحديث كما سيأتي في الضحايا .

١ - في أ : (الثاني) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - استدل به الرافعي على جواز الإنابة في الهدايا والضحايا .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (٧/١١) .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحج - باب الجلال للبدن (٥٤٩/٣) رقم ١٧٠٧ .

وباب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً (٥٥٥/٣) رقم ١٧١٦ .

وباب يتصدق بجلود الهدى (٥٥٦/٣) رقم ١٧١٧ .

وباب يتصدق بجلال البدن (٥٥٧/٣) رقم ١٧١٨ .

وفي كتاب الوكالة - باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (٤٧٩/٤) رقم ٢٢٩٩ .

وصحيح مسلم : كتاب الحج - باب الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها (٩٥٤/٢) رقم ١٣١٧ .

من طرق ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، عن علي - رضي الله عنه - به .

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (٥٤٨/١)

رقم ١٧٦٤ ، وباب كيف تنحر البدن (٥٤٩/١) رقم ١٧٦٩ . وابن ماجه : كتاب المناسك - باب

من جلل البدنة (١٠٣٥/٢) رقم ٣٠٩٩ كلاهما من طريق مجاهد به .

تبيه : في رواية أبي داود من طريق ابن إسحق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به وفيه : « نحر النبي -

صلى الله عليه وسلم - ثلاثين بدنة ، وأمرني فنحرت سائرهما » . وأصح منه ما وقع عند مسلم في

كتاب الحج - باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٨٩٢/٢) رقم ١٢١٨ من حديث جابر

الطويل وفيه : « ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده » . فعرف بذلك أن البدن كانت

مائة بدنة ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر منها ثلاثاً وستين ، ونحر علي الباقي ، والجمع بينه

وبين رواية ابن إسحق : أنه - عليه الصلاة والسلام - نحر ثلاثين ، ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعمائة

وثلاثين مثلاً ، ثم نحر - صلى الله عليه وسلم - ثلاث وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما في

الصحيح أصح ، ولا سيما في مقابل عنعنة ابن إسحق . (الفتح ٥٥٧/٣ بتصرف) .

وناب فيه أيضاً عن غيره (كما مر)^(١) في الحديث الحادي عشر من باب بيان وجوه الإحرام^(٢) .

وأما في (الضحايا) فلا يحضرني .

٥٥ - الحديث السابع :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في قصة ماعز : « اذهبوا به فارجموه »^(٣) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان^(٤) في صحيحيهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

١ - سقطت من (م) .

٢ - انظر : البدر المنير : كتاب الحج - باب وجوه الإحرام وآدابه (٤/٣٧٥ ق) .

٣ - استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز التوكيل في استيفاء الحدود للإمام والسيد من مملوكه .
فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المهذب (٩/١١) .

٤ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الحدود - باب لا يرجم المختون والمختونة (١٢/١٢٠) رقم ٦٨١٥ .
وباب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ (١٢/١٣٦) رقم ٦٨٢٥ . وانظر : رقم ٥٢٧١ ، ٧١٦٧ .

وصحيح مسلم : كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨) رقم ١٦٩١ ، رقم خاص ١٦ . من طرق ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

وفي لفظ مسلم : « رجل من المسلمين » . بدل : « من أسلم » .

وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك (٢/٥٥٣) رقم ٤٤٢٨ . من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة نحوه .

والترمذي في جامعه : كتاب الحدود - باب في درء الحد عن المعتزف إذا رجع (٤/٢٧) رقم ١٤٢٨ . من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به نحوه .

والنسائي في سننه الكبرى : كتاب الرجم (٤/٢٨٠) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة به .

وابن ماجه في سننه : كتاب الحدود - باب الرجم (٢/٨٥٤) رقم ٢٥٥٤ . من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به نحوه .

أتى رجل من أسلم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فقال :
يا رسول الله إني زنيت . فأعرض عنه . فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله ؛
إني زنيت . فأعرض عنه . حتى قال ذلك أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع
شهادات دعاه فقال : أهلك جنون ؟

قال : لا .

قال : فهل أحصنت ؟

قال : نعم .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به فارجموه .

قال ابن شهاب^(١) : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول :

فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته^(٢) الحجارة هرب حتى أدر كناه بالحرّة فرجمناه^(٣) .

٨٦/ب

وهذا الرجل هو ماعز بن مالك كما جاء في الترمذي^(٤) وغيره .

١ - أورد ذلك البخاري عقيب الحديث الأول المتصل ، وعادته - رحمه الله - إذا علق بعد الموصول
فحكّم هذا التعليق الاتصال بالسند المذكور . فقوله : قال ابن شهاب أي : بالسند المذكور المتقدم .
انظر : الفتح (٢٨/١) ، (١٢٤/١٢) .

٢ - أذلقته الحجارة : يعني أصابته بذلقها ، وذلق كل شيء حده .

أعلام الحديث (٢٠٣٥/٣) . وقال ابن الأثير : بلغت منه الجهد حتى قلق . النهاية (١٦٥/٢) .

٣ - في م : (ورجمناه) .

٤ - هو الحديث الذي تقدم تخريجه من جامع الترمذي وفيه : « جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - فقال « الحديث . على أنه قد جاء مسمى في غير حديث الباب عند البخاري ،
الصحيح - مع الفتح - : كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر : هل لمست أو غمزت
(١٣٥/١٢) رقم ٦٨٢٤ من طريق يعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وعند مسلم : كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٩/٣) رقم ١٦٩٢ من طريق
أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - .

وعند أبي داود : كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك (٥٥٠/٢) رقم ٤٤١٩ من طريق يزيد بن
نعيم بن هزال ، عن أبيه . ومن طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

٥٦ - الحديث الثامن :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « واغد يا أنيس^(١) على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »^(٢) .

هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان^(٣) من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني^(٤) .

١ - أنيس - على التصغير - بن الضحاك الأسلمي ، قال ابن السكن : لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث ، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث . ويقال : هو أنيس بن الضحاك الأسلمي . وقال غيره : يقال هو أنيس بن أبي مرثد ، وهو خطأ ؛ لأن ابن أبي مرثد غنوي ، وهذا ثبت في هذا الحديث أنه أسلمي . وقال ابن عبد البر : عده في الشاميين .
الإصابة مع الاستيعاب (١/٣٧ ، ٨٩) .

٢ - نفس الاستدلال السابق .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الوكالة - باب الوكالة في الحدود (٤/٤٩١) رقم ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ . وصحيح مسلم : كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢٤) رقم ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ . وأبو داود في سننه : كتاب الحدود - باب المرأة التي أمر برجمها النبي - صلى الله عليه وسلم - من جهينة (٢/٥٥٨) رقم ٤٤٤٥ . والترمذي في جامعه : كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم على الثيب (٣/٣٠) رقم ١٤٣٣ . والنسائي في سننه : كتاب القضاء - باب صون النساء عن مجلس الحكم (٨/٢٤٠) رقم (٥٤١٠) وابن ماجه في سننه : كتاب الحدود - باب حد الزنا (٢/٨٥٢) رقم (٢٥٤٩) .

كلهم من طرق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد وأبي هريرة - رضي الله عنهما -

٤ - زيد بن خالد الجهني ، مختلف في كنيته قيل : أبو زرعة أو أبو عبدالرحمن أو أبو طلحة . شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة ، وله خمس وثمانون سنة ، وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة . الإصابة (١/٥٤٧) .

وقد ذكره الرافعي في اللعان والحدود^(١) ، وسنذكره (هناك)^(٢) بكماله إن شاء الله ، فإنه أليق به .

٥٧ - الحديث التاسع :

قال الرافعي : عقد الامارة يقبل التعليق على ما قاله - عليه الصلاة والسلام - : فإن أصيب زيد فجعفر .^(٣)

هذا الحديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) من حديث عبد الله بن عمر قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال : « إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه » .

قال ابن عمر : فكننت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا [جعفرًا]^(٥) فوجدناه في القتلى ، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وتسعين ، ما بين طعنة ورمية .

وفي رواية له^(٦) : أن عبد الله بن [عمر]^(٧) وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين من طعنة وضربة ليس فيها شيء في دبره .

١ - سيأتي عند المصنف في اللعان (٥/٢٨٠ق) ، والحدود (٦/٦١١ق) .

٢ - في م : (هنالك) .

٣ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (١١/٢٣) .

٤ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب المغازي - باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٧/٥١٠) رقم ٤٢٦١ من طريق عبد الله بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

٥ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) وصحيح البخاري .

٦ - صحيح البخاري : الموضوع السابق ، رقم ٤٢٦٠ من طريق ابن أبي هلال ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

٧ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي أ : (عمرو) .

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه^(١) : فوجدنا بما أقبل من جسمه بضعا وتسعين ما بين طعنة ورمية .

ورواه أحمد^(٢) ، وابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث أبي قتادة^(٤) مطولاً .
ورواه ابن إسحاق مرسلأ^(٥) فقال : [حدث]^(٦) محمد بن جعفر بن الزبير^(٧) ، عن عروة بن الزبير ، قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثة إلى مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان ، واستعمل عليهم زيد بن حارثة ، وقال : « [إن أصيب]^(٨) .

١ - (١٠٧/٢) رقم ١٤٦٣ من طريق سعيد بن أبي هند ، عن نافع به .

٢ - مسند الإمام أحمد (٢٩٩/٥ ، ٣٠٠) من طريق خالد بن شمير ، عن عبدالله بن بلال ، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - .

٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب مناقب الصحابة - باب ذكر عبدالله بن رواحة (٥٢٢/٥) رقم ٧٠٤٨ من طريق خالد به .

وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى : كتاب المناقب (٤٨/٥) رقم ٨١٥٩ من طريق خالد به .
وإسناد الحديث عند أحمد وابن حبان^{وهمسائي} صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم عدا خالد بن شمير ، وقد وثقه النسائي وابن حبان والعجلي . وقال في التقریب : صدوق يهيم قليلاً .

انظر : تهذيب التهذيب ٨٤/٣ ، والتقریب (٢٤/١) .

٤ - هو الحارث - وقيل النعمان ، وقيل عمرو - بن ربيعي الأنصاري الخزرجي السلمي ، اختلف في شهوده بدرأ ، واتفق على أنه شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وله اثنتان وسبعون سنة ، وقيل مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين . الإصابة (١٥٧/٤) .

٥ - انظر : تاريخ خليفة بن خياط ص ٨٦ ، ومعجم الطبراني الكبير (١٠٤/٢) رقم ١٤٥٧ مختصراً . مرة أيشتم ٤/٤

٦ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - [ع] محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، ثقة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .
التقریب (١٥٠/٢) .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس ، فإن أصيب جعفر فعبدا لله بن رواحه على الناس»

فتجهز الناس ، وتهيأوا للخروج وهم ثلاثة آلاف . وذكر الحديث .

فائدة : موته - بضم أوله وإسكان / ثانيه - : موضع من أرض الشام ، من عمل ٢٦٢/ب.م
البلقاء ، قاله البكري في معجمه^(١) ، وهو قريب من الكرك ، وفيه مشهد عظيم في
موضع الوقعة ، فيه قبور [الأمراء]^(٢) المذكورين .

١ - معجم ما استعجم (٢/١١٧٢) ، قال : وهو الذي بعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الجيش سنة ثمان للهجرة .

قال الفيومي : وموته بهمزة ساكنة وزان غرفة ، ويجوز التخفيف : قرية من أرض البلقاء بطرف الشام
الذي يخرج منه أهله إلى الحجاز ، وهي قرية من الكرك . المصباح المنير ص ٢٢٧ .
وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٣٠٤ :

موتة : بلدة أردنية ، تقع جنوب الكرك ، غير بعيدة منها ، إذا سرت من معان إلى عمان كان موته
على يسارك إذا كنت في منتصف المسافة .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥٨ - الحديث العاشر :

روي مرفوعاً ومرفوقاً : « لا نكاح إلا بأربعة : (بخاطب) ^(١) ، وولي ، وشاهدين ^(٢) .

هذا الحديث ضعيف .

رواه الدارقطني ^(٣) من طريق [أبي] ^(٤) الخصب / نافع بن ميسرة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رفعتة : « لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » . ثم قال : « أبو الخصب هذا مجهول ^(٥) » .

١ - في م : (خاطب) بغير باء .

٢ - استدلل به الرافعي على أنه لا يجوز للولي أن يزوج نفسه من نفسه .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (٣٠/١١) .

٣ - سنن الدارقطني : كتاب النكاح (٢٢٥/٣) .

٤ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي أ : (الخصب بن نافع) .

٥ - ذكره الذهبي في الميزان (٢٤٢/٤) ثم نقل كلام الدارقطني ولم يزد عليه ، وكذلك ابن الجوزي في ضعفاته (١٥٧/٣) .

وسياتي الكلام عليه في آخر باب الأولياء وأحكامهم^(١) في ريع النكاح ؛ فإنه أليق إن شاء الله وقدره^(٢) .

- ١ - قال المصنف في كتاب النكاح - باب الأولياء (٥/٢١٩ ق) ما ملخصه :
- رواه البيهقي في سننه (٧/١٤٣) من حديث أبي هريرة . ثم قال : في إسناده المغيرة بن موسى البصري .
- قال ابن الملقن : وأما رواية الموقوف فرواه البيهقي في خلافياته عن ابن عباس : لا نكاح إلا بأربعة: ولي وشاهدين ، وخاطب .
- ثم قال : ورواه معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي يحيى ، عن رجل يقال له الحكم بن مثنى ، عن ابن عباس .
- قال : وله شاهد بإسناد صحيح عن قتادة ، عن ابن عباس .
- قلت : لكنه منقطع ، قتادة لم يدرك ابن عباس أ . هـ .
- تنبيه : أورد البيهقي حديث ابن عباس ، وحديث قتادة وقال عقب حديث ابن عباس : إسناده منقطع . وقال عقيب حديث قتادة مثل قول ابن الملقن الذي نسبه لنفسه بقوله : قلت .
- انظر : سنن البيهقي (٧/١٤٢) .
- ٢ - في م : (تعالی) بدل : وقدره .

كتاب الإقرار

ذكر فيه - رحمه الله - حديثين :

٥٩ - أحدهما : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

« قولوا الحق ولو على أنفسكم »^(١) .

وهذا الحديث تبع الرافعي في إيراد الغزالي في وسيطه^(٢) ، والغزالي [تبع]^(٣) فيه إمامه في نهايته^(٤) ، وهو حديث مروى من طريق (جعفر)^(٥) بن محمد عن أبيه ، عن جده^(٦) ، عن علي بن أبي طالب ، قال : « ضمنت إلي سلاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدت في قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقعة فيها : صل من قطعك ، وأحسن إلى من أساء إليك ، وقل الحق ولو على نفسك . عزاه صاحب المطلب^(٧) إلى جزء أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان

١ - استدلل به الرافعي على أصل شرعية الإقرار .

فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المهذب (٨٩/١١) .

٢ - كتاب الإقرار (١٠١ ق) .

٣ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - لم أقف عليه في مظنته .

٥ - سقطت من (م) .

٦ - [ع] هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل

مشهور . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك . التقريب (٣٥/٢) .

٧ - في (م) : (المطالع) . ولم أقف عليه

البيزار^(١) ، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن السمك^(٢) ، [ثنا جعفر بن محمد الزعفراني^(٣) ، ثنا إبراهيم بن المنذر^(٤) ، نا حسين بن زيد^(٥)]^(٦) ، ثنا جعفر بن محمد ، فذكره . ثم قال : [هذا]^(٧) حديث منقطع ؛ لأن زين العابدين وهو علي بن الحسين جد جعفر بن محمد لم يدرك علياً جده .

وقد أخرج هذه الترجمة مع انقطاعها ابن ماجه^(٨) وليس في الإسناد كما قيل علة (تخرج)^(٩) عن أن يحتاج الفقهاء به إلا الانقطاع ، قال : لكنه انجبر بالآية^(١٠) .

١ - ولد في ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة ، وثقه أبو الحسن بن زرقويه ، وأبو القاسم الأزهرى ، له مشيخة كبرى هي عواليه عن الكبار ، ومشيخة صغرى عن كل شيخ حديث . وقال ابن الجوزي : كان ثقة صدوقاً . وقال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان صدوقاً صحيح الكتاب ... توفي سنة خمس وعشرين وأربع مائة .

انظر : تاريخ بغداد (٢٧٩/٧) ، المنتظم لابن الجوزي (٨٦/٨) ، سير أعلام النبلاء (٤١٥/٧) .

٢ - وثقه الدارقطني ، والخطيب البغدادي ، والجوهري ، وأبو الحسين بن الفضل القطان . مات سنة أربع وأربعين وثلاث مائة .

انظر : تاريخ بغداد (٣٠٢/١١) ، الأنساب (١٢٧/٤) ، الميزان (٣١/٣) ، لسان الميزان (١٣١/٤) .

٣ - أبو يحيى الرازي ، ثقة ، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء (١٠٨/١٤) .

٤ - [خ ت س ق] الحزامي ، صدوق ، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين . التقريب (٤٤/١) .

٥ - ستأتي ترجمته قريباً .

٦ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٨ - هذا الحديث ليس في واحد من الكتب الستة كما قال المؤلف في خلاصة البدر المنير (٩٦/٢) ، ولعل هذا الكلام لابن الرفعة ، وكذلك نسبه إليه ابن حجر في التلخيص (٥٩/٣) .

٩ - في (م) : (تخرجه) ، ولعل الصواب : (تخرجه) .

١٠ - وأولها قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ سورة النساء . آية رقم ١٣٥ .

قلت : أما انقطاعه فلا شك فيه ، قال أبو زرعة الرازي^(١) : « لم يدرك علي بن الحسين جده علياً » .
 وأما قوله : . وليس في الإسناد كما قيل إلى آخره . فهو غلط من هذا القائل ؛ فحسين بن زيد المذكور في إسناده هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين العلوي^(٢) .
 قال ابن القِطان^(٣) : لا يعرف حاله ، وغلط هذا أيضاً فحالته قد عرفت .
 قال علي بن المديني^(٤) : هو ضعيف .
 وقال أبو حاتم^(٥) : تعرف وتنكر .
 وقال ابن عدي^(٦) : وجدت في حديثه بعض النكرة ، وأرجو أنه لا بأس به .
 وقد أسلفته لك في باب كيفية الصلاة^(٧) .
 وإبراهيم بن المنذر هو الحزامي الحافظ ، أخرج له البخاري^(٨) .

- ١ - انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٧ .
- ٢ - [ق] قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ ، مات في حدود التسعين ومائة . التقريب (١٧٦/١) .
- ٣ - بيان الوهم والإيهام (١٧٤/١) ق .
- ٤ - سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ص ١١٣ .
- وانظر : ميزان الاعتدال (٥٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٤/٢) ، وعبارة ابن المديني : « فيه ضعف » .
- ٥ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٣/٣) ، الميزان (٥٣٥/١) .
- ٦ - الكامل في الضعفاء (٧٦٢/٢) .
- ٧ - البدر المنير (٦٣/٣) ق .
- ٨ - قال أبو الوليد الباجي : روى له البخاري في العلم وغير موضع .
 وقال ابن حجر : اعتمده البخاري وانتقى من حديثه .
 انظر : التعديل والتجريح (٣٥٠/١) ، هدي الساري ص ٣٨٨ .

وَقَالَ السَّاجِي^(١) : عِنْدَهُ مَنَاكِيرٌ .

وَفِي صَحِيحِ^(٢) أَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَانَ : عَنِ [الْحَسَنِ]^(٣) بْنِ سَفْيَانَ ، ثَنَا (إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ^(٤))^(٥) بْنِ يَحْيَى / الْغَسَّانِيِّ ، ثَنَا أَبِي^(٦) ، عَنِ جَدِّي^(٧) ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ ٨٧/ب

١ - انظر : ميزان الاعتدال (٦٧/١) ، تهذيب التهذيب (١٤٥/١) .

وختلاصة القول أن هذه الطريق فيها علتان :

الأولى : الانقطاع .

الثانية : فيها رأي مختلف فيه ، وقد ضعفه بعضهم ، وهو الحسين بن زيد .

وقد صحح هذا الحديث الألباني في الصحيحة (٥٤٢/٤) رقم (١٩١١) ، ولم يراع الانقطاع .

وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤١/٢) ، ولم يعلق عليه بشيء . وهو في كنز العمال رقم

(٦٩٢٩) ، وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر (٦١/٣) .

٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب البر والإحسان - باب ذكر الاستحباب للمرء أن

يكون له من كل خير حظ (٧٦/٢) رقم ٣٦١ بسند ضعيف لأن فيه إبراهيم بن هشام ، وسيأتي .

وانظر : موارد الظمان : كتاب العلم - باب السؤال للفائدة ص ٥٢ ، رقم ٩٤ .

٣ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وكتب التراجم ، وفي (أ) : (الحسين) ، وهو :

الحسن بن سفيان بن عامر الخراساني النسوي ، صاحب المسند ، قال أبو حاتم : صدوق . ووثقه

الحاكم ، وأبو بكر الرازي ، وغيرهم .

انظر : الجرح والتعديل (١٦/٣) ، الميزان (٤٩٢/١) ، سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٤) .

٤ - ستأتي ترجمته .

٥ - سقطت من (م) .

٦ - هشام بن يحيى الغساني . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صالح الحديث . ووثقه

الطبراني .

انظر : الجرح والتعديل (٧٠/٩) ، الميزان (٧٣/١) .

٧ - [د] يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني ، أبو عثمان الشامي ، ثقة ، مات سنة ثلاث

وثلاثين ومائة على الصحيح . التقريب (٣٦٠/٢) .

الخلواني^(١) ، عن أبي ذر قال :
 دخلت المسجد فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس وحده ، فجلست إليه
 فقلت .. وذكر حديثاً مطولاً وفيه : يا رسول الله زدني .
 قال : قل الحق وإن كان مرأاً .
 وإبراهيم هذا قال أبو حاتم الرازي^(٢) : إنه لم يطلب العلم ، وإنه كذاب .
 وقال علي بن الجنيد^(٣) : صدق أبو حاتم ، ينبغي أن لا يحدث عنه^(٤) .
 وقال أبو زرعة على ما نقله ابن الجوزي^(٥) : كذاب .
 وأما ابن حبان فذكره في ثقافته^(٦) ، وأخرج هذا الحديث [في صحيحه من جهته
 ووثقه الطبراني^(٧) أيضاً .

- ١ - [ع] عائذ الله بن عبدالله الخولاني ، ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين ، وسمع
 من كبار الصحابة ، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، مات سنة ثمانين . التقريب (٣٩٠/١) .
- ٢ - الجرح والتعديل (١٤٣/٢) ، ميزان الاعتدال (٧٣/١) . وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . كما
 في الميزان .
- ٣ - علي بن الحسين بن الجنيد النخعي الرازي المعروف في بلده بالمالكي لكونه جمع حديث مالك ،
 وهو من أئمة هذا الشأن ، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين .
- الجرح والتعديل (١٧٩/٦) ، سير أعلام النبلاء (١٦/١٤) ، شذرات الذهب (٢٠٨/٢) .
- ٤ - الجرح والتعديل (٧٠/٩) ، الميزان (٧٣/١) .
- ٥ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٥٩/١) ، الميزان (٧٣/١) .
- ٦ - (٧٩/٨) .
- ٧ - انظر : ميزان الاعتدال (٧٣/١) .

وأخرجه ابن حبان [١] في صحيحه (٢) من طريق آخر بإسناد جيد فقال : ثنا (٣) الحسين بن إسحاق الأصبهاني (٤) ، ثنا إسماعيل بن زيد القطان (٥) ، ثنا أبو داود (٦) ، عن الأسود بن شيبان (٧) ، عن محمد بن واسع (٨) ، عن عبد الله بن الصامت (٩) ، عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم - بخصال من الخير ، أوصاني بأن لا أنظر [إلى] (١٠) من هو فوقني . إلى أن قال : وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرأ .

١ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم (١٩٤/٢) رقم ٤٤٩ .

٣ - في (م) : (أبياً) .

٤ - الخلاصة أفندت كتب الحديث فكثير مصنفاً ، صنفه الحفظاً ، مات بعد الثمانين . (صبيحة الجرسية بأصبهان ٤/١٩٢) . وأخباره المشهورة .

٥ - أبو أحمد القمّان ، صنف المسند والتفسير وجماله يكثر بالزهد والعبادة كثير الفرائب والنوادر .

٦ - هو الطيالسي . زاد أبو نعيم عن تاج أخباره أن اقتلوا عليه بعض حديثه من آخر أيامه . (أخبار أصفهان ١/١٠٩ ، كتاب البر ١/٤٤٣)

٧ - [بخ م د س ق] الأسود بن شيبان السدوسي ، بصري ، يكنى أبا شيبان ، ثقة عابد ، مات سنة ستين ومائة . التقريب (٧٦/١) .

٨ - [م د ت س] محمد بن واسع بن جابر بن الأحنس الأزدي ، أبو بكر ، أو أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد كثير المناقب ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . التقريب (٢١٥/٢) .

٩ - [خت م ٤] عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، ثقة مات بعد السبعين . التقريب (٤٢٣/١) .

١٠ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

وأخرجه أحمد في مسنده^(١) بهذا الإسناد ، ولفظه : (أمرني)^(٢) بسبح وذكر منها :
وأمرني أن أقول (بالحق) وإن كان مرأ .
وأخرجه الطبراني^(٣) في أكبر معاجمه من حديث إسماعيل بن أبي خالد ، عن [بديل]^(٤)
ابن ميسرة ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ولفظه : أن أقول الحق وإن كان
مرأ .

١ - مسند الإمام أحمد (١٥٩/٥) من طريق عفان بن مسلم ، عن سلام أبي المنذر ، عن محمد بن
واسع به ، وسنده حسن .

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق آخر عن أبي ذر - رضي الله عنه - ولكنه بسند ضعيف ؛ لأن فيه
عمر مولى غفرة بن عبد الله المدني ، ضعيف كثير الإرسال من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست
وأربعين ومائة [دت] . انظر : التقريب (٥٩/٢) .

٢ - في (م) : (وأمرني) .

٣ - معجم الطبراني الكبير (١٥٦/٢) رقم ١٦٤٨ ، وسنده ضعيف ؛ لأن فيه يحيى بن أبي زكريا
الغساني وهو ضعيف ، انظر التقريب (٣٤٧/٢) .

وقال البزار : لم يسمع بديل من ابن الصامت . انظر كشف الاستار (١٠٨/٤) .

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٥٧/٢) رقم ١٦٥١ من طريق إبراهيم بن هشام ، عن أبيه عن جده ، عن
أبي إدريس ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - . وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن هشام كما تقدم
بيانه .

وأخرجه أيضاً (١٥٦/٢) رقم ١٦٤٩ من طريق محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر
- وربما قال إسماعيل : بعض أصحابنا - عن أبي ذر - رضي الله عنه - .

قال الهيثمي في المجمع (٩٣/٣) : رجاله ثقات ، إلا أن الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر .

وأورده الهيثمي في موضع آخر (١٥٤/٨) وقال : رواه الطبراني في الصغير والكبير ، والبزار ورجال
الطبراني رجال الصحيح غير سلام بن المنذر وهو ثقة .

وأورده أيضاً في موضع آخر (٢٦٣/١٠) وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط بنحوه ، وأحد
إسنادي أحمد ثقات .

ورواية الطبراني في المعجم الصغير (٢٦٨/١) من طريق عفان بن مسلم الصغار ، عن سلام أبي المنذر ،
عن محمد بن واسع به .

٦٠ - الحديث الثاني :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »^(١) .

هذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله^(٢) .

وذكر فيه من الآثار : « أن علياً قطع عبداً بإقراره »^(٣) .

وهذا لا يحضرنى من خرجه عنه .

نعم روى الشافعي ، عن مالك ، عن نافع^(٤) : « أن ابن^(٥) عمر قطع عبداً سرق ،

١ - لم أقف عليه عند الرافعي في هذا الباب .

٢ - انظر : كتاب الوكالة ، حديث رقم ٥٦ .

٣ - قال المؤلف في خلاصة البدر المنير (٩٦/٢) : غريب . وقال ابن حجر في التلخيص (٥٩/٣) : ينظر فيه .

والمقصود به - والله أعلم - الأثر الذي أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : كتاب اللقطة - باب اعتراف السارق (١٩١/١٠) رقم ١٨٧٨٣ ، ١٨٧٨٤ . وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود - باب الرجل يقر بالسرقة (٤٨٣/٥) رقم ٢٨١٩١ . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٠/٣) ، والبيهقي في كتاب السرقة - باب تعليق اليد في عنق السارق (٢٧٥/٨) من طرق عن الأعمش ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى إلى علي فقال : إني سرقت . فانتهره وسبه . فقال : إني سرقت . فقال علي : اقطعه ، قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه .

هذا لفظ عبدالرزاق ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، تابع الأعمش المسعودي عن القاسم .

انظر : الإرواء (٧٨/٨) .

٤ - كلمة (نافع) سقطت من (م) .

٥ - كلمة (ابن) سقطت من (م) .

وكان آبقاً»^(١) .

وقال الشافعي - كما نقله عنه في المعرفة^(٢) - : وقد أمرت عائشة بعبد / أقر م.أ/٢٦٣
بالسرقة [فقطع] .

وكذا أسنده في السرقة^٣ من حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة
عنها^(٤) .

١ - الأم : كتاب الحدود - باب يقطع المملوك بإقراره وهو آبق (١٥١/٦) .

ورواه مالك في الموطأ : كتاب الحدود - باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ص ٨٣٣ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٠/١٠) رقم ١٨٩٨٣ عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن
عبد الله .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩/٥) رقم ٢٨١٤١ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله
بن سالم .

ورواه البيهقي في كتاب السرقة - باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق (٢٦٨/٨) من طريق الشافعي ،
عن مالك به . ومن طريق هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع به . ومن طريق الشافعي ، عن مالك
به أخرجه البيهقي في المعرفة : كتاب السرقة - باب قطع العبد إذا سرق (٤٠٦/١٢) .

٢ - معرفة السنن والآثار : كتاب الصلح - باب الاقرار (٢٩٥/٨) .

٣ - المصدر السابق : كتاب السرقة - باب قطع المملوك بإقراره (٤٢١/١٢) . وأخرجه مالك في

الموطأ : كتاب الحدود - باب ما يجب فيه القطع (٨٣٢) . والشافعي في مسنده ص (٣٣٤) ، وفي الأم
(١٤٩/٦) ، والبيهقي في سننه (٢٧٦/٨) .

٤ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

كتاب العارية

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

٦٠ - أحدها :

أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « العارية مضمونة ، والزعيم غارم »^(١) .

هذا الحديث تقدم بيانه في باب الضمان^(٢) من رواية أبي أمامة وغيره ، لكن بلفظ مؤداة (بدل)^(٣) : مضمونة ، ولا يحضرنني من خرجه باللفظ المذكور .

١/٨٨

نعم هو في الحديث الآتي / على الأثر بعده .

والغزالي في وسيطه^(٤) [جمع]^(٥) بين اللفظين تبعاً [لإمامه]^(٦) ، وتبعاً الشافعي^(٧) ؛ فإنه

أورده في المختصر^(٨) بغير إسناد فقال : استعار - عليه الصلاة والسلام - من صفوان

سلاحاً فقال - عليه الصلاة والسلام - : « عارية مضمونة مؤداة » .

وكذا ذكره الربيع^(٩) عن الشافعي كذلك .

١ - استدل به الرافعي - رحمه الله - على أصل مشروعية العارية .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٢٠٩/١١) .

٢ - انظر حديث رقم (٤١) .

٣ - في (م) : (فابدل) .

٤ - كتاب العارية (١٠٦ ق) .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (حرح) .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (للإمامة) . هو في نهاية المطلب ودراية المذهب باب العارية (٨٤/٨) .

٧ - هكذا في كلا النسختين ، ولعل الصواب : للشافعي .

٨ - مختصر المزني ص ١١٦ .

٩ - في الأم : كتاب العارية (٤٤٥/٣) .

وقال الماوردي^(١) : إنه مروى عنه - عليه الصلاة والسلام - .

قلت : ولا يحضرني كذلك في رواية ، وإنما فيها رواية : « مؤداة » .

وفي أخرى : (مضمونة)^(٢) كما ستعلمه في الحديث الآتي على الأثر .

٦٢ - الحديث الثاني :

أنه - صلى الله عليه وسلم - استعار أدرعاً من صفوان^(٣) يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد ؟

فقال : بل عارية [مضمونة^(٤)] .

هذا الحديث [^(٥) موجود في بعض نسخ الرافعي ، وله طرق :

إحداها : من حديث صفوان بن أمية ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : « لا . بل عارية مضمونة » .

١ - هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن توفي سنة خمسين وأربعمائة . ، وانظر قوله في الحاروي : كتاب العارية (١١٥/٧) .

٢ - في (م) : (مقضية) .

٣ - صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي ، يكنى أبا وهب ، وقيل أبو أمية . أسلم عام الفتح ، وتوفي سنة اثنتين وأربعين . أسد الغابة (٤٠٥/٢) .

٤ - نفس الاستدلال السابق .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٢١٠/١١) .

٥ - طمس في (أ) ، وما أثبت بين المعقوفين من (م) .

رواه أبو داود^(١) من حديث شريك^(٢) ، عن عبدالعزیز بن رفیع^(٣) ، عن أمية بن صفوان^(٤) ، عن أبيه به .
 ورواه النسائي أيضاً في سننه^(٥) ، والحاكم في مستدرکه^(٦) ، وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس ، وسيأتي .
 زاد أحمد^(٧) والنسائي : فضاع (بعضها ، فعرض عليه صلى الله عليه وسلم)^(٨) أن يضمها له ، فقال : أنا اليوم يا رسول الله (في)^(٩) الإسلام [أرغب]^(١٠) .

١ - السنن : كتاب البيوع - باب في تضمين العارية (٣١٨/٢) رقم ٣٥٦٢ . وفيه شريك ، وهو مختلط كما سيأتي ، والراوي عنه هنا يزيد بن هارون ، وهو من الذين رواوا عنه قبل الاختلاط ، وقد علق أبو داود على هذا الحديث بقوله : « هذا رواية يزيد بيغداد ، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا » ، وفيه أيضاً عن عنة شريك ، وهو مدلس كما سيأتي ، وأميه ابن صفوان مقبول ، وقد توبع ، فالحديث بشواهد حسن .
 ٢ - [تحت م ٤] شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صندوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة . التقريب (٣٥١/١) .

٣ - [ع] عبدالعزیز بن رفیع - بقاء مصغراً - الأسدي ، أبو عبدالملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعدها . التقريب (٥٠٩/١) .
 ٤ - [بخ د ت س] أمية بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ، مقبول ، من الرابعة . التقريب (٨٣/١) .
 ٥ - سنن النسائي الكبرى : كتاب العارية - باب تضمين العارية (٤١٠/٣) من طريق يزيد بن هارون عن شريك به .

ومن طريق عبيدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عبدالعزیز بن رفیع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبدالرحمن ابن صفوان بن أمية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعار .. الحديث .
 ومن طريق هشيم ، عن حجاج عن عطاء مرسلاً .

- ٦ - مستدرک الحاكم : كتاب البيوع (٤٧/٢) من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك به .
 ٧ - مسند أحمد (٤٠١/٣) من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك به .
 ٨ - بياض في (م) .
 ٩ - في (م) : (إلى) .
 ١٠ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

(قال البيهقي^(١) : ورواه قيس بن الربيع ، عن عبد العزيز ، [عن^(٢) ابن أبي مليكة^(٣) ، عن صفوان ، عن أبيه^(٤) .

(٦)

قلت : ورده ابن حزم^(٥) بأنه من رواية شريك ، عن عبدالعزیز بن رفیع ، ولم يقل [ثنا]

، وهو مدلس^(٧) ، فإنه ذكره في محلاه من طريق النسائي وقال :

لا يصح ، وشريك^(٨) مدلس للمنكرات ، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات .

وتبعه ابن القطان^(٩) فقال : إنه من رواية شريك عن عبدالعزیز ، ولم يقل ثنا ، هو مدلس .

وتوقف الشيخ تقي الدين في الإمام^(١٠) في تصحيحه من وجه آخر ، وهو معرفة حال أمية

بن صفوان ، فقال بعد أن عزاه / إلى المستدرک : لعله [علم]^(١١) حال أمية .

ب/٨٨

١ - السنن الكبرى : كتاب العارية - باب العارية مضمونة (٨٩/٦) من طريق يزيد بن هارون به . ثم قال : ورواه قيس .. إلخ .

٢ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من السنن .

٣ - [ع] هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبدالله بن جدعان - يقال : اسم أبي مليكة زهير - التيمي ، المدني . أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فقيه ، مات سنة سبع عشرة ومائة . التقريب (٤٣١/١) .

٤ - سقطت من (م) .

٥ - المحلى : كتاب العارية (١٤٠/٨) .

٦ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين . انظر : تعريف أهل التقديس ص ٦٧ .

٨ - في (م) : (قال وشريك) بزيادة (قال) .

٩ - بيان . الروم والإيهام (١٦٥/١) ، (١٣٥/٢) حيث ذكر في هذين الموضعين الحكم على شريك ، ولم أقف على حكمه على الحديث .

١٠ - الإمام بإحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٧١ .

١١ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

قلت : وحالته معلومة ، أخرج له مسلم في صحيحه^(١) .
 وذكره ابن حبان في ثقاته .
 قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^(٢) : هذا الحديث محفوظ عن صفوان بن أمية ، ويروى عن
 أمية بن صفوان أيضاً ، عن أبيه .
 قال : ورواه الحافظ أبو زكريا^(٣) من حديث أمية القرشي .
 قلت : وروي مرسلًا من حديث جعفر بن محمد عن [أبيه ، أن]^(٤) صفوان بن أمية
 أعار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلاحاً هي ثمانون درعاً فقال له : أعارية
 مضمونة أم غضباً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل عارية مضمونة » .
 رواه البيهقي في سننه^(٥) من حديث أنس بن عياض الليثي^(٦) ، عن جعفر به : ثم قال :
 وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد^(٧) مع ما تقدم من الموصول .

١ - قلت : ولعل هذا وهم من المؤلف - رحمه الله - ؛ فإن الذي أخرج له مسلم وذكره ابن حبان في ثقاته
 (٤١/٤) هو حفيد أمية المذكور ، وهو أمية بن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية الجمحي ، أخرج له
 مسلم في الفتن (انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجوية ٧٢/١) ، وأما أمية المعني فقد تقدمت ترجمته ،
 ورمز له الحافظ ابن حجر ب [ج د ت س] وليس من رجال مسلم .

٢ - في كلا النسختين هكذا (أبو نعيم) ، ولعل الصواب (أبو موسى الأصبهاني) كما أفاده ابن الأثير في
 أسد الغابة (١٤٠/١ ، ١٤١) في ترجمة أمية بن سعد القرشي ، حيث رمز له بحرف (س) وقال :
 استدركه الحافظ أبو موسى علي ابن مندة . وأورد هذا النص المذكور عن أبي موسى الأصبهاني لا عن أبي
 نعيم والله أعلم .

٣ - قال ابن الأثير : يعني ابن مندة . أسد الغابة : الموضع السابق .

٤ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (أمية بن) .

٥ - سنن البيهقي : كتاب العارية - باب العارية مضمونة (٨٩/٦) .

٦ - [ع] أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو عبدالرحمن الليثي ، أبو حمزة المدني ، ثقة ، مات سنة مائتين ،
 وله ست وتسعون سنة . التقريب (٨٤/١) .

٧ - في (أ) : (بشواهد) ، وما أثبتته من (م) .

قَلْتُ : وَرَوَاهُ الحَارِثُ بِنَ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ يَحْيَى بِنِ (أَبِي) (١) بَكِيرٍ ، ثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ صَفْوَانَ بِنِ أُمِيَّةٍ ، أَنَّهُ اسْتَعَارَ مِنْهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : مَضْمُونَةٌ .
 رَدَهُ ابْنُ حَزْمٍ (٢) بِأَنَّ قَالَ : الحَارِثُ مَتْرُوكٌ .
 وَليْسَ بِجَيِّدٍ (٣) مِنْهُ ، قَالَ : وَيَحْيَى هَذَا لَمْ يَدْرِكْ نَافِعًا (٤) ، وَأَعْلَى مِنْ عِنْدِهِ (شَعْبَةُ) (٥) ، وَلَا يَعْلَمُ لِنَافِعٍ سَمَاعًا مِنْ صَفْوَانَ أَصْلًا (٦) ، وَالَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ أَنَّ صَفْوَانَ مَاتَ أَيَّامَ عَثْمَانَ قَبْلَ الْفِتْنَةِ .
 الطَّرِيقُ الثَّانِي : مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ (٧) ، عَنِ [ابْنِ] (٨) رَفِيعٍ ، عَنِ أَنَسِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ صَفْوَانَ (٩) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : يَا صَفْوَانَ ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ ؟ قَالَ : عَارِيَةٌ أَمْ غَضَبًا ؟ قَالَ : (لَا) (١٠) بَلْ عَارِيَةٌ .

- ١ - سَقَطَتْ مِنْ (م) .
- ٢ - المَحَلِيُّ : كُتَابُ العَارِيَةِ (١٤٠/٨) .
- ٣ - لِأَنَّ ابْنَ حَزْمٍ طَعَنَ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، فَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : هُوَ عِنْدِي صَدُوقٌ . وَوَرَّثَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَابْنَهُ بَعْضُ البَغَادِدَةِ لِكَوْنِهِ يَأْخُذُ عَلَى الرِّوَايَةِ .
 انظُرْ : المِيزَانَ (٤٤١/١) ، السَّيْرَ (٣٨٨/١٣) .
- ٤ - هُوَ كَمَا قَالَ ، وَانظُرْ : تَارِيخَ البَخَارِيِّ الكَبِيرِ (٢٦٤/٨) ، تَهْذِيبَ الكَمَالِ (٢٤٦/٣١) .
- ٥ - سَقَطَتْ مِنْ (م) .
- ٦ - انظُرْ : تَهْذِيبَ الكَمَالِ (٢٩٨/٢٩) .
- ٧ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ . تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ .
- ٨ - فِي كِلَا النِّسَخَتَيْنِ (أَبِي) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ السَّنَنِ .
- ٩ - عَبْدِ اللَّهِ بِنِ صَفْوَانَ بِنِ أُمِيَّةٍ بِنِ خَلْفِ الجَمْحِيِّ ، أَبُو صَفْوَانَ المَكِّيُّ ، وَوُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُتِلَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ . التَّقْرِيبُ (٤٢٤/١) .
- ١٠ - سَقَطَتْ مِنْ (م) .

فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً . وغزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(حينئذ ، فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان) (١) ، ففقد أدرعاً . فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : « إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نغرمها لك » ؟
قال : لا يا رسول الله ، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

رواه أبو داود في سننه (٢) كذلك ، ثم رواه (٣) من حديث أبي الأحوص (٤) ، عن ابن ربيع ،
عن عطاء ، عن ناس من (أهل) صفوان فذكره بمعناه .

الطريق الثالث : من حديث / ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عليه وسلم - استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين قال : يا رسول الله
أعارية مؤداة ؟
قال : عارية مؤداة .

١ - بياض في (م) .

٢ - سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب في تضمين العارية (٣١٩/٢) رقم ٣٥٦٣ .

ورواه البيهقي أيضاً من نفس الطريق : كتاب العارية - باب العارية مضمونة (٨٩/٦) .

٣ - سنن أبي داود : الموضوع السابق ، حديث رقم ٣٥٦٤ ، وسنن البيهقي : الموضوع السابق ، كلاهما من
طريق مسدد : ثنا أبو الأحوص به . وفي سند هذا الحديث اضطراب ؛ فتارة يروى عن ابن ربيع ، عن ناس
من آل عبدالله بن صفوان . وتارة : عن ابن ربيع ، عن عطاء ، عن ناس به .

٤ - [ع] هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، الكوفي ، ثقة متقن ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .
التقريب (٣٤٢/١) .

٥ - في (م) : (آل) .

رواه الحاكم / في المستدرک^(١) شاهداً لحديث صفوان السالف أولاً ، ثم قال : هذا حديث صحيح^(٢) على شرط مسلم .

الطريق الرابع : من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سار إلى حنين . فذكر الحديث .

وفيه : ثم بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى صفوان بن أمية (فسأله)^(٣) أدراعاً عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصياً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها عنك .

رواه البيهقي في سننه^(٤) ، وقبله شيخه الحاكم (في مستدرکه^(٥)) في أول مناقب سيدنا

١ - المستدرک : كتاب البيوع (٤٧/٢) من طريق إسحق بن عبد الواحد القرشي ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

وعن الحاكم أخرجه البيهقي في سننه : كتاب العاية مؤداة (٨٨/٦) .

٢ - بل هو ضعيف بسبب إسحق القرشي ؛ فإنه ضعيف جداً .

قال أبو علي الحافظ : متروك الحديث . ولما حكى الذهبي قول الخطيب فيه : « لا بأس به » تعقبه بقوله :

قلت : بل هو واه . وقال في ديوان الضعفاء : متروك . وعلى هذا فالحديث ليس على شرط مسلم .

انظر : الميزان (١٩٤/١) ، ديوان الضعفاء ص ٢٨ ، الإرواء (٣٤٥/٥) .

٣ - في (م) : (وسأله) .

٤ - سنن البيهقي : كتاب العارية - باب العارية مضمونة (٨٩/٦) عن الحاكم به .

٥ - كتاب المغازي (٤٨/٣) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق ، قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن جابر - رضي الله عنه - الحديث بطوله ، وفيه اللفظ الذي أورده المؤلف .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد (٢) .
 الطريق الخامس : من حديث عبدالرحمن بن صفوان بن أمية (٣) ، أن رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - [استعار من صفوان بن أمية دروعاً فهلك بعضها . فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم] (٤) : إن شئت غرمتها لك .
 رواه النسائي (٥) من حديث إسرائيل ، عن عبدالعزیز بن رفیع ، عن ابن أبي مليكة ، عن
 عبدالرحمن به .
 وعبدالرحمن هذا ذكره ابن حبان في [طبقة] (٦) التابعين (٧) ، وذكره غيره (٨) في الصحابة .

١ - سقطت من (م) .

٢ - ووافقه الذهبي ، ولكن الحديث فيه أحمد بن عبد الجبار ، مختلف فيه كما قال الذهبي في الميزان
 (١١٢/١) : ضعفه غير واحد . وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه ، ولا أرى له
 حديثاً منكراً ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم . (الكامل ١٩٤/١) .
 وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . (المرجح والتعديل ٦٢/٢) .
 وقال الدارقطني : لا بأس به . (سؤالات السهمي ص ١٥٧) .
 ورتقه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٦٤/٤) .
 وقد ثبت سماعه من يونس بن بكير ، والحديث من روايته عن يونس (انظر تاريخ بغداد ٢٦٣/٤) . وحكم
 عليه ابن حجر في التقريب (١٩/١) بالضعف ، وقال : سماعه للسيرة صحيح . ولعل السند يكون بهذا
 حسناً ولا يبلغ درجة الصحة ، والله أعلم .

٣ - عبدالرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، يقال له صحبه ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
 انظر : الثقات : (٩٩/٥) ، التقريب (٤٨٥/١) .

٤ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) .

٥ - سنن النسائي الكبرى : كتاب العارية - باب تضمين العارية (٤١٠/٣) .

٦ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (طبقاته) .

٧ - (٩٩/٥) .

٨ - انظر : الطبقات الخليفة بن خياط ص ٢٧٨ ، أسد الغابة (٣٥٧/٣) ، وقد رمز له بـ (ب د) .

وقال ابن معين^(١) : ليس له [رؤية]^(٢) .
فهذه طرق هذا الحديث ، وبعضها يقوى ببعض .
ولما ذكر عبدالحق [في أحكامه]^(٣) الطريق الأولى من جهة النسائي قال : حديث يعلى
أصح منه ، وحديث يعلى ذكره قبله من عند أبي داود^(٤) قال قال [لي]^(٥) رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بغيراً .
فقلت : يارسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟
[فقال : بل مؤداة]^(٦) .

قال ابن القطان^(٧) : (لماذا رجح عليه ثم بينه بتدليس شريك كما أسلفناه)^(٨) .
قلت : وصحح حديث يعلى هذا (أبو حاتم ابن)^(٩) حبان في صحيحه^(١٠) .

- ١ - انظر : سوالات الجنيد لابن معين ٢٧٧ .
- ٢ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (رواية) .
- ٣ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- وانظر : الأحكام الوسطى - باب الحبس والعمري والهدية ... (٢١٦ق) .
- ٤ - سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب تضمين العارية (٣٢٠/٢) رقم ٣٥٦٦ . من طريق همام ، عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه مثله . وسنده صحيح .
- ٥ - ما بين معقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٦ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٧ - بيان الوهم والإيهام : الموضع السابق .
- ٨ - هكذا في (أ) ، ولم يتبين لي معناها ، ويقابلها بياض في (م) .
- ٩ - بياض في (م) .
- ١٠ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب السير - باب ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته إذا أراد قتال أعداء الله الكفرة (٢٢/١١) رقم ٤٧٢٠ من طريق همام به نحوه . وفيه : (ثلاثين بغير أو ثلاثين درعاً) على الشك . والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢٢٢/٤) .

وقال ابن حزم^(١) : إنه حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خير يصح [غيره]^(٢)، وأما ما سواه فليس يساري الاشتغال به .

فسائدة : قوله - عليه الصلاة والسلام - لصفوان فيما مضى : « هل نغرمها لك ؟ » فيه دلالة على أنه لا يجب على المستعير البدء إلى ما ضمنه بالعارية .

قال صاحب المطلب : ومنه يوجد أن الدين الحال إذا لم يكن بسبب معصية لا يجب أداؤه .

قبل الطلب . قال : ويحتمل أنه قال له ذلك لإظهار حاله [لأصحابه]^(٣) ، وإلا فهو عليه

الصلاة والسلام عرف أنه لا يطلب ذلك ، ويدل عليه قوله : عارية مؤداة . / ٨٩ ب

١ - المحلى : كتاب العارية (١٤٤/٨) .

٢ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

تبيينه : ورد في حديث صفوان اختلاف في عدد الأدرع التي أعارها ، ففي رواية : (من ثلاثين إلى أربعين) وفي سندها اضطراب كما تقدم .

وفي رواية : (أنها ثمانون درعاً) وهي مرسلة .

وفي رواية : (مائة درع) وهي بسند حسن ، وهي أصح الروايات ، وبذلك ترجح على ما سواها ، والله أعلم .

ونقل صاحب الإمام^(١) عن ت صحيحه أيضاً ، وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب : إسناده متصل صحيح قال : والعلة في عدم إخراجها في الصحيح ما يذكر أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة .

وقال الحاكم في مستدرکه^(٢) : هذا حديث صحيح على شرط خ . واعترض عليه في الإمام^(٣) فقال : ليس كما قال من كونه على شرط خ ، وإنما هو على شرط ت كما نقل .

قلت : بل هو على شرط خ ؛ لأن الحاكم روى عن خ احتج بهذه الترجمة^(٤) ، ونقل ابن عبد البر^(٥) عن الترمذي عنه أنه كان يرى أنه سمع منه كما قدمناه في آخر صفة الصلاة^(٦) ، فإذا كان يرى سماعه منه مطلقاً فأى مانع أن يكون على شرطه !

نعم لم يخرج عنه في صحيحه غير حديث العقيقة ، ونسيان الحسن لا يضر الحديث . وأما أبو محمد بن حزم فإنه رد هذا الحديث لعدم سماع الحسن من سمرة فقال في محله^(٧) بعد أن رواه : « الحسن لم يسمع من سمرة » .

وهذا ظاهر في أنه لم يسمع منه الإسناد مطلقاً ، وقد قال هو قبل ذلك : « إن الحسن لم يسمع منه غير حديث العقيقة »^(٨) .

١ - ص ١٧٢ رقم ٩١٧ .

٢ - (٤٧/٢) ووافقه عليه الذهبي .

٣ - الموضع السابق .

٤ - أشار البخاري في كتاب العقيقة إلى سماع الحسن من سمرة .

وقال الحافظ ابن حجر : لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور - أي حديث العقيقة - وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته . انظر : فتح الباري (٥٩٣/٩) .

٥ - انظر : الاستذكار (١٩/٥) . وانظر : جامع الترمذي : كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٣٨/٣) رقم (١٢٣٧) .

٦ - انظر : البدر المنير (٥٩/٣) (ق) .

٧ - (١٤٤/٨) .

٨ - المحلى : كتاب العقيقة (٢٣٦/٦) .

نعم قد يحمل كلامه على الحديث المذكور على ما تقرر من رواية فيه ، لكن قد قال هو قبل إيراده / لهذا الحديث بأسطر : « وكان شريح يضمن العارية ، وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك »^(١) .

فرجوع الحسن إنما ثبت بهذا الطريق ، وهذا الطريق عنده ، ليس بطريق يعتمد عليه فكيف يثبت على الحسن الرجوع بطريق ليس يعتمد عليه عنده ؟ إلا أن يكون أطلقه على طريق آخر عنه مفرداً .

وقد يجاب عن ذلك بأنه إنما أعله لأجل الحسن عن سمرة ، وهو من قول الحسن وحده .
تبيينه : وقع في المنتقى^(٢) للمجد ابن تيمية أن النسائي لم يرو هذا الحديث ، وهو في سننه الكبرى^(٣) دون الصغرى ، ولهذا لم يعزه ابن عساكر من أطرافه إليه ، وكذا ابن الأثير في جامعه .

نعم عزاه إليه المزي في أطرافه [٤] .

١ - المحلى (١٣٩/٨) ..

٢ - كتاب الوديعة والعارية (٣٩٣/٢) رقم الحديث ٣٠٩٧ .

٣ - تقدم الإحالة عليه .

٤ - من قوله : (وقال هو أمينك لا ضمان عليه ..) إلى هنا سقطت من (أ) .

قلت : والحديث صحيح لو سلم الاختلاف في سماع الحسن من سمرة ، وبهذا أعله الحافظ في التلخيص (٦٠/٣) ، وحاصل الأقوال في ذلك ثلاثة :

١- أنه سمع منه مطلقاً : قاله ابن المديني ، والبخاري ، والترمذي .

٢ - لم يسمع منه مطلقاً : قاله يحيى بن سعيد ، ويحيى بن معين ، وابن حبان .

٣ - لم يسمع منه إلا حديث العقيقة : قاله النسائي ، وابن عساكر ، وقال عبدالحق : هو الصحيح .

وانظر تفصيل هذه المذاهب في البدر المنير (٥٨/٣ - ٦٠) .

كتاب الغضب

ذكر فيه - رحمه الله - عشرة أحاديث :

٦٤ - أحدها :

عن أبي [بكرة]^(١) - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم النحر : « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »^(٢) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٣) من هذا الوجه مطولاً ، أخرجاه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٤) ، عن أبيه^(٥) قال : لما كان ذلك اليوم ، ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناقته ، (ووقف)^(٦) فقال :

« أتدرون أي يوم هذا ؟ »

١ - في كلا النسختين : (بكر) ، وما أثبتته من فتح العزيز والصحيحين .

٢ - استدل به الرافعي على تحريم الغضب .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٢٣٩ / ١١) .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى (٥٧٣ / ٣) رقم ١٧٤١ .

وصحيح مسلم : كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٦ / ٣) . رقم خاص ٣٠ ، واللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ البيهقي كما سيأتي .

٤ - [ع] عبد الرحمن بن أبي بكرة - نفيح - بن الحارث الثقفي ، ثقة ، مات سنة ست وتسعين .
التقريب (٤٧٤ / ١) .

٥ - نفيح بن الحارث ، ويقال ابن مسروح ، وبه جزم ابن سعد - ، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان من فضلاء الصحابة ، وسكن البصرة ، وأنجب أولاداً ، وكان تدلى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ببكرة فاشتهر بأبي بكرة .

طبقات ابن سعد (١٥ / ٧) ، الإصابة (٥٤٢ / ٣) .

٦ - في م : (ثم وقف) .

فسكتنا ، حتى رأينا أنه سيسميه [سوى]^(١) اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟
قلنا : بلى .

[ثم قال : أتدرون أي شهر هذا ؟ فسكتنا ، حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه .
قال : أليس ذا الحجة ؟

قلنا : بلى يا رسول الله .]^(٢)

قال : أتدرون أي بلد هذا ؟ فسكتنا ، حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه .
قال : أليس البلدة^(٣) ؟

فقلنا : بلى .

قال : فإن أموالكم ، وأعراضكم ، ودماءكم حرام (عليكم)^(٤) مثل يومكم ، في مثل
شهركم ، في مثل بلدكم . ألا (ليلغ)^(٥) الشاهد الغائب — مرتين — رُب مبلّغ هو
أوعى من سامع .

ثم مال على ناقته إلى غنيمات ، فجعل يقسمها بين الرجلين (الشاة ، والشاتين ،
والثلاثة)^(٦) . «

أخرجه كذلك البيهقي في سننه في هذا الباب^(٧) ، وعزاه إليهما .

١ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبتته من (م).

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبتته من (م).

٣ - في (أ) زيادة (هذا) بعد (البلدة) .

٤ - في (م): (بينكم) .

٥ - في (م): (فليلغ) .

٦ - في (م): (الشاة ، والثلاثة الشاة) وهو موافق لما في سنن البيهقي .

٧ - كتاب الغضب - باب تحريم الغضب (٩٢/٦) .

٦٥ - الحديث الثاني :

عن أبي طلحة - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :
عندي خمور أيتام . قال : أرقها . قال : ألا أحللها ؟ قال : لا «^(١)» .
هذا الحديث تقدم بيانه في كتاب الرهن^(٢) ، فراجعه منه .

٦٦ - الحديث الثالث :

عن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « على اليد
ما أخذت حتى تؤديه »^(٣) .
هذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله واضحاً^(٤) .

٦٧ - الحديث الرابع :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من
غضب / شبراً من أرض طوقه [الله]^(٥) من سبع أرضين يوم القيامة »^(٦) .
هذا الحديث تبع في إيراده بلفظ « من غضب » الغزالي ؛ فإنه أورده كذلك في

١/٩٠

- ١ - استدل به الرافعي على أن الخمر ليست بمال ، وإن غضبت من مسلم وجب على الغاصب إراقتها .
- فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٢٥٩ / ١١) .
- ٢ - كتاب الرهن ص ١٣ الحديث رقم (٨) .
- ٣ - استدل به الرافعي - رحمه الله - على تحريم الغضب .
- فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٢٤٠ / ١١) .
- ٤ - كتاب العارية ص ٢٠٥ الحديث رقم ٦٣ .
- ٥ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٦ - نفس الاستدلال السابق .

وسيطه^(١) .

وهو حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) من هذا الوجه - أعني من حديث أبي هريرة - لكن بلفظ: « لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حق إلا طوقه الله تعالى إلى سبع أرضين ». ورواه أحمد في مسنده^(٣) بلفظ: « (من)^(٤) اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه [يوم القيامة]^(٥) من سبع أرضين » .

وفي رواية له : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين »^(٦) . وأخرجه الشيخان من حديث عائشة بلفظ : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين »^(٧) .

ورواه أحمد^(٨) بلفظ : « سرق » بدل « ظلم » .

١ - كتاب الغصب (١٠٦ق) .

٢ - كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٢٣١/٣) رقم ١٦١١ . من طريق حرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ورواه أحمد أيضاً في مسنده (٣٨٧/٢) .

٣ - (٤٣٢/٢) من طريق ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٤ - سقطت من (م) .

٥ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - المسند (٣٨٨/٢) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٧ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المظالم - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (١٠٣/٥) رقم ٢٤٥٣ .

وصحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم (١٢٣١/٣) رقم ١٦١٢ .

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

٨ - مسند أحمد (١٨٨/١) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن سهل ، عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - .

وأخرجاه أيضاً من حديث سعيد بن زيد بلفظ: «اقتطع»^(١).
[واحمد]^(٢) والبخاري^(٣) «من ظلم»، وللطبراني: «من سرق»^(٤)، و«من
انتقص»^(٥).

وأخرجه البخاري^(٦) من حديث ابن عمر بلفظ: «من أخذ».

وله خارج الصحيح طرق:

أحدها: من حديث يعلى بن مرة الثقفي^(٧) قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول: من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

١ - هذا لفظ مسلم: كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم (١٢٣٠/٣) رقم ١٦١٠. من طريق العلاء
بن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل، عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - .

وأما لفظ البخاري (من ظلم)، (من أخذ) من طرق عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - .

انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - (١٠٣/٥) رقم ٢٤٥٢، (٢٩٣/٦) رقم ٣١٩٨.

٢ - ما بين المعرفتين سقط من (أ)، وهو في مسند أحمد (١٨٧/١) من طريق عبد الملك بن عمير، عن
عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - الكتاب والباب السابقين (١٠٣/٥) رقم ٢٤٥٢. من طريق
الزهري، قال حدثني طلحة بن عبد الله، أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد
رضي الله عنه .

٤ - معجم الطبراني الكبير (١٤٨/١) رقم ٣٤٢. من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن
زيد - رضي الله عنه - .

٥ - معجم الطبراني الكبير (١٥٢/١) رقم ٣٥٥ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أخبرني العباس بن
سهل بن سعد أنه سمع سعيد بن زيد - رضي الله عنه - . الحديث .

٦ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب المظالم - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (١٠٤/٥) رقم
٢٤٥٤. من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه - رضي الله عنه - .

٧ - يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، ويقال العامري، ورجح ابن حجر أنه هو العامري
وليس شخصين .

اسم أمه سيابة، فرمما نسب إليها فقليل: يعلى بن سيابة. يكنى أبا المرازم، شهد مع النبي - صلى الله
عليه وسلم - الحديبية، وخيبر، والفتح، وحنيناً والطائف .

الاستيعاب (٦٢٧/٣)، الإصابة (٦٣٠/٣) .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) كذلك .
 ورواه أبو يعلى في معجمه^(٢) بلفظ : « من سرق شيئاً من الأرض ، أو غلّه جاء به يوم
 القيامة إلى أسفل [الأرضين]^(٣) » .
 ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٤) بألفاظ .
 ورواه علي بن عبدالعزيز^(٥) في مشيخته [أيضاً]^(٦) كما أفاده ابن القطان^(٧)
 [بلفظ]^(٨) : « من أخذ من الأرض شيئاً ظلماً جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر » .
 وأعله من طريقه أيمن بن ثابت^(٩) ، وقال : لا يعرف حاله .

١ - مصنف ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأفضية - باب في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض
 (٥٦٥/٦) رقم ٢٠٥٥ . من طريق أيمن بن ثابت ، قال : سمعت يعلى بن مرة - رضي الله عنه - مثله .
 وإسناده حسن ؛ أيمن بن ثابت هذا صدوق .

وقد جاء من طريق آخر عند الطبراني في أكبر معاجمه (٣٧١/٢٢) رقم (٦٩٥) عن موسى التغلي ،
 عن يعلى - رضي الله عنه - . لكنه ضعيف ؛ لأن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف . وموسى لم أجد له
 ترجمة .

٢ - ص ١١٢ من طريق الشعبي ، عن أيمن بن ثابت . وسنده حسن .

٣ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الأرض) .

٤ - (٢٦٩/٢٢ - ٢٧١) رقم (٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٥) من طرق عن أيمن بن ثابت
 بأسانيد حسان .

٥ - علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور ، الإمام الحافظ ، الصدوق ، أبو الحسن البغوي ، نزيل
 مكة ، ولد سنة بضع وتسعين ومائة ، وتوفي سنة ست وثمانين ومائتين .

سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٣) تذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢) .

٦ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - بيان الرهيم والإيهام (٢٥٠/٢) ق) .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٩ - [س] أيمن بن ثابت ، أبو ثابت الكوفي ، مولى بني ثعلبة .

قال أبو داود : لا بأس به . (التهذيب ٣٤٣/١)

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨/٤) .

وقال ابن حجر : صدوق ، من الرابعة . التقريب (٨٨/١) .

قلت : لكن أخرجه ابن حبان في صحيحه^(١) من جهته بلفظ : « أما رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله أن يحفره ، حتى يبلغ سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يفصل بين الناس » .

ثانيها : من حديث المسور بن مخرمة^(٢) رفعه : « من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طوقه / الله يوم القيامة من سبع أرضين » .

٢٦٤/ب.م

رواه العقيلي في تاريخه^(٣) ثم قال : « وهذا المتن محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الطريق » مشيراً إلى الطرق السالفة .

ثالثها : من حديث شداد بن أوس^(٤) ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من (أخذ)^(٥) من الأرض شيئاً طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين » .

٩٠/ب

ذكره [ابن أبي حاتم]^(٦) في علله^(٧) ، وقال : سألت أبا زرعة عنه / فقال : هو خطأ ، إنما هو عن سعيد بن زيد مرفوعاً .

١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب الغصب (١١/٥٦٨) من طريق أيمن بن ثابت ، عن يعلى - رضي الله عنه - ، وسنده حسن كما سلف بيانه .

٢ - المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ولد بعد الهجرة بستين ، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن ست سنين مات سنة أربع وستين للهجرة . الإصابة (٣/٣٩٩) .

٣ - الضعفاء للعقيلي (٣/٢٧٩) .

٤ - شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي ، أبو يعلى ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، شهد والده أوس بدرًا ، واستشهد بأحد ، سكن حمص وتوفي بفلسطين سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين . الإصابة (٢/١٣٨) .

٥ - في (م) : (نقل) ، وفي العلل : (غل) .

٦ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (ابن حبان أبي حاتم) وهو خطأ .

٧ - (٢/٢٣٤) رقم ٢١٩١ .

قلت : وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه^(١) من طريق شداد بلفظ : « من ظلم » .
 رابعها : من حديث سعد^(٢) بن أبي وقاص ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 قال : « من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين ، ولم
 يقبل منه صرف ولا عدل . ومن ادعى غير أبيه ، أو إلى غير مواليه فقد كفر » .
 رواه [البزار]^(٣) في مسنده^(٤) ، وقال : كفر يعني النعمة : قال : وهذا الحديث لا
 نعلمه يروى عن سعد بهذا اللفظ وتام هذا [الكلام]^(٥) إلا بهذا الإسناد .
 خامسها : من حديث الحكم^(٦) بن الحارث السلمي رفعه : « من أخذ من طريق
 المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين » .

١ - (٢٩٢/٧) رقم ٧١٧٠ من طريق قزعة بن سويد ، عن يحيى بن حرجة ، عن الزهري ، عن
 محمود بن لبيد ، عن شداد - رضي الله عنه - الحديث . وفيه قزعة بن سويد ، ضعفه أحمد (الجرح
 والتعديل ١٣٩/٧ ، الكامل في الضعفاء ٢٠٧٣/٦) . وقال يحيى مرة : ثقة ، ومرة ضعيف (التاريخ
 رواية الدوري ٤٨٨/٢ ، الكامل ٢٠٧٣/٦) . وضعفه النسائي (الضعفاء ص ٢٢٨) . وقال ابن
 عدي : لا بأس به . (الكامل : الموضع السابق) .
 وضعفه ابن حجر (التقريب ١٢٦/٢) .

٢ - في (م) : (سعيد) .

٣ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الترمذي) .

٤ - انظر : كشف الأستار (١٣٥/٢) رقم ١٣٧٤ .

قال الهيثمي في المجمع (١٧٥/٤) : رواه أبو يعلى (انظر : مسند أبي يعلى ٣٤٩/١) رقم ٧٣٩ ،
 والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه حمزة بن أبي محمد ، ضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة
 (انظر : الجرح والتعديل ٤٣٧/١) ، وحسن الترمذي حديثه .

٥ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - ويقال : الحكم بن أيوب ، غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات ، آخرهن
 حنين ، وقيل ثلاث غزوات ، سكن البصرة .
 أسد الغابة (٥١١/١) ، الإصابة (٣٤٢/١) .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(١) من حديث عطية الدعاء عنه .
سادسها : [من]^(٢) حديث ابن شريح الخزاعي^(٣) رفعه : « من أخذ شيراً من
الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين » .
رواه الطبراني^(٤) أيضاً من حديث عبد الحميد بن سليمان^(٥) ، ثنا [أبو حازم]^(٦) ، عن
المقبري ، عنه مرفوعاً به .

١ - (٢١٥/٣) رقم ٣١٧٢ . وفيه محمد بن عقبة السدوسي ، ضعفه أبو حاتم ، وتركه أبو زرعة
الجرح والتعديل (٣٦/٨) وفيه أيضاً : عطية بن سعد الدعاء . قال الهيثمي في المجمع (٤٤/٣) : لم
أعرفه .

قلت : روى عنه كهمس بن الحسن ، ومحمد بن حمران (تاريخ البخاري ٩/٧ ، الجرح والتعديل
٣٨٣/٦) ولم أقف له على جرح أو تعديل .

٢ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - هو خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي ، اختلف في اسمه على أقوال هذا أشهرها ، أسلم قبل الفتح ،
وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، مات بالمدينة سنة ثمان وستين . الإصابة (١٠٢/٤) .

٤ - المعجم الكبير (١٨٩/٢٢) رقم ٤٩٣ . من طريق عبد الله بن شبيب ، ثنا الوليد بن عطاء بن
الأغر ، ثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ، ثنا أبو حازم ، عن المقبري ، عن أبي شريح
الخزاعي . الحديث .

وفيه علتان : الأولى : عبد الله بن شبيب واه ، ذكره ابن عدي في الكامل (١٥٧٤/٤) ، ونقل بسنده
عن فضلك الرازي أنه قال : يحل ضرب عنقه .

وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث (لسان الميزان ٢٩٩/٣) .

الثانية : عبد الحميد بن سليمان ضعفه ، وسيأتي .

٥ - [ت ق] عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضريبر ، أبو عمر المدني ، نزيل بغداد ، ضعيف من
الثامنة . التقريب (٤٦٨/١) .

٦ - في كلا النسختين (أبو حاتم) ، وما أثبتته هو الصواب . وهو :

[ع] سلمة بن دينار الأعرج الأثور التمار المدني القاضي ، ثقة ، مات في خلافة المنصور .

التقريب (٣١٦/١) .

وعبد الحميد هذا قال أبو داود^(١) : [كان] غير ثقة .
 سابعها : من حديث ابن مسعود رفعه : « ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه
 فليست^(٢) بحصاة من الأرض أخذها [إلا طوقها]^(٤) يوم القيامة إلى قعر الأرض ،
 ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها » .
 رواه أحمد^(٥) في مسنده كذلك ، والطبراني في أكبر معاجمه^(٦) بلفظ : « من انتقص
 ذراعاً من أرض » .
 ورواه الطبراني^(٧) أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ : « من أخذ » وزيادة : « من أخذ

- ١ - انظر : تهذيب التهذيب (١٠٥/٦) .
 - ٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
 - ٣ - في النسختين هكذا ، وأما في المسند فبدون الفاء .
 - ٤ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (طوقه) .
 - ٥ - (٣٩٦/١ ، ٣٩٧) من طريقين عن ابن لهيعة ، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي عبد الرحمن
 الحلي ، عن ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله ؛ أي الظلم أعظم ؟ قال : ذراع من الأرض ... الحرث
 وسنده ضعيف لوجود ابن لهيعة .
 - ٦ - (٢١٦/١٠) رقم ١٠٥١٦ من طريق ابن لهيعة به بلفظ أحمد ، وأما الذي أورده المؤلف فهو من
 حديث سعيد بن زيد ، وليس ابن مسعود ، والله أعلم .
 - ٧ - المعجم الكبير (٢١٢/١٢) رقم ١٢٩٢١ . من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، عن زيد العمي ،
 عن معاوية بن قره ، عن ابن عباس نحوه . وفيه محمد بن الفضل ، قال الهيثمي في المجمع (١٧٥/٤) :
 متروك كذاب .
- وقال ابن حجر في التقریب (٢٠٠/٢) : كذبوه .
 وفيه أيضاً : زيد العمي ، قال الحافظ : ضعيف . التقریب (٢٧٤/١) .

- شيراً من مكة بغير حقه فكأنما أخذ من تحت قدم الرحمن» .
 ومن حديث أبي مالك الأشعري^(١) بلفظ : «سرق»^(٢) .
 ورواه ابن سعد^(٣) من هذا الوجه بنحوه^(٤) .
 إذا عرفت هذه الطرق وتأملتها^(٥) حكمت على رواية الرافعي تبعاً للغزالي «من غصب» بالغرابة ، وإن كان لفظ [أخذ]^(٦) و «ظلم» ونحوها مما تقدم شاملات للغضب بالعموم .
 نعم ، في الطبراني الكبير^(٧) من حديث [عبد]^(٨) الملك بن عمير ، عن علقمة بن صحابي مشهور بكنته ، واختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، مات بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة .
 أسد الغابة (٢٧٢/٥) ، التقريب (٤٦٨/٢) .
 ٢ - لم أقف على مسند أبي مالك في معجم الطبراني الكبير ، ولم يذكر الحافظ هذه الطريق في تلخيصه .
 وقال الهيثمي في الجمع (١٧٥/٤) : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن .
 ٣ - في (م) : (سعيد) .
 ٤ - طبقات ابن سعد (٧٦/٧) لكن من حديث الحكم بن الحارث السلمي ، وقد تقدم الكلام عليه .
 ٥ - في (م) : (وثامنها) .
 ٦ - ما بين المعقوفتين يقتضيه السياق ، وفي كلا النسختين : (أحمد) وهو تحريف .
 ٧ - المعجم (١٨/٢٢) رقم ٢٥ . بزيادة : (ظلماً) بعد : (أرضاً) ، وفيه عنغنة عبد الملك ، فهو مدلس ، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ص ٩٦ . وفيه أيضاً انقطاع ، حيث أن علقمة لم يسمع من أبيه ، قاله يحيى بن معين . (الميزان ١٠٨/٣ ، التهذيب ٢٤٧/٧) .
 ٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

وإثله (١) ، عن أبيه (٢) ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من غضب رجلاً أرضاً لقي الله وهو عليه غضبان » .

[وروينا من حديث إبراهيم بن موسى (٣) ، أنبأ عبيدالله (٤) بن عمر القواريري ، ثنا قزعة (٥) ، عن يحيى بن جرجه ، عن الزهري ، عن محمود بن لبيد ، عن شداد بن أوس يرفعه : « من غضب شراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » .
ويحيى هذا روى عن ابن جريج ، مجهول . كذا في المغني (٦) للذهبي .

١ - [ي م ٤] علقمة بن وإثله بن حجر الحضرمي الكوفي ، صدوق ، إلا أنه لم يسمع من أبيه .
التقريب (٣١/٢) .

٢ - [م ٤] وإثله بن حُجْر - بضم المهملة وسكون الجيم - بن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية . التقريب (٣٢٩/٢) .

٣ - لم أقف على ترجمته .

٤ - في (م) : (عبدالله) وما أثبتته هو الصواب . وهو :

[خ م د س] عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح وله خمس وثمانون . التقريب (٥٣٧/١) .

٥ - [ت ق] قزعة - بزاي وفتحات - ابن سويد بن حجر - بالتصغير - الباهلي ، أبو محمد البصري ، ضعيف ، من الثامنة . التقريب (١٢٦/٢) .

٦ - (٧٣٢/٢) .

وفي الميزان^(١) : يحيى بن جرحه لا يعرف ، حدث عن الزهري بمحدث معروف .
 وقال ابن عدي^(٢) : أرجو أنه لا بأس به .
 ثم قال الذهبي : ما حدث عنه غير ابن جريج .
 قلت : الراوي عنه قزعة^(٣) كما تراه هنا [٤] .

١ - (٣٦٧/٤) .

٢ - الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٦٨٤/٧) .

٣ - وقال أبو حاتم : شيخ (الجرح والتعديل ١٣٣/٩) . وقال ابن عدي : وقد حدث عنه ابن جريج
 وجماعة ، وأرجو أنه لا بأس به .

الكامل (٢٠٧٣/٦) .

٤ - من قوله : وزوينا... إلى قوله : (كما تراه هنا) سقط من (أ)، وما أثبتته من (م) .

٦٨ - الحديث الخامس :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس لعرق ظالم حق »^(١) .
 / هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً^(٢) فقال : وقال عمر : « من أحيا /
 أرضاً ميتة فهي له » ، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
 وقال : « في غير حق مسلم » .
 وقال : « ليس لعرق ظالم حق » .
 وهذا الحديث رواه أبو داود في سنته^(٣) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح من
 حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد - أحد العشرة رضي الله عنهم -
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم
 حق » .

١ - استدلل به الرافعي على أن الغاصب إذا بنى ، أو غرس أو زرع في الأرض المغصوبة كلف بالقطع .

فتح العزيز بمحاكية المجموع شرح المذهب (٣١٣/١١) .

٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الحرث والمزارعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً (١٨/٥) .

قلت : حديث عمر رواه مالك في الموطأ : كتاب الأقضية - باب القضاء في عمارة الأموات
 (٧٤٤/٢) من طريق سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال . الحديث .

وأما حديث عمرو بن عوف المزني فقد وصله إسحق بن راهوية من طريق كثير بن عبدالله المزني ،
 قال : حدثني أبي أن أباه حدثه ، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول . الحديث . انظر : لفتح
 (١٩/٥) .

ووصله الطبراني في أكبر معاجمه (١٤/١٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٧/٦) من طريق كثير به .
 وفيه كثير وهو ضعيف .

٣ - كتاب الخراج - باب في إحياء الموات (١٩٤/٢) رقم ٣٠٧٣ .

ورواه النسائي^(١) (أيضاً كذلك . وكذا الترمذي^(٢))^(٣) ثم قال : هذا حديث حسن غريب .

ونقل الشيخ تقي الدين في آخر^(٤) الاقتراح^(٥) أنه صححه أيضاً ، ولم أره .

قال : (وهو)^(٦) على شرط الشيخين ، قد احتجا بجميع رواته .

قال الترمذي^(٧) : ورواه بعضهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي — صلى الله عليه وسلم — مرسلأ .

قلت : وكذا أخرج مالك^(٨) ، والشافعي^(٩) ، وكذا النسائي أيضاً^(١٠) .

قال الدارقطني في علله^(١١) : « وهو أصح » .

وقال البزار في مسنده : هذا حديث قد رواه جماعة عن هشام ، عن أبيه مرسلأ ، (ولا

يحفظ أحداً)^(١٢) / قال : عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن ٢٦٥/م .
أيوب . يعني : عن هشام .

١ - السنن الكبرى : كتاب إحياء الموات - باب من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد (٤٠٥/٣) رقم ٥٧٦١ .

٢ - جامع الترمذي : كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء الموات (٦٦٢/٣) رقم ١٣٧٨ .
٣ - بياض في (م) .

٤ - في (م) : (أواخر) .

٥ - الذي في الاقتراح ص ٩٦ هو حديث جابر بن عبد الله ، والله أعلم .
٦ - سقطت من (م) .

٧ - الجامع : الكتاب والباب السابقين (٦٦٣/٣) .

٨ - الموطأ : كتاب الأفضية - باب القضاء في عمارة الموات (٧٤٣/٢) .

٩ - الأم - باب عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها (٤٥/٤) من طريق مالك به .

١٠ - سنن النسائي الكبرى : الكتاب والباب السابقين (٤٠٤/٣ ، ٤٠٥) رقم ٥٧٦٠ ، ٥٧٦٢ .
من طريق محمد بن عبد الرحمن وهشام ، عن عروة مرسلأ .

١١ - (٤١٦/٤) رقم الحديث ٦٦٥ .

١٢ - هكذا في كلا النسختين ، ولعل الصواب : (ولا يحفظه أحد) .

قلت : وله طرق أخرى :

أحدها : من حديث عائشة . رواه (أبو داود الطيالسي ^(١)) ^(٢) ، عن زمعة ^(٣) ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحيأ من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق» .

رواه البيهقي في سننه ^(٤) في إحياء الموات من جهته .

ثانيها : من حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده . وسيأتي في إحياء الموات .

ثالثها : من حديث سمرة ، رواه البيهقي ^(٥) من حديث سعيد بن أبي عروبة ^(٦) ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

١ - مسند الطيالسي ص ٢٠٣ رقم الحديث ١٤٤٠ . وفيه زمعة ضعيف ، وستأتي ترجمته .

٢ - في (م) : (أبو داود والطيالسي) .

٣ - [م مدت س ق] زمعة - بسكون الميم - بن صالح الجندي - بفتح الجيم والنون - نزيل مكة ، أبو وهب ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة . التقريب (١/٢٦٣) .

٤ - (١٤١/٦) من طريق الطيالسي ، عن زمعة به .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢١٧/٤) من طريق الطيالسي به .

قال أبو حاتم في العلال (٤٧٤/١) : هذا حديث منكر ، إنما يرويه من غير حديث الزهري ، عن عروة مرسلًا .

٥ - سنن البيهقي : كتاب إحياء الموات (١٤٢/٦) ، وأخرج الشطر الأول منه : أحمد في مسنده

(١٢/٥) ، وأبو داود في سننه : كتاب الخراج - باب في إحياء الموات (١٩٥/٢) رقم ٣٠٧٧ ،

والنسائي في الكبرى : كتاب إحياء الموات (٤٠٥/٣) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٢٢ .

كلهم من طريق قتادة به .

وعلمته عنعنة الحسن البصري عن سمرة . وأيضاً عنعنة قتادة عن الحسن .

٦ - [ع] سعيد بن أبي عروبة - مهران - اليشكري ، مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له

تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، مات سنة ست ، وقيل

سبع وخمسين ومائة . التقريب (١/٣٠٢) .

« من أحاط على شيء فهو أحق به ، وليس لعرق ظالم حق » .

وقد أسلفنا لك ما في سماع الحسن من سمرة^(١) .

وقد روي مرسلًا من حديث يحيى بن عمرو^(٢) ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - : « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

رواه أبو داود^(٣) ، ثم البيهقي^(٤) مطولاً بعضه .

(وروي)^(٥) أيضاً مرسلًا من حديث إسحاق بن يحيى^(٦) ، عن [عبادة]^(٧) قال : إن

من قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس لعرق ظالم حق^(٨) .

إسحق لم يدرك / عبادة ، وإسحق منكر الحديث^(٩) ، ولا يقدر هذا فيما سلف [من

طرقه .

١- انظر الحديث رقم ٦٣ .

٢- [خ م د] يحيى بن عمرو بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عمرو المدني ، ثقة من السادسة .

التقريب (٣٥٤/٢) .

٣- السنن : كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في إحياء الموات (١٩٤/٢) رقم ٣٠٧٤ .

٤- السنن الكبرى : كتاب إحياء الموات (١٤٢/٦) . وفي كتاب الغضب - باب ليس لعرق ظالم حق

(٩٩/٦) ، وفي معرفة السنن والآثار كتاب الصلح (٣٠٥/٨) .

٥- في (م) : (روى)

٦- [ق] إسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال ،

قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقريب (٦٢/١) .

٧- ما بين المعرفتين مثبت من (م) وفي (أ) : (قتادة) .

٨- أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/٥) من هذا الوجه ضمن حديث طويل . وأخرجه الطبراني في

المعجم الكبير أيضاً . انظر : مجمع الزوائد للهيتمي (١٧٤/٤) .

٩- لعله أراد بمنكر الحديث هنا (قليل الحديث) ؛ لأنه لم يرو عنه غير موسى بن عقبة ، ولم أقف

على هذه اللفظة عند غير المؤلف .

انظر : الجرح والتعديل (٢٣٧/٢) ، الكامل في الضعفاء (٣٣٣/١) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/١) .

فائدة : [(١) قوله « لعرق ظالم حق » يروى بتنوين : عرق . وإضافته . قال]
الخطابي (٢) : « من الناس » [(٣) من يرويه على إضافة (العرق) (٤) إلى الظالم ، وهو
الغارس الذي [غرس في غير حق . ومنهم] (٥) من يجعل الظالم من نعت العرق يريد
الغراس ، وجعله ظلماً [لأنه نبت في غير] (٦) حقه » .

وقال صاحب (٧) المطالع : « لعرق ظالم أي : لعرق ذي ظلم . على النعت . ومن
أضافه إلى الظالم [فبين] (٨) . وأحسن ما قيل فيه : إنه كلما احتفر أو غرس بغير حق
كما قال مالك (٩) .

ولم يذكر الأزهري في تهذيبه (١٠) وزاهره (١١) ، وصاحبه ابن فارس في المحمل (١٢) إلا
بتنوين عرق على النعت .

قال الأزهري : لأن الغارس ظالم ، وإذا كان ظالماً فعرق ما غرس ظالم ، والظلم وضع
الشيء في غير موضعه ، والعرق أربعة : البناء ، والغراس ، والبئر ، والنهر .

١ - طمس في (أ)، وما أثبتته من (م) .

٢ - إصلاح غلط المحدثين ص ٦٩ .

٣ - طمس في الأصل ، وما أثبتته من (م) .

٤ - بياض في (م) .

٥ - طمس في (أ)، وما أثبتته من (م) وإصلاح غلط المحدثين .

٦ - طمس في (أ)، وما أثبتته من (م) ، وإصلاح غلط المحدثين .

٧ - هو أبو إسحق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول ، مات سنة
تسع وستين وخمسمائة ، وله أربع وستون سنة (سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٢٠) .

وكتابه المذكور هو مختصر لمشارك الأنوار للقاضي عياض . وانظر : مشارق الأنوار (٣٢٨/١) .

٨ - ما بين معقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا :

٩ - الموطأ : كتاب الأفضية - باب القضاء في عمارة الموات (٧٤٣/٢) .

١٠ - تهذيب اللغة (٢٢٣/١) .

١١ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي . (انظر مقدمة الحاروي ص ٣٠١) .

١٢ - مجمل اللغة (٦٦٢/٣) .

٦٩ - الحديث السادس :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » (١) .
 هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٢) ، وأبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والبيهقي (٥) في سننهم من حديث عائشة - رضي الله عنها - بإسناد صحيح .
 وسعد (٦) بن سعيد الأنصاري المذكور في إسناده من فرسان مسلم (٧) كما قدمناه في الحديث الثاني بعد الأربعين من باب مواقيت الصلاة (٨) .
 لا جرم قال ابن القطان (٩) : إنه حديث حسن .

- ١ - استدلل به الرافعي على أنه إذا مات شخص ، وقد خيظ جرحه بمغصوب فلا يجوز نزع منه حرمة قبل الموت وبعده . فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٣٢٨/١١) .
 - ٢ - (٥٨/٦) من طريق ابن نمير ، و في (١٦٩/٦) من طريق داود بن قيس ، كلاهما عن سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - .
 - ٣ - كتاب الجنائز - باب في الخفار يجد العظم هل يتكسب ذلك المكان (٢٣١/٢) رقم ٣٢٠٧ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، قال : ثنا سعد بن سعيد به ، وسنده صحيح لغيره ؛ لأن الدراوردي صدوق ، وكذا سعد بن سعيد ، وقد تابعهما الثقات .
 - ٤ - كتاب الجنائز - باب النهي عن كسر عظام الميت (٥١٦/١) رقم ١٦١٦ من طريق الدراوردي به .
 - ٥ - كتاب الجنائز - باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم (٥٨/٤) من طريق عبدالرزاق : أنبأ داود بن قيس به .
 - ٦ - في (م) : (سعيد) ، وهو :
- [تحت م ٤] سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى بن سعيد ، صدوق سني الحفظ ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة . التقريب (٢٨٧/١) .
- ٧ - انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجوية (٢٣٤/١) .
 - ٨ - انظر : البدر المنير (٢/٣١٥ ق) .
 - ٩ - بيان الوهم والإيهام (٢/٤٢٢ ق) .

وقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد ، وهو من [الثقات]^(١) الأثبات ، أخرجه من جهته البيهقي في سننه^(٢) ، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٣) ، وهو يرد قول ابن حزم في محله^(٤) : إن الحديث لا يسند إلا من طريق سعد^(٥) بن سعيد أخي يحيى بن سعيد [وهم ثلاثة : يحيى بن سعيد إمام ثقة^(٦) ، وعبدربه بن سعيد^(٧) لا بأس به ، وسعد بن سعيد وهو ضعيف جداً لا يحتج به ، لا خلاف في ذلك ، فبطل التعلق بهذا الحديث . هذا كلامه .

وقوله في سعد بن سعيد إنه ضعيف جداً ليس كما ذكر ، فقد أخرج له مسلم في صحيحه محتجاً به^(٨) ، ووثقه ابن معين^(٩) ، وذكره ابن حبان

- ١ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) مكذا : المبيعات .
- ٢ - سنن البيهقي : الموضع السابق ، من طريق أبي أحمد الزبيري ، ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - بسند صحيح .
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٧/٧) رقم ٣١٦٧ . من طريق أبي أحمد الزبيري به ، وإسناده صحيح .
- ٤ - أحكام الجنين : مسألة كسر عظم الميت (٢٥١/١١) .
- ٥ - في (م) : (سعيد) .
- ٦ - انظر : تقريب التهذيب (٣٤٨/٣) .
- ٧ - قاله أبو حاتم . وقال عنه : حسن الحديث ثقة . ووثقه يحيى بن معين (الجرح والتعديل ٤١/٦) . ووثقه أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٣٩٨/١) . ووثقه النسائي وغيره . انظر : التهذيب (١١٦/٦) .
- ٨ - روى له مسلم في الصلاة ، والجنائز ، والصوم ، والأطعمة . وانظر على سبيل المثال : كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المصيبة (٦٣١/٢) رقم ٩١٨ .
- ٩ - قال يحيى بن معين : صالح . (الجرح والتعديل ٨٤/٤) . وضعفه أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٥١٣/١) . وقال النسائي : ليس بالقوي (الضعفاء ص ١٩١) . ووثقه ابن سعد في طبقاته (الجزء المتمم للطبقات ص ٣٢٨) . وقال ابن عدي : لا أرى بحديثه بأساً (الكامل ١١٨٨/٣) . ووثقه العجلي ، وابن عمار (ثقات العجلي ٣٩٩/١) . وقد تقدم حكم ابن حجر عليه في التقریب . وانظر : التهذيب (٤٠٨/٣) .

في ثقافته^(١)، وقد ذكرنا أن يحيى بن سعيد تابعه .

وأخرجه الدارقطني^(٢) من حديث زهير بن محمد^(٣)، (عن)^(٤) إسماعيل بن أبي

حكيم^(٥)، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً به سواء .

ورواه مالك في الموطأ^(٦) أنه بلغه عن عائشة فذكره عنها موقوفاً .

ورواه (عنه)^(٧) الشافعي^(٨) [/ ثم قال : يعني في الإثم .

١/٩٢

قلت :]^(٩) وقد جاء مصرحاً بهذا في حديث أم سلمة، وهو شاهد [للحديث]^(١٠)

عائشة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في

الإثم » .

رواه ابن ماجه في سننه^(١١) بإسناد حسن .

١ - (٢٩٨/٤) .

٢ - السنن : كتاب الحدود والديات (١٨٨/٣) ، وفيه زهير بن محمد ، ستأتي ترجمته .

٣ - [ع] زهير بن محمد التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام

عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، قاله البخاري عن أحمد ، وقاله أبو حاتم ، مات سنة اثنتين وستين

ومائة . التقريب (٢٦٤/١) . والراوي عنه هنا موسى بن مسعود النهدي ، بصري صدوق سيئ

الحفظ . التقريب (٢٨٨/٢) .

٤ - في (م) : (ابن) بدل (عن) .

٥ - [م د س ق] إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولا هم المدني ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

التقريب (٦٨/١) .

٦ - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الاحتفار (٢٣٨/١) رقم ٤٥ .

٧ - سقطت من (م) .

٨ - الأم : كتاب الجنائز - باب ما يكون بعد الدفن (٢٧٧/١) .

٩ - طمس في (أ) ، وما بين المعقوفين مثبت من (م) .

١٠ - طمس في (أ) ، وما بين المعقوفين مثبت من (م) .

١١ - كتاب الجنائز - باب في النهي عن كسر عظام الميت (٥١٦) رقم ١٦١٧ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٥٣٩/١) : « هذا إسناد فيه عبدالله بن زياد مجهول . ولعله

عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين ، فإنه في طبقته » . وبذلك يكون تحسين المؤلف -

رحمه الله - للسند فيه نظر ، والله أعلم .

وكذا هو في سنن الدارقطني^(١) من طريق سعد بن سعيد : « من كسر عظم ميت فهو كمثل كسره حياً في الإثم » .

وفي رواية له : « كسر عظم المسلم ميتاً مثل كسره حياً » يعني في الإثم .
تنبيهه : وقع في الإمام^(٢) عزو حديث عائشة هذا إلى صحيح مسلم ، ولعله من الناسخ ، وقد ذكره في اقتراحه^(٣) في القسم الرابع في أحايث احتج برواتها الشيخان ولم يخرجاه .

١ - كتاب الحدود والديات (٣/ ١٨٨ ، ١٨٩) بسند صحيح .

وهو بنحو هذا اللفظ أيضاً عن أحمد في مسنده (٦/ ١٦٩) بسند صحيح .

٢ - الإمام لابن دقيق العيد ص ٩٣ .

٣ - الاقتراح ص ٩٨ حديث رقم ٣٢ .

٧٠ - الحديث السابع :

أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن ذبح الحيوان إلا (لأكله)^(١) .^(٢)
هذا الحديث أقرب ما رأيت فيه ما رواه أبو داود في مراسيله^(٣) من حديث عمرو بن الحارث / عن عثمان بن عبدالرحمن ، عن القاسم مولى عبدالرحمن ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تحرقن نخلاً » إلى أن قال : « ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة » .

والقاسم هذا هو ابن عبدالرحمن [أبو عبدالرحمن]^(٤) الشامي ، مولى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية ، وهو من التابعين ، روى يحيى بن الحارث عنه قال : « لقيت مائة من الصحابة »^(٥) .

١ - في (م) : (لماأكله) ، وهو هكذا في فتح العزيز .

٢ - استدل به الرافعي على أنه إذا غُصِبَ خَيْطٌ ثُمَّ خَيْطَ بِهِ حَيواناً مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَكَانَ الْحَيوانُ لِلْغاصِبِ ، فَلَا يَجوزُ نَزْعُ الْخَيْطِ مِنْهُ بِذَبْحِهِ ، لِأَنَّ حَرْمَتَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَجوزُ ذَبْحُهُ إِلَّا لِلأَكْلِ .
فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (٣٢٧/١١) .

٣ - باب فضل الجهاد ص ٢٣٩ رقم ٣١٦ . وفيه عثمان بن عبدالرحمن مجهول (الميزان ٤٧/٣ ، التقريب ١٢/٢) .

وأخرجه أيضاً في المراسيل - باب ما جاء في الطيرة ص ٣٦٤ رقم ٥٤٣ . من طريق عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبدالرحمن ، عن القاسم مثله ، ورجاله رجال الصحيح غير القاسم مولى عبدالرحمن ، فإنه من رجال أصحاب السنن ، وهو صدوق ، وستأتي ترجمته .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه : كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا (١٤٨/٢) رقم ٢٣٨٤ من طريق عبدالله بن وهب ، قال ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبدالرحمن ، عن القاسم مولى عبدالرحمن . وأوله : « استأذن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الغزو ، فأذن له ، فقال : إن لقيت فلا تجبن ، وإن قدرت فلا تغلل » . ثم ساق باقي الحديث ، وسنده صحيح .

٤ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - انظر : تهذيب الكمال (٣٨٣/٢٣) .

وهو ثقة كما قاله ابن معين^(١) وغيره^(٢) ، ومنهم من يضعف روايته^(٣) .
قال ابن القطان^(٤) : « وعبد الحق يصح حديثه كما فعل الترمذي » .
قال : « وعمرو بن الحارث حاله لا يعرف ، ولا يصح من أجله هذا » .
قلت : غريب منه جهالته حال [عمرو بن الحارث هذا ، فإنه]^(٥) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، أبو أمية المصري الفقيه المقرئ ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن الزهري ، وعمرو بن شعيب ، وخلق .

وعنه : الليث ، ومالك ، وابن وهب ، وخلق .

وأخرج له الشيخان وباقي الستة في كتبهم ، وأثنى عليه الأئمة ووثقوه^(٦) .

١ - التاريخ - رواية الدوري - (٤٨١/٢) .

٢ - علي بن المديني (انظر سوالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني ص ١٥٣ رقم ٢١٠ .
وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم ، لا بأس به ، وإنما ينكر عنه الضعفاء . (التهذيب
(٢٩١/٨) ، ووثقه البخاري (علل الترمذي ١/٥١٢) ، والجوزجاني ، والترمذي ، والفسوي .

وانظر : المعرفة والتاريخ (٤٧٧/٣) ، الميزان (٣٧٣/٣) ، التهذيب (٢٩١/٨) .

٣ - قال أحمد : حديث القاسم مناكير مما يروها الثقات . وقال عنه : منكر الحديث .

انظر : العلل ومعرفة الرجال (٥٦٥/١) رقم ١٣٥٣ ، بحر الدم ص ٣٤٦ رقم ٨٣٤ .
وقال الغلابي : منكر الحديث (التهذيب ٢٩١/٨) ، وقال ابن حبان : يروي عن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المعضلات ، ويأتي عن الثقات بالقلوب ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد
لها . (الجرحين ٢/٢١٢) . وقال ابن حجر في التقریب (١١٨/٢) : صدوق يرسل كثيراً ، من
الثالثة ، مات سنة اثني عشرة ومائة .

٤ - بيان الوهم والإيهام (١٥١/١) (ق) .

٥ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - وثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : كان أحفظ الناس في زمانه ، ولم يكن له نظير
في الحفظ في زمانه . (الجرح والتعديل ٦/٢٢٥) . ووثقه العجلي . (الثقات ص ٣٦٢) ، والنسائي
(انظر : الميزان ٣/٢٥٢) . وقال ابن حجر في التقریب (٦٧/٢) : ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ،
مات قديماً قبل الخمسين ومائة [ع] .

(قال) (١) الإمام أحمد (٢) : ليس في المصريين أصح حديثاً من الليث ، وعمرو بن الحارث يقاربه .

٧١ - الحديث الثامن :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا مهر لبغي » (٣) .
 هذا [الحديث] (٤) غريب كذلك . لا جرم قال الرافعي (٥) : المشهور في لفظ الخير أنه - عليه الصلاة والسلام - : « نهى (عن مهر البغي) » ، لا (٦) كما (أورده) (٧) في الكتاب ، / يعني الوجيز .

٩٢/ب

١ - في (م) : (وقال)

٢ - انظر سوالات أبي داود للإمام أحمد ص ٣٤٣ . وأما في رواية الأثرم عنه أنه يحمل على عمرو بن الحارث حملاً شديداً . وقال : يروي عن فتادة أحاديث مضطربة .

انظر : سوالات أبي داود لأحمد ص ٢٥٥ ، العلل ومعرفة الرجال (٥٦٥/١) ، بحر الدم ص ٣٤٦ . الضعفاء للعقيلي (٤٧٦/٣) .

٣ - استدلل به الرافعي على أن الجارية المغصوبة لا مهر لها إذا باعها الغاصب وكان المشتري يعلم بذلك فوطنها برضاها ، لأنها زانية ساقطة الحرمة .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٣٣٢/١١) .

٤ - بياض في (أ) ، وما أثبت بين المعقوفتين من (م) .

٥ - انظر : فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٣٣٤/١١) .

٦ - بياض في (م) .

٧ - بياض في (م) .

وكذا قال في تذييله : إنه لا ذكر له في كتب الحديث ، والمشهور ما في الصحيحين^(١) عن أبي مسعود^(٢) مرفوعاً : « نُهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي » .

فائدة :

البغي - بسكون الغين وتخفيف الياء - : الزنا .

وبتشديدها وكسر الغين : الزانية .

وقد روي الحديث بهما^(٣) . واحتج برواية التخفيف أبو حنيفة^(٤) ،

١ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب البيوع - باب ثمن الكلب (٤٢٦/٤) رقم ٢٢٣٧ ،

وصحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (١١٩٨/٣)

رقم ١٥٦٧ .

كلامهم من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي مسعود -

رضي الله عنه - بزيادة : « وحلوان الكاهن » .

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب حلوان الكاهن (٢٨٨/٢) رقم ٣٤٢٨ ،

والترمذي في جامعه : كتاب البيوع - باب ما جاء في ثمن الكلب (٥٧٥/٣) رقم ١٢٧٦ ، والنسائي

في سننه : كتاب البيوع - باب بيع الكلب (٣٠٩/٧) رقم (٤٦٦٦) ، وابن ماجه في سننه : كتاب

التجارات - باب النهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وعسب الفحل (٧٣٠/٢)

رقم ٢١٥٩ . كلهم من طرق ، عن ابن شهاب به .

٢ - هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري ، مات بعد سنة أربعين . الإصابة (٤٨٤/٢) .

٣ - انظر : النهاية لابن الأثير (١٤٤/١) .

٤ - انظر : موطأ محمد بن الحسن : كتاب الحدود في الزنا - باب الاستكراه في الزنا ص ٢٤٥ .

ومالك^(١) فقالا : لا مهر إذا أكره حرة [أو أمة]^(٢) على الزنا .
ونحن نحتج برواية التشديد^(٣) .

١ - أما الإمام مالك فمذهبه يوافق الجمهور ويخالف قول أبي حنيفة ، فهو يرى الحد على الغاصب مع مهر المثل للحره .

انظر : المرطأ : كتاب الأفضية - باب القضاء في المستكرهه (٧٣٤/٢) ، المدونه الكبرى : كتاب الرجم - باب في الرجل يغتصب امرأة ، أو يزني بمجنونه ، أو نائمة (٢٤٢/٦) ، وباب في الرجل يفضي بامرأته أو أمته ، أو يغتصب حرة ، أو يزني بها فيفضيها (٢٥٣/٦) .

٢ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) هكذا : اوليه

٣ - انظر : الحاوي للماوردي (٢٤٠/١٣) .

٧٢ - الحديث [التاسع] (١) :

أنه - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن مهر البغي » .
هذا الحديث متفق على صحته .

أخرجه الشيخان في صحيحيهما كما سلف من حديث أبي مسعود البدرى - نزلها (٢) ولم يشهدا في قول الأكثرين خلافاً لمحمد بن شهاب (٣) ، وابن إسحق (٤) ، [وابن إسماعيل] (٥) البخاري (٦) ، واتفقوا على أنه شهد العقبة مع السبعين ، [وكان أصغرهم - .

ومهر البغي : ما يعطى على الزنا ، وهو حرام] (٧) بالإجماع .

١ - ما بين المعرفتين من (م) ، وفي (أ) طمس .

٢ - في (م) : (نرها) .

٣ - نقل ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٥/٣) عن ابن شهاب أنه قال : لم يشهد بدرأ .

٤ - لم أف على ذلك في سيره في باب من شهد بدرأ . وذكر ابن حجر - نقلاً عن ابن البرقي - أن ابن إسحق لم يذكره فيهم . الإصابة (٤٨٤/٢) .

ونقل عنه ابن عبد البر أنه قال : لم يشهد بدرأ . الاستيعاب (١٠٥/٣) .

٥ - ما بين المعرفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) هكذا : و من أسره .

٦ - صحيح البخاري - مع الفتح - الموضع السابق .

ورجح هذا القول أيضاً ابن حجر في الفتح .

وقد ذهب ابن سعد في الطبقات (١٦/٦) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (الموضع السابق) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٥٥٤/٣) إلى أنه لم يشهد بدرأ .

٧ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧٣ - الحديث العاشر :

« النهي عن عسب الفحل »^(١) .

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب البيوع المنهي عنها فليراجع من ثم^(٢) .
 وذكر الرافعي أيضاً في الباب^(٣) أن قول الغزالي^(٤) : لا يجب في عين الفرس والبقرة ،
 معلم بالحاء والألف^(٥) ، قال : والقصد بما ذكرنا التعرض لمذهبهما ، وأن ما ذهبنا
 إليه^(٦) لأثر^(٧) (فيه) عن الصحابة . وتأويله عندنا أن الأرش في الواقعة قدر الربع .

١ - أورده الرافعي دليلاً على أن من غضب شاة فأثرى عليها فحل لمفسومة منه ، فالولد للغاصب ، ولا شيء للمفهومين
 منه مقابل الإنزاء ، فإن انتقص غرم الأرش .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (٣٥٧/١١) .

والعسب : بوزن العذب ، وهو ماء الفحل فرساً كان أو بعيراً أو غيرها . وعسب الفحل أيضاً :
 ضرابه ، يقال : عسبَ الفحلُ الناقةَ يَغسِبُها عسباً ، ويقال : لكراء الفحل : عسب .

النهاية : (٢٣٤/٣) ، مختار الصحاح ص ١٨١ .

٢ - انظر : البدر المنير (٣١/٥) .

وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - هناك أن الحديث بهذا اللفظ أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، وأحمد
 في مسنده ، من حديث أنس - رضي الله عنه - .

وأخرجه البخاري ، والحاكم في المستدرک بلفظ : « نهى عن ثمن عسب الفحل » من حديث ابن
 عمر - رضي الله عنه - .

وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر وأبي هريرة نحوه

٣ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (٣٦٠/١١) .

٤ - الوجيز : كتاب الغضب ص (٢٠٨) .

٥ - حرف الحاء رمز به الغزالي لأبي حنيفة ، كما ذكره في مقدمة الوجيز ، وأما حرف الألف فلا
 أدري ما المقصود به .

٦ - في (م) : (فيه) .

٧ - سقطت من (م) .

قلت : وهذا الأثر صرح به القاضي حسين في تعليقه^(١) ، حيث قال : احتج بما روي عن عمر بن الخطاب أنه يضمن في أحد عيني الدابة بربع قيمتها ، ثم أجاب بما ذكره الرافعي .

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه^(٢) من حديث سعيد بن منصور : [ثنا]^(٣) إسماعيل ابن إبراهيم^(٤) ، (ثنا)^(٥) أيوب^(٦) ، عن أبي قلابة^(٧) ، [قال]^(٨) : «قال عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع قيمتها» .
ثم قال : هذا منقطع^(٩) .

قال : وروي عن إبراهيم النخعي ، عن عمر أنه كتب به إلى شريح ، وهو أيضاً منقطع^(١٠) .

١ - لم أقف على هذه التعليقة .

٢ - كتاب الغصب - باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جني عليه ، إلا أن يشاء هو والمالك (٦/٩٨) .

٣ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي - تقدمت ترجمته .

٥ - في (م) : (نا) .

٦ - السختياني .

٧ - [ع] عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي ، فيه نصب يسير . مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها . التقريب (٤١٧/١) .

٨ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٩ - وسبب الإنقطاع أن أبا قلابة لم يسمع عمر - رضي الله عنه - ، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤/٦) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمر بسند صحيح .

١٠ - وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٧/١٠) من طريق عمرو بن دينار ، عن رجل أخبره عن شريح به . وفيه جهالة الرجل .

ورواه جابر الجعفي^(١) - وهو ضعيف - عن الشعبي ، عن شريح أن عمر كتب إليه بذلك^(٢) .

ورواه مجالد ، عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح وهو منقطع^(٣) .

قلت : ورواه ابن عياش^(٤) ، عن عبد الملك بن عمير^(٥) ، عن محمد بن المنتشر^(٦) ، عن عمرو البارقي ، قال : كانت لي أفراس فيها فحل ، شراؤه عشرون [ألف درهم]^(٧) فقفا عينه دهقان ، فأتيت عمر ، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أن خير الدهقان بين / أن يعطيه [عشرين ألف درهم]^(٨) ويأخذ الفرس ، وبين [أن]^(٩) ١/٩٣ [يغرم]^(١٠) [ربع]^(١١) الثمن .

فقال الدهقان : (ما ينتفع بالفرس)^(١٢) ؟

١ - [د ت ق] جابر بن عبدالله بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبدالله الكوفي ، ضعيف ، رافضي ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين . التقريب (١٢٣/١) .

٢ - وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه . (الموضع السابق) .

٣ - الشعبي لم يسمع من عمر ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤/٦) ، وعبدالرزاق في مصنفه (٧٧/١٠) .

٤ - [مق ٤] أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الخنات ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وفي اسمه عشرة أقوال ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل قبل ذلك . التقريب (٣٩٩/٢) .

٥ - هو اللخمي الكوفي . تقدمت ترجمته .

٦ - [ع] محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني - بالسكون - الكوفي ، ثقة من الرابعة . التقريب (٢١٠/٢) .

٧ - في (أ) : (الفم) وما أثبتته من (م) ، ولعله اختصار لألف درهم .

٨ - في (أ) : (عشرون الفم) ، وما أثبت من (م) .

٩ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

١٠ - ما بين معقوفتين مثبت من كتاب « فضل الخيل » للدمياطي ، وفي كلا النسختين : (يأخذ) .

١١ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وكتاب « فضل الخيل » .

١٢ - في (م) و « فضل الخيل » : (ما أصنع) .

فعد^(١) ربع الثمن^(٢) .

وعبدالملك هذ من رجال الصحيحين^(٣) ، وإن تُكلم فيه . وسماع محمد [من]^(٤) عروة ممكن ، وقد سمع من (ابن عمر وعائشة)^(٥) .

وهذه الطريق أفادها الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتاب الخيل^(٦) ، ثم رواه مرفوعاً من حديث أبي نصر يوسف^(٧) بن عمر بن محمد بن يوسف [القاضي]^(٨) في كتاب السنن المختصر : عن البغوي ، عن سنان بن أمية بن يعلى^(٩) ، عن أبي الزناد ، عن عمرو بن (وهبة)^(١٠) [عن أبيه]^(١١) ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول - صلى الله / عليه وسلم - قضى في عين الفرس برِيع ثمنه .

م./٢٦٦

قلست : وهذا رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث أبي أمية به سواء^(١٢) .

- ١ - هكذا في كلا النسختين ، وفي كتاب « فضل الخيل » : (فغرم) .
- ٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٥/٦) من طريق شريح ، عن عروة ، عن عمر : « أن في عين الدابة ربع الثمن » مختصراً بغير ذكر القصة .
- ٣ - انظر : الجمع بين رجال الصحيحين (٣١٣/١) .
- ٤ - ما بين المعرفتين هو الصواب ، وفي كلا النسختين : (ابن) .
- ٥ - انظر : تهذيب الكمال (٤٩٧/٢٦) .
- ٦ - فضل الخيل ، الباب الثاني في التماس نسلها ، والنهي عن قطعها ، وخصائها (٤٤/ق) .
- ٧ - الأزدي المالكي ثم الداوودي البغدادي ، ولد سنة خمس وثلاث مائة ، وتوفي سنة ست وخمسين وثلاث مئة . سير أعلام النبلاء (٧٧/١٦) .
- ٨ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٩ - لم أقف عليه .
- ١٠ - في (م) : (وهب) . وهذا أيضاً لم أقف عليه .
- ١١ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ١٢ - انظر : مجمع الزوائد (٢٩٨/٦) . قال الهيثمي : فيه أمية بن يعلى ، وهو ضعيف .

كتاب الشفعة

ذكر فيه - رحمه الله - سبعة أحاديث :

٧٤ - أحدها : روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال :

« لا شفعة إلا في ربع أو حائط »^(١).

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ^(٢) : وفي [رواية]^(٣) البيهقي^(٤) من حديث أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا شفعة إلا في دار أو عقار » . ثم ضعفه^(٥) .

١ - استدل به الرافعي على أنه لا شفعة في المنقولات إذا بيعت بمفردها ، أما إذا بيعت مع الأرض فنيها الشفعة كيلا تنفرق الصفقة على المشتري .

فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المذهب (٣٦٤/١١) .

٢ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (١٧٨/٤) إلى مسند البزار ، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٣/٣) ، وقال البزار : لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابر .

وقال الحافظ ابن حجر : هو بإسناد جيد .

قلت : الحديث من رواية أبي الزبير ، عن جابر ، وقد عنعن أبو الزبير ، وهو مدلس .

٣ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - السنن الكبرى : كتاب الشفعة - باب لا شفعة فيما يتقل ويحول (١٠٩/٦) .

٥ - وضعفه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٣/٢) ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير

(٨١/٦) .

٧٥ - الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال : إنما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة [فيما]^(١) لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة^(٢) .

هذا الحديث صحيح .

أخرجه البخاري كذلك في الشركة في صحيحه^(٣) .

وفي رواية له^(٤) : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة .. إلى آخره .

وكذا أخرجه في هذا الباب^(٥) .

وفي رواية له في البيوع^(٦) : « قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في

كل ما لم يقسم » .

١ - في (أ) : (هذا) ، وما أثبتته بين معقوفتين من (م) وصحيح البخاري .

٢ - نفس الاستدلال السابق .

٣ - صحيح البخاري مع الفتح : كتاب الشركة - باب الشركة في الأرضين وغيرها (١٣٣/٥) رقم

٢٤٩٥ من طريق هشام أخيرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر - رضي الله عنه - .

٤ - في (أ) زيادة كلمة البخاري بعد (رواية) ، وليس لها معنى .

وهذه الرواية في الكتاب السابق : باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها (١٣٤/٥) رقم ٢٤٩٦ من

طريق عبدالواحد ، حدثنا معمر به .

٥ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم (٤٣٦/٤) رقم ٢٢٥٧

من طريق عبدالواحد ، عن معمر به .

٦ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب البيوع - باب بيع الأرض والدور والعروض (٤٠٨/٤)

رقم ٢٢١٤ من الطريق السابق .

وفي رواية له^(١) فيه : « جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة في [كل]^(٢) مال لم يقسم .. إلى آخره .
 (قائـلة) : قال ابن أبي حاتم^(٣) : سألت أبي عن هذا الحديث ، قال : عندي أن المرفوع منه إلى قوله : « لم يقسم » ، والثاني يشبه أن يكون من قول جابر ؛ لأن الأول كلام تام ، (والثاني كلام مستقبل)^(٤) ، (فلو)^(٥) كان الثاني مرفوعاً لقال : وقال : [وإذا]^(٦) وقعت الحدود .. إلى آخره .
 قال : (بذلك)^(٧) استدللنا على أن الكلام الأخير من قول جابر .
 وفيما ذكره نظر لا يخفى^(٨) .

- ١ - باب بيع الشريك من شريكه (٤٠٧/٤) رقم ٢٢١٣ من طريق عبدالرزاق ، أخبرنا معمر به .
- ٢ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - علل الحديث (٤٧٨/١) رقم ١٤٣١ .
- ٤ - طمس في (م) .
- ٥ - في (م) : (وبأن) .
- ٦ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والعلل .
- ٧ - في (م) : (فبذلك) .

٨ - وقد ورد الجزء الأخير من هذا الحديث في سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب الشفعة (٣٠٨/٢) رقم ٣٥١٥ من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد ، أو عنهما جميعاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قسمت الأرض وحُدَّت فلا شفعة فيها .
 وفي سنن ابن ماجه : كتاب الشفعة - باب إذا وقعت الحدود (٨٣٤/٢) رقم ٢٤٩٧ من طرق ، عن أبي عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

وهو بسند صحيح . وصححه الألباني .

انظر : الإرواء ٣٧٢/٥ . صحيح سنن ابن ماجه (٦٩/٢) رقم ٢٠٢٦ .

وفي سنن البيهقي (١٠٣/٦) من طرق ، عن مالك به متصلاً .

ومن طرق ، عن مالك ، عن سعيد وأبي سلمة مرسلأ .

٧٦ - الحديث الثالث : أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة في كل شرك ربعة^(١) ، أو حائط . لا يحل له أن يبيعه / حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به^(٢) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه مسلم^(٣) في صحيحه بهذا اللفظ من حديث جابر رضي الله عنه كذلك ، إلا أنه قال : « أن يبيع » بدل « أن يبيعه » . وقال : « فإن باع » بدل « فإن باعه » . قال الرافعي^(٤) : وروي : « الشفعة في كل [شرك]^(٥) ربع أو حائط » .

وهذا يدل على أن قوله « فإذا وقعت الحدود » إلى آخره من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس مدرجاً من كلام غيره .
وقال ابن حجر - رحمه الله - بعد أن حكى كلام أبي حاتم : فيه نظر ، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد ، عن أبيه أنه رجح رفعها .
الفتح (٤/٤٣٧) .

- ١ - في (م) : (في كل شرك لم يقسم ربعة) . وفي فتح العزيز : (في كل ما لا يقسم) .
- ٢ - انظر : فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (١١/٣٦٥) .
- ٣ - كتاب المساقاة - باب الشفعة (٣/١٢٢٩) رقم ١٦٠٨ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - .
- وأخرجه أيضاً أبو داود : كتاب البيوع - باب في الشفعة (٢/٣٠٨) رقم ٣٥١٣ ، والنسائي : كتاب البيوع : باب الشفعة (٧/٣٢٠) رقم ٤٧٠١ ، وأحمد في مسنده (٣/٣١٦) ، والدارقطني في سنته (٤/٢٢٤) من طرق عن ابن جريج به .
- وأخرجه الترمذي في جامعه : كتاب البيوع - باب ما جاء في أرض المشترك (٣/٦٠٤) رقم ١٣١٢ ، وأحمد في مسنده (٣/٣٥٧) من طريق سليمان اليشكري ، عن جابر - رضي الله عنه - نحوه . قال الترمذي : هذا إسناد ليس بمتصل ، سمعت محمداً يقول : سليمان اليشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله ، قال : ولم يسمع منه فتادة ، ولا أبو بشر... إلخ .
- ٤ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (١١/٣٦٥) .
- ٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : شريك .

قلت : هذه الرواية صحيحة ، أخرجها مسلم في صحيحه^(١) أيضاً من هذا الوجه ، وهذا لفظه : « الشفعة في كل شرك في أرض [أو ربع]^(٢) ، أو حائط ، (لا يصلح)^(٣) . أن يبيع حتى يعرض [على]^(٤) شريكه ، (فليأخذ)^(٥) أو يدع ، وإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

وأعل ابن حزم^(٦) الحديث بأن قال : إن قال قائل : قد جاء [هذا]^(٧) في الخير من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وفيه : « لا [يحل]^(٨) له أن يبيع » قلنا : لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر ، وهو قد اعترف على نفسه بأن [ما]^(٩) لم يذكر فيه سماعاً فإنه حدثه به من لم يسمه^(١٠) عن جابر .

ثم أورده بنحو لفظ مسلم .

واعلم أن هذا الحديث أخرجه مسلم عن جابر من ثلاث طرق :

أحدها : من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر كما ساقه ابن حزم ، وهو ما ذكره الرافعي أولاً^(١١) .

١ - الموضع السابق ، من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : . الحديث .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) وصحيح مسلم .

٣ - في (م) : (لا يصح) ، ولعله من الناسخ .

٤ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) وصحيح مسلم .

٥ - في كلا النسختين هكذا ، وفي الصحيح : (فليأخذ) .

٦ - المحلى كتاب الشفعة (١٢/٨) .

٧ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٨ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (يحتمل) .

٩ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

١٠ - في (م) : (يسمعه) .

١١ - تقدم عزوه إلى مسلم أول الباب .

ثانيها : من رواية زهير بن خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : « من كان له شريك في ربة ، أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ ، وإن كره ترك »^(١) . وفي هاتين الروايتين لم يصرح بسماع أبي الزبير عن جابر .
ثالثها : عن ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الشفعة في كل شرك ، في أرض .. » إلى آخره كما قدمناه^(٢) .

فائدة : الشرك : الاسم من الاشتراك في الملك^(٣) .

والربع والربعة : بفتح الراء وإسكان [الباء]^(٤) ، والربع الدار ، والمسكن . ويطلق على الأرض ، وأصله المنزل الذي كانوا يربعون به ، أي يسكنونه ويقيمون به .
والربعة (تأنيث الربع)^(٥) ، وقيل هو واحد ، والجمع الذي هو اسم الجنس ربع^(٦) .
والحائط : النخل يحوط عليه بجدار وغيره .
ويؤذنه : يعلمه^(٧) .

١ - صحيح مسلم ، الموضع السابق .

٢ - تقدم عزوه إلى صحيح مسلم أول الباب .

وبهذه الرواية أمن تدليس ابن جريج وأبي الزبير ؛ حيث أن كل منهما صرح بالسماع .

٣ - انظر : النهاية لابن الأثير (٤٦٦/٢) .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - طمس في (م) .

٦ - انظر : النظم المستعذب (٢٦/٢) .

٧ - انظر : النهاية لابن الأثير (١/٣٤ ، ٤٦٢) .

٧٧ - الحديث الرابع : روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة »^(١) .

هذا الحديث رواه الشافعي^(٢) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال : فذكره به سواءً .

/ قال الشافعي^(٣) : وأبناً الثقة عن ، معمر عن ، الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر / ابن عبد الله ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله أو مثل معناه ، لا يخالفه .
ورواه البيهقي في المعرفة^(٤) . من حديث عبدالرزاق ، عن معمر به بلفظ : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة » .

١ - استدل به على أنه لا شفعة للحجار ملاصقاً كان أو مقابلاً .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٣٩٣/١١) .

٢ - مسند الشافعي ص ١٨١ .

وانظر : موطأ مالك : كتاب الشفعة - باب ما تقع فيه الشفعة (٧١٣/٢) ، وإسناده صحيح ، إلا أنه مرسل . ورواه ابن ماجه في سننه الموضع السابق ، والبيهقي في سننه (١٠٣/٦) من طرق ، عن مالك به ، إلا أنه قال : عن أبي هريرة . فوصله بذكر أبي هريرة .

قال البيهقي في السنن (١٠٤/٦) : : كان مالك يشك في روايته عنهما - أي عن أبي سلمة وابن المسيب - فمرة أرسله ، ومرة وصله ، ومرة ذكره بالشك .

٣ - مسند الشافعي ، الموضع السابق .

وقول الشافعي : حدثنا الثقة ، عن معمر . هذا الثقة هو مطرف بن مازن كما أفاده السيوطي نقلاً عن ابن حجر (تدريب الراوي ٣١٣/١) .

ومطرف هذا كذبه يحيى بن معين (التاريخ برواية الدوري ٥٧٠/٢) . وقال النسائي : ليس بثقة (الضعفاء والمتروكين ص ٢٣٧) ، وقال غيرهما : وإه (انظر : الميزان ١٢٥/٤) . وقال ابن عدي : لم أر فيما يرويه متناً منكراً . (الكامل ٢٣٧٤/٦) .

قلت : فتبين بهذا ضعف هذا الإسناد ، ولكن أصل الحديث صحيح كما سيأتي عند المؤلف .

٤ - معرفة السنن والآثار : كتاب الصلح - باب الشفعة (٣٠٨/٨) .

ثم رواه^(١) من حديث الشافعي ، عن محمد بن عبد (الرحمن)^(٢) الجندي^(٣) ، عن معمر به بلفظ : « إذا حدث الحدود فلا شفعة » .

قال : وقد تابع معمرأ على أصل الحديث صالح بن أبي [الأخضر]^(٤) و عبد الرحمن بن إسحق^(٥) .

ورواه^(٦) عكرمة بن عمار^(٧) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن / أبي سلمة ، عن جابر . م.ب/٢٦٦ .
وأما حديث مالك ، فقد رواه^(٨) عنه عبد الملك بن الماجشون^(٩) ، وأبو عاصم ، ويحيى بن أبي قتيلة^(١٠) عن مالك موصولاً^(١١) بذكر أبي هريرة فيه .

١ - المصدر السابق : (٣٠٩/٨) .

٢ - سقطت من (م) .

٣ - لم أقف على ترجمته .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت (م) ، وفي (أ) : (الأحوص) وهو :

[د تم] صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى بني هاشم بن عبد الملك ، نزل البصرة ، ضعيف ، يعتبر به ، مات بعد الأربعين ومائة . التقريب (٣٥٨/١) .

٥ - [تحت بخ م ٤] عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة ، ويقال له عباد ، صدوق رمي بالقدر ، من السادسة . التقريب (٤٧٢/١) .

٦ - المعرفة الباب السابق (٣١٠/٨) .

٧ - [تحت م ٤] عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، مات قبل الستين ومائة . التقريب (٣٠/٢) .

قلت : وروايته هنا عن يحيى بن أبي كثير .

٨ - المعرفة : الموضع السابق .

٩ - [كد س ق] عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان المدني الفقيه ، مفتي أهل المدينة ، صدوق له أغلاط في الحديث ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . التقريب (٥٢٠/١) .

١٠ - [كن] يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن أبي داود بن أبي قتيلة - يقاف ومثناة مصغراً - السلمي ، أبو إبراهيم المدني ، صدوق ربما وهم من العاشرة . التقريب (٣٤١/٢) .

١١ - في (أ) : بزيادة (لا) بعد موصولاً ، وهو زيادة من الناسخ ، والله أعلم .

ورواه ابن جريج^(١) ، وابن إسحق ، عن الزهري فقالا : عن سعيد [أو]^(٢) أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وكان ابن شهاب لا يشك في روايته عن أبي سلمة ، عن جابر موصولاً ، ولا في روايته عن ابن المسيب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلأ ، وإنما كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة ، وقد قامت الحجة بروايته عن أبي سلمة عن جابر . وكذلك رواه أبو الزبير ، عن جابر .

وقال المزني^(٣) بعد حديث مالك : ووصله من غير حديث مالك : أيوب ، وأبو الزبير عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل معنى حديث مالك ، وإنما وصله الشافعي^(٤) من حديث معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، ومن حديث ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . فذكر أيوب خطأ وقع في^(٥) كتاب المزني .

ثم رواه^(٦) عن الشافعي عن سعيد^(٧) بن (سالم)^(٨) ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً^(٩) .

فذكره بلفظ الرافي سواءاً .

١ - المعرفة : الموضع السابق .

٢ - ما بين معقوفين مثبت من (م) والمعرفة ، وفي (أ) : (و) .

٣ - مختصر المزني ص ١١٩ .

٤ - مسند الشافعي : الموضع السابق .

٥ - في (م) : (وكتاب) فكتب الواو بدل (في) .

٦ - المعرفة (٣١١/٨) . وانظر : الأم (٤/٤) .

٧ - [د س] سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي ، أصله من خراسان أو الكوفة ، صدوق يهيم ، رمي بالإرجاء ، وكان فقيهاً من كبار التاسعة . التقريب (٢٩٦/١) .

٨ - طمس في (م) .

٩ - انتهى ما نقله المصنف عن البيهقي في المعرفة .

٧٨ - الحديث الخامس :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « من ترك حقاً فلورثته »^(١) .
هذا الحديث سلف واضحاً في باب الضمان^(٢) ، لكن بلفظ :
« من ترك مالاً » بدل « من ترك حقاً »^(٣) .

٧٩ - الحديث السادس :

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « الشفعة [كحل]^(٤) العقال » .
قال الرافعي^(٥) : إنها تفوت إذا لم يتدر إليها ، كالبعير الشرود يحل عنه العقال .
هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً للقول الصحيح أن الشفعة على الفور ، وهو حديث
[ضعيف]^(٦) / رواه ابن ماجه في سننه^(٧) ، عن محمد بن بشار بن دار^(٨) ، عن محمد
ابن الحارث^(٩) ، [عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني^(١٠) ،

- ١ - استدل به على أن الشفعة إذا ثبتت لشخص ثم مات ثبتت لورثته من بعده .
فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٤٧٧/١١) .
- ٢ - انظر : كتاب الضمان ص ١٤٣ .
- ٣ - قال ابن حجر في التلخيص (٥٦/٣) : أورده الرافعي هنا بلفظ : من ترك حقاً . ولم أره كذلك .
قلت : وبهذا يكون استدلال الرافعي بهذا الحديث في غير محله .
- ٤ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (كمثل) .
- ٥ - انظر : فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٤٩٠/١١) .
- ٦ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٧ - كتاب الشفعة - باب طلب الشفعة (٨٣٥/٢) رقم ٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ .
- ٨ - [ع] محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبو بكر ، بُنْدَار ، ثقة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمانون سنة . التقريب (١٤٧/٢) .
- ٩ - [ق] محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري ، ضعيف ، من السابعة . التقريب (١٥٢/٢) .
- ١٠ - [د ق] محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني - بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة - ضعيف ، وسيأتي كلام المؤلف عليه بالتفصيل ، من السابعة . التقريب (١٨٢/٢) .

عن أبيه^(١) ، عن ابن عمر مرفوعاً به .
وأخرجه البزار^(٢) ، عن محمد بن المنثري^(٣) ، ثنا محمد بن الحارث به [٤] بلفظ :
« [لا] شفعة لغائب ، ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال » .
ورواه علي بن عبدالعزيز في مشيخته على ما عزاه إليه ابن القطان^(٦) وعبدالحق^(٧) ،
عن عفان بن مسلم ، [ثنا]^(٨) محمد بن الحارث به بلفظ :
« لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء . والشفعة
كحل العقال » .

وهذا إسناد ضعيف ، اشتمل على ثلاثة ضعفاء :

أحدهم : محمد بن الحارث ، وهو متروك . قال يحيى بن معين^(٩) : ليس بشيء .
وترك أبو زرعة^(١٠) حديثه ، ولم يقرأ عليه في الشفعة يعني هذا الحديث .
وقال عمرو بن علي^(١١) : أحاديثه منكرة ، متروك الحديث .

١ - [٤] عبدالرحمن بن البيلماني ، مولى عمر ، مدني ، نزل حران ، ضعيف من الثالثة . التقريب (٤٧٤/٤) .

٢ - انظر : نصب الراية للزيلعي (١٧٧/٤) ، فقد عزاه أيضاً للبزار .

٣ - [ع] محمد بن المنثري بن عبيد العنزي - بفتح النون والزاي - أبو موسى البصري ، المعروف بالزَّيْنِ ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين . التقريب (٢٠٤/٢) .

٤ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - بيان الوهم والإيهام (١٦٧/١) (ق) .

٧ - الأحكام الوسطى : كتاب البيوع - باب الشفعة (١٦٢/ق) .

٨ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٩ - التاريخ - رواية الدوري - (٥٠٩/٢) رقم ٤٠٩٢ .

١٠ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣١/٧) . والعلل له (٤٧٩/١) .

١١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣١/٧) .

وانظر : كتاب الفلاس منهجه وأقواله في الرواة ص ١٤٢ .

وقال ابن عدي^(١) : عامة حديثه لا يتابع عليه
 وخالف ابن حبان فذكره في ثقافته^(٢) .
 والبخاري^(٣) فقال هو رجل ليس به بأس ، قال وإنما تأتي نكرة هذه الأحاديث من ابن
 البيلمياني .
 ثنائهم : محمد بن عبد الرحمن بن البيلمياني وهو منكر الحديث كما قاله نخ^(٤)
 وغيره^(٥) .
 وقال يحيى^(٦) : ليس بشيء . وقال ابن حبان^(٧) : حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي
 حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به إلا على جهة التعجب .
 وقال ابن عدي^(٨) : كل ما يرويه ابن البيلمياني فالبلاء منه .
 ثالثهم : عبد الرحمن والده وهو لين خير من ولده ، قال فيه أبو حاتم^(٩) : هو لين ،
 وقال الدارقطني^(١٠) : ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث [فكيف]^(١١) بما
 يرسله .

- ١ - الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٨٥/٦) .
- ٢ - (٥٧/٩) ومع ذكره له في الثقات إلا أنه ضعفه في المجروحين (٢٩٣/٢) حيث قال : منكر
 الحديث جداً ، وقال : يروي مناكير مما تشبه حديث الثقات .
- ٣ - انظر : تهذيب التهذيب (٩٢/٩) .
- ٤ - التاريخ الكبير (١٦٣/١) رقم ٤٨٤ ، والضعفاء ص ١٠٧ .
- ٥ - قاله أيضاً أبو حاتم (الجرح والتعديل ٣١١/٧) ، والنسائي (الضعفاء والمتروكين ص ٢٣٢) .
- ٦ - انظر : تاريخ الدارمي ص ٢٠٢ رقم ٧٤٠ .
- ٧ - المجروحين (٢٦٤/٢) .
- ٨ - الكامل في الضعفاء (٢١٨٩/٦) .
- ٩ - الجرح والتعديل (٢١٦/٥) .
- ١٠ - انظر : الميزان (٥٥١/٢) ، والتهذيب (١٣٦/٦) . ولم يرد عندهما قوله : « إذا وصل الحديث » .
- ١١ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

وقال ابن القطان^(١) : لم تثبت عدالته وهو ظاهر الضعف ، وذكره ابن حبان في ثقافته^(٢) في التابعين ثم قال : « لا يجوز أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من^(٣) رواية ابنه لأن ابنه يضع على أبيه العجائب » .

قلت : وقد شهد غير واحد من الحفاظ لهذا الحديث بالضعف

قال أبو حاتم بن حبان^(٤) : « هذا الخير لا أصل له » وقال ابن أبي حاتم في علله^(٥) : سئل ابوزرعة عن هذا الحديث فقال : « هذا [حديث] منكر ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة وضررنا عليه » .

ولما رواه البيهقي في سننه^(٧) باللفظ السالف أعني لفظ ابن عبد العزيز في باب عقده^(٨) لبيان الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (و)^(٩) قال محمد بن الحارث : « متروك » ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف ، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث .

وقال في خلافياته^(١٠) : هذا حديث ليس بثابت وابن اليلماني ضعيف .

وقال /عبد الحق^(١١) : [هذا حديث]^(١٢) ضعيف إلا سناد فيه اليلماني وغيره .

١ - بيان الوهم والإيهام (١٤٥/١) ق .

٢ - (٩٢/٥) وفيه : « لا يجب » بدل « لا يجوز » .

٣ - يياض في (م) .

٤ - المحروحين (٢٦٦/٢) .

٥ - (٤٧٩/١) .

٦ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والعلل .

٧ - كتاب الشفعة (١٠٨/٦) .

٨ - في (م) : (عقد) بدون هاء الضمير .

٩ - الواو سقطت من (م) .

١٠ - انظر : مختصر الخلافات ٢١٣ ق .

١١ - الأحكام الوسطى : الموضوع السابق .

١٢ - ما بين المعرفتين طمس في (أ) ، وما أثبتته من (م) .

وقال ابن القطان^(١) : « محمد بن الحارث ضعيف جداً ، أسوأ حالاً من ابن اليلماني وأبيه » .

٨٠ - الحديث السابع :

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « الشفعة لمن واثبها » .

ويروى : « الشفعة كمنشطة [العقل]^(٢) إن قيدت ثبتت وإلا فاللوم على من تركها » .
هذا الحديث ذكره الرافعي^(٣) أيضاً دليلاً / للقول الصحيح أن الشفعة على الفور . م.أ/٢٦٧
وتبع في إيرادها صاحب الشامل^(٤) والقاضي أبا الطيب^(٥) ، وذكره الماوردي^(٦) أيضاً فقال : روي عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « الشفعة لمن واثبها » ، يعني لمن بادر إليها ، وروي : « الشفعة كمنشطة العقل فإن أخذها فهي له ، وإن تركها رجع بالملامة على نفسه » .

وعزاه عبد الحق^(٧) الى رواية أبي محمد يعني ابن حزم^(٨) ، أنه ذكره من رواية ابن عمر مرفوعاً : « الشفعة كحل العقل فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه » .

١ - بيان الوهم والإيهام (١/١٦٧ ق) .

٢ - في (أ) : (عقال) .

٣ - فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المهذب الموضع السابق .

٤ - العلامة شيخ الشافعية ، أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ ، ولد سنة أربع مائة ، ومات سنة سبع وسبعين وأربع مائة ، له كتاب الشامل وغيره .

طبقات السبكي (٥/١٢٢) . سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤) .

٥ - هو العلامة محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي ، توفي في المحرم سنة ثمان وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦١) .

٦ - الحارثي الكبير (٧/٢٤٠) .

٧ - الأحكام الوسطى : الموضع السابق .

٨ - المحلى : كتاب الشفعة (٨/١٦) .

قال عبد الحق^(١) : وهو أيضا من حديث البيهقي ذكره (عنه)^(٢) بعد أن عزاه إلى (مشيخة)^(٣) علي بن عبد العزيز والبيزار كما أسلفناه^(٤) فقال : « وذكره أبو محمد فقال : فيه الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه ، وإلا فاللوم عليه» . واعترض ابن القطان^(٥) بأن قال بعد أن ساقه من طريق البيزار السالف من هذا الطريق بهذا الإسناد ساقه ابن حزم في محله بهذا اللفظ وزاد فيه : « من مثل بمملوكه فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ماوافق الحق » . ولم يذكر الزيادة التي أوردها عبد الحق عنه التي هي : « فإن قيدها مكانه » إلى آخره ، ولعله رآها له في غير المحلي ، وهذا الذي (زاده)^(٦) ابن حزم في محله من أمر (العبد)^(٧) والشرط ، لم يذكره البيزار في حديث الشفعة وإنما أورد أمر العبد [بالإسناد]^(٨) المذكور حديثا، وكذلك (أمر)^(٩) الشرط (ومعه)^(١٠) المنحة مردودة^(١١) حديثا وأظن

١ - الأحكام الوسطى : الموضع السابق .

٢ - سقطت من (م) .

٣ - في (م) : (منتخب) .

٤ - انظر ص ٣٥ .

٥ - بيان الوهم والإيهام (١٦٧ ق) .

٦ - في (م) : (زاد) .

٧ - في (م) : (العقد) .

٨ - ما بين المعرفتين سقط من (أ)، وما أثبتته من (م) وبيان الوهم والإيهام .

٩ - هكذا في كلا النسختين ، وفي بيان الوهم والإيهام (أورد) .

١٠ - سقطت الواو من (م) من كلمة : (معه) .

١١ - في (م) : (والمنحة) .

بِحزْمٍ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ لَفَقَهُ تَشْنِيعاً عَلَى الْخُصُومِ الْآخِذِينَ بِعُضِّ مَارُورِي
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَالتَّارِكِينَ لِبَعْضِهِ ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ كَمَا أَخْبَرْتَكِ .

فائدة :

قوله : لمن واثبها قد قدمنا عن الماوردي^(١) أن معناه بادر إليها وعبارة المطرزي في
المغرب^(٢) قوله لمن واثبها أي طلبها على وجه / المسارعه والمبادرة . . مفاعلة من
الوثوب على الاستعارة واللوم في الخير العذل بذال معجمة يقال : لمته لوماً أي عدلته
واللائمة الملامة .

وإنما مثل مجل العقال لأنه ينحل سريعاً فكأنه يقول : زمن استحقاق طلب الشفعة زمن
حل العقال وقد سلف عن الرافعي^(٣) تفسيره ، وتبع فيه الإمام^(٤) .

وقوله : « كَنَشْطَةُ مِنْ عَقَالٍ »^(٥) قال ابن فارس^(٦) : نَشَطْتُ الْحَبْلَ إِذَا عَقَدْتِ
وَأَنْشَطْتُ إِذَا حَلَلْتِ .

وضبطه ابن معن في تنقيبه بفتح النون والشين المعجمة المفتوحة وكذا ضبطه بفتح
الشين .

١ - ص ٢٥٢ .

٢ - (٣٤١/٢) .

٣ - انظر : ص ٢٤٩ .

٤ - لم أقف عليه في نهايته .

٥ - في (م) : (كَنَشْطَةُ الْعَقَالِ ، كُنِيَ بِهِ أَيْضاً عَلَى السَّرْعَةِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّقِيَا : كَأَنَّمَا انْتَشَطَ مِنْ
عَقَالٍ) .

٦ - مجمل اللغة (٨٦٧/٢) .

خاتمه :

ذكر الرافعي في أثناء الباب أن السنة السلام قبل الكلام^(١) .
وهذا حديث رواه الترمذي^(٢) من حديث جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال :
«السلام قبل الكلام» لكنه حديث ضعيف لاجرم قال الترمذي : إنه حديث منكر
لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً - يعني البخاري^(٣) - يقول : عن عتبة بن
عبدالرحمن^(٤) ، يعني المذكور في إسناده ضعيف في الحديث ذاهب ،
ومحمد بن زاذان يعني المذكور فيه أيضاً منكر الحديث^(٥) .
وذكره البغوي في مصابيح^(٦) في الحسان على اصطلاحه .
وقال بعض حفاظ بغداد في كلامه عليه إنه حديث موضوع .

- ١ - أورده دليلاً على أن من لقي المشتري فبدأه بالسلام ثم طالب بالشفعة لم يبطل حقه .
فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المهذب (٤٩٦/١١) .
- ٢ - جامع الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في السلام قبل الكلام (٥٦/٥) رقم ٢٦٩٩ من
طريق عتبة بن عبدالرحمن ، عن محمد بن زاذان ، عن محمد بن المنكر ، عن جابر رضي الله عنه .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٢/٢) رقم ٢٠٥٥ ، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٦/١) من
هذا الوجه .
- وذكره ابن الجوزي في العلل (٧٢٠/٢) رقم ١١٩٧ وقال : لا يصح .
وقال الحافظ في التلخيص (٦٥/٣) : حكم عليه ابن الجوزي بالوضع .
وتابعه على هذا الحكم الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٧٣٦) .
- ٣ - وقال في التاريخ الكبير (٣٩/٧) ، وفي الضعفاء ص ٩٦ : تركوه .
- ٤ - [ت ق] عن عتبة بن عبدالرحمن بن عتبة بن سعيد بن العاص الأموي ، متروك ، رماه أبو حاتم
بالوضع ، من الثامنة . التقريب (٨٨/٢) .
- ٥ - وانظر : الضعفاء للبخاري ص ١٠٤ . وقال ابن حجر في التقريب (١٦١/٢) : متروك .
- ٦ - مصابيح السنة : كتاب الآداب - باب السلام (٢٧٤/٣) رقم ٣٦٠٢ . وقال : منكر .

قال عبد الحق في أحكامه^(١) : وأحسن منه حديث ابن [عمر]^(٢) مرفوعاً : «السلام قبل السؤال ، من بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه» . وعزاه إلى ابن عدي^(٣) ، وابن عدي رواه من طريق (حفص)^(٤) بن عمر الأيلي .
قال أبو حاتم^(٥) : كان شيخاً كذاباً .

- ١ - الأحكام الوسطى : كتاب الزينة واللباس - باب في السلام والاستئذان (٢٠٣/ق) .
 - ٢ - ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وما أثبتته من (م) .
 - ٣ - الكامل في الضعفاء (١٩٢٩/٥) . وقال في ترجمة حفص الأيلي (٧٩٧/٢) : أحاديثه كلها إما منكر المتن ، أو منكر الإسناد ، وهو إلى الضعف أقرب .
 - ٤ - بياض في (م) .
 - ٥ - الجرح والتعديل (١٨٣/٣) .
- قلت : والحديث أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٨٠ رقم ٢١٤ ، وأبو نعيم في الحلية (١٩٩/٨) من طريق بقية بن الوليد ، عن عبدالعزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - نحوه .
وفيه بقية ، مدلسٌ ، إلا أنه صرح بالتحديث في رواية ابن السني ؛ ولذلك قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٨١٦) : الحديث بهذا الإسناد حسن على أقل الدرجات .

كتاب القراض

٨١ - ذكر فيه حديث عمرو البارقي ، وقد سلف في أوائل البيع^(١) .
وذكر فيه أيضاً آثاراً :

٥/٨٢ - أحدها : ما ذكر الشافعي في اختلاف العراقيين^(٢) أن أبا حنيفة روى عن حميد بن عبدالله بن عبيد الأنصاري^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، عن جده^(٥) ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « أعطى مال يتيم مضاربة ، فكان [يعمل]^(٦) به في العراق »^(٧) .

١ - انظر : البدر المنير (٢٣/٥ق) ، وتكرر الحديث في كتاب الوكالة راجع ص ١٦٢ .

٢ - اختلاف العراقيين : باب المضاربة ضمن كتاب الأم (١٠٨/٧) .

٣ - صوابه : عبدالله بن حميد بن عبيد الأنصاري ، كوفي ، وثقه يحيى بن معين .

وقال أبو حاتم : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وابن حجر في تعجيل المنفعة بهذا الاسم أيضاً ، وإنما ذكره المؤلف بهذا الاسم نقلاً من الأم والمعرفة ، وهو خطأ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٧/٥) ، الثقات (١٥/٧) ، تعجيل المنفعة ص ٢١٩ .

وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب البيوع - باب في مال اليتيم يدفع مضاربة (٣٩٠/٤) ، وجامع المسانيد للخوارزمي (٥٦/٢) .

٤ - حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي ، وثقه ابن حبان . تعجيل المنفعة ص ١٠٦ .

٥ - ذكره البخاري في تاريخه الكبير (١٣٤/٥) ، وابن حبان في ثقاته (١٣٤/٥) ، وابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٧٨ .

٦ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) واختلاف العراقيين .

٧ - أورد هذا الأثر وما بعده مستشهداً بها على إجماع الصحابة على جواز القراض . فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (٢/١٢) .

وهذا (الأثر)^(١) رواه البيهقي في المعرفة^(٢) عن الحاكم ، عن الأصم ، عن الربيع ، عنه (أنه)^(٣) حكاه في اختلاف (العراقيين)^(٤) ، عن بعض أهل العراق ، عن حميد فذكره .

وزاد بعد قوله : وكان يعمل به (في العراق)^(٥) « لا يدري كيف (قاطعه)^(٦) على الربح » .

واختلاف العراقيين - بفتح الياء الأولى وكسر النون على لفظ التثنية - والمراد بهما : ابن أبي ليلي وأبي حنيفة ، / كذا ضبطه النووي في تهذيب اللغات^(٧) ، وهو كتاب ١/٩٦ صنفه الشافعي من جملة كتاب الأم ، يذكر فيه المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلي ، فتارة يختار أحدهما ويضيف الآخر ، وتارة يضيفهما معاً ويختار غيرهما .

١ - في (م) : (أثر) .

٢ - كتاب الصلح - باب القراض (٣٢٣/٨ ، ٣٢٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه الموضع السابق .

٣ - سقطت من (م) .

٤ - سقطت من (م) .

٥ - في (م) : (بالعراق) ، وكذا في المعرفة .

٦ - في (م) : (فاقطعه) .

٧ - تهذيب الأسماء واللغات (١٣/٤) .

فائدة : قال ابن داود^(١) : الذي أعطاه عمر هذا المال هو عبيد الأنصاري ، بعثه ليتجر فيه بالبحرين ويكون الربح بينهما / نصفين ، هذا كلامه^(٢) . والذي أسلفناه م.ب/٢٦٧ عن رواية الشافعي أنه [راوي]^(٣) القصة ، فلينظر ذلك .

فائدة أخرى : روى البيهقي في سننه^(٤) ، عن ابن عمر أنه كان يفعل كنفعل والده .

أخرجه من حديث هشام^(٥) ، عن أيوب^(٦) ، عنه أنه كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ، ويستقرض منه .

٦/٨٣ - الأثر الثاني :

أن عبد الله وعبيد الله (ابني)^(٧) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لقياً أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة (نهاوند)^(٨) ، فتسلفا منه مالاً وابتاعا به متاعاً .

١ - هو محمد بن داود بن محمد المروزي الداودي الصيدلاني ، توفي نحو سنة سبع وعشرين وأربعمائة . له كتاب شرح المختصر للمزني . قال السبكي : وقفت على مجلدين منه . طبقات الشافعية للسبكي (١٤٨/٤) .

٢ - وكذا ذكر البخاري في تاريخه (٤٤٢/٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٦) ، وابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٧٨ أن صاحب القصة هو نفسه الراوي : عبيد الأنصاري .

٣ - ما بين المعرفتين مثبت من ، والذي في (أ) هكذا : رواي .

٤ - كتاب القراض (١١١/٦) ، وفيه : (ويستقرض فيه) بدل : (منه) ، وهو من طريق هشام ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بسند صحيح .

وسقط عند المؤلف (نافع) من السند . وقد وود من طريق آخر عن ابن عمر أنه كان في حجره يتيمة فزوجها ، ودفع مالها إلى زوجها مضاربة .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠/٤) .

٥ - هو الدستوائي .

٦ - السختياني .

٧ - في (م) : (ابنا) .

٨ - في (م) : (نها) .

وقدما المدينة فباعاه وربحاً فيه ، فاراد عمر - رضي الله عنه - أخذ رأس المال والربح كله ، فقالوا : لو تلف كان (ضمانه) (١) علينا ، فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل لأمير المؤمنين : لو جعلته قراضاً .

فقال : قد (جعلته) (٢) . وأخذ منهما نصف (الربح) (٣) . (٤)

هذا الأثر رواه مالك (٥) في الموطأ ، والشافعي (٦) في الأم عنه ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ، فرحب بهما وسهل ، وهو أمير البصرة ، فقال : لو أقدر (٧) لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح . فقالوا : وددنا . ففعلنا (٨) .

فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال . فلما قدما المدينة باعاً وربحاً ، فلما دفعنا ذلك إلى عمر (قال) (٩) : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟

١ - في (م) (مكانه) .

٢ - في (م) : (جعلته قراضاً) .

٣ - بياض في (م) .

٤ - نفس الاستدلال السابق . فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٣/١٢) .

٥ - كتاب القراض - باب ما جاء في القراض (٦٨٧/٢) .

٦ - كتاب الإجازات (٣٣/٤) ، وانظر المسند ص ٢٥٢ .

وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع (٦٣/٣) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : كتاب الصلح - باب القرض (٣٢٢/٠٨) ، وفي سننه الكبرى أيضاً : كتاب القراض (١١٠/٦) . كلهم من طريق زيد بن أسلم به .

وقال ابن حجر : وإسناده صحيح . (التلخيص ٩٦/٣) .

٧ - سقط من (م) حرف الراء في (أقدر) .

٨ - هكذا في كلا النسختين ، ولعل صوابه : (ففعل) كما هو في الأم والمسند والمعرفة .

٩ - في (م) : (فقال) .

قالا : لا . قال : [ابنا]^(١) أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه .

فأما عبدالله فسلم ، وأما عبيدالله فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين^(٢) هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمناه .

فقال عمر : أدياه . فسكت عبدالله ، وراجعه عبيدالله .

ب/٩٦

فقال رجل من جلساء عمر : / يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً .

فقال عمر : قد جعلته قراضاً .

فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف [ربح]^(٣) المال .

وفي رواية للشافعي^(٤) عن مالك : « فما قفلا مرا على عامل لعمر » .

وذكره في المختصر^(٥) مختصراً فقال : روي عن عمر أنه صير ربح ابنه في المال الذي تسلفاه بالعراق وربحاً فيه بالمدينة فجعله قراضاً عندما قال له رجل من أصحابه : لو جعلته قراضاً ففعل .

فـوائـد :

الأولى : قال الرافعي^(٦) : هذا الرجل قيل إنه عبدالرحمن بن عوف .

قلت : تبع فيه الغزالي في وسيطه^(٧) ؛ فإنه صرح به في روايته ، وتبع فيه الإمام ؛ فإنه ذكره كذلك في نهايته^(٨) ؛ وتبع فيه القاضي حسين ؛ فإنه ذكره كذلك ،

١ - في (أ) هكذا : اسمياً وما أثبتته بين معقوفتين من (م) .

٢ - في (أ) زيادة (من) بعد (المؤمنين) .

٣ - ما بين معقوفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبت من الموطأ ومسند الشافعي ، وسنن البيهقي .

٤ - الأم : الموضوع السابق .

٥ - مختصر المزني مع الأم - باب مختصر القراض ص ١٢١ .

٦ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (٣/١٢) .

٧ - كتاب القراض (١١٥/ق) .

٨ - نهاية المطلب ودراية المذهب : كتاب القراض (١٢٦/١٢/ق) .

(وكذا) ^(١) ذكره ابن داود في شرح المختصر ، وحكاه ابن الصلاح في كلامه على المهذب عن بعضهم .

الثانية : معنى رحب بهما وسهل قال : مرحباً وسهلاً ، [ومعناه : لقيتما رحباً من الأرض أي سعةً وسهلاً] ^(٢) ، أي غير حزن ^(٣) .

وقوله : « من مال الله » يريد الفيء ، (وكان) ^(٤) هذا المال مائة ألف درهم كما قاله ابن داود في شرح المختصر ، (وابن معن في تنقيبه .

وقوله : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما) ^(٥) ، يعني : فعل ذلك تقريباً إليّ .

وقوله : « لو جعلته (قراضاً » ، وقع في رواية القاضي حسين والغزالي في وسيطه ^(٦) : لو جعلته) ^(٧) قراضاً على النصف .

وذكر القاضي بعد قوله : « لضمناه » ^(٨) قال له عمر : بلى .

الثالثة : نهاوند المذكورة في رواية الرافعي وكذا [إمام] ^(٩) الحرميين والغزالي في

١ - في (م) : (وكذلك) .

٢ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - انظر : النظم المستعذب (٣٢/٢) .

٤ - في (م) : (فكان) .

٥ - بياض في (م) .

٦ - الوسيط : للموضع السابق .

٧ - سقطت من (م) .

٨ - بياض في (م) .

٩ - في الأصل : (امامه) ، وما أثبت من (م) .

وسيطه^(١) بضم النون كما قاله السمعاني^(٢). قال : وهي مدينة من بلد جبل قيل إن نوحاً - صلى الله عليه وسلم - بناها ، وكان اسمها نوح أوند ، فأبدلوا الحاء هاءً .
الرابعة : قال الرافعي^(٣) : أظهر ما ذكره الأصحاب في جمل هذه القصة وبه قال ابن سريج^(٤) أن ما جرى كان قرضاً صحيحاً ، وكان الربح ورأس (المال)^(٥) لهما ، لكن عمر - رضي الله عنه - [استنزلهما]^(٦) عن بعض الربح خيفة أن يكون قصد أبي موسى [إرفاقهما لا رعاية] مصلحة^(٧) بيت المال ، ولذلك قال في بعض الروايات :
« أو أسلف كل الجيش » [^(٨) كما أسلفكما ؟

وقال البيهقي في سننه^(٩) : تأول المزني هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا كلة للمسلمين ، فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أحباياه عن طيب أنفسهما .

١ - الوسيط : الموضع السابق .

٢ - الأنساب (١٦٨/١٢) ، وانظر : تهذيب اللغات للنووي (١٧٨/٤) .

وقال ياقوت في معجم البلدان (١٦١/٥) : هي بفتح النون الأولى ، وتكسر ، والواو مفتوحة ، ونون ساكنة ، ودال مهملة : هي مدينة عظيمة في قبة همدان ، بينهما ثلاثة أيام .. وذكر في سبب تسميتها بهذا الاسم بالإضافة إلى ما ذكره المؤلف هنا أن أصلها بنو هاوند ، فاختصروا منها ، ومعناه الخير المضاعف ، وقد أظن في وصفها فراجعه من ثم .

٣ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهدب (٣/١٢) .

٤ - هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات حيث بلغت أربعمئة مصنف ، وبه انتشر المذهب الشافعي ، مات ببغداد سنة ست وثلاثمئة .

تهذيب الاسماء واللغات (٢٥١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤) .

٥ - سقطت من (م) .

٦ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) وفتح العزيز ، وفي (أ) (اشتراها) .

٧ - سقطت من كلا النسختين ، وما أثبتته من فتح العزيز .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٩ - كتاب القراض - باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن يجر في مال غيره بغير أمره (١١٣/٦) . وذكره أيضاً في معرفة السنن والآثار (٣١٨/٨) .

وقال الطحاوي^(١) : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُ (عَامِلَهُمَا)^(٢) بِذَلِكَ كَمَا شَاطَرَ عَمَالَهُ
أَمْرَاهِمَ .

وَحَكَى ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ / عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « لَوْ
جَعَلْتَهُ قَرَضًا » أَي لَوْ جَعَلْتِ حُكْمَهُ حُكْمَ الْقَرَضِ .

٧/٨٤ - الأثر الثالث :

عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ / أَعْطَاهُ مَالًا
مُقَارَضَةً^(٣) .

هَذَا الْأَثَرُ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ^(٥) ، عَنْ الْعَلَاءِ
بِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٦) ، عَنْ أَبِيهِ^٧ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ [عَفَانَ]^(٨) أَعْطَى مَالًا
مُقَارَضَةً . يَعْنِي : مُضَارَبَةً .

وَذَكَرَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ^(٩) ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ^(١٠) فِي اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ
فَقَالَ : وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . فَذَكَرَهُ بِهِ سِوَاءَ .

١ - لم أقف عليه في مظانه .

٢ - في (م) : (عاقبهما) .

٣ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٤/١٢) .

٤ - الأم (١٠٨/٧) وسنده منقطع ؛ عبد الرحمن لم يرو عنه عثمان ، وسيأتي وصله من طريق آخر .

٥ - [د ت ق] عبدالله بن علي بن الأزرق ، أبو أيوب الإفريقي ثم الكوفي ، صدوق يخطئ ، من
السادسة . التقريب (٤٣٤/١) .

٦ - [ز م ٤] العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقلي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو
شَيْلٍ المدني - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - ، صدوق ربما وهم ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة .
التقريب (٩٣/٢) .

٧ - [ز م ٤] ثقة من الثالثة . التقريب (٥٠٣/١) .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٩ - كتاب الصلح - باب القراض (٢٢٢/٨) .

١٠ - الموضوع السابق ، وفيه إضافة إلى العلة المتقدمة : أبو حنيفة متكلم فيه .

ورواه مالك في الموطأ^(١) عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن جده^(٢) :
 أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الريح [بينهما]^(٣) .
 ورواه البيهقي^(٤) من طريق [ابن بكير]^(٥) عن مالك (كذلك)^(٦) ، (ومن طريق
 ابن وهب عن مالك)^(٧) كذلك أخبرني العلاء [بن]^(٨) عبدالرحمن بن يعقوب ، عن
 أبيه : أنه قال [جئت]^(٩) عثمان بن عفان فقلت له : (قد قدمت سلعة هل لك أن
 تعطيني مالاً فأشترى بذلك ؟
 فقال : أتراك فاعلاً ؟)^(١٠) .

١ - كتاب القراض - باب ما جاء في القراض (٦٨٨/٢) . وفيه يعقوب مقبول ، وسيأتي .

٢ - [ت] يعقوب مولى الحرقة ، مقبول ، من الثانية . التقريب (٣٧٧/٢) .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من الموطأ وسنن البيهقي ، وفي كلا النسختين : (عليهما) .

٤ - السنن الكبرى : كتاب القراض (١١١/٦) .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من السنن ، وفي كلا النسختين : (أبو بكر) ، وهو :

[خ م ق] يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في
 الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون . التقريب
 (٣٥١/٢) .

قال يحيى بن معين : سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث ، وكان شر عرض ، كان
 يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثة . انظر : تاريخ ابن معين - رواية الطبراني - ص
 ٤٩ ، التهذيب (٢٠٨/١١) .

٦ - في (م) : (كذا) .

٧ - تكررت هذه الجملة في (أ) .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٩ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (حيث) .

١٠ - بياض في (م) .

قلت : نعم ، ولكني رجل مكاتب فأشتريتها على أن الربح بيبي وبينك .
قال : نعم . فأخبرني عطني مالاً على ذلك (٢) .

(٨٥-٨٩/٨-١٢) - الأثر الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن :

عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم - : تجوز
المضاربة (٣) .

أما أثر علي فغريب لا يحضرنني من خرجه عنه (٤) .

وأما أثر ابن مسعود فذكره الشافعي في اختلاف العراقيين (٥) فقال : وروى أبو حنيفة
عن حماد (٦) ، عن إبراهيم (٧) : أن عبد الله بن مسعود أعطى زيد بن خليفة (٨) مالاً
مقارضة .

١ - بياض في (م) .

٢ - قال الألباني في الإرواء (٢٩٢/٥) : ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبدالرحمن بن العلاء ،
واسمه يعقوب - تقدمت ترجمته - وقد رواه ابن وهب عن مالك فأسقطه من السند ، وهذا سند صحيح
إن كان إسقاط يعقوب محفوظاً ، وقد يؤيده رواية عبد الله بن علي ، عن العلاء بن عبدالرحمن به
مختصراً . لم يذكر جده يعقوب ، وعبد الله هذا لا بأس به في المتابعات .

قلت : ولكن عبدالرحمن بن يعقوب لم يرو عن عثمان ، فيبقى الأثر منقطعاً .
انظر : تهذيب الكمال (١٨/١٨) .

٣ - الاستدلال السابق .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (٤/١٢) .

٤ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٤٨/٨) عن القيس بن الربيع ، عن أبي الحصين ، عن الشعبي ،
عن علي في المضاربة : الوضعية على المال ، والربح على ما اصطالحوا عليه .

وفيه قيس بن الربيع ، صدوق تغير لما كبير ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .
التقريب (١٢٨/٢) .

٥ - الأم (١٠٨/٧) .

٦ - [نخت بخ م ٤] حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا هم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه
صدوق له أوهام ، رمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها . التقريب (١٩٧/١) .

٧ - هو النخعي .

٨ - هو زيد بن خليفة اليشكري الكوفي . (التاريخ الكبير ٣/٣٩٣) .

وذكره البيهقي في المعرفة^(١) عن الشافعي في اختلاف العراقيين بلاغاً .
 وأما أثر ابن عباس فغريب عنه . نعم روى عن أبيه أنه كان إذا دفع مالا مضاربة
 اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بجرأ ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات
 كبد رطبه ، فإن فعل (ذلك)^(٢) فهو ضامن .
 فرفع شرطه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجازه .
 رواه البيهقي في سننه^(٣) وقال تفرد به أبو الجارود (زياد)^(٤) بن المنذر^(٥) ، وهو كوفي
 ضعيف ، كذبه يحيى ابن معين^(٦) ، أي قال : إنه عدو الله لا يساوي فلساً .
 / وضعفه الباقون^(٧) .

ب/٩٧

- ١ - كتاب الصلح - باب القراض (٣٢٣/٨) .
- وفي سننه أبو حنيفة ، متكلم فيه ، وقال الألباني في الإرواء (٢٩٣/٥) : هذا إسناد متصل ضعيف .
- ٢ - هذه الكلمة ليست في (م) ، ولا في السنن ، ولا في الأوسط .
- ٣ - كتاب القراض (١١١/٦) . من طريق أبي الجارود ، عن خبيب بن يسار ، عن ابن عباس قال :
 كان العباس .. إلخ .
- ٤ - في (م) : (زيادة) .
- ٥ - [ت] زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى ، الكوفي ، رافضي ، مات بعد الخمسين ومائة .
 التقريب (٢٧٠/١) .
- ٦ - التاريخ - رواية الدوري - (١٨٠/٢) ، وقد صرح بالتكذيب فقال : كذاب . وانظر : الميزان
 (٩٤/٢) .
- ٧ - قال الإمام احمد : متروك الحديث ، وضعفه جداً (العلل ومعرفة الرجال ٣/٢٨٢) .
 وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً (الجرح والتعديل ٣/٥٤٦) .
 وقال النسائي : متروك الحديث (الضعفاء والمتروكون ص ١٨١) .
 وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة (١٠٤٨/٣) .
 وأخرجه الدارقطني في سننه : كتاب البيوع (٧٨/٣) من هذا الطريق ، وقال : أبو جارود ضعيف .
 وكذلك الطبراني في المعجم الأوسط .
 انظر : مجمع الزوائد (١٦١/٤) ، التلخيص الحبير (٦٧/٣) .

وأما أثر جابر^(١) ، فرواه البيهقي^(٢) في سننه من حديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله : أنه سأله عن الرجل يعطي الرجل المال قراضاً يشترط له كما أعطاه نحو يوم أخذه ، قال : « لا بأس بذلك » .

وأما أثر [حكيم]^(٣) بن حزام فرواه البيهقي في سننه^(٤) من حديث ابن لهيعة وحيوة بن شريح^(٥) ، عن محمد بن عبدالرحمن الأسدي^(٦) ، عن عروة بن الزبير عنه : أنه كان يدفع المال (مقارضةً)^(٧) إلى أجل ، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ، ولا يتتاع به حيواناً ، ولا يحمله في بحر ، فإن فعل (شيئاً من ذلك فقد ضمن)^(٨) ذلك المال ، قال : فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك .

- ١ - في (م) تقدم أثر جابر على أثر ابن عباس .
- ٢ - الموضوع السابق . وفي سننه عن عنة أبي الزبير وهو مدلس ، وأما ابن لهيعة فالراوي عنه ابن وهب أحد العبادة الذين إذا رووا عنه احتج بروايته .
- انظر : الجرح والتعديل (١٤٥/٥) ، تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥) .
- ٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٤ - الموضوع السابق ، وسنده صحيح على شرط الشيخين من طريق حيوة .
- وقال الحافظ في التلخيص (٩٧/٣) : سنده قوي .
- وأخرجه أيضاً من هذا الطريق الدارقطني في سننه : كتاب البيوع (٦٣/٣) .
- وله شاهد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٥٣/٨) من طريق حماد بن سلمة ، عن المقيري ، عن أبي هريرة . وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٩/٥) من طريق حماد ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة ..
- ٥ - [ع] حيوة - بفتح أوله وسكون التحتانية ، وفتح الواو - بن شريح بن صفوان التميمي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت ، فقيه زاهد ، مات سنة ثمان ، وقيل تسع وخمسين ومائة .
- التقريب (٢٠٨/١) .
- ٦ - [ع] محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي ، أبو الأسود ، يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثون . التقريب (١٨٥/٢) .
- ٧ - في (أ) : (مضاربة مقارضة) بزيادة كلمة (مضاربة) وليست في السنن .
- ٨ - في (م) : (فإن فعل من ذلك شيئاً فقد ضمن) .

وذكر الرافعي^(١) في الباب أن السنة الظاهرة وردت في المساقاة ، وهو كما ستعلمه في الباب الآتي على الأثر .

١ - فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (٤/١٢) .

فائدة : قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كتاب العبادات والمعاملات والاعتقادات ص (٩١) : كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه والله الحمد حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فأقره ، ولولا ذلك لما جاز .

وقال الألباني في الإرواء (٢٩٤/٥) : تعليقا على ذلك :

قلت : وفيه أمور ، أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز إلا لنص ، بخلاف العبادات ، فالأصل فيها المنع إلا لنص كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ، والقراض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر ، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ، ودعم الإجماع المدعى فيه .

كتاب المساقاة والمزارعة [والمخابرة]^(١)

(ذكر فيه - رحمه الله - سبعة^(٢) أحاديث :

٩٠ - أحدها : عن^(٣) ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو)^(٤) زرع^(٥) .
هذا الحديث صحيح .
أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٦) كذلك ، ولهما غير ذلك من الألفاظ .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (المحاربة) .

٢ - لكنه ثمانية أحاديث كما تراه .

٣ - يياض في (م) .

٤ - يياض في (م) .

٥ - استدل به الرافعي على جواز المساقاة .

فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المذهب (١٠٠/١٢) .

٦ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الحرث والمزارعة - باب المزارعة بالشرط ونحوه (١٠/٥)

رقم ٢٣٢٨ . وصحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب المساقاة (١١٨٦/٣) رقم ١٥٥١ .

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه : كتاب البيوع (٢٨٣/٢) رقم ٣٤٠٨ ، والتزمذي في جامعه :

كتاب الأحكام - باب ما ذكر في المزارعة (٦٦٦/٣) رقم (١٣٨٣) ، وابن ماجه : كتاب الرهون -

باب معاملة النخيل والكرم (٨٢٤/٢) رقم ٢٤٦٧ .

من طرق ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وزاد الشيخان وغيرهما : وكان يعطي أزواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ،

وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو بمضي

لهن (وفي رواية : أن يضمن لهن الأوساق كل عام) ، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار

الوسق ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - اختارت الأرض .

٩١ - الحديث الثاني : أنه - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر (بالشطر)^(١) مما يخرج من النخل والشجر^(٢) .
 هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه^(٣) عن ابن (صاعد)^(٤) ، ثنا يوسف القطان^(٥) وشعيب (بن)^(٦) أيوب^(٧) ، قالا : ثنا ابن عمير^(٨) ، عن عبيدا لله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من (النخيل)^(٩) والزرع » .

- ١ - سقطت من (م) .
- ٢ - استدل به الراجعي على جواز المساقاة على النخل وما في معناها ، والشجر الذي له ثمر كالتين والجوز .
- فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (١٠٥/١٢) .
- ٣ - كتاب البيوع (٣٧/٣) . بسند حسن ، وسيأتي رجال سنده .
- ٤ - في (م) : (ساعد) ، وهو يحيى بن محمد بن صاعد . تقدم .
- ٥ - [خ د ت ع س ق] يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب الكوفي ، نزيل الري ثم بغداد ، صدوق ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . التقريب (٣٨٣/٢) .
- ٦ - في (م) : (عن) .
- ٧ - [د] شعيب بن أيوب بن زريق الصيرفي القاضي ، أصله من واسط ، صدوق يدللس ، مات سنة إحدى وستين ومائتين . التقريب (٣٥١/١) .
- ٨ - [ع] عبد الله بن عمير ، بنون مصغراً ، الحمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة ، صاحب حديث من أهل السنة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة وله أربع وثمانون . التقريب (٤٥٧/١) .
- ٩ - في (م) : (النخل) .

وقال يوسف : « من النخل والشجر » .

وقال ابن صاعد : وهم في ذكر الشجر ، ولم يقله (غيرهم)^(١) .

٩٢ - الحديث الثالث :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا (نخابر)^(٢) ولا نرى بذلك بأساً ، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها ، [فتركتناها]^(٣) لقول رافع بن خديج »^(٤) .

هذا الحديث رواه الشافعي في المختصر^(٥) عن سفيان^(٦) قال : وسمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عمر يقول : « كنا نخابر » فذكره كما أورده الرافعي سواء . ورواه الربيع^(٧) ، عن الشافعي ، (ثنا)^(٨) سفيان فذكره . إلا أنه قال : « حتى زعم » بدل « أخبرنا » ، وقال « من [أجل]^(٩) ذلك » بدل « لقول رافع بن خديج » .

- ١ - في كلا النسختين هكذا ، وفي السنن المطبوع (غيره) ، ولعله الصواب .
- ٢ - المخابرة : هي المزارعة بالنصف والثلث والربع ، وأقل من ذلك وأكثر ، وهو الخَبْرُ الفِعْلُ ، والخَبِيرُ : الرجل . وبهذا سمي الأكار خبيراً لأنه يخابر الأرض ، والأكار بالتشديد هو الزراع . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٢/١) .
- ٣ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (فتركتناه) .
- ٤ - استدل به على النهي عن المخابرة .
- فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المهذب (١١١/١٢) .
- ٥ - مختصر المزني : كتاب المزارعة وكراء الأرض ص ١٢٨ بسند صحيح .
- ٦ - هو ابن عيينة .
- ٧ - انظر : معرفة السنن والآثار : كتاب الصلح - باب المزارعة (٣٤٤/٨) .
- ٨ - في (م) : (انبأ) .
- ٩ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

أ/٩٨
م.ب/٢٦٨

ورواه مسلم في صحيحه^(١) / من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان وغيره،
عن عمرو قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخِبر بأساً ، حتى كان عام أول
زعم رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه [و]^(٢) في لفظ :
فتركناه من أجله .

١ - كتاب البيوع - باب كراء الأرض (١١٧٩/٣) رقم ١٥٤٧ .

وأخرجه غير ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى :

البخاري : كتاب الحرث والمزارعة - باب ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي
بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر (٧٣/٥) مع الفتح رقم ٣٣٤٥ .

وأبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب المزارعة (٢٧٧/٢) وما بعدها ، رقم ٣٣٨٩ ، ٣٣٩٢ ،
٣٣٩٩ .

والنسائي في سننه : كتاب المزارعة - باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٣/٧)
وما بعدها . وابن ماجه في سننه : كتاب الرهون - باب المزارعة بالثلث والربع (٨١٩/٢) رقم
٢٤٥٠ . وأحمد في مسنده (٤٦٥/٣) ، والبيهقي في سننه : كتاب المزارعة - باب ما جاء في النهي عن
المخابرة والمزارعة (١٢٨/٦) . وغيرهم ، كلهم من طرق ، عن رافع بن خديج .
٢ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٩٣ - ٩٤ الحديث الرابع والخامس :

عن جابر وغيره : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المخابرة »^(١) .
أما حديث جابر فأخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢) ، وكذا (د ن ت)^(٣) وقال :
حسن .

وأما حديث غيره فأخرجه أبو داود^(٤) من حديث زيد بن ثابت . وأخرج من حديث
جابر^(٥) رفعه : « من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » .

- ١ - الاستدلال السابق . فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب الموضع السابق .
- ٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٥/٥) رقم ٢٣٨١ .
- وصحيح مسلم : كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة (٣/١١٧٤) رقم ١٥٣٦ .
وأبو داود : كتاب البيوع - باب في المخابرة (٢/٢٨٢) رقم ٣٤٠٤ . والنسائي : كتاب البيوع -
باب في بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧/٢٦٢) رقم ٤٥٢٠ . والترمذي : كتاب البيوع - باب ما
جاء في المخابرة والمعومة (٣/٦٠٥) رقم ١٣١٣ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه أيضاً : ابن ماجه : كتاب التجارات - باب في المزابنة والمحاقلة (٢/٧٦٢) رقم ٢٢٦٦ .
كلهم من طرق ، عن جابر - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- ٣ - في (م) : (د ر ت) .
- ٤ - سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب في المخابرة (٢/٢٨٣) رقم ٣٤٠٧ من طريق عمرو بن
أيوب ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن حجاج ، عن زيد . بسند حسن .
- ٥ - سنن أبي داود : الموضع السابق ، حديث رقم ٣٤٠٦ ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر به .
وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب المزارعة - باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة (٦/١٢٨)
من طريق أبي داود .
والحديث في سننه أبو الزبير ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، لاسيما وهذا الحديث ليس في صحيح مسلم .

٩٥ - الحديث السادس :

عن ثابت بن الضحاك^(١) : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزارعة^(٢).

هذا الحديث صحيح .

أخرجه مسلم^(٣) منفرداً به من حديث عبد الله بن السائب قال : دخلنا على عبد الله بن معقل^(٤) ، فسألناه عن [المزارعة]^(٥) فقال : « [زعم]^(٦) ثابت بن الضحاك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزارعة ، وأمر بالمواجرة ، وقال لا بأس [بها]^(٧) » .

١ - ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأرسبي ، أبو زيد المدني ، شهد بيعة الرضوان ، وبدراً ، والحديبية ، والخندق . وكان ممن بايع تحت الشجرة . توفي سنة أربع وستين للهجرة . الإصابة (١٩٥/١) .

٢ - استدل به الرافعي على النهي عن المزارعة .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب الموضع السابق .

٣ - صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب المزارعة والمواجرة (١١٨٤/٣) رقم ١٥٤٩ من طرق ، عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن السائب به .

٤ - [ع] عبد الله بن معقل - بفتح أوله وسكون المهلمة بعدها قاف - ابن مقرن المزني ، أبو الوليد الكوفي ، ثقة ، مات سنة ثمان وثمانين . التقريب (٤٥٣/١) .

٥ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (المراجعة) .

٦ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (يزعم) .

٧ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (به) .

٩٦ - الحديث السابع :

أنه - صلى الله عليه وسلم - ساقى أهل خير على نصف الثمر والزرع^(١) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان^(٢) من حديث ابن عمر قال : لما (افتتحت)^(٣) خير سألت اليهود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أقركم على ذلك ما شئنا » .

٩٧ - الحديث الثامن :

أنه - صلى الله عليه وسلم - خرّص على أهل خير^(٤) .
هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب [زكاة]^(٥) المعشرات فراجعه من ثم^(٦) .

-
- ١ - استدل به الرافعي على جواز المزارعة إذا اجتمعت إلى المساقاة .
فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (١١٤/١٢) .
 - ٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الحرث والمزارعة - باب إذا قال ربُّ الأرض أقرك ما أقرك الله (٢١/٥) رقم ٢٣٣٨ .
 - وصحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٧/٣) رقم ١٥٥١ رقم خاص (٤) . كلاهما من طرق عن نافع ، عن ابن عمر . واللفظ لمسلم .
 - ٣ - في (م) : (فتحت) .
 - ٤ - استدل به على جواز تضمين المالك عامله بالخرص إذا لم يثق فيه .
فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (١٧٢/١٢) .
 - ٥ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
 - ٦ - البدر المنير (٣٠٢/٤ ، ٣٠٣ ق) الحديث الرابع عشر ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر .

فائدة : وردت في هذا الباب أحاديث متعارضة ، وسبب هذا التعارض اختلاف أهل العلم في المزارعة والمخابرة ، فذهب بعضهم إلى جوازها ، منهم : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمار ،

← وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وابن شهاب الزهري ، وصاحباً أبي حنيفة ، وأحمد .
 وتمسكوا بأحاديث الجواز .
 وخالفهم في ذلك آخرون منهم : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، ورافع بن خديج ، وأبو هريرة ،
 ونافع ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة . وتمسكوا بأحاديث النهي .
 ومنهم من اجاز المزارعة ، وسكت عن المخابرة .
 ومنهم من يرى عكس ذلك .
 ومنهم من حمل الأحاديث الواردة في الجواز عن المساقاة .
 ويرى الإمام الحازمي بأن النهي عن المزارعة والمخابرة جاء ناسخاً لأحاديث الإذن فيها ، والله أعلم .
 انظر تفصيل ذلك : الاعتبار للحازمي ص ١٧٠ - ١٧٥ ، فتح الباري (١٢/٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٤ ، ٢٥) .
 ويرى الطحاوي - رحمه الله - أن الرخصة في المزارعة لم تنسخ لوجودها في عهد أبي بكر وعمر ، وإنما
 النهي في المعاملات الفاسدة . انظر تفصيل ذلك في مشكل الآثار (٢٨٣/٣ - ٢٩٣) .
 وذكر الزيلعي أجوبة ثلاثة عن هذا التعارض نقلاً عن ابن الجوزي في تحقيقه ، وهذه الأجوبة هي :
 الأول : أن النهي كان لأجل الخصومة .
 الثاني : أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء ، وهو جوانب الأنهار وما شابهها ، وذلك
 يفسد العقد ، فجاء النهي لأجل فساد العقد .
 الثالث : أن النهي محمول على التنزيه . انتهى ملخصاً .
 انظر : نصب الراية (١٨٠/٤) .

كتاب الإجارة

ذكر فيه خمسة أحاديث :

٩٨ - أحدها : أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « اعطوا الأجير (أجره)^(١) قبل أن يجف عرقه »^(٢) .

هذا الحديث مروى من طرق [كلها ضعيفة]^(٣) .

(أحدها)^(٤) من حديث جابر^(٥) ، وابن عمر . رواه ابن ماجه^(٦) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه مرفوعاً به .
وعبدالرحمن ضعفه كما تقدم في أوائل الكتاب^(٧) .

١ - في (م) : (أجرته) .

٢ - استدل به على جواز أصل الإجارة .

فتح العزيز بمحاكية المجموع شرح المذهب (١٧٩/١٢) .

٣ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - بياض في (م) .

٥ - حديث جابر يأتي بعد ، وربما هذا سبق قلم من الناسخ ، والله أعلم .

٦ - سنن ابن ماجه : كتاب الرهون - باب أجر الأجراء (٨١٧/٢) رقم ٢٤٤٣ . وقال البوصيري في

مصباح الزجاجة (٢٥٩/٢) : إسناده ضعيف ، وهب بن سعيد ، وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان .

ثم حكى ما نقله المنذري من توثيقهما ثم قال : وعلى هذا يكون الإسناد حسناً ، والله أعلم وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة .

قلت : هو في صحيح البخاري : كتاب البيوع - باب إثم من باع حراً . من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .. » إلى قوله : « ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

انظر الفتح (٤١٧/٤) .

٧ - لم أقف عليه في مظانه .

ثانيها : من حديث أبي الزبير ، عن جابر . رواه الطبراني في أصغر معاجمه^(١) (و)^(٢) قال : « لم يروه عن أبي الزبير إلا شريقي^(٣) بن قطامي ، تفرد به محمد بن زياد الكلبي^(٤) » .

قلت : [وشرقي]^(٥) ضعفه / زكريا الساجي^(٦) ، ومحمد بن زياد .
قال ابن معين^(٧) : لا شيء .

١ - معجم الطبراني الصغير مع الروض الداني (٤٣/١) رقم ٣٤ . وعزاه الهيثمي إلى الأوسط (مجمع الزوائد ٩٨/٤ ، ومجمع البحرين ٤١/٤ رقم ٢٠٦٥) .
٢ - في (م) : (ثم) .

٣ - شرقي - وهو لقب غلب عليه - واسمه الوليد بن حصين ، ذكره ابن عدي في كامله وقال : وليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة أو نحوها ، وفي بعض ما رواه مناكير .
وقال إبراهيم الحربي : شرقي كوفي تكلم فيه ، وكان صاحب سمر .
وقال الخطيب البغدادي : كان عالماً بالنسب ، وافق الأدب .

انظر : الكامل (١٣٥٢/٤) ، تاريخ بغداد (٢٧٨/٩) ، الميزان (٢٦٨/٢) .

٤ - محمد بن زياد بن زيار الكلبي ، كان شاعراً مشهوراً ، قل ما روى من الحديث .
قال صالح جزرة : أخباري ليس بذلك . الميزان (٥٥٢/٣) .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) هكذا : الاسرقي .

٦ - انظر : الميزان (٢٦٨/٢) .

٧ - انظر : الجرح والتعديل (٢٥٨/٧) .

قلت : وهذا الطريق فيه علل أخرى بالإضافة إلى ما ذكر المصنف وهي :

الأولى : شيخ الطبراني واسمه أحمد بن محمد بن الصلت الحماني قال فيه ابن عدي : ما رأيت

في الكنايين أقل حياةً منه ا وقال الذهبي : كذاب وضاع . (الميزان ١/١٤٠) .

الثانية : أن محمد بن زياد الكلبي رأى شرقي ولم يسمع منه كما حكى ذلك عنه ابن

أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٨/٧) ، وهذا الحديث من روايته عن شرقي

الثالثة : فيه أبو الزبير ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

ثالثها : من حديث أبي هريرة ، وعليه اقتصر صاحب المذهب^(١) ، وذكرت في تخريجي لأحاديثه أن البيهقي^(٢) رواه من ثلاث طرق^(٣) ، والكل ضعيفة ، وإن كان هو لم يضعف إلا واحداً منها ، وذكرته ثم من طريقين آخرين عن أبي هريرة ، وكلاهما ضعيف فراجع ذلك منه .

وذكر هذا الحديث البغوي في مصابيح^(٤) في قسم [الحسان]^(٥) على (اصطلاحه في ذلك ثم ادعى إرساله .

- ١ - انظر : المجموع شرح المذهب (٥/١٥) .
- ٢ - سنن البيهقي : كتاب الإجارة - باب إثم من منع الأجير أجره (١٢١/٦) .
- ٣ - الأولى : من طريق الهيثم بن جهماز ، ثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن المقرئ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وفيه الهيثم بن جهماز ، حكم على حديثه بالنكسرة أحمد ، وأبو حاتم . وبالضعف ابن معين وأبو زرعة . الجرح والتعديل (٨١/٩) .
- وقد جاء في السنن الكبرى : الهيثم بن جناد ، وهو خطأ .
- الثانية : من طريق عبد الله بن جعفر ، أخبرني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وفيه عبد الله والد علي بن المديني ، وهو ضعيف كما في التقريب (٤٠٧/١) .
- الثالثة : من طريق محمد بن عمار المؤذن ، عن المقرئ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- وسنده حسن في أقل أحواله ، رجاله كلهم ثقات غير محمد بن عمار ، قال الحافظ ابن حجر : لا بأس به . التقريب (١٩٣/٢) .
- وأما قول الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٤) نقلاً عن ابن طاهر ، وتابعه عليه ابن حجر في الدراية (١٨٦/٢) : هذا الحديث يعرف بابن عمار هذا ، وليس بمحفوظ . فقد أحاب عليه الألباني في الإرواء (٣٢٢/٥) ، بأنه إنما يقال ذلك في حديث تفرد به ضعيف أو ثقة خالف فيه الثقات ، وليس في هذا الحديث شيء من ذلك ، والله أعلم .
- ٤ - قسم الإجارة - باب الحسان (٣٦٤/٢) .
- ٥ - في (أ) : (الحنان) ، وفي (م) : (الخيار) ، وما أثبت هو الصواب .

تبيينه^(١) : اجتنب ما وقع في كلام بعض العصريين على أحاديث الهداية ،
والخلاصة من (عزوه)^(٢) هذا الحديث إلى البخاري تقليداً لمن قبله من العصريين
[أيضاً]^(٣) ، فاحذر ذلك^(٤) .

٩٩ - الحديث الثاني :

روي أنه - عليه الصلاة والسلام - [قال]^(٥) : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره »^(٦) .
هذا الحديث رواه البيهقي^(٧) في سنته من حديث عبد الله بن المبارك ، عن أبي
حنيفة^(٨) ، عن حماد^(٩) ، عن إبراهيم^(١٠) ، عن الأسود^(١١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة
أخيه ولا تتاجشوا ، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره » .

١ - بياض في (م) .

٢ - سقطت من (م) .

٣ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - الذي ذكره المؤلف أولاً هو علاء الدين مغلطي ، نبه على ذلك الزيلعي في نصب الراية
(١٣٠/٤) حيث قال : وهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فعزاه للبخاري .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - استدل به على وجوب إعلام الأجير بمقدار الأجرة وصفاً وثمناً إذا كان في الذمة ، وإلا فسد العقد ،
وإذا عمل استحق أجرة المثل .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المهذب (٢٠٠/١٢) .

٧ - كتاب الإجارة - باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة (١٢٠/٦) .

٨ - جامع المسانيد (٤٤/٢) .

٩ - بن أبي سليمان مسلم الأشعري . تقدم .

١٠ - هو النخعي .

١١ - [ع] الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن ، ثقة مكشرفقيه ، مات
سنة أربع أو خمس وسبعين . التقريب (٧٧/١) .

ثم قال البيهقي : كذا رواه أبو حنيفة ، عن حماد به .

وقيل من وجه آخر ضعيف : عن أبي سعيد .

ورواه عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن استئجار الأجير ، يعني حتى يعين له أجره .

[وهو]^(١) مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد .

وكذلك رواه معمر ، عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا^(٢) .

١ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٥٩/٣) ، وابن أبي حاتم في العلل من هذه الطريق ، ومن طريق الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم به موقوفاً .

وقد سئل أبو زرعة عن الطريقين فقال : الصحيح موقوف عن أبي سعيد ؛ لأن الثوري أحفظ .

وقال الهيثمي في المجمع (٩٧/٤) : رواه أحمد ، وقد رواه النسائي موقوفاً ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب .

وأخرجه عبدالرزاق ، عن معمر والثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من استأجر أجيراً فليسم له إجارته » .

قال عبدالرزاق : قلت للثوري : سمعت حماداً يحدث عن إبراهيم ، عن أبي سعيد : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من استأجر » الحديث ؟ قال : نعم . وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي

- صلى الله عليه وسلم - . المصنف (٢٣٥/٨)

ورواه أبو داود في مراسيله ص ١٦٧ رقم ١٨١ عن حماد به .

١٠٠ - الحديث الثالث :

« نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن قفيز ^(١) الطحان » .
 هذا (النهي) ^(٢) رواه الدارقطني في سننه ^(٣) من حديث وكيع وعبيدا لله بن موسى
 قالوا : [نا] ^(٤) سفيان ^(٥) ، عن هشام أبي كليب ، عن [ابن] ^(٦) أبي نعيم ^(٧) ، عن أبي
 / سعيد الخدري ، قال : نهى عن [عسب] ^(٨) الفحل ، [زاد عبيدا لله : « وعن قفيز - م. ١/٢٦٩
 الطحان »

- ١ - هو في الأصل مكيال ، وجمعه : أقفزة ، وقفزان بضم القاف .
 قال الإمام أحمد : قدر القفيز صاع ، قدره ثمانية أرطال . وقال أبو بكر الخلال : قد قيل إن قدره
 ثلاثون رطلاً . وقال الأزهري : هو ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، والصاع خمسة أرطال
 وثلاث . وقال ابن بطال : القفيز يساوي اثني عشر صاعاً .
 قلت : وهذه التقديرات للقفيز متباينة ! ولعل السبب اختلافه من بلد إلى بلد ؛ لأن ابن الأثير عرفه
 في النهاية (٩٠/٤) بأنه : مكيال يتواضع الناس عليه . والله أعلم .
 وانظر : الزاهر لأزهري مع مقدمة الخاوي ص ٢٨٧ . النظم المستعذب (٢٤١/١) ، معجم ألفاظ
 الفقه الحنبلي ص ٢١٨ .
- ٢ - في (م) : (البيهقي) .
- ٣ - كتاب البيوع (٤٧/٣) .
- ٤ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) والسنن ، وفي (أ) : (ثنا) .
- ٥ - هو الثوري .
- ٦ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٧ - [ع] عبد الرحمن بن أبي نعيم - بضم النون وسكون المهملة - البجلي ، أبو الحكم الكوفي ،
 العابد ، صدوق عابد ، مات قبل المائة . التقريب (٥٠٠/١) .
- ٨ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (العسيب) ، والأول هو الصحيح ، وقد تقدم بيان
 معنى عسب الفحل في الحديث العاشر في كتاب الغصب .

قال البيهقي في سننه^(١) في باب النهي عن عصب الفحل [٢] بعد أن رواه هكذا من طريق الدارقطني : ورواه ابن المبارك ، عن سفيان كما رواه عبيد الله ، وقال : نُهي . (وكذلك)^(٣) قاله إسحق الحنظلي عن وكيع : « نُهي عن عسيب الفحل »^(٤) .
ورواه عطاء بن السائب^(٥) ، عن عبدالرحمن بن أبي نعيم قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / فذكره » .

أ/٩٩

و (ذكره)^(٦) عبدالحق في أحكامه^(٧) عن الدارقطني بلفظ : « عن أبي سعيد : » نهى رسول - صلى الله عليه وسلم - عن [عصب]^(٨) الفحل ، وقفيز الطحان » .
وتبعه ابن الرفعة في مطلبه^(٩) في عزوه إلى الدارقطني كذلك ، (ثم)^(١٠) قال : ورواه البيهقي فذكره بلفظ الذي نقلناه أولاً من سننه والبيهقي نفسه ساقه من طريق

١ - (٣٣٩/٥) .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبتته من (م) .

٣ - في (م) : (فكذاك) .

٤ - قال الألباني في الإرواء (٢٩٦/٥) : وفيما ذكره البيهقي أن لفظ ابن المبارك « نُهي » على الجهول أيضاً نظر ؛ أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٧/١) من طريق الحسن بن عيسى بن ماسرجس مولى ابن المبارك ، ونعيم بن حماد قالوا : ثنا ابن المبارك ، عن سفيان - يعني الثوري - بلفظ المبني للمعلوم : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. » فلعل ما ذكره البيهقي رواية وقعت له عن ابن المبارك .

٥ - [خ ٤] عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٢٢/٢) .

٦ - في (أ) : (وذكر) بحذف هاء الضمير .

٧ - الأحكام الوسطى : كتاب البيوع - باب ذكر بيوع نُهي عنها (١٥٥/ق) .

٨ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عسيب) .

٩ - لم أف عليه .

١٠ - سقطت من (م) .

الدارقطني ، وقد تعقب ابن القطان^(١) عبدالحق فقال : كذا ذكره عبدالحق ، وقد بحث عنه فلم أجده^(٢) ، إنما هو في كتاب الدارقطني هكذا « نهى » مبني لما لم يسم فاعله ، ولعل قائلًا يقول : اعتقد فيما (يقوله)^(٣) الصحابي هذا مرفوعاً فنقول له : إنما علمته أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، فلعل من بلغه يرى غير ما يراه من ذلك ، وإنما يقبل منه نقوله لا قوله^(٤) .

قلت : وبعد هذا كله فالحديث معلول ؛ فإن شيخ سفيان وهو هشام المذكور لا نعرفه ، لا جرم قال الذهبي في ميزانه^(٥) : « هذا (خير)^(٦) منكر ، و [رَجُلُهُ]^(٧) لا يعرف » .

١ - بيان الوهم والإيهام (٦١/١) ف .

٢ - وجد بالبناء للمعلوم عند الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٧/١) .

٣ - في (م) : (نقله) .

٤ - قلت : هذا القول من الصحابي : « نهى - بالبناء لما لم يسم فاعله - حكمه حكم المرفوع ، وإن لم يذكر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - صراحة ، وقد نقل الحافظ في النكت (٥٢٢/٢) عن البيهقي الاجماع على ذلك حيث قال البيهقي : لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي - رضي الله عنه - إذا قال : أمرنا ، أو نهينا ، أو من السنة كذا أنه يكون حديثاً مسنداً . والله أعلم .

وأما قول الصحابي فهو إن كان مما دخل للإجتهد فيه كالإخبار عن علم الغيب فحكمه حكم المرفوع ، هذا إذا لم يكن الصحابي قد ثبت عنه الأخذ عن أهل الكتب ، وإن كان اجتهداً منه فيؤخذ به إذا لم يخالف الكتاب والسنة أو غيره من الصحابة ، ويقدم في حجته على القياس ، ويخص به العموم .

انظر : الرسالة للشافعي ص ٥٩٦ ، الاحكام للآمدي (٢٠١/٤) ، روضة الناظر ص ١٥٤ .

٥ - ميزان الاعتدال (٣٠٦/٤) .

٦ - في (م) : (حديث) .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (رجاله) .

وأما بعض شيوخنا^(١) فقال بعد أن ذكره كما ذكر عبدالحق (سند^(٢)) جيد ليس فيه ما ينظر فيه إلا عننة الثوري ، عن هشام أبي كليب وهشام ثقة ، ومثل هذا لا يقصر عن رتبة الحسن إن لم يصل إلى رتبة الصحيح قال وأرجو أنه صحيح إن شاء الله . هذا لفظه ، ولا أدري من أين وقع له توثيق هشام^(٣) ! ، فإن ثبت فالأمر كما قاله .
فائدة : [هذا الحديث ذكره الرافي^(٤) دليلاً على أنه إذا استأجر الطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق أنه يفسد .

وقال المجد في أحكامه^(٥)]^(٦) : فسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل منهما على الآخر ؛ وذلك متناقض . قال :

١ - هو علاء الدين مغلطاي كما أفاده ابن حجر في التلخيص (٦٩/٣) .

٢ - في (م) : (فسنده) .

٣ - هشام قد وثقه الإمام أحمد ، ففي رواية عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن هشام أبي كليب الذي يروي عنه الثوري فقال : ثقة . (العلل ومعرفة الرجال ٥٠٨/٢) . ووثقه ابن معين (التاريخ برواية الدوري ٦٦٧/٢) . وذكره ابن حبان في ثقاته (٥٦٨/٧) . وقال الألباني في الإرواء (٢٩٦/٥) : إسناده الحديث عندي صحيح ؛ فإن رجاله رجال الشيخين غير هشام هذا . ثم ذكر كلام الذهبي المتقدم وتوثيق أحمد وابن حبان ...

٤ - انظر : فتح العزيز بمحاشية المجموع شرح المذهب (٢١٣/١٢) .

٥ - المنتقى من أخبار المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (٣٩٠/٢) رقم الحديث ٣٠٨٦ .

٦ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

وقيل : لا بأس بذلك مع العلم بقدره ، وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حباً ؛ لأن ما عذاه مجهول ، فهو كبيعها إلا قفيزاً منها .
قلت : وفي الغريبين^(١) للهروي أن ابن المبارك قال : إن صورته أن يقول : اطحن بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين .

قال : صاحب المطلب : وكيف كان (فهل)^(٢) ذلك لأجل أنه لا يعرف كيفية الدقيق بعد الطحن هل هو ناعم أو خشن ؟ والغرض يختلف به . أو لأجل أنه جعل الأجرة ما يحصل بعمل الآخر ؟ فهي غير مقدور عليها في الحال . أو لأجل أنه تأجيل في الأعيان أنه / (حصر)^(٣) الأجرة في القمح المطحون وجعل استحقاقه بعد الطحن وذلك تأجيل له بأجل مجهول ؟ فيه احتمالات .

قال : ويحتمل أن يكون (النهي)^(٤) (لأجل)^(٥) كل منهما ؛ (فإن)^(٦) (أصول)^(٧) الشرع تقتضيه .

١ - ج ٣ ق ١ لوحة ٦٣ .

٢ - سقطت من (م) .

٣ - في (م) : (خص) .

٤ - في (م) هكذا : البيهقي .

٥ - في (م) : (جعل) .

٦ - في (م) : (وإن) .

٧ - سقطت من (م) .

١٠١- الحديث الرابع :

عن جابر - رضي الله عنه - أنه باع في بعض الأسفار بغيراً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن يكون (له)^(١) ظهره إلى المدينة .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢) ، وكرره البخاري في عدة أبواب ، وقد ذكرته بطرقه في شرح العمدة^(٣) فراجع منه ؛ فإنه يساري رحله .

١ - سقطت من (م) .

٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى حاز (٣١٤/٥) رقم ٢٧١٨ .

وصحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٢٢١/٣) رقم ٧١٥ .
كلاهما من طريق زكريا ، عن عامر ، عن جابر - رضي الله عنه - .

وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في شرط البيع (٣٠٦/٢) رقم (٣٥٠٥) والترمذي في جامعه : كتاب البيوع - باب في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (٥٥٤/٣) رقم ١٢٥٣ .
والنسائي في سننه : باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٢٩٧/٧) كلهم من الطريق المذكور آنفاً .

٣ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٩/٠٣ - ٦١ ق) .

وقد ذكر فيه - رحمه الله - عشرين فائدة من فوائد الحديث في اللغة والأحكام ، والنبوة ، والمصطلح .
وذكر مواضعه في صحيح البخاري فكانت ستة عشر موضعاً إلى غير ذلك من الفوائد التي مع أخواتها تساري رحلة كما قال حقاً .

١٠٢ - الحديث الخامس :

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم :
أريد أن أزوجهك هذه إن رضيت . فقال : ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيتُ .
فقال للرجل : هل عندك شيء ؟ قال : لا . قال : فما تحفظ من القرآن ؟
قال : سورة البقرة والتي تليها .

قال : نعم ، فعلمها [عشرين آية]^(١) وهي امرأتك^(٢) .

هذا الحديث أصله في الصحيحين بغير [هذا السياق]^(٣) كما ستعلمه إن شاء الله
تعالى في النكاح^(٤) .

ورواه بنحوها^(٥) أبو داود في سنته^(٦) من حديث عِسل^(٧) - بكسر العين وإسكان

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): (عشر آية) .

٢ - أورده دليلاً على لزوم تعيين السورة أو بعضاً منها في الاستحجار لتعليم القرآن .

فتح العزيز بحاشية المجموع شرح المذهب (٣١١/١٢) .

٣ - في (أ) هكذا: هـ المسافة، وما أثبتته بين معقوفتين من (م) .

٤ - باب أركان النكاح (٢٠٨/٥ ق) .

٥ - في كلا النسختين هكذا ، ولعله أراد الرواية .

٦ - كتاب النكاح - باب التزويج على العمل يعمل (٦٤٢/١) رقم ٢١١١ . من طريق مالك ، عن

أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي .

والحديث رقم (٢١١٢) من الطريق التي أوردها المؤلف ، وسنده ضعيف ؛ لأن فيه عِسل ، وعلى ذا

تكون الزيادة على ما في الصحيحين منكرة لمخالفتها للرواية الصحيحة وهي قوله : « فقم فعلمها

عشرين آية » .

٧ - عِسل - بكسر أوله وسكون المهملة - وقيل بفتحتين ، التميمي ، أبو قرة البصري ، ضعيف ، من

السادسة . التقريب (٢٠/٢) .

السين (المهملة) (١) - عن عطاء بن أبي [رباح] (٢) ، عن أبي هريرة نحو هذه القصة .
يعني قصة سؤال الرجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يزوجه الواهبة نفسها .
قال أبو داود : لم يذكر الإزار و [الخاتم] (٣) فقال : ما تحفظ من القرآن ؟
قال : سورة البقرة أو التي تليها .

قال : [قم] (٤) / فعلمها عشرين آية وهي امرأتك .

م.ب/٢٦٩

ورواه النسائي (٥) من هذا الوجه ، وهذا لفظه : « جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فعرضت نفسها عليه ، فقال لها : اجلسي . فجلست ساعة ثم
قامت . قال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك ، ولكن تملكيني
أمرك ؟ .

قالت : نعم . فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجوه القوم فدعا رجلاً
منهم فقال : إني أريد أن أزوجه هذا إن رضيت .
قالت : ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت .
ثم قال للرجل : هل عندك من شيء ؟
قال : لا والله يا رسول الله .

قال : قم إلى النساء . فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً . قال : وما تحفظ من القرآن ؟
قال : سورة البقرة أو التي تليها .

١ - في (م) : (المهملتين) .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الحاكم) .

٤ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - السنن الكبرى : كتاب النكاح - باب كيف التزويج على أي القرآن (٣/٣١٣) رقم ٥٥٠٦ ،
ولكن ليس بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف ، لا في الكبرى ولا في الصغرى ، بل بإلفاظ قريبة مما
ذكره .

قال : قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك .

[كذا]^(١) وقع فيه أن المشروط رضاها ، (أي)^(٢) المرأة لا (الرجل) كما وقع في ١٠٠/الرافعي .

وعسل هذا هو^(٣) ابن سفيان ، يربوعي بصري ، كنيته أبو قرة [رومي]^(٤) ،
و(قد)^(٥) ضعفه .

قال أبو حاتم^(٦) : منكر الحديث .

ويشتهر بعسل - بفتح العين والسين - ابن ذكوان الأخباري .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) وفي (أ) : كما .

٢ - في (م) : (أعني) .

٣ - بياض في (م) .

٤ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - سقطت من (م) .

٦ - الجرح والتعديل (٤٢/٧) .

وذكر فيه من الآثار ثلاثة :

١٣/١٠٣ - أحدها : عن علي - رضي الله عنه - : « أنه أجر نفسه من يهودي ليستقي له كل دلو بتمره »^(١) .

وهذا الأثر رواه ابن ماجه^(٢) من حديث حنش^(٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أصاب نبي الله - صلى الله عليه وسلم - خصاصة ، فبلغ ذلك علياً (عليه السلام)^(٤) ، فخرج يلتمس عملاً يصيب منه شيئاً ليقب [به]^(٥) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمره ، فخيرته اليهودي من تمره سبعة عشر عجوة ، فجاء بها إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - .

وحنش هذا ضعفه^(٦) ، إلا الحاكم^(٧) ؛ فإنه وثقه . وسماه مسلم^(٨) حسيناً ، قال : ويقال : حسن .

١ - ذكره ردفاً للحديث الأول في الباب .

فتح العزيز بمحاكية المجموع شرح المذهب (١٢٠/١٢) .

٢ - السنن : كتاب الرهون - باب الرجل يستقي كل دلو بتمره ، ويشترط (٨١٨/٢) رقم ١٤٤٦ وسنده ضعيف جداً بسبب حنش ، وسيأتي .

٣ - [ت ق] هو الحسين بن قيس الرحي - بفتح أوله وثانيه - لقبه حَنَشٌ بفتح المهملة والنون ثم معجمة ، متروك ، من السادسة . التقريب (١٧٨/١) .

٤ - في (م) : (رضي الله عنه) .

٥ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - قال أحمد : ضعيف ، ومرة قال : متروك . العلل ومعرفة الرجال (٤٣٤/١) ، (٤٨٦/٢) .

وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف . الميزان (٥٤٦/١) .

وقال النسائي : متروك . الضعفاء والمتروكين ص ١٦٩ .

٧ - سؤالات السجزي للحاكم ص (١٦٥) رقم الترجمة (١٨٧) .

٨ - الكنى والأسماء (٥٥٤/١) رقم ٢٢٣٨ .

ورواه البيهقي^(١) بالسند المذكور ، وباللفظ أيضاً ، وزاد في آخره فقال : من أين هذا يا أبا [الحسن]^(٢) ؟

فقال : بلغني ما بك م الخصاصة يا نبي الله ؛ فخرجت أتمس عملاً لأصيب لك طعاماً .

قال : فحملك على هذا حب الله ورسوله ؟

قال [علي]^(٣) : نعم (يا نبي الله)^(٤) .

فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : والله ما (من عبد)^(٥) يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جربة السيل على وجهه ، من أحب الله ورسوله فليعدَّ تَجُفَافاً^(٦) . وإنما يعني الصبر .

وله طريق ثان من حديث علي ، رواه أحمد في مسنده^(٧) بنحو من لفظ ابن ماجه ، وجعل الآجرة [يهودية]^(٨) ، لكنه من رواية مجاهد عنه ؛ وهو منقطع .

قال أبو زرعة^(٩) : مجاهد عن علي مرسل .

- ١ - السنن : كتاب الإحارة - باب جواز الإحارة (١١٩ / ٦) .
- ٢ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الحسين) .
- ٣ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٤ - في (م) : (يا رسول الله) .
- ٥ - سقطت من (م) .
- ٦ - التجفاف هو ما يجلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح ، والجمع تجفافيف .
النهاية (١٨٢ / ١) .
- ٧ - (٩٠ / ١ ، ١٣٥) من طريق موسى الصغير الطحان ، وأيوب كلاهما عن مجاهد ، وليس فيهما ذكر اليهودية .
- ٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٩ - انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٢ .

وقال أبو حاتم^(١) : إنه أدركه لا يذكر رؤية ولا سماعاً .
 وقال الدوري^(٢) : قيل ليحيى بن معين يُروى عن مجاهد أنه قال : خرج علينا علي .
 قال : ليس هذا بشيء .
 وله طريق ثالث من حديث (أبي)^(٣) حية^(٤) ، [عن]^(٥) علي قال : « كنت أدلو
 الدلو بتمرّة ، واشترط أنها جلدة » .
 رواه ابن ماجه^(٦) عن محمد [بن بشار]^(٧) ، ثنا عبدالرحمن^(٨) ، ثنا سفيان^(٩) ، عن

-
- ١ - المصدر السابق .
 - ٢ - التاريخ (٥٤٩/٢) .
 - ٣ - سقطت من (م) .
 - ٤ - [٤] أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي ، قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبدالله ، وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره : لا يعرف اسمه ، مقبول ، من الثالثة .
 التقريب (٤١٥/٢) .
 - ٥ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
 - ٦ - السنن : كتاب الرهون - باب الرجل يستقي كل دلو بتمرّة ويشترط جلدة (٨١٨/٢) رقم ٢٤٤٧ .
 - ٧ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
 - ٨ - [٤] عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . التقريب (٤٩٩/١) .
 - ٩ - هو الثوري .

أبي إسحاق^(١) ، عن أبي حية فذكره .

وهذا إسناد جيد^(٢) ، لا جرم ذكره ابن السكن في صحاحه .

والجلدة : اليابسة الجيدة . قاله الجوهرى^(٣) .

١ - [ع] عمرو بن عبد الله الهمداني ، مكثر ثقة عابد ، اختلط بآخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . التقريب ص (٧٢/٢) .

٢ - قلت : بل فيه علتان :

الأولى : الراوي عن علي - رضي الله عنه - وهو أبو حية مقبول ، ولم توجد له متابعة إلا من مجاهد ، ومجاهد لم يسمع من علي كما تقدم .

الثانية : أبو إسحاق السبيعي مدلس (انظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص ١٠١) ، وقد عنعن في هذا السند .

٣ - (٤٥٨/٢) بمعناه .

قلت : وله طريق رابع يرويه يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي : سمعت من سمع علي بن أبي طالب يقول : « خرجت في يوم شات من بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أخذت إهاباً معطوباً ، فحولت وسطه ، فأدخلته عنقي ، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل ، وإني لشديد الجوع ، ولو كان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعام لطعمت منه ، فخرجت أتمس شيئاً فمررت بيهودي في مال له يسقي بكرة له ، فاطلعت عليه من ثلثة في الحائط ، فقال : مالك يا أعرابي ، هل لك في كل دلو بتمرة ؟

فقلت : نعم ... الحديث .

رواه الترمذي في جامعه : كتاب صفة الجنة والرقائق والورع (٥٥٦/٤) رقم ٢٤٧٣ .

ثم قال : هذا حديث حسن غريب .

قلت : رجاله ثقات غير أن فيه من لم يسم ، وهو التابعي .

وله طريق خامس : يرويه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن مجاهد قال : خرج علينا علي معتجراً ببرد مشتملاً في خميصه ، فقال : لما نزلت ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة ، إذ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتولى عنا حين نزلت . وذكر علي رضي الله عنه أنه مر بامرأة من الأنصار ، وبين يدي بابها طين .

(١٠٤-١٠٥/١٣ - ١٤) الأثر الثاني والثالث : عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) : « تضمين الأجير المشترك »^(١) .
وهذا يروى عنهما بضعف .

قال البيهقي / في سننه^(٢) : قال الشافعي^(٣) : قد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث ١٠٠/ب
مثله أن علي بن أبي طالب [ضَمَّن]^(٤) الغسال والصباغ وقال : لا يصلح للناس إلا
ذلك ، أخبرني (إبراهيم)^(٥) بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً
قال ذلك .

قلت : تريد أن تبلي هذا الطين ؟ قالت : نعم . فشارطتها على كل دنوب بتمرة . قبلته لها ،
وأعطيني ست عشرة ثمرة ، فحنت بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

أخرجه البيهقي في نفس الموضع السابق (١١٩/٦) . وقال : وروى عن فاطمة - رضي الله عنها - في
نزع علي - رضي الله عنه - ليهودي كل دلو بتمرة .

١ - أورده دليلاً على تضمين الأجير المشترك ما تلف في يده في أصح القولين .
فتح العزيز ق ٢ ل ٤٣٣ .

٢ - كتاب الإجارة - باب ما جاء في تضمين الأجراء (١٢٢/٦) .

٣ - انظر الأم : كتاب الإجازات - باب مسألة الأجراء (٣٧/٤) ، وفي اختلاف العراقيين بهامش الأم
(٤٠/٤) .

وأخرج هذا الأثر عبدالرزاق في مصنفه : كتاب البيوع - باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده
(٢١٧/٨) عن يحيى بن العلاء ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان علي يُضْمَنُ الخياط
والصباغ ، وأشبه ذلك احتياطاً للناس .

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : كتاب الصلح - باب تضمين الأجراء (٣٣٩/٨) كما في
السنن الكبرى .

٤ - ما بين معقوفين مثبت من (م) والأم ، وفي (أ) : (تضمين) .

٥ - سقطت من (م) ، وهو :

[ق] إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحق المدني ، مزوك ، مات سنة أربع وثمانين
ومائة ، وقيل إحدى وتسعين . التقريب (٤٢/١) .

قال الشافعي^(١) : وروي [عن عمر]^(٢) تضمين بعض الصباغ من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منهما يثبت .
 قال : وقد روي عن علي^(٣) من وجه آخر : « كان لا يضمن أجيراً من الأجراء » من وجه لا يثبت مثله .
 قال : وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : « لا ضمان على صائغ ، ولا على أجير »^(٤) .
 ثم روى البيهقي^(٥) بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن علي أنه كان يضمن الصباغ ، والصائغ ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك .

١ - الأم : الموضع السابق .

٢ - ما بين المعقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عثمان) .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه : الموضع السابق قال : أخبرني بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن طلحة بن أبي سعيد ، عن بكر بن عبدالله بن الأشج : أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده .

وفيه انقطاع بين بكر وعمر (تهذيب الكمال ٢٤٢/٤) .

وأخرجه كذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار : الموضع السابق كما في السنن .

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب البيوع - باب في الأجير يضمن أم لا ؟ (٣١٠/٤) قال : حدثنا وكيع ، قال حدثنا حسن ، عن مطرف ، عن صالح بن دينار : أن علياً - رضي الله عنه - كان لا يضمن الأجير المشترك .

٤ - وثابت أيضاً عن شريح ، وابن أبي ليلى ، وهشام بن هبيرة من قضاة البصرة . وقادة ، ومكحول .

انظر : مصنف عبدالرزاق (٢١٨/٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) .

٥ - السنن الكبرى : الموضع السابق ، ومعرفة السنن : الموضع السابق ، ومصنف عبدالرزاق (٢١٧/٨) .

وعن خلاص^(١) : أن علياً كان يضمن الأجير .
ثم قال البيهقي : حديث جعفر عن علي [مرسله]^(٢) ، وأهل العلم يضعفون أحاديث
خلاص عن علي^(٣) .
وقد روى جابر الجعفي^(٤) - وهو (ضعيف)^(٥) - عن الشعبي قال : وكان علي يضمن
الأجير^(٦) .

- ١ - [ع] خلاص - بكسر أوله وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري - بفتحين البصري ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثانية ، وكان على شرطة علي ، وقد صح عنه أنه سمع عمار . التقريب (٢٣٠/١) .
٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) والسنن ، وفي (أ) : (مرسلاً) .
٣ - قال الجوزجاني : سمعت أحمد يقول : كان من شرط علي ، وروايته عن علي يقال كتاب . (أحوال الرجال ص ١١٦) .
وسئل أبو داود عن خلاص فقال : ثقة ثقة ، قيل سمع من علي ؟ قال : لا .
وقال : كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور . (سؤالات الآجري ص ٣٤٥) ، تهذيب الكمال (٣٦٦/٨) .
وسئل أبو زرعة عنه سمع من علي ؟ فقال : يحيى بن سعيد يقول : هو كتاب عن علي . (المرح والتعديل ٤٠٢/٣) .
٤ - ضعيف رافضي ، تقدمت ترجمته .
٥ - في (م) : (أضعف) .
٦ - أخرجه أيضاً : عبدالرزاق (٢١٨/٨) قال : أخبرنا الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي : أن علياً وشريحاً كانا يضمنان الأجير .
وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الشعبي ، عن الحارث عن علي . المصنف (٣١٠/٤) .

كتاب الجمالة

قال الرافعي^(١) / استأنسوا له بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(٢).

١٠٦ - ويحتج له أيضاً بمحدث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين^(٣) في أخذه الجعل على الرقية . وقال عليه الصلاة والسلام : « قد أصبتم ، [اقسموا]^(٤) ، واضربوا لي [معكم]^(٥) بسهم ، وضحك - صلى الله عليه وسلم - . »
وقد ذكره الغزالي في وسيطه^(٦) ، وبسطت الكلام عليه في تخريجي لأحاديثه ، فراجعه منه .

١ - فتح العزيز ق ٢ ل ٤٤٩ .

٢ - سورة يوسف . الآية (٧٢) .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الإجارة - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٤٥٢/٤) رقم ٢٢٧٦ .

وصحيح مسلم : كتاب السلام - باب جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار (١٧٢٧/٤) رقم ٢٢٠١ كلاهما من طريق أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مطولاً .

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في كسب الأطباء (٢٨٦/٢) رقم ٣٤١٨ .
والترمذي في جامعه : كتاب الطب - باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد (٣٤٨/٤) رقم ٢٠٦٣ .
والنسائي في الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة - باب ما يقول على الملدوغ (٢٥٤/٦) رقم ١٠٨٦٦ .

وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات - باب أجر الراقي (٧٢٩/٢) رقم ٢١٥٦ .
كلهم من طرق ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مطولاً .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) والصحيح ، وفي (أ) : (فقسما) .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من م ، وفي أ : (مثلكم) .

٦ - كتاب الجمالة - (١٢٩/ق) .

كتاب إحياء الموات

ذكر فيه أحاديث وأثرين .

أما الأحاديث فخمسة [وعشرون]^(١) حديثاً :

١٠٧ - أحدها : عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالم (حق)^(٢) »^(٣) .
هذا الحديث صحيح كما سلف في الغصب^(٤) واضحاً .

١٠٨ - الحديث الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)^(٥) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه^(٦) كذلك وزاد : قال عروة بن الزبير « قضى به عمر في خلافته »^(٧) . ذكره في باب من أحيا أرضاً / مواتاً .
أ/١٠١

١ - ما بين معقوفتين مثبت من من (م) ، وفي (أ) : (عشر) .

٢ - سقطت من (م) .

٣ - ذكره الرافعي دليلاً على أصل جواز إحياء الموات ، وعلى أن التملك يحصل بالإحياء .
فتح العزيز ق ٢ ل ٤٥٣ .

٤ - انظر : كتاب الغصب ص ٩٩ حديث رقم (٦٨) .

٥ - بياض في (م) .

و لم أقف على هذا الحديث في نسخة الرافعي التي بين يدي .

٦ - البخاري - مع الفتح - كتاب الحرث والمزارعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً (١٨ / ٥) رقم ٢٣٣٥
من طريق محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة به .

٧ - هو موصول بالاسناد المذكور كما هي عادة البخاري - رحمه الله - في صحيحه ، ولكن رواية عروة عن عمر مرسلة ؛ لأنه ولد في آخر خلافة عمر . تاريخ خليفة ص (١٥٦) .

(ورواه) (١) النسائي (٢) باللفظ المذكور ، إلا أنه قال : « من أحيا » بدل « من عمّر ». ورواه أحمد في مسنده (٣) من حديث ابن طبيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة مرفوعاً بلفظ البخاري [سواء] (٤) .

[قلت] (٥) : قوله « عمّر » هو فعل ثلاثي ، أوله عين ، وفي بعض النسخ : « أعمّر » رباعياً بهمزة قبل العين ، وليس بصحيح ، ولا يطابق التبويب (٦) .

١٠٩ - الحديث الثالث : عن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله قال : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » (٧) .

هذا الحديث رواه أحمد (٨) ، وأبو داود (٩) في سنته عنه ، ثنا محمد بن

- ١ - في (م) : (وزاد) ، ولعله من تحريف النساخ .
- ٢ - السنن الكبرى : كتاب إحياء الموات - باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (٤٠٤/٣) رقم ٥٧٥٩ من طريق محمد بن عبدالرحمن به .
- ٣ - (١٢٠/٦) .
- ٤ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٥ - بياض في (م) وفي (أ) .
- ٦ - وقع في البخاري : (من أعمّر) وخطّئ راويها ، وقال ابن بطال : يمكن أن يكون اعتمر ، فسقطت التاء من النسخة . وفي الباب عن فضالة بن عبيد ومروان عند الطبراني . وعن عمرو بن عوف الموزني عند البزار . التلخيص الحبير (٧١/٣) .
- قال الحافظ في الفتح (٢٠/٥) بعد إيراده كلام ابن بطال السابق : وقال غيره : قد سُمع فيه الرباعي ، يقال : أعمّر الله بك منزلك ، فالمراد من أعمّر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به .
- ٧ - الاستدلال السابق ، فتح العزيز الموضع السابق .
- ٨ - المسند (٢١/٥) .
- ٩ - كتاب الخراج والفتي والإمارة - باب في إحياء الموات (١٩٥/٢) رقم ٣٠٧٧ .

بشر^(١) ، ثنا سعيد^(٢) ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به سواءً^(٣) .

وكذا أخرجه الطبراني^(٤) ، والبيهقي^(٥) أيضاً .

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح ، وقد أسلفنا لك ما في سماع الحسن من سمرة .
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له » .

١ - [ع] محمد بن بشر بن العبدى ، أبو عبدالله ، الكوفي ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث ومائتين .
التقريب (١٤٧/٢) .

٢ - هو ابن أبي عروبة ، وهو من أثبت الناس في قتادة كما تقدم في ترجمته ، وسماع محمد بن بشر عنه قبل الاختلاط ، ولكن في السند عن قتادة ، ورواية الحسن عن سمرة .

انظر : العلل (١٦٣/١) ، الكواكب النيرات ص (٢٠٨) .

٣ - في (م) : من أحاط حائطاً به سوى .

٤ - معجم الطبراني الكبير (٢٠٨/٧) رقم ٦٨٦٣ ، ٦٨٦٤ ، ٦٨٦٥ ، ٦٨٦٦ ، ٦٨٦٧ من طرق ،
عن قتادة به .

٥ - سنن البيهقي الكبرى : كتاب إحياء الموات - باب من أحيا أرضاً ليست لأحد ولا في حق أحد
فهي له (١٤٢/٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

رواه عبد بن حميد في مسنده^(١)، عن محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن سليمان اليشكري^(٢)، عن جابر مرفوعاً به .

١ - المنتخب لعبد بن حميد (٤٧/٣) رقم ١٠٩٣ وفيه إنقطاع، وذلك أن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، قاله البخاري، ويحيى بن معين .
التاريخ ليحيى بن معين (٢٣٣/٢) رواية الدوري، التاريخ الصغير للبخاري (٢١٨/١)، التهذيب (١٨٨/٤) .

وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (٣٨١/٣) .
قلت : وهذا شاهد ضعيف لحديث سمرة كما تقدم الكلام عليه، لاسيما وأن الترمذي أورد بسنده إلى سليمان التيمي قال : ذهبوا بصحيفة جابر بن عبدالله إلى الحسن البصري فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها، يقول : رددتها . انتهى . (جامع الترمذي: كتاب البيوع ٦٠٤/٣) .

وعلى هذا فكلا السندين ضعيف، والله أعلم .
٢ - [ت ق] سليمان بن قيس اليشكري - بفتح التحتانية بعدها معجمة - البصري، ثقة، مات قبل الثمانين ومائة . التقريب (٣٢٩/١) .

١١٠ - الحديث الرابع :

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال :

« عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي » .

وروي : « مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ » (١) .

قال الرافعي (٢) : يعني الموات .

هذا الحديث رواه باللفظ الأول الشافعي (٣) ، عن سفيان (٤) ، عن ابن طاوس (٥) : أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مِنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ ،

وَعَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي » .

وكذا هو في المسند (٦) له أيضاً .

وكذا أخرجه البيهقي في سننه (٧) من حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ،

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مِنْ أَحْيَا مِيتًا مِنْ مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا ،

وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي » .

١ - الاستدلال السابق . فتح العزيز ، الموضع السابق .

٢ - فتح العزيز : الموضع السابق .

٣ - الأم : كتاب إحياء الموات - باب عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها (٤/٤٥) ،

وهو منقطع .

٤ - هو ابن عيينة .

٥ - [ع] هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، مات سنة اثنتين

وثلاثين ومائة . التقريب (١/٤٢٤) .

٦ - مسند الشافعي ص ٣٨٢ .

٧ - كتاب إحياء الموات - باب لا يترك ذمي يحميه ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعلها لمن

أحيها من المسلمين (٦/١٤٣) .

قال البيهقي^(١) : ورواه هشام بن حجير^(٢) عن طاوس فقال : « ثم^(٣) هي لكم مني ». ثم أخرجه من حديث محمد بن فضيل^(٤) ، عن ليث^(٥) ، عن طاوس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « عادي الأرض لله ولرسوله ، (ثم^(٦)) لكم من بعد ، فمن أحيأ شيئاً من موات الأرض فهو أحق به » .

وليث هذا هو ابن [أبي] سليم ، وقد علمت حاله فيما مضى .

ورواه باللفظ الثاني البيهقي^(٨) أيضاً من حديث [أبي] كريب ، ثنا معاوية^(١٠) ، / ١٠١ ب / ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيأ منها شيئاً فهو له » .

١ - الموضع السابق .

٢ - [خ م س] هشام بن حجير - بمهلمة وجيم مصغراً - المكي ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، التقريب (٣١٧/٢) .

٣ - في (م) : (ثم فقال) .

٤ - [ع] محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالثنيث ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . التقريب (٢٠١/٢) .

٥ - [خ م ٤] ليث بن أبي سليم بن زئيم - بالزاي والنون مصغراً - واسم أبيه أيمن ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . التقريب (١٣٨/٢) .

قلت : وروايته هنا عن طاوس ، وقد ضعفه يحيى في طاوس . الضعفاء للعقيلي (١٧/٤) .

٦ - سقطت من (م) .

٧ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٨ - السنن الكبرى : الموضع السابق .

٩ - ما بين معقوفتين سقطت من كلا النسختين ، وما أثبت من السنن وكتب الرجال . وهو :

[ع] أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة . التقريب (١٩٦/٢) .

١٠ - [يخ م ٤] معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد ، ويقال له معاوية بن العباس ، صدوق له أوهام ، مات سنة أربع ومائتين . التقريب (٢٦١/٢) .

ثم قال : (تفرد)^(١) به معاوية بن هشام مرفوعاً متصلاً .
 قلت : [وهو]^(٢) صدوق ثقة من رجال مسلم^(٣) ، وغلط ابن الجوزي فذكره في
 ضعفائه^(٤) وقال : روى ما ليس من سماعه فتركوه .
 [لا]^(٥) جرم لَمَّا ذكره الذهبي في المغني^(٦) فقال : إنه ثقة ، غلط من تكلم فيه .
 فأشار بذلك إلى مقالة ابن الجوزي هذه فيه .
 وقول الرافعي^(٧) في هذه الرواية : « ثم هي لكم مني أيها المسلمون » تبع في إيرادها
 كذلك البغوي^(٨) والإمام^(٩) ؛
 فساندة : قوله : عاديّ الأرض هو بتشديد الياء / يريد ديار عاد وثمود ومن ٢٧٠/ب.م
 بعدهم .

- ١ - في (م) : (وتفرد) .
- ٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجوية (٢٣١/٢) .
- ٤ - (١٢٨/٣) .
- ٥ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٦ - (٦٦٦/٢) ولم يصرح الذهبي فيه بالتوثيق ، ولعل المؤلف فهمه من السياق .
 وقال الذهبي في الميزان (١٣٨/٤) : ما ذكرته لشيء فيه ، إلا أن أبا الفرج قال : « قيل هو معاوية بن
 أبي العباس ، روى ما ليس من سماعه فتركوه » . وهذا خطأ منك ؛ ما تركه أحدٌ .
- ٧ - فتح العزيز : الموضع السابق .
- ٨ - مصابيح السنة (٣٧٠/٢) رقم ٢٢١٦ .
- ٩ - نهاية المطلب ودراية المذهب : كتاب إحياء الموات ١/٧ ق .
 قال الحافظ في التلخيص (٧١/٣) : قوله في آخره « أيها المسلمون » مدرج ليس هو في شيء من
 طرقه ، وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على أن الإحياء يختص بالمسلمين ، وهو متوقف عن ثبوتها في
 الخبر .

وعبارة ابن داود في شرح المختصر : أنه الذي كانت عمارته قبل بعثة الأنبياء والشرائع ، والباقي عادي الأرض مشددة^(١) .

وقوله : « موتان الأرض » قال الرافعي^(٢) : هو بفتح الميم والواو .

وقال الخطابي^(٣) : وفيه لغة أخرى ؛ وهو بفتح الميم وإسكان الواو ، وأما^(٤) الموتان - بالضم وإسكان الواو - فهو الموت الذريع .

وما نقله الرافعي عن الخطابي رأيته في كتابه إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة في الحديث .

وقال ابن بري^(٥) : الصحيح في الرواية « مَوْتَان » بالفتح فيهما ، وهي الأرض التي لم تُحَيَّ بعد ، وأما موتان بسكون الواو فهو الوجع ، يقال : رجل موتان الفؤاد ، وامرأة مرتانة الفؤاد .

فائدة فقهية :

قال ابن الجوزي^(٦) من أصحابنا : موات الأرض صار ملكاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « عادي الأرض لله ولرسوله » فردها على أمته بقوله : « ثم هي لكم » .

١ - في (م) : (مشدد) بدون هاء التانيث .

٢ - فتح العزيز : الموضع السابق .

٣ - إصلاح غلط المحدثين ص (١٥٦) .

٤ - في (م) : (قال فأما) .

٥ - عبدالله بن بري تقدمت ترجمته ، وهذا النص لم أجده .

٦ - في (م) : ابن الجوزي ، وفي (أ) (الجوري) ، ولم يتبين لي من هو .

١١١ - الحديث الخامس :

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أحيا أرضاً ميتةً فله (بها) (١) أجر ، وما أكله العوافي منها فهو له صدقة » (٢) .
هذا الحديث صحيح .

رواه أحمد في مسنده (٣) من حديث (عبيد الله) (٤) بن عبدالرحمن الأنصاري ، عن جابر به سواء ، إلا أنه قال : « وما أكلت [العافية] (٥) » بدل « وما أكله العوافي » .
ورواه النسائي (٦) أيضاً من هذا الوجه .

ورواه ابن حبان في صحيحه (٧) بألفاظ ، أحدهما من هذا الوجه ، [وبهذا] (٨) اللفظ ، يعني « العافية » بدل « العوافي » ، وقال : « فهو له صدقة » .

١ - في (م) : (فيها) ، وكلا اللفظين ورد في المسند .

٢ - أورده دليلاً على استحباب إحياء الأرض الموات . فتح العزيز : الموضع السابق .

٣ - المسند (٣/٣١٣ ، ٣٢٧) من طريق يحيى عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله . ورجاله ثقات رجال الصحيح غير عبيد الله ، وستأتي ترجمته وهو متابع كما سيأتي .

٤ - في (م) : (عبد الله) والصواب ما أثبتته ، وهو :

[د ت س] عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ، ويقال : ابن عبد الله ، مستور ، من الرابعة .
التقريب (١/٥٣٦) .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، والمسند ، وفي (أ) : (العافية) .

٦ - سنن النسائي الكبرى : كتاب إحياء الموات - باب الحث على إحياء الموات (٣/٤٠٤) رقم ٥٧٥٦ من نفس الطريق المذكور .

٧ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب إحياء الموات - باب ذكر كتبة الله - جل وعلا - الأجر لمحيي الموات من أرض الله - جل وعلا - (١١/٦١٣) رقم ٥٢٠٢ وحكمه حكم الذي قبله .

٨ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (وهذا) .

ثم قال : ذكر الخبير المدحض قول من زعم أن (عبيدا لله)^(١) هذا مجهول لا يعرف ولا يعلم / له سماع من جابر .

٢/١٠٢

ثم ساقه من حديث هشام ، حدثني عبيدا لله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : « من أحيا أرضاً ميتةً فله [بها]^(٢) أجر ، وما أكلت العافية فله بها أجر » .

ثم قال : ذكر الخبير الدال على أن الذمي إذا أحيا أرضاً ميتةً لم تكن له . [ثم]^(٣) ساقه من حديث [هشام]^(٤) ، عن وهب بن كيسان ، عن [جابر]^(٥) رفعه : « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وله أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة »^(٦) . وهذه الطريق رواها الترمذي^(٧) في جامعه إلى قوله : « فهي له » ثم قال : حديث حسن صحيح .

ثم قال ابن حبان^(٨) : قد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان وعبيدا لله بن عبدالرحمن ، عن جابر ، وهما طريقان محفوظان . قال : وفي هذا الخبر

١ - الذي في الإحسان المطبوع : (عبدالله) وليس (عبيدا لله) . انظر : الإحسان (١١ / ٦١٣ ، ٦١٤)

٢ - ما بين المعقوفين سقطت من كلا النسختين ، وما أثبتته من الإحسان .

٣ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - ما أثبتته بين المعقوفين هو الصواب ، وفي كلا النسختين : (هشيم) . وانظر : الإحسان الموضع السابق .

٥ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والإحسان .

٦ - وهو صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير محمد بن يحيى الزماني ، وهو ثقة . انظر : تهذيب التهذيب (٩ / ٤٥٩) .

٧ - كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣ / ٦٦٣) رقم ١٣٧٩ . من طريق هشام بن عروة . وأخرجه أحمد في مسنده كذلك (٣ / ٣٠٤ ، ٣٣٨) .

٨ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١ / ٦١٧) .

دليل على أن الذمي إذا أحيأ أرضاً لم تكن له ؛ (فإن)^(١) الصدقة لا تكون إلا للمسلم .

ونازعه في ذلك (الطبري)^(٢) في أحكامه^(٣) فقال : فيما ذكره نظر ؛ إذ الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا ، وبه [ورد]^(٤) الحديث^(٥) .

فائدة :

العوافي : الطير [والوحش]^(٦) والسباع ، مأخوذ من [قولك]^(٧) عفوت فلاناً أعفوه إذا أتيت بطلب معروفه^(٨) .

وفي الخاوي للماوروي^(٩) : (والعوافي)^(١٠) جمع (عافية)^(١١) ، وهو طالب الفضل .

١ - في (م) : (لأن) .

٢ - في (م) : (المحب) والمعنى واحد .

٣ - غاية الإحكام لأحاديث الأحكام : كتاب الزكاة - باب الاعتداد بصدقة الكافر دون ما سواها (٤٥١/٣ ق) .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، في (أ) : (رد) .

٥ - هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه : كتاب صفات المنافقين ، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٢١٦٢/٤) رقم ٢٨٠٨ ، ولفظه :
عن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته » .

٦ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الخوس) .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (قول) .

٨ - انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٨/١ ، ٢٩٧) .

٩ - كتاب إحياء الموات (٤٧٤/٧) .

١٠ - في (م) بحذف واو العطف .

١١ - في كتاب الخاوي المطبوع (عافٍ) ، وهو الصواب .

[قلت] (١) : (وهو) (٢) ما جزم به ابن حبان في صحيحه (٣) حيث قال عقب الخير المذكور : « طلاب الرزق يسمون العافية » .

وذكر البيهقي (٤) حديثاً في إثناء أبواب الزكاة فيه ذكر العوافي ثم قال : أتدرون ما العوافي ؟

[قالوا] (٥) : الله ورسوله أعلم .

قال : الطير والسباع .

وأخرجه الحاكم كذلك في التفسير من (مستدركه) (٦) ثم قال : صحيح الإسناد (٧) .

١ - طمس في (أ)، وما أثبت بين معقوفتين من (م) .

٢ - سقطت من (م) .

٣ - الإحسان : الموضع السابق .

٤ - السنن الكبرى : كتاب الزكاة - باب ما يجرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله (١٣٦/٤) من طريق أبي عاصم النبيل ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه عصا ، فإذا أثناء معلقة ، فتم منها حشف ، فطعن في ذلك القنو وقال : « ما ضر صاحب هذه لو تصدق بأطيب من هذه ، إن صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة ، والله لتدعنها مذلة أربعين عاماً للعوافي » . ثم قال : « أتدرون ما العوافي ؟ » .

قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « الطير والسباع » . وهذا تمام الحديث .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) : (قال) .

٦ - في (م) : (مسند واه) وهو تصحيف .

٧ - المستدرک (٢/٢٨٥) ، ووافقه الذهبي .

قلت : والحديث قد أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/٦) ، وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (٥٠٥/١) رقم ١٦٠٨ . والنسائي في سننه : كتاب الزكاة - باب قوله - عز وجل - ﴿ وَلَا تَمِمُّوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تَنَفُّونَ ﴾ (٤٤/٥) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الزكاة - باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله (٥٨٣/١) رقم ١٨٢١ ، والطبراني في المعجم الكبير (٥٥/١٨) كلهم من طرق ، عن عبد الحميد بن جعفر به .

ولم يرد موضع الشاهد عند المؤلف إلا عند أحمد والطبراني والحاكم .

ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ (عُوفِ بْنِ مَالِكٍ) .

وَكَذَا (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٢) .

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ فِي مَسْنَدِهِ (٣) : العَاقِبَةُ : (الطَّيْرُ) وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلِيُّ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ ، قَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَطَّانِ : لَا يَعْرِفُ حَالَهُ (المِيزَانُ ٢/٢٩٨) .
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٦/٤٥٧) ، وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الكَاشِفِ (٢/٢١) ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ :
مَقْبُولٌ . التَّقْرِيبُ (١/٣٦٢) .

وَقَدْ نَسَبَهُ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/٩٠) إِلَى عُمَرَ بْنِ شَبَةَ فِي تَارِيخِهِ (١/٢٨١) وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ الحَدِيثَ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا ، وَقَدْ وَرَدَ لَهُ شَاهِدٌ فِي
صَحِيحِ البُخَارِيِّ - مَعَ الفَتْحِ - (٤/٨٩) رَقْمَ ١٨٧٤ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢/١٠٠٨) رَقْمَ ١٣٨٩ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمَدِينَةِ : « لِيَتْرَكْنَهَا أَهْلِهَا عَلَى خَيْرِ
مَا كَانَتْ مَذَلَّةً لِلْعَوَائِي » يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ .

١ - بِيَاضُ فِي (م) .

٢ - انظُرْ : الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ : كُتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ ذِكْرِ البَيَانِ بِأَنَّ مَدِينَةَ
المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّى عَنْهَا النَّاسُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى تَبْقَى لِلْعَوَائِي (١٥/١٧٦) رَقْمَ
(٦٧٧٤) . مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ .

٣ - سَنَنِ الدَّارِمِيِّ : كُتَابُ البَيُوعِ بَابُ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِئَةَ فَهْيَ لَهُ (٢/٣٤٦) رَقْمَ (٧/٢٦٠) .

١١٢ - الحديث السادس :

قال الرافعي^(١) : وليس للذمي تملكاً بالإحياء ، ولا يأذن له الإمام فيه ، ولو أذن له الإمام فأحيها لم تملك ، وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ثم هي لكم مني أيها المسلمون » ما يقتضي التخصيص بهم .

هذا الحديث تقدم بيانه إلا قوله « أيها المسلمون » ، فإني لم أرها في رواية كذلك ، وقد أسلفنا^(٢) أن الرافعي تبع في إيرادها البيهقي والإمام .

ب/١٠٢

١١٣ - الحديث السابع :

روي أنه - عليه السلام^(٣) - قال : « [عاديُّ]^(٤) الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني »^(٥) .

هذا الحديث تقدم بيانه أيضاً في الحديث الرابع من أحاديث الباب^(٦) .

١ - فتح العزيز : الموضع السابق .

٢ - انظر ص ٣٠٧ .

٣ - في (م) : (الصلاة والسلام) .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عاد) .

٥ - استدلل به على تملك الأرض التي كانت معمورة من قبل في الجاهلية لا في الإسلام .

فتح العزيز : الموضع السابق .

٦ - انظر : ص ٣٠٥ .

١١٤ - الحديث الثامن : روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « من / أحيا أرضاً ميتةً في غير حق مسلم فهي له » (١).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٢) من حديث أم الجنوب بنت نائلة (٣) - بالنون على المشهور ، وبخط ابن طاهر : نائلة ، بالمشاة ، وضبطها بعضهم بالثلثة - عن أمها سويدة بنت جابر (٤) ، عن أمها عقيلة (٥) - بفتح العين - بنت أسمر بن مضر ، عن أبيها (٦) مرفوعاً : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو (له) » (٧) . قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون . وهو حديث غريب .

١ - أورده دليلاً لمن فرق بين عمارة المسلم والكافر التي قد اندرست وتقدم عهدا ولم يعرف مالكاها.

فتح العزيز : ق ٢ ل ٤٥٤ .

٢ - كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب إقطاع الأرضين (١٩٤/٢) رقم ٣٠٧١ .

٣ - [د] أم الجنوب بنت نائلة ، لا يعرف حالها ، هكذا جهلها الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر . انظر : الميزان (٦١١/٤) ، التقريب (٦٢٠/٢) .

٤ - [د] لا تعرف ، من السادسة . التقريب (٦٠١/٢) .

٥ - [د] لا يعرف حالها ، من الرابعة . التقريب ص (٦٠٦/٢) .

٦ - في (م) : (أمها) ، والصواب ما أثبتته ، وهو :

أسمر بن مضر - بفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - الطائي .

قال البخاري وابن السكن : له صحبة وحديث واحد .

وقال أبو عمر بن عبد البر : هو أخو عروة بن مضر ، وهو أعرابي .

قال ابن مندة : أسمر بن أبيض . وقال : عده في أهل البصرة . الإصابة مع الاستيعاب (١٣٠، ٥٦/١) .

٧ - سقطت من (م) .

قال أبو القاسم البغوي^(١) : لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره .
وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة^(٢) .
قلست : وأم جنوب روت عن أمها وعن أبيها أيضاً كما أفاده (الصريفيني)^(٣) ،
قال : وفي الأصل بجيلة بدل نميلة .
وروى حديثها ابن مندة فقال : عن أم جميل بنت نميلة ، روى عنها^(٤) عبد الحميد بن

١ - عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز المرزبان بن سابور البغوي الإمام الحافظ الحجة المعمر ، مسند
العصر ، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء (٤٤٠ / ١٤) .

٢ - (٢٢٧ / ٤) رقم ١٤٣٤ .

قلت : وأخرجه أيضاً البيهقي : كتاب إحياء الموات - باب من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد
(١٤٢ / ٦) من طريق أبي داود به . والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠ / ١) رقم ٨١٤ من طريق
عبد الحميد بن عبد الواحد ، حدثني أم جنوب به .

قال الألباني في الإرواء (٩ / ٦) : وهذا إسناد مظلم ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه
الضحايي ، والأخير ابن بشار شيخ أبي داود ، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحد ،
فالعجب من الضياء كيف أورده في المختارة وأقره الحافظ في التلخيص (٧٢ / ٣) .

قلت : وقيل الحافظ صاحب الأصل (ابن الملقن) أقره أيضاً .

ثم قال الألباني : وأعجب منه قوله في ترجمة أسمر هذا من الإصابة (٥٦ / ١) : « قلت : وأخرج حديثه
أبو داود بإسناد حسن » ! يعني هذا الحديث .

تبيينه : وقع في سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (١٧٧ / ٣) ، وكذا طبعة الدعاس

(٤٥٣ / ٣) ، وطبعة الحوت (١٩٤ / ٢) : « ماء » بدل « ما » الموصولة ، وأما في نسخة مختصر المنذري

(٢٦٤ / ٤) ، وفي نسخة عون المعبود (٣٢٥ / ٨) ط السلفية فهو « ما » الموصولة ، وهذا ناتج عن

اختلاف النسخ ، والذي يرجح ما أورده المؤلف هنا ما ورد في سنن البيهقي الذي روى الحديث من

طريق أبي داود ، وأوردها بـ « ما » الموصولة ، والله أعلم .

انظر : الإرواء (١٠ / ٦) .

٣ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمر الصريفيني راوي كتاب الجعديات عن القاسم بن حبابة .

توفي سنة تسع وستين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء (٣٣٠ / ١٨) .

٤ - في (م) : (عنه) .

عبدالواحد الغنوي^(١) وابنتها^(٢) سويدة ، لا أعلمها روت^(٣) عن غير أمها عقيلة ، ولا روى عنها غير (ابنتها)^(٤) أم جنوب ، وكذا أمها عقيلة ؛ لا أعلم روت عن غير أبيها ، ولا روى عنها غير ابنتها^(٥) سويدة .
 [قال]^(٦) الصريفي : ذكرها خ^(٧) .
 أسمر هذا قال أبو (عمر^(٨)) : يقال إنه أخو عروة بن^(٩) مضرس .

- ١ - [د] عبد الحميد بن عبدالواحد الغنوي - بفتح المعجمة والنون - بصري ، مقبول ، من التاسعة .
 التقريب (٤٦٩/١) .
- ٢ - في (م) : (أمها) .
- ٣ - في (م) : (روى) .
- ٤ - في (م) : (أمها) .
- ٥ - في (م) : (أمها) .
- ٦ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٧ - انظر : التاريخ الكبير (٦١/٢) .
- ٨ - انظر : الاستيعاب مع الإصابة (١٣٠/١) .
- ٩ - بياض في (م) .

ورواه البيهقي في سننه^(١) من حديث كثير بن (عبدالله ، عن أبيه ، عن جده)^(٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أحيأ مواتاً من الأرض في غير حق لمسلم فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » .
وكثير هذا ضعفه بمرّة كما سبق في صلاة العيدين^(٣) ثم كتاب الصلح^(٤) .
وذكره ابن السكن في صحاحه بلفظ « يروى » ، وهي صيغة تمريض ، ووهم ابن الطلاع حيث عزاه في أحكامه^(٥) إلى البخاري^(٦) [بلفظ الرافعي]^(٧) .

١ - كتاب إحياء الموات - باب من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (١٤٢/٦) .

٢ - بياض في (م) .

٣ - البدر المنير (٣/٢٠٠ق) .

٤ - ص ١٠٢ .

٥ - الأفضية له - باب حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إحياء الموات ص (٤٦٦) .

٦ - في هامش المخطوطة : بل أصاب ، فهو في البخاري^{مطلقة} لعمر بن عوف ... إلخ .

وهو صواب ، وانظر البخاري - مع الفتح - (١٨/٥) كتاب الحرث والمزارعة - باب من أحيأ أرضاً مواتاً . قال البخاري : ويروى عن عمرو بن عوف ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من أحيأ أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . يتصرف .
ولعل المراد من توهيم ابن الملقن لابن الطلاع أن البخاري لم يخرج الحديث في صلب كتابه الصحيح ، ولكن ذكره تعليقا .

٧ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

١١٥ - الحديث التاسع :

عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لعطن (١) ماشيته » (٢).
هذا الحديث رواه ابن ماجه (٣) من حديث عبدالوهاب [بن (٤) عطاء (٥) وغيره ، عن إسماعيل المكي (٦) ، عن / الحسن (٧) ، عن عبد الله بن مغفل (٨) : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته » .

١ - أصل العطن مناخ الإبل حول البئر ، ثم صار كل منزل لها يسمى عطناً ، وعطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحيض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى .

غريب الحديث للخطابي (٢٨٥/٢) ، النهاية (٤٥٨/٣) .

٢ - ذكره دليلاً على مقدار حريم البئر .

فتح العزيز ق ٢ ل (٤٥٥) .

٣ - سنن ابن ماجه : كتاب الرهون - باب حريم البئر (٨٣١/٢) رقم ٢٤٨٦ . وسنده ضعيف ، قال البوصيري في مصباح الزجاجية (٢٧٢/٢) : هذا إسناد ضعيف من الطريقتين معاً ؛ لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد تركه ابن مهدي ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، والنسائي ، وضعفه البخاري ، وابن الجارود ، والعقيلي وغيرهم .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عن) .

٥ - [ع م ٤] عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ، ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس ، يقال دلسه على ثور ، مات سنة أربع ، ويقال ست ومائتين . التقريب (٥٢٨/١) .

٦ - [ت ق] إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، كان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة . التقريب (٧٤/١) .

٧ - يعني البصري .

٨ - عبد الله بن مغفل بن عبدغنم وقيل عبدنهم بن عفيف بن ربيعة بن عددي أبو سعيد وأبو زياد . قال البخاري : له صحبة . سكن البصرة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، ثبت ذلك في الصحيح ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة . مات بالبصرة سنة تسع وخمسين ، وقيل ستين . الإصابة (٣٦٤/٢) .

ورواه الطبراني^(١) من هذا الوجه بالفاظ :
 أحدها : « حریم البشر أربعون ذراعاً عطناً لماشيته » .
 ثانيها : « من احتفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعاً [عطناً]^(٢) لأبله وما شيته » .
 ثالثها : « من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطناً لماشيته » .
 رابعها : « من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعاً عطناً لماشيته » .
 وهذا حديث ضعيف ؛ [إسماعيل المكي ضعفه]^(٣) ، وأما عبدالوهاب بن عطاء فهو
 من رجال مسلم^(٤) ، حديثه حسن . ضعفه أحمد^(٥) ، وأما ابن الجوزي فنقل في
 تحقيقه^(٦) عن الرازي أنه كان يكذب .
 وعن العقيلي^(٧) والنسائي^(٨) أنه متروك الحديث
 وهذا قالوه في عبدالوهاب بن الضحاك ، لا في هذا فتبه له وقد مشى في ضعفائه^(٩)
 على الصواب ؛ فنقل ذلك في ترجمة ابن الضحاك لا هذا .

- ١ - لم أقف عليه في معجم الطبراني الكبير ، ولا في زوائد معاجمه ، ونسبه الزيلعي إلى الطبراني أيضاً .
 انظر : نصب الراية (٤/٢٩١) .
- ٢ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٤ - انظر : رجال صحيح مسلم (٦/٢) .
- ٥ - انظر : كتاب (من كلام الإمام أبي عبدالله في علل الحديث ومعرفة الرجال ، من رواية أبي
 الحسن عبدالملك بن عبدالحميد) ص (١٦١) . وذكر العقيلي هذه الرواية بسنده . الضعفاء (٣/٧٧) .
- ٦ - التحقيق في أحاديث الخلاف ، باب مسائل في إحياء الموات (٢/١٩٠ ق) .
- ٧ - الضعفاء (٣/٧٨) .
- ٨ - انظر : تهذيب الكمال (١٨/٤٩٥) وقد أورده المزي عن النسائي بصيغة الجزم ، وأما في ضعفائه
 فقال : عنده عجائب . انظر : الضعفاء والمتروكين ص (٢٠٨) .
- ٩ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٥٦) .

١١٦ - الحديث العاشر :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «حریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً ، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً» (١) .
 هذا [الحديث] (٢) رواه الدارقطني في سننه (٣) من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (به سواء) (٤) .
 ثم قال (٥) : (الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده) (٦) فقد وهم .
 وقال في علله (٧) : إن المرسل أشبه .

١ - الاستدلال السابق .

فتح العزيز : الموضع السابق .

٢ - طمس في (أ) ، وما أثبتته بين معقوفتين من (م) .

٣ - كتاب الأفضية (٤/٢٢٠) .

٤ - بياض في ((م)) .

٥ - المصدر السابق .

٦ - بياض في (م) .

٧ - (١٦٤/٩) .

قلت : وفي [السند]^(١) (محمد بن يوسف)^(٢) المقرئ^(٣) شيخ الدارقطني ، وقد نسبته [هو]^(٤) أعني الدارقطني إلى الوضع في الحديث والقراءات .
ورواه البيهقي^(٥) من حديث يونس^(٦) ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً [من]^(٧) نواحيها كلها ، وحریم العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحریم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها .
قال : وقال الزهري : وسمعت الناس يقولون : حريم العيون خمس مائة ذراع .
وكذلك [رواه]^(٨) (معمر)^(٩) عن الزهري .

١ - في كلا النسختين (المسند) وما أثبتته هو الصواب .

٢ - بياض في (م) .

٣ - محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي ، ظالم لنفسه ، وضع كثيراً في القراءات . قال الخطيب : حدثني أبو القاسم الأزهري ، عن أبي الحسن الدارقطني ، قال : محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي شيخ دجال كذاب ، يضع الحديث والقراءات ، والنسخ ، وضع نحو من ستين نسخة قراءات ، ليس لشيء منها أصل ، ووضع من الأحاديث المسندة ما لا يضبط . تاريخ بغداد (٣/٣٩٧) ، وانظر : الميزان (٤/٧٢) .

قلت : وله طريق آخر عند الدارقطني ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن معمر ، عن الزهري به . وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف .

٤ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (وهو) .

٥ - السنن الكبرى : كتاب إحياء الموات - باب ما جاء في حريم الآبار (٦/١٥٥) . وسنده حسن ، فيه الحسن بن علي بن عفان وهو صدوق . التقريب (١/١٦٨) .

٦ - هو الأيلي ، تقدم .

٧ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٩ - سقطت من (م) .

ورواه إسماعيل بن أمية ، عن [الزهري]^(١) ، عن سيعد بن المسيب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « حریم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحریم [بئر] ١٠٣/ب البدي خمسة وعشرون/ذراعاً » .

٢٧١/ب.م

قال سيعد بن المسيب من قبل نفسه : وحریم [٢] قليب الزرع ثلاثمائة ذراع . وهذا ذكره أبو داود في مراسيله^(٣) ، ومن جهته أخرجه البيهقي^(٤) ثم قال : وروي من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة^(٥) ، عن الزهري ، عن سيعد^(٦) ، عن أبي هريرة (مرفوعاً وموصولاً)^(٧) ، وهو ضعيف . ورواه أول الباب^(٨) من حديث يحيى بن آدم^(٩) ، عن هشيم^(١٠) ، عن عوف الأعرابي^(١١) ، عن رجل ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « حریم البئر أربعون ذراعاً من

١ - سقطت من كلا النسختين ، وما أثبتته بين معقوفتين من السنن .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - المراسيل - باب ما جاء في الحریم ص ٢٩٠ رقم الحديث ٤٠٢ ، وسنده صحيح إلى سيعد .

٤ - السنن الكبرى : الكتاب والباب السابقين . (١٥٦/٦) .

٥ - [خ م د س ق] إبراهيم بن أبي عبلة - بسكون الموحدة - واسمه شيمر - بكسر المعجمة - وسكون الميم - بن اليقظان الشامي ، يكنى أبا إسماعيل ، ثقة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . التقريب (٣٩/١) .

٦ - في كلا النسختين (أبي سيعد) ، وهو خطأ .

٧ - هكذا في كلا النسختين ، وفي السنن بدون واو العطف .

٨ - الموضع السابق ، وفيه عننة هشيم ، وهو مدلس ، وفيه رجل لم يسم . وقد أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٢٩٤/٢) من هذا الوجه .

٩ - [ع] يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، مات سنة ثلاث ومائتين . التقريب (٣٤١/٢) .

١٠ - ابن بشر السلمي ، تقدمت ترجمته .

١١ - [ع] عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ، وله ست وثمانون . التقريب (٨٩/٢) .

جوانبها كلها [لأعطان]^(١) الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل [الكلاء]^(٢) .

قال : ورواه ابن المبارك ، عن عوف قال : بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله .
ثم رواه آخر الباب^(٣) من حديث عكرمة ، عن ابن عباس قال : « حریم البئر خمسون ذراعاً ، وحریم العين مائتا ذراعاً » .

ورواه الحاكم في مستدرکه^(٤) من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً ، ولفظه في الأول : « حریم قليب البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحریم قليب البادي خمسة وعشرون ذراعاً » .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الأعطان) .

٢ - في (أ) : (الكلام) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - الموضع السابق من السنن ، وفي سننه داود بن الحصين ، قال علي بن المديني : ماروى عن عكرمة فمنكر الحديث . تهذيب الكمال (٣٨٠/٨) .

وضعه غيره في عكرمة ، وروايته هنا عن عكرمة .

وفيه أيضاً : إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عن داود ، متروك . التقريب (٤٢/١) ، تهذيب الكمال (١٨٤/٢) .

٤ - كتاب الأحكام (٩٧/٤) ، الموصول من طريق عمر بن قيس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعاً . وفيه عمر بن قيس المعروف بسندل ، وهو ضعيف . انظر : الميزان (٢١٨/٣) ، ونص ابن حجر على تضعيف هذا الحديث بسببه . انظر : اللسان (٤٤٣/١) رقم ١٣٧٧ .

والمرسل من طريق إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، عن سعيد .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٤/٢) من طريق هشيم ، نا عوف ، عن رجل حدثه ، عن أبي هريرة . وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب البيوع - باب في حریم الآبار كم يكون ذراعاً (٢٨٩/٤) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً .

وأخرجه البيهقي من طريق مسدد ، عن هشيم ، أخبرنا عوف ، ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورجاله ثقات إلا شيخ البيهقي لم أقف له على ترجمته . (انظر : السنن الكبرى ، الموضع السابق) ولعل هذا يقوي المرفوع ، ومراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل ؛ قال العلاء في جامع التحصيل ص (٨٩) : وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب ، وأن جميع مراسيله صحيحة ،

ولفظه فف الفائف كلفظ الدارقطفف؁ إلا أنه قال بدل « البدف » « المءءة »؁ ذكرهما جمفعا فف كفب الأحكام من مسءر كه^(١)؁ عن شفخه ابن ءزفمة (فاسناده وسكء عليها)^(٢).

فافة :

البدف : بفتح الباء وكسر الدال وءشءفء الفاء؁ كذا رأفءه بءط ابن الجوزف مضبوطا فف غربفه^(٣)؁ ورأفءه فف الصءاح^(٤) بالهمز ضبط الكاءب . وفف الرافعف^(٥) عنه أن البءة الفف آءءء فف الإسلام ولم تكن عاءفة؁ وهو كما قال؛ فإنه قال فف صءاحه فف فصل بءا : والبدف والبءف : البئر الفف ءفرف فف الإسلام؁ ولفسء بعاءفة . ثم ذكر الءءف .

وقال أبو عبفءة^(٦) : هف الفف ابءءأءفا أنت فءفرفءفا .

وقال أبو عبفء^(٧) : (وهف)^(٨) الفف ءفرف فف الإسلام؁ والعاءفة القءفمة .

← وأنه كان لا فرسل إلا عن ثقة من كبار الفابعف؁ أو صءابف معروف؁ وأما الفورف ففرى أن مراسفل سعفء كءفرها من المراسفل . (انظر : فءرفب الراوف ١/١٩٩) .

١ - الموضع السابق .

٢ - ففاض فف (م) . ولعل الصواب : (سكء عفبهما) .

٣ - (٦٢/١) .

٤ - (٣٥/١) .

٥ - ففء العزفر : الموضع السابق .

٦ - انظر : غربف الءءف لابن الجوزف (٦٢/١) .

٧ - غربف الءءف (٣٩٨/٤) .

٨ - فف (م) : (هف) .

١١٧ - الحديث الحادي عشر :

قال الرافعي^(١) : لا يمنع من إحياء ما وراء الحرم ، قرب أم بعد ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع عبداً لله بن مسعود الدور ، وهي بين ظهرايني عمارة الأنصار من المنازل [والدور]^(٢) ؛ يقال إنه اسم موضع ، ويقال : المعنى أنه أقطعه تلك البقعة ليتخذها دوراً .

هذا الحديث تبع في إيراد الإمام الشافعي ، فإنه قال في / المختصر^(٣) : وقد أقطع ١/١٠٤ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدور ، فقال حي من بني (زهرة)^(٤) - ويقال لهم بني عبد زهرة - : نكّب^(٥) عنا ابن أم عبد .

فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فلم ابتعثني الله إذن ؟! » [إن]^(٦) الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه .

قال الشافعي : وفي ذلك دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع [بالمدينة]^(٧) بين ظهرايني عمارة الأنصار من المنازل والنخيل .

١ - فتح العزيز ق ٢ ل (٤٥٦) .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - مختصر المزني المطبوع مع الأم ص ١٣٠ بغير إسناده .

٤ - في (م) (غدره) ، وسيتكلم المؤلف عليه قريباً .

٥ - يقال : نكبت الإناث نكباً ، ونكبت تنكباً : إذا أماله وكبه .

وتنكب عن وجهي : أي تنح وأعرض عني . والمراد بقولهم : « نكّب عنا ابن أم عبد » أي نح عنا .

النهاية (١١٢/٥) .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - في كلا النسختين (المدينة) ، وما أثبت من المختصر .

ورواه البيهقي في سننه^(١) ومعرفة^(٢) من حديث الربيع عنه ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة^(٣) قال : لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكّب عنا ابن أم عبد .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فلم ابتعثني [الله]^(٤) إذن !؟ إن الله لا يقدر [أمة]^(٥) لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » .

وهذا مرسل ؛ قال يحيى بن معين^(٦) وأبو حاتم^(٧) : يحيى بن جعدة لم يلق ابن مسعود وإنما يرسل عنه .

وقد وصله الطبراني في أكبر معاجمه^(٨) فقال : ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب^(٩) ، ثنا

- ١ - السنن الكبرى : كتاب إحياء الموات - باب سواء كل موات لا مالك له أين كان (١٤٥/٦) .
- ٢ - معرفة السنن والآثار : كتاب إحياء الموات - باب إقطاع الموات وإحياءه (١١/٩) .
- ٣ - [د تم س ق] يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه ، من الثالثة . التقريب (٣٤٤/٢) .
- ٤ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) :
- ٦ - التاريخ (٦٤١/٢) رواية الدوري .
- ٧ - المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٨٨) .
- ٨ - (٢٢٢/١٠) رقم ١٠٥٣٤ وإسناده حسن .
- وقال في المجموع (١٩٧/٤) : رجاله ثقات ، وقال الحافظ في التلخيص (٧٣/٣) : إسناده قوي .
- والذي وقفت عليه في المعجم الكبير للطبراني من طريق يحيى بن جعدة به بصيرة محمد ابن مسعود فلعله كلمة (من) تصحفت من المطبوع الى (من) .
- ٩ - قال الذهبي : هو مسند عصره بالبصرة ، وكان ثقة عالماً ، ما علمت فيه لينا إلا ما قال السليمانى : إنه من الرافضة ، فهذا لم يصح عن أبي خليفة ، تأخر إلى سنة خمس وثلاثمائة . الميزان (٣٥٠/٣) .

عبدالرحمن بن سلام الجمحي^(١) ، ثنا سفيان^(٢) ، عن عمرو [بن] دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن [هبيرة]^(٤) بن يريم ، عن ابن مسعود قال : لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه : يا رسول الله ، نكبه عنا .

قال : « فلم بعثني الله إذن ؟! إن الله لا يقدر أمة لا [يعطون]^(٥) الضعيف منهم حقه .»

وهبيرة حالته جيدة كما قررتها [لك]^(٦) في أوائل كتابنا هذا في باب بيان النجاسات^(٧) والماء النجس ، لا كما زعم من يضعفه .^(٨)

١ - [م] عبدالرحمن بن سلام - بالتشديد - الجمحي مولاهم ، أبو حرب البصري ، صدوق ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . التقريب (٤٨٣/١) .

٢ - هو ابن عيينة .

٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (هشيم) ، وهو :

[٤] هبيرة بن يريم - وزن عظيم - الشيباني ، ويقال الخارني - بمعجمة وفاء - أبو الحارث الكوفي ، لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع ، من الثانية . التقريب (٣١٥/٢) . وسيأتي توثيق المؤلف له .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) وفي (أ) : (يقطعون) .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - انظر البدر المنير (١/٦٥ ق) . وقد تقدمت ترجمت هبيرة وقول ابن حجر أنه لا بأس به .

٨ - قال الجوزجاني كان مختارياً يجهز على الجرحى يوم الحارز (أحوال الرجال ص ٤٦) .

وقال أبو حاتم : هو شبيه بالمجهولين (الجرح والتعديل (٩/١١٠) .

وقال النسائي : ليس بالقوي (تهذيب الكمال (٣٠/١٥١) .

فائدة: وقع في مختصر المزني « فجاء حي من بني غدره »^(١) كما أسلفناه بدل «بني عبد» ، وهو غلط ؛ لأن عبد بن زهرة لا [يكونون]^(٢) من بني غدره ، وإنما هم من قريش ، وهم رهط عبدالرحمن بن عوف ، قاله الإمام في نهايته^(٣) .

وقال القاضي حسين : بنو غدره من الأنصار . وليس كما قال : وإنما هم من اليمن ، (منسوبون)^(٤) إلى غدره بن زيد اللات ، وعبد بن زهرة هو عبد بن الحارث بن زهرة ، وابن مسعود من قريش ، والظاهر أن قريشاً [لا تكره]^(٥) مجاورته ، ولكن ذلك الحي كانوا من اليمن ، وهم/قرييون من الأنصار ، سكنوا بينهم فكرهوا مجاورة م.أ/٢٧٢ ابن مسعود^(٦) .

/ قال القاضي أبو الطيب : كانت المدينة نصفها عامراً ، ونصفها خراباً ، فأقطع ١٠٤/ب الأنصار الخراب ، وأقطع ابن مسعود بين ظهرانيتهم ، وأرادوا إبعاده .

١ - الذي في المختصر المطبوع موافق للصواب ، وهو قوله : (فقال حي من بني زهرة) ، ولعل النسخة التي اطلع عليها المؤلف فيها (غدره) فنبه عليه .

٢ - ما بين معقوفتين هو الصواب ، وفي كلا النسختين : (لا يكونوا) .

٣ - نهاية المطلب ودراية المذهب : كتاب إحياء الموات (٢/٧) .

٤ - في (م) : (ينسبون) .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) هكذا : لا لب .

٦ - تقدم أن القائلين من بني زهرة ، وهم من قريش (وانظر : الأنساب للسمعاني ١٨٠/٣) ، وأما عبد الله بن مسعود فهو هذلي ، وهذيل قبيلة يقال لها هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، والوالد عبد الله حالف عبدالحارث بن زهرة في الجاهلية ، فلعل المؤلف أراد بقوله : (قريش) ولاءً ، والله أعلم

وانظر : طبقات ابن سعد (١٥٠/٣) ، والأنساب للسمعاني (٦٣١/٥) .

وقوله : (ولكن ذلك الحي ..) إلخ . هذا الكلام يخالف تقريره السابق أن القبيلة التي قالت : (نكب عنا ..) هي من بني زهرة ؛ لأنه أثبت هنا أن القبيلة التي طلبت إبعاد ابن مسعود هي من بني غدره ، فما أدري ما مراده بهذا ؟ وكيف أدخل هذه القبيلة في القضية وهي لا دخل لها بها ، والله أعلم .

[وقوله]^(١) : نَكَّب : هو بكسر الكاف .

وقال بعضهم^(٢) معنى نكب عدل تقريره عدل (هنا)^(٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإقطاعه^(٤) .

١١٨ - الحديث الثاني عشر :

أنه - صلى الله عليه وسلم - أقطع الدور .^(٥)

هذا الحديث سلف كما تراه .

وفي سنن^(٦) أبي داود من حديث فطر^(٧) بن خليفة : ثنا أبي^(٨) ، عن عمرو بن حريث^(٩) قال : انطلق بي أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا غلام

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (بقولهم) .

٢ - انظر : تهذيب اللغة (٢٨٦ / ١٠) .

٣ - سقطت من (م) .

٤ - لم يتبين لي المراد من هذه الفقرة الأخيرة .

٥ - أورده دليلاً على أن الإمام إذا أقطع أرضاً دخلت في حكم الموات وأن حكمها قبل الإحياء حكم المتحجر (فتح العزيز ق ٢ ل ٤٥٧) .

٦ - كتاب الخراج والفتى والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين (١٨٩ / ٢) ، رقم ٣٠٦٠ وهو مختصر وليس كما أورده المؤلف ، وقال الحافظ في التلخيص (٧٣ / ٣) إسناده حسن .

٧ - [خ ٤] فطر بن خليفة المخزومي مولاهم ، أبو بكر الحناط بالمهملة والنون ، صدوق ، رمي بالشيعة ، مات بعد سنة خمسين ومائة . التقريب (١١٤ / ٢) .

لكن وثقه ابن القطان ، وابن سعد ، وأحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، والدارقطني وآخرون . انظر : تهذيب التهذيب (٣٠١ / ٨) .

٨ - [د] خليفة المخزومي الكوفي ، مولى عمرو بن حريث ، والد فطر ، لين الحديث ، من الرابعة .
التقريب (٢٢٨ / ١)

٩ - عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي ، له ولأبيه صحبة ، قيل ولد أيام البدر ، وقيل قبل الهجرة بستين ، مات سنة خمس وثمانين . الإصابة (٥٢٤ / ٢) .

شاب ، فدعا لي بالبركة ، ومسح برأسني ، وخط لي داراً بالمدينة بقوس وقال :
«أزيدك ؟» .

وأعله ابن القطان^(١) بأن قال : فطر ثقة ، وأبوه لا يعرف حاله .

(قلت : بلى وثق^(٢) .

قال : ولا من^(٣) روى عنه [غير]^(٤) ابنه .

قال : وأيضاً فإن عمرو بن حريث لم يدرك سنه هذا المعنى ، فإنه إنما كان يوم بدر حملاً ، وقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن عشر سنين أو اثني عشر على اختلاف فيه .

وتبعه الذهبي في ميزانه^(٥) ، فقال : إنه خبر منكر كذلك .

١ - بيان الوهم والإيهام (٢/١٥٠ق) .

٢ - لم أر من وثقه غير ابن حبان في ثقاته (٤/٢٠٩) .

٣ - بياض في (م) .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عن) .

٥ - الميزان (١/٦٦٦) ، قال ابن حجر في التهذيب (٣/١٤١) : « وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان ، فإنه ضعف الحديث بها لما تعقبه علي عبدالحق ، وأعله بأن خليفة مجهول الحال » . قلت : إن كان سن عمرو بن حريث ما ذكر فإنه يصح سماعه وتحمله ، قال ابن الصلاح في مقدمته ص (٦٠) . : يصح التحمل قبل وجود الأهلية ، فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وبعده ، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ ، وروى بعده ومنع قوم فأخطأوا ؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي ، وابن عباس... إلخ .

وقال الخطيب في الكفاية ص (١٠٣) : وقال قوم : الحد في السماع خمس عشرة سنة ، وقال غيرهم : ثلاث عشرة ، وقال جمهور العلماء : يصح السماع لمن سنه دون ذلك ، وهذا هو عندنا الصواب ، واعتبر ابن الملقن سن التمييز سواءً كان قبل العاشرة أو بعدها . المقنع (١/٢٩٠) .

وفف ءءابو للماءورءف (١) أنه - ءلله الصلاء والسلام - أءطء العباس بن مرءاس (٢) منزه كان بالمءفنة .

١١٩ - ءءبءء ءءالب ءشر :

ءن ءلقمة بن وائل ، ءن أفه - رضف ءلله ءنه - أن رسول ءلله صلى ءلله ءله وسلم أءطءه أرضاً بمءرموء (٣) .

هءا ءءبءء صءفء .

رواه بهءا اللفظ أءمء فف مسنده (٤) ، وأبو ءاوء (٥) ، والءرمءف (٦) ، والبههقف (٧) فف سننهم .

١ - كءاب إءباء الموء (٤٨٢/٧) .

٢ - عباس بن مرءاس بن أبف ءامر بن ءارفة بن ءبء السلمف ، فكنف أبا الهفشم وأبا الفضل ، أسلم قبل الفءء بفسفر ، وكان من المؤلفء قلوبهم ، ومن ءسن إسلامه منهم ، شهد مع رسول ءلله - صلى ءلله ءله وسلم - الفءء وءنفاً ، كان فازل بالباءفة بناءفة البصرة ، وقفل إنه قءم ءمشق وابءى بها ءاراً . أسء الغابة (٦٤/٣) .

٣ - الاسءلال السابق : فءء العزفر ، الموءع السابق .

٤ - (٣٩٩/٦) وسنده صءفء لغيره ، ءلقمة صءوق ، سماء ففر بأءره ، والراءف ءنه إسراءفل ، ولم فبفن لف هل روف ءنه قبل الاءءلاط أو بعءه . ولكنه ءوبع كما سفآف .

٥ - كءاب ءءراء - باب إءطاء الأرضفن (١٨٩/٢) رقم ٣٠٥٨ من طرفق شعبء ، ءن سماء به . رسنده صءفء . سماع شعبء من سماء قءفم . انظر : الكواكب النبراء ص (٢٣٧) .

٦ - كءاب الأحكام - باب ما ءاء فف القطاء (٦٦٥/٣) رقم ١٣٨١ من طرفق أبف ءاوء ، ءن شعبء به .

٧ - كءاب إءباء الموء - باب إءطاء الموء (١٤٤/٦) من طرفق أبف ءاوء به .

قال الترمذي^(١) : حديث حسن صحيح . وزاد : « وبعث معه معاوية ليقطعها إياه » .
وفي رواية البيهقي^(٢) بالإسناد الصحيح أيضاً بعد قوله « أقطعه أرضاً » قال : « فأرسل
معي معاوية أن أعطيها إياه ، أو قال : أعلمها إياه .
قال : فقال [لي]^(٣) معاوية : أردفني خلفك .
فقلت : لا تكن من أرداف الملوك .
قال : فقال لي : أعطني نعليك . فقلت : انتعل ظل الناقة .
قال : ولما استخلف معاوية أتيته فاقعدني معه على السرير ، فذكرني الحديث .
قال سماك : قال وائل : وددت أني كنت حملته بين يدي .
ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤) كذلك : « وأرسل معاوية^(٥) أن أعطيها إياه » .

١ - جامع الترمذي : الموضع السابق .

قلت : وسند الحديث يدور على علقمة . والمؤلف - رحمه الله - صحح الحديث بناءً على توثيق من وثقه ، مثل ابن سعد في طبقاته (٣١٢/٦) ، وابن حبان ذكره في ثقاته (٢٠٩/٥) ، والعجلي أيضاً قال : كوفي ثقة . (الثقات ١٤٩/٢) . وأما الذهبي فقال عنه : صدوق . (الميزان ٣٤٣/٣) . وتقدم لك حكم ابن حجر في التقريب أنه : « صدوق ، إلا أنه لم يسمع من أبيه » .

٢ - سنن البيهقي : الموضع السابق ، من طريق شعبة أيضاً .

٣ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب أخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب ذكر وائل بن حجر - رضي الله عنه - (١٨٢/١٦) رقم ٧٢٠٥ .

٥ - في (م) : (معه) بدل (معاوية) ، والصواب : (وأرسل معه معاوية) كما هو في الإحسان .

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه^(١) قال له : يا وائل ، إن / الرمضاء قد أصابت
باطن قدمي فأردفني خلفك .

قلت : ما أختر^(٢) عنك بهذه الناقة ، ولكن لست من أرداف الملوك ، وأكره أن أعير
بك .

قال : فألق إليّ حذاءك أتوقأ به من حر الشمس .

[قال]^(٣) : ما [أضمر]^(٤) عنك بهاتين الجللتين ، ولكن لست ممن يلبس لباس
الملوك ، وأكره أن أعير بك .

وفي آخره : فلما قدم على معاوية أمر أن يتلقى ، وأذن له فأجلسه معه على سريره ،
فقال له معاوية : أسريري هذا أفضل أم ظهر ناقتك ؟

قلت : يا أمير المؤمنين ، كنت حديث عهد (بجاهلية)^(٥) وكفر ، وكانت تلك سيرة
الجاهلية ، وقد آتانا الله اليوم الإسلام .

١ - (٩/٢٢) رقم ٤ من طريق جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل به مختصراً .

وأورده في (١٣/٢٢) رقم ١٢ ، ١٣ من طرق ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة به
مختصراً ومطولاً ، والمطول مثل لفظ البيهقي تماماً .

وأخرجه أيضاً (٤٦/٢٢) رقم ١١٧ من طريق محمد بن حجر ، قال : حدثني عمي سعيد بن
عبدالجبار ، عن أبيه عبدالجبار بن وائل ، عن أمه أم يحيى ، عن وائل بن حجر . وهو طويل جداً وفيه
اللفظ الذي أورده المؤلف هنا .

قال الهيثمي في المجمع (٣٧٦/٩) : رواه الطبراني في الصغير والكبير ، وفيه محمد بن حجر ، وهو
ضعيف .

قلت : قال البخاري في التاريخ (٦٩/١) : فيه نظر . وقال الذهبي في الميزان (٥١٠/٣) : له مناكير .

٢ - هكذا في كلا النسختين ، وفي المعجم : (ما أظن) .

٣ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) .

٤ - سقطت من (م) ، وفي المعجم : (ما أظن) .

٥ - في (م) : بالجاهلية .

فائدة :

(حضرموت - بفتح الحاء وإسكان الضاد)^(١) المعجمة ، (وفتح الميم - : اسم لبلد باليمن قاله أهل)^(٢) اللغة كما نقله عنهم النووي في تهذيبه^(٣) . قال : وهو أيضاً اسم لقبيلة .

وقال المنذري في حواشيه : حضرموت أحد مخاليف اليمن في أقصاها .

وقال الجوهرى^(٤) : اسم بلدة وقبيلة أيضاً .

قال المنذري : وهذا يخالف^(٥) من قال فيه مخلاف ؛ فإن المخلاف كالرستاق^(٦) ،

والكورة^(٧) اسم لعدة بلاد ، وأما القبيلة فهي حمير وحضرموت من قيس ، ويشبه أن

تكون القبيلة نزلت هذا الموضع فسمي الموضع بها ، وله نظائر .

١ - بياض في (م) .

٢ - بياض في (م) .

٣ - (٨٥/٣) .

٤ - الصحاح (٦٣٤/٢) .

٥ - في (م) : (وهو يخالف قول من قال) .

٦ - الرستاق : فارسي معرب ، وهو السواد . مختار الصحاح ص (١٠٢) .

٧ - بوزن الصورة : هي المدينة أوالصقع . المصدر السابق ص (٢٤٢) .

١٢٠ - الحديث الرابع عشر :

« أنه - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير حُضْر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام (ثم) (١) رمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط » (٢).

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٣) ، وأبو داود في سننه (٤) من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير حُضْر فرسه ، فأجرى الفرس حتى قام ، ثم رمى سوطه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أعطوه حيث بلغ السوط » .

وعبد الله هذا فيه لين .

وله شاهد من حديث هشام [عن أبيه] (٥) ، عن أسماء قالت : « كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي ، وهي على / ثلثي فرسخ » (٦).

م.ب/٢٧٢

أخرجه في الصحيحين (٧) .

١ - سقطت من (م) .

٢ - الاستدلال السابق . فتح العزيز : الموضع السابق .

٣ - (١٥٦/٢) قال أحمد : ثنا حماد بن خالد بن خياط ، عن عبد الله العمري به . وقد تقدم أن العمري ضعيف .

٤ - كتاب الخراج - باب إقطاع الأرضين (١٩٤/٢) رقم ٣٠٧٢ عن أحمد بن حنبل به .

وأخرجه البيهقي في كتاب إحياء الموات - باب إقطاع الموات (٤٤/٦) من طريق أحمد بن حنبل به .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) .

٦ - الفرسخ يساوي ثلاثة أميال تقريباً . انظر : معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ص (١٠٣) .

٧ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب فرض الخمس - باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم -

يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم (٢٥٢/٦) رقم ٣١٥١ .

وصحيح مسلم : كتاب السلام - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق (١٧١٦/٤)

رقم ٢١٨٢ وهو حديث طويل .

قال البخاري^(١) : وقال أبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير / .

ب/١٠٥

وفي مسند أحمد^(٢) ، والمعجم الكبير للطبراني^(٣) تسمية الأرض السالفة في حديث ابن عمر بـ ((ثريير))^(٤) .

وادعى صاحب التنقيب أن هذا الذي أقطعه كان أرضاً بخيبر (بها)^(٥) شجر ونخيل .

(فائدة)^(٦) :

حُضِر (فرسه)^(٧) بجاء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة ساكنة ثم راء مهملة . وهو العدو ، أقام المصدر مقام الاسم ، ومعناه موضع حضر فرسه^(٨) .

وقوله : قام أي : وقف ، أي : من العي ولم ينوبه حراك .

ورمى سوطه ليزاد في الإقطاع .

(وقال العازمي : إنما رماه ليكون علامة على)^(٩) الموضع الذي انتهى إليه فرسه^(١٠) .

١ - صحيح البخاري : الموضع السابق .

٢ - الموضع السابق .

٣ - (٣٦٣/١٢) رقم ١٣٣٥٢ . وفيه تسمية الأرض بـ (ثوير) ، ولعله خطأ مطبعي .

٤ - ثريير : بضم الثاء وفتح الراء وسكون الياء ، موضع من الحجاز كان به مال لابن الزبير .

النهاية لابن الأثير (٢١١/١) ، معجم البلدان (٩١/٢) وهي مزارع بواد سرف الذي يبعد عن مكة اثني عشر كيلو متراً ولبيته هي الدار التي أقطعها إيها الرسول ﷺ بالرسوخ . فهذه تسمى بـ ثريير . والمعجم للمعجم الجغرافية ص ١٥٦ . المدينة بـ

٥ - في (م) : فيها .

٦ - بياض في (م) .

٧ - في (م) : (فرسك) .

٨ - انظر : النهاية لابن الأثير (٣٩٨/١) .

٩ - بياض في (م) . وهو غير واضح تماماً في (أ) ، وما أثبتته اجتهاداً .

١٠ - انظر : النظم المستعذب (٦٨/٢) ، تهذيب اللغة (٢٠٠/٤) .

قال : وقيل إنه رمى سوطه (بعد)^(١) الفرس ليقطعه زيادة على حضر الفرس ويجعل منتهاه حيث وقع السوط .

١٢١ - الحديث الخامس عشر :

« أنه - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع^(٢) لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، وخيل المجاهدين في سبيل الله »^(٣).

هذا الحديث سلف الكلام عليه في آخر باب محرمات الإحرام^(٤) واضحاً .

١ - بياض في (م) .

٢ - النقيع - بالنون - موضع بالمدينة على عشرين فرسخاً ، ويقال خمسين . وهو وادٍ على أوله يبغى عنه المدينة قرابة (٤٠) كيلواً جنوباً ، واقتضاه على قرابة (١٤٠) ميلاً قرب الفرع .

انظر : النهاية (٣٦٢/٣) ، معجم البلدان (٤٧٣/١) ، ومعجم العالم الجغرافي للبلاوي ص ٣٣٠ .
٣ - قال الرافعي : المراد من الحمى أن يحمي بقعة من الموات لمواشي بعينها ، ويمنع سائر الناس من الرعي فيها ، وكان يجوز ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، ولكنه لم يفعل ، وإنما حمى النقيع لإبل الصدقة . فتح العزيز : الموضع السابق .

٤ - انظر : البدر المنير (٥/٥ق) . وملخص ذلك من التلخيص الحبير (٣٠٠/٢) ما قاله الحافظ ابن حجر : « رواه البخاري من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة : « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

قال : وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع ، وأن عمر حمى السرف والريذة .
هكذا أخرجه البخاري معقياً لحديث « لا حمى إلا لله ولرسوله » وهو المتصل منه ، والباقي من مراسيل الزهري .

قال الشافعي : قوله « حمى النقيع » هو من قول الزهري . وكذا رواه ابن أبي الزناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب معضلاً .

ورواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم من طريق عبدالعزيز الدراوردي ، عن عبدالرحمن بن الحارث فأدرجه كله . وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم .
ورواه النسائي من حديث مالك ، عن الزهري . فذكر الموصول .

١٢٢ - الحديث السادس عشر :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » (١) .
 هذا الحديث سلف بيانه في الباب المشار إليه (٢) ، فراجعه من ثم .
 وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٣) ، وابن السكن في صحاحه أيضاً من حديث
 أبي هريرة مرفوعاً به سواء .

١ - استدل به علي أن آحاد الناس لا يجوز لهم أن يحموا لأنفسهم ، وكذا الأئمة ليس لهم الحمى
 لأنفسهم، ولا الحمى لمصالح المسلمين في أحد أقوال أهل العلم بهذا الحديث .
 فتح العزيز : الموضوع السابق .

٢ - تقدم قريباً .

٣ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب السير - باب الحمى (٥٤٠/١٠) رقم
 ٤٦٨٥ من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
 قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عياش
 فمن رجال البخاري . وهو كما قال .

١٢٣ - (الحديث السابع عشر) (١) :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قام أحدكم عن مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه » (٢).

هذا الحديث تبع في إيرادته كذلك الغزالي في وسيطه (٣) ، وهو تبع فيه إمامه ؛ فإنه أورده كذلك في نهايته (٤) وقال : إنه صح عنه ، وكذا وقع في أصل الروضة (٥) : أنه حديث صحيح كما قاله الإمام .

والحديث ثابت بدون لفظ المسجد في صحيح مسلم (٦) من حديث أبي هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » .

وفي رواية له (٧) : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » .

١ - بياض في (م) .

٢ - استدل به على القول الراجح عنده بأن من جلس بالمسجد ثم قام من مجلسه إجابة لمن دعاه ، أو لرعاف أو قضاء حاجة أو تجديد وضوء ثم عاد إلى مجلسه فهو أحق به .

فتح العزيز : ق ٢ / ل ٤٥٩ .

٣ - كتاب إحياء الموات (١٣٠/ق) .

٤ - لم أقف عليه .

٥ - روضة الطالبين للنووي (٢٩٧/٥) .

٦ - كتاب السلام - باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (١٧١٥/٤) رقم ٢١٧٩ من طريق

أبي عوانة وعبد العزيز بن محمد ، كلاهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٧ - الموضوع السابق ، وهي رواية أبي عوانة ، عن سهيل به .

وروق فف المطلب^(١) لابن الرفعة عزوه إلى البخارى أيضاً ، ولعله من طغیان القلم ، وقد شهد الحمىدى^(٢) ، وعبءالحق^(٣) فف جمعهما لأآابب الصأىأىن بأنه من أفراد مسلم ، وأن البخارى لم ىأرجه^(٤).

١/١٠٦

- ١ - لم أفف علىه .
 - ٢ - لم أفف علىه فف مظنته .
 - ٣ - لم أفف علىه فف مظنته .
 - ٤ - تنبیه : قال ابن حجر فف التلأىص (٧٤/٣) : وفف ابن خزىمة وآیره من طرىق ابن جرىج : سمعت نافعاً أن ابن عمر قال : قال النبى - صلى الله علىه وسلم - : « لا ىقم أآدكم آأاه من مجلسه ثم ىألفه ففه » . فقلت له : فف يوم جمعة ؟ قال : ففه وفف آیره .
- انظر : صأىأىن ابن خزىمة (١٦٠/٣) رقم ١٨٢٠ .
- قلت : وأآرجه أيضاً البخارى فف صأىأىه - مع الفتح - (٣٩٣/٢) رقم ٩١١ من طرىق ابن جرىج به .

١٢٤ - [الحديث الثامن عشر]^(١) :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه [مسلم]^(٢) فهو له »^(٣) .

هذا الحديث كرره الرافعي بعد ، وقد سلف بيانه في الباب ، في الحديث الثامن منه^(٤) .

١٢٥ - الحديث التاسع عشر :

أن أبيض بن حمال المأربي^(٥) استقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ملح مأزب ، فأراد أن يقطعه .

ويروى : فأقطعه . فقيل : إنه كالماء العذب . قال : « فلا إذن »^(٦) .

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر^(٧) بغير إسناد فقال : [وقد]^(٨) سأل الأبيض

١ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) بياض .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) وفتح العزيز .

٣ - أورده دليلاً لقول أبي إسحق أن الذي يرتفق بالشوارع والمساجد وطال عكوفه عليها فإنه لا يُزعج ، لأنه أحد المرتفقين ، وقد ثبت له اليد بالسبق .

فتح العزيز ق ٢ ل (٤٦٠) .

٤ - انظر : ص ٣١٥ .

٥ - أبيض بن حمال - بالحاء المهملة - بن مرثد ، من ذي لحيان - بضم اللام - بن سعد بن بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السبئي .

قال البخاري في تاريخه (٥٩/٢) ، وابن السكن : له صحبة وأحاديث . يُعدّ في أهل اليمن .

الإصابة (٢٩/١) .

٦ - استدل به على أن المعادن الظاهرة لا يملكها أحد بالإحياء ، وليس للسلطان إقطاعها ، فهي كالمياه الجارية ، والكأ والحطب . فتح العزيز : الموضع السابق .

٧ - كتاب إحياء الموات - باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز ص (١٣١) .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

ابن حمال النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه (إياه) (١) ، أو أرادته (٢) . فذكره بمثله .
 وأسنده في الأم (٣) فقال : (أنبأ) (٤) ابن عيينة ، عن معمر (٥) ، عن رجل من أهل مأرب ، عن أبيه : أن الأبيض بن حمال سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - [أن يقطعه ملح مأرب] (٦) ، فأراد أن يقطعه ، أو قال أقطعه إياه فذكره بمثله أيضاً .
 قال البيهقي في المعرفة (٧) : ورواه يحيى بن آدم (٨) ، عن سفيان ، عن معمر ، عن رجل من أهل اليمن ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
 ورواه ابن المبارك ، عن معمر بن يحيى بن قيس المأربي (٩) ، عن رجل ، عن أبيض بن حمال .

- ١ - سقطت من (م) .
- ٢ - في (أ) : (وأرادته) .
- ٣ - كتاب إحياء الموات - باب ما يكون إحياء (٤٢/٤) .
- ٤ - في (م) : (ثنا) ، وفي الأم : (أخبرنا) .
- ٥ - بن راشد تقدم .
- ٦ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٧ - معرفة السنن والآثار : كتاب إحياء الموات - باب ما لا يجوز إقطاعه (٢١/٩) ، وفيه جهالة هذا الرجل المذكور .
- ٨ - انظر : كتاب الخراج له ص (٣٤٦) .
- ٩ - [د ت س] يحيى بن آدم بن قيس السبتي - بفتح المهملة والموحدة ، وهمزة بغير مد - اليمني ، ثقة ، من الخامسة . التقريب (٣٥٦/٢) .

ورواه جماعة : نعيم بن حماد^(١) ، وقتيبة بن سعيد وغيرهما ، عن محمد بن يحيى بن قيس المازني^(٢) ، عن أبيه ، عن سمي بن قيس^(٣) ، عن شمير^(٤) ، عن أبيض بن حمال قال : قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقطعت الملح الذي بمأرب فقطعه لي فلما وليت قال له رجل : أتدري يارسول الله ما قطععت ؟ إنما قطععت له الماء العذ ، فرجع عنه .

ورواه أبو داود في سننه^(٥) عن قتيبة وغيره . وهو كما قال لكن بزيادة ثمامة بن شراحيل^(٦) بين يحيى^(٧) وسمي بن قيس ، ورواه الترمذي في جامعه^(٨) كذلك .

١ - [خ م ق د ت ق] نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله المروزي ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح ، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقى حديثه مستقيم . التقريب (٣٠٥/٢) .

قلت : وهذا الحديث ليس مما ذكره ابن عدي ، فهو إذاً مستقيم عنده .

وانظر : الكامل في الضعفاء (٢٤٨٢/٧) .

٢ - [د ت س] السبي - بفتح المهملة والموحدة والمهمزة المكسورة بغير مد - أبو عمر اليماني ، لين الحديث ، مات قديماً قبل المائتين . التقريب ص (٢١٨/٢) .

٣ - [د ت س] سمي - بصيغة التصغير - بن قيس اليماني ، مجهول ، من السادسة . التقريب (٣٣٣/١) .

٤ - [د ت س] شمير - بوزن فعيل - بن عبد المدان اليماني ، مقبول ، من الثالثة . التقريب (٣٥٥/١) .

٥ - كتاب الخراج - باب إقطاع الأرضين (١٩١/٢) رقم ٣٠٦٤ ، وفيه جهالة سمي .

٦ - [د ت سي] ثمامة بن شراحيل اليماني ، مقبول ، من الثالثة ، ورواية النسائي له في الكبرى . التقريب (١٢٠/١) .

٧ - في كلا النسخين (أبي) قبل (يحيى) ، وهو خطأ ولعله من الناسخ .

٨ - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القطنع (٦٦٤/٣) رقم ١٣٨٠ .

م.أ/٢٧٣

ورواه النسائي^(١) من طرق الى أبيض ورواه ابن ماجه^(٢) مطولاً .

قال الترمذي^(٣) : هذا حديث غريب وفي بعض نسخه « حسن » .

قال : والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابه وغيرهم .

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٤) وخالف ابن القطان^(٥) فقال : « إنه حديث

ضعيف » فكل من دون أبيض مجهول وليس كما قال ، وقد أوضحت ذلك في تخریجي

لأحاديث الوسيط ، فراجعه منه تجد فيه ما يشفي [الغليل]^(٦) من ذكر طرقه

والجواب عن طعن فيه وضبط ألفاظه وغير ذلك .

ب/١٠٦

١ - سنن النسائي الكبرى : كتاب إحياء الموات - باب الإقطاع (٤٠٥/٣) رقم ٥٧٦٤ . وهو عنده من خمس طرق ، الطريق الأول والثاني والثالث يدور على بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن ، والطريق الرابع بسند حسن ، والخامس من طريق ثمامة بن شراحيل ، عن سمي به ، وقد تقدم الكلام على هذا السند .

٢ - سنن ابن ماجه : كتاب الرهون - باب إقطاع الأنهار والعيون (٨٢٧/٢) رقم ٢٤٧٥ . وفي سننه ثابت بن سعيد وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان .

٣ - الموضوع السابق ، وفيه قال : حديث غريب . وكذا هو في تحفة الأشراف . (٧/١) .

٤ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب السير - باب ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم (٣٥١/١٠) رقم ٤٤٩٩ . من طريق محمد بن يحيى بن قيس به .

٥ - بيان الوهم الإيهام (١٣٩/٢) .

٦ - طمس في (أ) .

فائدة:

أيض بفتح الألف ثم باء موحدة ساكنة ثم مثناه تحت مفتوحه ثم ضاد معجمه له [وفادة] (١).

وحمال : بفتح المهملة (٢) وتشديد الميم هذا هو المعروف واجتنب ماسواه .

ومأرب : بتخفيف ثانيه وقد يسكن ناحية باليمن (٣).

والعبد : بكسر العين وتشديد الدال المهملتين الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه أعداد (٤).

قال الأزهري (٥) : هو الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل :

وقال الخليل (٦) : العد : جمع الماء .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) : (وزيادة) .

٢ - في (م) : (الحاء المهملة) .

٣ - انظر : النهاية لابن الأثير (٤/٢٨٨) ، وقال : هي مدينة باليمن كانت بها بلقيس .

٤ - وانظر : النهاية لابن الأثير (٣/١٨٩) .

٥ - تهذيب اللغة (١/٨٧) ، وقال : مثل ماء العين وماء النهر .

٦ - العين (١/٧٩) .

فائدة : قال ابن حجر في التلخيص (٣/٧٤) : الذي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك هو

الأقرع بن حابس ، بينه الدارقطني في روايته في السنن (٣/٧٦) .

قلت : وكذلك هو في سنن الدارمي (٢/٣٤٧) رقم ٢٦٠٨ ، ومعجم الطبراني الكبير (١/٢٧٨) .

١٢٦ - الحديث العشرون :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار »^(١) .

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب وهو مروى من طرق يحضرننا منها ثمانية :

أحدها :

من طريق أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاث لا يمتنعن الماء والكلا والنار » .

رواه ابن ماجه في سنته^(٢) عن محمد بن عبد الله بن يزيد^(٣) هو القاري صاحب نافع ثنا سفيان^(٤) عن أبي الزناد^(٥) عن الأعرج^(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا إسناد على شرط الشيخين .

قال الضياء في أحكامه^(٧) : إسناده جيد .

١ - أورده دليلاً على أن الناس سواء في مياه الأمطار والسيول والعيون والأنهار ولا يختص ملكها بأحد .

فتح العزيز ق ٢ ل (٤٦٢) .

٢ - كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٦٦/٢) رقم ٢٤٧٣ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦٦/٢) رقم ٨٧٠ : إسناده صحيح ، رجاله ثقات : محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وثقه النسائي وابن أبي حاتم ، ومسلمة الأندلسي ، والخليلي وغيرهم . وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

وقال ابن حجر في التلخيص (٧٥/٣) : سنده صحيح .

٣ - [س ق] المقرئ ، أبو يحيى المكي ، ثقة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . التقريب (١٨١/٢) .

٤ - هو ابن عيينة .

٥ - عبد الله بن ذكوان . تقدم .

٦ - عبدالرحمن بن هرمز . تقدم .

٧ - باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٠٧ ق) .

ثَانِيهَا:

« طريق » (١) ابن عباس [قال] (٢) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار وثمنه حرام» .
 قال أبو سعيد (٣) : يعني الماء الجاري . رواه ابن ماجه في سننه (٤) عن عبد الله بن
 سعيد (٥) [نا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني (٦) ، عن العوام ابن حوشب (٧) ،
 عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً به وهذا طريق ضعيف] (٨) عبد الله هذا هو
 أخو شهاب تركوه قال خ (٩) منكر الحديث .

- ١ - في (م) : (من طريق) .
- ٢ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - هو عبد الله بن سعيد المذكور في السند ، وستأتي ترجمته .
- ٤ - الموضوع السابق . حديث رقم (٢٤٧٢) .
- ٥ - [ع] عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، الكوفي ، ثقة ، مات سنة سبع
 وخمسين ومائتين . التقريب (٤١٩/٢) .
- ٦ - [ق] عبد الله بن خراش - بكسر الخاء المعجمة - بن حوشب الشيباني ، أبو جعفر الكوفي ،
 ضعيف ، وأطلق عليه ابن عمّار : الكذاب . مات بعد الستين ومائة . التقريب (٤١٢/١) .
- ٧ - [ع] العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة
 ثمان وأربعين ومائة . التقريب (٨٩/٢) .
- ٨ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٩ - انظر : التاريخ الكبير (٨/٥) .

قلت : هو معروف بالرواية عن العوام هذا ، له عنه أحاديث مناكير .
قال ابن عدي^(١) : « [عامة]^(٢) ما يرويه غير محفوظ » وأغرب ابن السكن فأخرج
هذا الحديث في سننه الصحاح المأثورة .
ثالثها :

طريق أبي خدّاش بن زيد^(٣) بفتح الخاء وكسرهما ، حكاهما البيهقي في المعرفة^(٤) أنه
سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً أسمعته يقول : « المسلمون شركاء
في ثلاث الماء والكأ والنار . » (رواه أبو داود في سننه^(٥) ، وسكت عليه

١ - الكامل في الضعفاء (٤/١٥٢٥) .

قلت : وضعفه غير من ذكر المؤلف : أبو حاتم حيث قال : منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ضعيف
الحديث . وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٥/٤٥) .

وقال النسائي : ليس بثقة . الضعفاء والمتروكين ص (١٩٩) .

وضعه الدارقطني . الضعفاء والمتروكين ص (١٦٥) .

٢ - ما بين المعرفتين سقط من (أ)، وما أثبتته من (م) والكامل .

٣ - [يخ د] أبو خدّاش - بكسر المعجمة وآخره معجمة - حبان بن زيد الشرعي - بفتح المعجمة ثم
راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة - ثقة ، من الثالثة ، أخطأ من زعم أن له صحبة .
التقريب (١/١٤٧) .

٤ - معرفة السنن والآثار : كتاب إحياء الموات - باب ما لا يجوز إقطاعه (٩/٢٣) .

٥ - كتاب البيوع - باب في منع الماء (٢/٣٠٠) رقم ٣٤٧٧ من طريقين عن حريز بن عثمان ، عن
حبان بن زيد أبي خدّاش به . وسنده صحيح .

وأخرجه^(١) أحمد في مسنده^(٢) أيضاً . قال عبد الحق^(٣) : لا أعلم روى عن أبي خداش (إلا حَرِيْزُ بنِ عَثْمَانَ^(٤))^(٥) وقد قيل إنه رجل مجهول .

قلت: وفي مراسيل / أبي حاتم^(٦) : سألت أبي عن حديث رواه أبو إسحاق [١٠٧/١] الفزاري عن رجل من أهل الشام عن أبي عثمان عن أبي خداش قال : غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعت يقول: « الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار »

فسمعت أبي يقول : هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية [وأبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان]^(٧) وأبو خداش لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما يحكي عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وذكره ابن أبي حاتم في [علله]^(٨) أيضاً كذلك وزاد في آخره وإنما لم يسمه أبو إسحاق لأنه كان حياً [في]^(٩) ذلك الوقت . وذكر هذا الحديث . أبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠) في ترجمة أبي خداش .

١ - بياض في (م) .

٢ - (٣٦٤/٥) من طريق حَرِيْزِ بنِ عَثْمَانَ به . وسنده صحيح أيضاً .

٣ - الأحكام الوسطى : كتاب البيوع - باب في إحياء الموات والغراسة والمزارعة (١٦٣ ق) .

٤ - [٤ خ] حَرِيْزُ - بفتح أوله وكسر الراء ، وآخره زاي - بن عثمان الرحي - بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة - الحمصي ، ثقة ثبت ، رمي بالنصب ، مات سنة ثلاث وستين ومائة ، وله ثلاث وثمانون سنة . التقريب (١٥٩/١) .

٥ - بياض في (م) .

٦ - ص (١٩٥) رقم الترجمة (٤٥٧) .

٧ - في (أ) : (وأبو عثمان هو عندي ثقة حريز بن عثمان) .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

وانظر : العلل (٣٢٢/١) .

٩ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الى) .

١٠ - معرفة الصحابة (٢٦١/٢) ق) .

وقال الذهبي في (تجريد الصحابة) (١): « لا تصح له صحبة » .

رابعها:

طريق عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجمل منعه ؟ قال : « الماء والملح والنار » قالت : قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار؟

قال : يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق [بجميع] (٢) ما طيب [ذلك] (٣) الملح ، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث / لا يوجد الماء فكأنما أحيها .

م.ب/٢٧٣

رواه ابن ماجه في سننه (٤) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان (٥) ، وقد عرفت حاله فيما مضى ، [وقرنه مسلم] (٦) بثابت البناني (٧) .

١ - (١٦١/٢) رقم الترجمة (١٨٨٧) .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من السنن ، وفي كلا النسختين (تلك) .

٤ - كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث (٨٢٦/٢) رقم ٢٤٧٤ من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها .

وفيه زيادة في المتن لم يوردها المؤلف أو هي سقطت من النسخ وهي : « ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء ، فكأنما أعتق رقبة » .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦٧/٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

٥ - انظر الحديث رقم (٣٩) .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - انظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٥٦/٢) .

خامسها : طريق (سيار) ^(١) بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه ^(٢) ، عن امرأة يقال لها بهيسة ^(٣) ، عن [أبيها] ^(٤) قالت : استأذن أبي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبله ويلتزمه ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ .

قال : « الماء » . قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟

قال : « الملح » .

قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟

(أن تفعل [الخير] ^(٥) خير لك) ^(٦) .

رواه أبو داود في الزكاة ^(٧) والبيوع ^(٨) من سننه ، والنسائي ^(٩) في [الزينة] ^(١٠) .

ورواه أحمد في مسنده ^(١١) ، وفي آخره :

١ - في (م) : (ابن سار) ، وهو :

[س د] سيار بن منظور بن سيار الفزاري ، البصري ، مقبول ، من السادسة . التقريب (٣٤٣/١) .

٢ - ستأتي ترجمته قريباً .

٣ - [د س] بهيسة - بالمهلمة مصغراً - الفزارية ، لا تعرف ، من الثالثة ، ويقال إن لها صحبة .
التقريب (٥٩١/٢) . وقال الذهبي في الميزان (٦٠٥/٤) : تفرد عنها أبو سيار بن منظور الفزاري .

وسياتي كلام المؤلف عليها .

٤ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (أمها) .

٥ - ما بين معقوفتين سقطت من كلا النسختين ، وما أثبت من السنن .

٦ - سقطت من (م) .

٧ - باب ما لا يجوز منعه (٥٢٣/١) رقم ١٦٦٩ .

٨ - باب في منع الماء (٢٩٩/٢) رقم ٣٤٧٦ .

٩ - انظر : تحفة الأشراف (٢٢٨/١١) ، أما في السنن الكبرى المطبوع فلم أقف عليه .

١٠ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (المعرفة) .

١١ - (٤٨١/٣) .

قال : فاتتهى قوله إلى الماء والملح ، وكان ذلك الرجل لا يمنع شيئاً وإن قل .
أعله عبدالحق^(١) ببهيسة فقال : / إنها مجهولة . وصدقه ابن القطان^(٢) في ذلك ، وهو ١٠٧/ب
عجيب منهما ! فإنها صحابية كما شهد لها بذلك أبو نعيم وابن مندة^(٣) وابن حبان^(٤) ،
فلا يضر عدم معرفتنا لها ، ومنظور أيضاً وثقه ابن حبان^(٥) ووالدها مذكور في كتب
الصحابة^(٦) .

سادسها : طريق عبد الله بن سرجس^(٧) قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -
فقلت : ما الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » .
قلت : وماذا ؟ قال : « الماء والنار »^(٨) .

- ١ - الأحكام الوسطى (١٦٣ ق) . .
- ٢ - بيان الوهم والإيهام (١٣٩/٢ ق) .
- ٣ - انظر : أسد الغابة (٤١/٦) ، فإنه رمز لها برمزيهما : (ع د) .
- ٤ - الثقات (٣٩/٣) .
- ٥ - الثقات (٥١٢/٧) . وهو منظور بن سيار الفزاري البصري . قال الذهبي في الميزان (١٩٠/٤) :
لا يعرف . وقال ابن حجر في التقریب (٢٧٦/٢) مقبول .
- ٦ - اسمه : عمير . ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب . انظر : الاستيعاب مع الإصابة (٤٨٥/٢) . ونقله
عنه ابن حجر في الإصابة (٢٤/٤) .
- تنبیه : قال الألباني في الإرواء (٧/٦) : سيار وبهيسة لا يعرفان ... ولو عُرفت بهيسة فإن سيار يبقى
الطريق إليها مجهولاً .
- ٧ - عبد الله بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة - المزني حليف بني
مخزوم ، قال البخاري وابن حبان : له صحبة . وقال شعبة عن عاصم الأحول قال : رأى عبد الله بن
سرجس النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يكن له صحبة ، وقال أبو عمر : أراد الصحبة الخاصة ،
وإلا فهو صحيح السماع ، من حديثه عند مسلم وغيره : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأكلت
معه خبزاً ولحماً . انظر : الإصابة (٣٠٨/٢) .
- ٨ - قال الهيثمي في المجمع (١٢٥/٤) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه يحيى بن سعيد العطار
، متروك .

في إسناده المثني^(١) بن [بكر]^(٢) ، قال العقيلي^(٣) : لا يتابع على حديثه . ويحيى بن سعيد العطار^(٤) ، قال ابن عدي^(٥) : هو بين الضعف . وقال ابن حبان^(٦) : يروي الموضوعات عن الأثبات .

سابعها : طريق أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خصلتان لا يحل منهما : الماء والنار » .

رواه الطبراني في أصغر معاجمه^(٧) من حديث بديل بن [ميسرة]^(٨) العقيلي عنه ، ثم قال : لم يروه عن بديل إلا الحسن بن أبي جعفر^(٩) ، تفرد به عبدالصمد بن عبدالوارث^(١٠) .

- ١ - المثني بن بكر العبدي العطار أبو حاتم البصري ، سيأتي الكلام عليه .
- ٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (بكر) .
- ٣ - انظر : الضعفاء (٤/٢٤٨) ، وقال ابن حجر في اللسان (٥/١٥) : قال الدارقطني : المثني بن بكر متروك . وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال أبو زرعة : بصري لا بأس به .
الجرح والتعديل (٨/٣٢٦) .
- ٤ - في (م) : (القطان) .
- ٥ - الكامل في الضعفاء (٧/٢٦٥٠) .
- ٦ - المحروحين (٣/١٢٢) ، وتمام كلامه : والمعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار لأهل الصنعة .
- قلت : وقال يحيى بن معين : ليس بشيء (تاريخ الدارمي ٢٤٨) . وقال العقيلي في ضعفائه (٤/٤٠٣) : شامي منكر الحديث ، لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهور بالنقل .
- ٧ - انظر : الروض الداني (٢/٨) رقم ٦٨١ .
- ٨ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (ميسر) .
- ٩ - [ت ق] الحسن بن أبي جعفر الجفري - بضم الجيم وسكون الفاء - البصري ، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله ، مات سنة سبع وستين ومائة . التقريب (١/١٦٤) .
- ١٠ - [ع] عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد ، العنبري مولا هم ، التنوري - بفتح المثناة وتثقيب النون المضمومة - أبو سهل البصري ، صدوق ، ثبت في شعبة ، مات سنة سبع ومائتين . التقريب (١/٥٠٧) .

وقال ابن أبي حاتم في علله^(١) : سألت أبي عنه فقال : هذا حديث منكر بهذا الإسناد .

ثانها : طريق ابن عمر رفعه : « المسلمون شركاء في الماء والملح والكأ والنار » .
رواه الخطيب في كتاب « أسماء من روى عن مالك » من حديث عبدالحكم بن ميسرة ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً به سواء^(٢) .
ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٣) من طريق [آخر]^(٤) إلى ابن عمر ، رواه من حديث يحيى الحماني^(٥) ، عن قيس بن الربيع^(٦) ، عن زيد بن جبير^(٧) ، عن ابن عمر مرفوعاً : « المسلمون شركاء في الثلاث : في النار ، والماء ، والكأ ، وثمنه حرام » .

١ - (٣٧٨/١) .

٢ - فيه عبدالحكم بن ميسرة . قال أبو موسى المدني : لا أعرفه بمرح ولا تعديل . (الميزان ٥٣٧/٢)
وقال ابن حجر في اللسان (٣٩٤/٣) : قد عرفه غيره .

ثم ساق ما رواه الدارقطني في غرائب مالك بسند الدارقطني إلى النسائي أنه قال : وكان ضعيفاً .
ثم أورد الحديث المذكور في المتن آنفاً وقال : عبدالحكم بن ميسرة أبو يحيى يحدث بما لا يتابع عليه ،
أخرجه أبو عبدالرحمن يعني النسائي في كتاب الضعفاء .

٣ - لعله في الأجزاء المفقودة ، أما في المطبوعة فلم أقف عليه .

وقال الحافظ في التلخيص (٧٥/٣) : وهو عند الطبراني بسند حسن .

٤ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - [م] يحيى بن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن بشمين - بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة - الإحماني -
بكسر المهملة ، وتشديد الميم - الكوفي ، حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، مات سنة ثمان
وعشرين ومائتين . التقريب (٣٥٢/٢) .

٦ - تقدم .

٧ - [ع] زيد بن جبير بن حرمل - بفتح المهملة وسكون الراء - الطائي ، ثقة ، من الرابعة ،
التقريب (٢٧٣/١) .

ويجى هذا صاحب المسند ، وهو حافظ ، و [تَكَلَّمَ]^(١) فيه أيضاً .

وقيس هذا صدوق لا يحتج به^(٢) .

فائدة :

المراد بالماء ماء السماء ، وماء العيون التي لا مالك لها . قاله الأزهرى^(٣) .

والمراد بالكلاً مراعي الأرضين التي لا يملكها أحدٌ . قاله أيضاً^(٤) . أما الكلاً النابت في

الأمالك فهي لملاكها .

والكلاً - بالهمز - : [العشب]^(٥) ، يابساً كان أو رطباً ، فإن يبس فهو حشيش ، فإن

كان رطباً فهو الخلا مقصور ، ولا يمد الخلا ولا الكلاً^(٦) .

والمراد بالنار : الشجر الذي تحتطبه الناس فينتفعون به . قاله الأزهرى أيضاً^(٧) .

وقال القاضي حسين : المراد بالنار إذا أضرمت في حطب غير مملوك ، أما الذي

أضرمت/في حطب [مملوك فلمالك الحطب]^(٨) منع غيره من تلك النار .

١/١٠٨

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): (كلم) .

٢ - في (م): (صدوق يحتج بحديثه) . والمثبت في المتن هو قول أبي حاتم (الجرح والتعديل ٧/٩٦) .

٣ - الزاهر مع مقدمة الحاوي ص (٣١٠) .

٤ - المصدر السابق .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): (الشعب) .

٦ - انظر : النهاية لابن الأثير (٤/١٩٤) ، والمستعذب لابن بطال (١/١٦٥) .

٧ - الزاهر مع مقدمة الحاوي : الموضع السابق .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبتته من (م) .

١٢٧ - الحديث الحادي بعد العشرين :

عن عبادة بن الصامت^(١) - رضي الله عنه - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في شربِ النخل أن للأعلى أن يسقي قبل الأسفل ثم يرسل إلى الأسفل ، ولا يجبس الماء في أرضه » .

وفي رواية : « أنه يجعل الماء فيه إلى الكعبين » .

وفي أخرى : « يرسل^(٢) الماء حتى ينتهي إلى الأراضي »^(٣) .

هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه^(٤) من حديث موسى بن عقبة^(٥) ، عن إسحاق بن الوليد^(٦) ، عن عبادة بن الصامت : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في

١ - عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وكان أمير ربيع المدد ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، ومناقبه كثيرة ، مات سنة أربع وثلاثين . الإصابة (٢/٢٦٠) .

٢ - في (م) : (ويرسل) بزيادة (و) .

٣ - استدل به على أن الماء الذي يساق من الوادي العظيم في ساقية غير مملوكة فليس لأحد تملكه ، ولكن يسقي الأول أرضه ، ثم يرسله إلى الثاني ، ثم يرسله إلى الثالث ، وهكذا . فتح العزيز : الموضوع السابق .

٤ - كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/٨٣٠) رقم ٢٤٨٣ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٧٠) : هذا إسناد ضعيف ، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله البخاري ، والترمذي ، وابن عدي ، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن أبي بكر ، عن فضيل بن سليمان فذكره .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن الزبير .

٥ - [ع] موسى بن عقبة بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه ، إمام في المغازي ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، وقيل بعد ذلك . التقريب (٢/٢٨٦) .

٦ - في (م) : إسحاق بن علي بن الوليد .

شِرْبِ النخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ المَاءُ إِلَى الكَعْبِينَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إِلَى / الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، (وَكَذَلِكَ)^(١) [حَتَّى]^(٢) تَنْقُضِي : م.أ/٢٧٤ الخَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى المَاءُ » .

كَذَا وَجَدْتَهُ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَه . (إِسْحَقُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الوَلِيدِ)^(٣) فَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِهِ^(٤) : إِنْ فِيهَا إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عِبَادَةَ . وَلَمْ يَدْرِكْهُ .

قُلْتُ : (قَدْ)^(٥) وَقَعَ فِي سَنَنِ البِيهَقِيِّ^(٦) : إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ [بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ]^(٧) ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : إِنْ مِنْ قِضَاءِ رَسولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قُضِيَ فِي شِرْبِ النخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ فِيهِ [المَاءُ]^(٨) إِلَى الكَعْبِينَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَلِكَ [حَتَّى]^(٩) [تَنْقُضِي]^(١٠) (الخَوَائِطُ » .

ثُمَّ قَالَ البِيهَقِيُّ : إِسْحَقُ بْنُ (١١) يَحْيَى ، عَنْ عِبَادَةَ مَرْسَلٌ . وَتَوَقَّفَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : « أَظُنُّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ » .

١ - فِي (م) : (وَكَذَا) .

٢ - مَا بَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .

٣ - أَمَا فِي المَطْبُوعِ وَفِي مِصْبَاحِ الرِّجَالِ وَتَحْفَةِ الأَشْرَافِ فَهُوَ : (إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ) .

٤ - (٢٠٤/١) .

٥ - فِي (م) : (وَكَذَا) .

٦ - كُتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ - بَابُ تَرْتِيبِ سَقْيِ الزَّرْعِ والأَشْجَارِ مِنَ الأَوْدِيَةِ المَبَاحَةِ (١٥٤/٦) .

٧ - مَا بَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .

٨ - مَا بَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .

٩ - مَا بَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .

١٠ - مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مَثْبُوتٌ مِنْ (م) ، وَفِي (أ) : (تَنْقُضُ) .

١١ - سَقَطَ مِنْ (م) .

وجزم بعدم إدراكه المزني^(١)، ثم الذهبي^(٢). وروى عنه موسى بن عقبة فقط^(٣).
وعن الترمذي^(٤): أنه جزم بعدم إدراكه أيضاً.
وقال ابن الجوزي في ضعفائه^(٥): «إسحق بن يحيى بن أخي عبادة بن الصامت عن عبادة. قال ابن عدي^(٦): عامة أحاديثه غير محفوظة».
وقال الذهبي في الميزان^(٧): إسحق بن يحيى عن عمه عبادة كذا قال.
وقال في المغني^(٨): عن عمه عبادة. منكر الحديث.
وأخرج هذا الحديث أيضاً عبداً لله بن أحمد في مسند أبيه^(٩)، والطبراني في أكبر معاجمه^(١٠) منقطعاً^(١١)، أخرجاه من حديث إسحق بن يحيى قال: إن من قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره.

- ١ - تهذيب الكمال (٢/٤٩٣)، وفي (م): (المزني) وهو تحريف.
- ٢ - الميزان: الموضع السابق.
- ٣ - فهو إذا مجهول العين.
- ٤ - هو ليس من رجال الترمذي، ولم أقف على هذا القول في مظانه.
- ٥ - الضعفاء والمتروكون (١/١٠٥).
- ٦ - الكامل في الضعفاء (١/٣٣٣).
- ٧ - الموضع السابق.
- ٨ - لم أقف على هذا النص في المغني، لا في المطبوع، ولا في المخطوط، وإنما اقتصر الذهبي فيه على ذكر ما قاله ابن عدي. المغني (١/٧٥).
- ٩ - المسند (٥/٣٢٦).
- ١٠ - لم أقف على مسند عبادة، ولعله من المفقود من معجم الطبراني الكبير، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/٧٥) إلى الطبراني، ثم قال: وفيه انقطاع.
- أما الهيثمي في المجمع (٤/٢٠٥) فقال: قلت روى ابن ماجه طرفاً منه، رواه عبدالله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة.
- ١١ - في (م): (معضلاً منقطعاً).

وأما ابن حزم فادعى جهالة إسحق هذا في كتاب البيوع^(١) في [ردُّ]^(٢) حديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) ، وليس بجيد منه^(٤) ؛ فقد علمت حاله . وعزى إلى ابن حبان / ١٠٨ ب / أنه ذكره في ثقافته^(٥) ، فهو من المختلف فيهم إذاً .

[تنبيهه]^(٦) : رواية الرافعي السالفة : « حتى ينتهي إلى الأراضى » هو معنى ما ذكرناه ، وإن لم نعثر على هذا اللفظ .

فائدة : الشُّرب بالكسر : النصيب^(٧) .

١ - المحلى (٥٢٠/٧) .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : ذكر .

٣ - هذا الحديث صحيح ، رُوِيَ عن جمع من الصحابة : عبادة بن الصامت ، وعبدالله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة رضي الله عنهم .

وقد ذكر هذه الطرق وأسهب في تخريجها بما يغني عن إعادتها هنا كل من الزيلعي في نصب الراية (٨٤/٤ - ٨٦) ، والألباني في الإرواء (٤٠٨/٣ - ٤١٤) ، فراجعه من ثم .

٤ - قلت : بل هو الصواب ؛ فإنه مجهول العين ، وقد قال المؤلف قبلُ إنه روى عنه موسى بن عقبة فقط ، وكذلك قال المزني في تهذيب الكمال (٤٩٣/٢) : روى عنه موسى بن عقبة ، ولا يروي عنه غيره . وتقدم حكم ابن حجر عليه بأنه مجهول الحال ، ولعل ذلك لأن ابن حبان قد ذكره في الثقات .

٥ - (٢٢/٤) .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) بياض .

٧ - وبالضم المصدر . انظر : المستعذب (٧٢/٢) .

١٢٨ - الحديث الثاني بعد العشرين :

عن عمرو بن شعيب^(١) ، عن أبيه^(٢) ، عن جده^(٣) : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل^(٤) .

[هذا الحديث]^(٥) رواه أبو داود في سننه^(٦) بهذا اللفظ ، وزاد بعد قوله « في السيل » : « المهزور » . وقال : « حتى يبلغ الكعبين » . وقال : « على [الأسفل]^(٧) » بدل : « إلى الأسفل » .

ورواه ابن ماجه في سننه^(٨) بلفظ : « إنه - عليه الصلاة والسلام - قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء » .

وهما من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني^(٩) ، عن أبيه ، عن عمرو .

والمغيرة قال أبو حاتم^(١٠) في حقه : مدني لا بأس به .

١ - [ز ٤] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . التقريب (٧٢/٢) .

٢ - [يخ ز ٤] صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة . التقريب (٣٥٣/١) .

٣ - هو عبدالله بن عمرو بن العاص .

٤ - انظر الاستدلال السابق .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) طمس .

٦ - كتاب الأفضية ، باب أبواب من القضاء (٣٤٠/٢) رقم (٣٦٣٩) .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الأعلى) .

٨ - كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية ، ومقدار حبس الماء (٨٣٠/٢) رقم ٢٤٨٢ .

٩ - قال ابن حجر في التقريب (٢٦٩/٢) : صدوق ، فقيه ، كان يهيم ، من الثامنة ، مات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة .

١٠ - هذا القول عزاه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٥/٨) إلى أبي زرعة ، وليس إلى أبيه . وانظر : تهذيب الكمال (٣٨٢/٢٨) .

ووالده (عبدالرحمن) (١) ، قال أحمد (٢) : متروك . وقال النسائي (٣) : ليس بالقوي .
ونقل ابن القطان (٤) ، عن ابن معين ° أنه صالح .
قال ابن القطان (٦) : وقد يلتبس هذا بالمغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي شيخ مالك ، وكذلك أبوه بأبيه ، ونسيهما ، وكنية هذا الثاني : أبو محمد ،
وكنية الأول : أبو الحارث . وكنية المغيرة - شيخ (مالك) (٧) - : أبو هاشم . والأول
لا أعرف له كنية .

وقال يحيى بن معين : ثقة (التاريخ ٥٨١/٢) ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : ضعيف ، قال :
فقلت له : إن عباس الدوري حكى عن يحيى أنه ضعف الخزامي ووثق المخزومي ؟ فقال : غلط
عباس .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وهو أحد فقهاء أهل المدينة ، ومن كان يفني فيهم . تهذيب الكمال :
(٣٨٢/٢٨) .

١ - في (م) : (وولده) ، وعبدالرحمن هو :

[يخ ٤] ابن الحارث بن عبدالله بن عياش بتحتانية ومعجمة ، ابن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث
المدني ، صدوق له أوهام ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وله ثلاث وستون سنة . التقريب
(٤٧٦/١) .

٢ - انظر : الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٩٢/٢) ، الميزان (٥٥٤/٢) ، تهذيب التهذيب
(١٤٢/٦) ، بحر الدم ص (٢٥٨) .

٣ - انظر : الميزان الموضع السابق .

٤ - بيان الوهم والإيهام (١٢٣/٢) (ق) .

٥ - الجرح والتعديل (٢٤٢/٥) . وفي رواية الدارمي ص (١٦٤) أنه قال : ليس به بأس .

قلت : وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٢٢٤/٥) : شيخ . وضعفه علي بن المديني (تهذيب

التهذيب : الموضع السابق) . ومن وثقه : ابن سعد (انظر : تهذيب الكمال ٣٨/١٧) ، والعجلي

(النقات ٧٥/٢) ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٦٩/٧) وقال : وكان من أهل العلم .

والخلاصة أن الحديث حسن ، بشواهد ، وقد حكم عليه المؤلف في خلاصة البدر المنير ص (١١٣/٢)
بالحسن ، وكذلك حسنه الحافظ في الفتح (٤٠/٥) .

٦ - بيان الوهم والإيهام : الموضع السابق .

٧ - سقطت من (م) .

قلت : وروي هذا الحديث من طريق ثعلبة بن أبي مالك^(١) وعائشة رضي الله عنها .

أما حديث عائشة فأخرجه الحاكم في مستدرکه^(٢) بإسناده إليها : أنه - عليه الصلاة والسلام - قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويجس قدر الكعبين » .

ثم (قال)^(٣) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٤) .

وقال الدارقطني^(٥) : اختلف عن مالك في وقفه على عائشة ورفعها ، والمحفوظ عنه الأول .

وأما حديث ثعلبة فرواه ابن ماجه^(٦) بإسناده إليه قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل يسقي الأعلى إلى الكعبين ، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه » .

١ - ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، يكنى أبا يحيى ، وهو إمام بني قريظة ، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قدم أبوه من اليمن وهو على دين اليهودية ، فتزوج امرأة من بني قريظة ، فنسب إليهم ، وهو من كندة ، له رؤية ، وسنه سن عطية القرظي ، وتركها جميعاً .

انظر : أسد الغابة (١/٢٦٢) ، وسيأتي مزيداً من المؤلف على ترجمته .

٢ - (٦٢/٢) من طريق مالك بن أنس ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

٣ - سقطت من (م) .

٤ - ووافقه عليه الذهبي ، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/٤٠) .

٥ - العلل (٥/١٠٤ ق) .

٦ - كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية ومقدار خبس الماء (٢/٨٢٩) رقم ٢٤٨١ من طريق زكريا بن منظور ، حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك ، عن عمه ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه .

قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٢/٢٦٨) : إسناده ضعيف ؛ زكريا بن منظور متفق على ضعفه ، وثعلبة ليست له صحبة .

قلت : أما ثعلبة فصحبته ثابتة كما تقدم في ترجمته

في إسناده زكريا ابن منظور^(١)، لينه أحمد^(٢) مرة. واختلف قول يحيى^(٣) فيه، فوثقه مرة وضعفه أخرى. وقال نخ^(٤): منكر الحديث.

وثلعة هذا إمام بني قريظة^(٥)، ولد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / وله ١٠٩/١ رؤية، وطال عمره. روى عنه ابنه أبو مالك^(٦)، وصفوان بن سليم^(٧). له حديثان مرسلان..

ووالده أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - / وأسلم - فأسلم، واسمه عبدا لله^(٨). ٢٧٤/ب.م

قلت: ورواه بعضهم عن مالك بن أبي ثعلبة، وهو غلط؛ فإنه تابعي، ففي معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني: مالك بن أبي ثعلبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في سيل مهزور أن الماء يجس إلى الكعبين، ثم يُرسِل الأعلى على الأسفل..

١ - [ق] زكريا بن منظور بن ثعلبة - ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور، فنسب إلى جدة - القرظي، أبو يحيى المدني، ضعيف من الثامنة. التقريب (٢٦١/١).

٢ - مسائل المروزي، رقم الترجمة (١٨٧). وانظر: من كلام الإمام أحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال ص (٨٦).

٣ - التاريخ - رواية الدوري - (١٧٤/٢).

٤ - التاريخ الصغير (٢٣٢/٢).

٥ - انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٧٩/٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٣/٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٩٢/١)، تهذيب الكمال (٣٩٧/٤).

٦ - [د م] هو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، ويقال: أبو مالك. مقبول، من الخامسة، التقريب (٢٢٣/٢).

٧ - [ع] صفوان بن سليم المدني، أبو عبدا لله الزهري، مولا هم، ثقة، مفت عابد، رُمي بالقدر، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة. التقريب (٣٦٨/١).

٨ - انظر: أسد الغابة (٢٧٣/٥).

(وروى)^(١) عنه محمد بن إسحق قال جعفر : أورده يحيى بن يونس قال : وهذا حديث مرسل .

ومالك ابن أبي ثعلبة لا صحبة له تتعين لأن ابن إسحق لم يلق أحداً من الصحابة ، إنما روايته عن التابعين فمن دونهم .

وذكره عبدالحق في أحكامه^(٢) من طريق عبدالرزاق ، عن أبي حازم القرظي ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في سيل مهزور أن يجبس (في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل بغيره من السيل)^(٣) سول كذلك . ولم يذكر في أحكامه غيره ، وهو ضعيف لا يصح كما قال ابن القطان^(٤) بجهالة أبي حازم ، قال : وأبوه وجده أخرى بذلك .

ورواه ابن زبالة^(٥) بلفظين :

أحدهما : « قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سيل مهزور الأعلى قبل الأسفل ، يسقي الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى الأسفل منه »^(٦) .
الثاني : فإذا استضعف أصله أمسك الأول .

[وروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج^(٧) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سيل مهزور أن لأهل النخل إلى

١ - وفي (م) : (روى) . انظر معجم الطبراني الكبير (٢/٨٦) .

٢ - الأحكام الوسطى (١٦٣ق) .

٣ - بياض في (م) .

٤ - بيان الوهم والإيهام (٢/١٢٣ق) .

٥ - لم أقف على تاريخه .

٦ - في (م) : (إلى من أسفل منه) .

٧ - باب العيون والأنهار ص (٩٥) .

الكعبين، ولأهل الزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه [(١)].
فائدة: مهزور (٢) - بتقديم الزاي على الراء - : وادي (٣) بني قريظة بالحجاز (٤) .
 وبتقديم الراء على الزاي : موضع سوق (٥) بالمدينة تصدق به رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - على المسلمين .
 ومذنب (٦) : اسم موضع بالمدينة . قاله ابن الأثير في جامعه (٧) .
 وعبارة الحازمي في أسماء الأماكن : مهزور الواقع في هذا الحديث بتقديم الزاي على
 الراء وادي بالمدينة ، وكذا قال البكري (٨) في معجمه ، ثم قال : « وقيل مهزور
 موضع سوق المدينة » .

- ١ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
 قلت : وأخرج الحديث أيضاً الإمام مالك بلاغاً من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم الموطأ (٢/٧٤٤) .
 وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث عامر بن ربيعة : وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٦١) :
 وفيه عاصم بن عبيدالله ضعيف .
- ٢ - قال الخياري في معالم المدينة ص (٢٠٥) : هذا الوادي يصدر من حرة شوران على ما قاله ابن
 زباله ، ويصب في أموال بني قريظة ، ثم يأتي المدينة ، وكان يمر بمسجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم .
- ٣ - في (أ) : (وداين) .
- ٤ - في كلا النسختين : (قريظة والحجاز) .
- ٥ - في (م) : موضع بقرب المدينة .
- ٦ - مذنب - بوزن تصغير المذنب - وأصله مسيل الماء بمضيض الأرض بين تلعتين . ومذنب واد
 بالمدينة ، وقيل : مذنب : يسيل بماء المطر . قاله ياقوت في معجمه (٥/١٠٧) .
 وقال الخياري في معالم المدينة ص (٢٠٥) : ويقال له وادي مذنب ، وهو سقية من سيل بطحان ،
 لأنه يصب فيه بعد أن يأتي إلى الروضة روضة بني أمية يتشعب إلى خمس عشرة شعبة في أموال بني
 أمية ، ثم يخرج من أموالهم حتى يدخل في بطحان .
- ٧ - جامع الأصول (١٠/٢٠٢) . وانظر : النهاية لابن الأثير أيضاً (٥/٢٦٢) .
- ٨ - معجم ما استعجم (٢/١٢٧٥) .

وعبارة ابن إسحق : هو موضع يعرف بالمدينة .

ووقع في رواية أبي داود^(١) : « السيل المهزور » ، والمشهور في سيل مهزور كما وقع في رواية ثعلبة وعائشة .

١٢٩ - الحديث الثالث بعد العشرين :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » . فغضب الأنصاري وقال : / أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ١٠٩/ب قال للزبير : « اسق يا زبير واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسله »^(٢) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان^(٣) من حديث عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمرّ ؛ فأبى عليه . فاختصما عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

١ - انظر : ص ٢٦١ .

٢ - انظر الاستدلال السابق .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٤/٥) رقم (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) : كتاب المساقاة - باب سكر الأنهار .

وصحيح مسلم (١٨٢٩/٤) رقم (٢٣٥٧) : كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم . كلاهما من طرق عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الزبير : أن عبد الله بن الزبير حدثه . واللفظ لمسلم .

وأخرجه أيضاً : أبو داود في سننه : كتاب الأفضية - باب من القضاء (٢/٢٣٩) رقم (٣٦٣٧) .
والترمذي في جامعه : كتاب الأحكام - باب ما جاء في الرجلين أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٣/٦٤٤) رقم (١٣٦٣) .

والتسائي في سننه : كتاب القضاء - باب إشارة الحاكم بالرفق (٨/٢٤٥) .

وابن ماجه في سننه : كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/٨٢٩) رقم (٢٤٨٠) . كلهم من طريق الزهري به .

وسلم - . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير : « اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » . فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : « يا زبير ، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » .

فقال الزبير : والله إني لأحسب (أن)^(١) هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾^(٢) .

وفي بعض طرق البخاري^(٣) : « والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ .

وفي رواية^(٤) له : « اسق يا زبير » فأمره بالمعروف . « ثم أرسل إلى جارك » . وقال فيه بعد الجدر : « استوعى له حقه » .

قال البخاري^(٥) : فاستوعى - عليه الصلاة والسلام - للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه^(٦) الأنصاري ، وكان أشار عليه بأمر [له]^(٧) في سعة .

١ - سقطت من (م) ، وهي ليست في الصحيح .

٢ - سورة النساء آية رقم (٦٥) . والآية بتمامها : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب المساقاة - باب شرب الأعلى إلى الكعبين (٣٩/٥) رقم ٢٣٦٢ .

٤ - الموضع السابق .

٥ - لعل المقصود : (قال البخاري في رواية له) ، انظر : كتاب الصلح - باب إذا أشار الإمام فأبى ، حكم عليه الحكم البين (صحيح البخاري - مع الفتح - ٣٠٩/٥ رقم ٢٧٠٨) ، وكتاب التفسير - باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٢٥٤/٨) رقم ٤٥٨٥ .

٦ - أي أغضبه ، من الحفيظة ، أي الغضب . النهاية (٤٠٨/١) .

٧ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

وقال ابن شهاب : فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 « اسق ثم احبس الماء^(١) إلى الجدر » ، وكان ذلك إلى الكعبيين .
 ذكره في كتاب الشُّرب^(٢) .

فائدة : الشُّراج - بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء - جمع شَرْجَة / بفتح م.أ/٢٧٥
 الشين والراء : وهي مسيل الماء^(٣) .
 وقال أبو عبيد^(٤) : الشرج : نهر صغير .
 والحرة : أرض تركبها حجارة سود ، وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها :
 وقوله : « أن كان ابن عمك » ؟ بفتح الهمزة من أن ، ومعناه : من أجل أنه ابن
 عمك .

لأن أم الزبير صفية بنت عبدالمطلب عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
 والجدر^(٥) بفتح الجيم وكسرهما وبالبدال المهملة : الحائط .
 وقيل : أصل الجدار ، وقيل : أصل الشجر ، وقيل : المُسْنَاة ، وقيل : جذور المشارب
 التي تجتمع فيها الماء في أصول^(٦) النخل .

١ - سقطت من (م) .

٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٩/٥) رقم (٢٣٦٢) .

٣ - انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/٣) .

٤ - لم أقف عليه في مظانه ، وقد عزاه إليه صاحب تكملة المجموع شرح المهذب (٢٤٧/١٥) .

٥ - قال ابن الأثير في النهاية (٢٤٦/١) : هو هاهنا المُسْنَاة ، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار .

٦ - في (م) : (أصل) بدل (أصول) .

قال الخطابي^(١): هكذا الرواية: «الجدْر»، والمتقنون من أهل الرواية يقولونه -
يعني بالذال المعجمة - (وهو)^(٢) مبلغ تمام الشُّرب، ومنه جذر / الحساب . ١/١١٠
وقوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: فيما اختلفوا فيه^(٣).
وقوله: استوعى: (أي استوفى واستكمل)^(٤). وأبعد من قال: أمره ثانياً أن
يستوفي أكثر من حقه [عقوبةً للأنصاري]. حكاه ابن الصباغ^(٥). والأشبه أنه أمره أن
يستوفي حقه ويستقصي فيه تغليظاً على الأنصاري بعد أن سهل عليه^(٦).

١ - أعلام الحديث (١١٦٩/٢) بمعناه، ورجح رواية الجدر بالذال المهملة .

٢ - سقطت من (م) .

٣ - انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (١٦١/٤) وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي
(١٢٤/٢) .

٤ - انظر النهاية (٢٠٨/٥) .

٥ - هو أبو نصر عبد السيد البغدادي المعروف بابن الصباغ تقدمت ترجمته . ولعل كلامه هذا في كتابه
الشامل، ولم أقف عليه . ونقل الحافظ ابن حجر هذا القول في فتح الباري (٣٩/٥) .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ)، وما أثبتته من (م) .

فائدة أخرى : اختلف في اسم الأنصاري المذكور على أقوال :

أحدها : أنه حاطب بن أبي بلتعة .

ثانيها : ثعلبة بن حاطب .

ثالثها : حميد . حكاهن ابن باطيش^(١) .

وحكى الأول والثاني ابن معن في تنقيبه ، وضعف النووي الأول في تهذيبه^(٢) وقال : إنه لا يصح ؛ لأنه ليس أنصاريًا ، وقد ثبت في صحيح البخاري^(٣) أن هذا الأنصاري كان بدرياً .

[وحكى بن بشكروال في غوامضه^(٤) قولاً : إنه ثابت بن قيس مع حاطب السالف ، وغريب أنه ذو الحويصو]^(٥) .

١ - هو عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن هبة الله بن باطيش الموصلبي الشافعي ، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة ، وتوفي سنة خمس وخمسين وستمائة .

سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣) ، الطبقات الكبرى للسبكي (١٣١/٨) .

وذكر هذا القول في المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء (٥٣٤/٢) .

٢ - تهذيب المسامير واللغات (٣١٤/٤) .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٠٩/٥) رقم (٢٧٠٨) .

٤ - غوامض الأسماء المبهمة (٥٧٢/٢) .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) .

١٣٠ - الحديث الرابع والعشرون :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» (١).

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب .

وأورده الشافعي كذلك في المختصر (٢) بغير إسناد ولا ذكر راو .

وأسنده في الأم (٣) فقال : أنبا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . لكنه قال : «فضول الماء» .

والبيهقي في المعرفة (٤) ذكر أن المزني رواه عن الشافعي بالسند المذكور ، ولكن بلفظ : «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً» .

[ثم] (٥) قال : أخرجاه (٦) من حديث مالك ، وهو كما قال .

١ - أورده دليلاً على أن من حفر بئراً يقصد الارتفاق دون التملك فالخافر أولى بمائها حتى يرتحل ، لكن ليس له منع ما فضل عن حاجته عمن يحتاج إليه للشرب إذا استقى بدلوه نفسه ، ولا منع مواشيه . فتح العزيز ق ٢ ل ٤٦٣ .

٢ - المختصر مع الأم ص (١٣٢) .

٣ - كتاب إحياء الموات - باب تشديد أن لا يحمي أحد على أحد (٤٩/٤) .

٤ - كتاب إحياء الموات - باب النهي عن منع فضل الماء (٢٧/٩) .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - صحيح البخاري مع الفتح (٣١/٥) رقم (٢٣٥٣) : كتاب الحرث والمزارعة - باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي .

وصحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء ... (١١٩٨/٣) رقم (١٥٦٦) . من طرق هذه أحدها ، وبألفاظ متعددة .

وأخرجه الترمذي في جامعه : كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع فضل الماء (٥٧٢/٣) رقم (١٢٧٢) من طريق الليث ، عن أبي الزناد به .

والنسائي في سننه الكبرى : كتاب إحياء الموات - باب المانع فضله (٤٠٧/٣) رقم (٥٧٧٤) من طريق مالك به .

وفي لفظ آخر لهما : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً » .
 وفي لفظ للبخاري^(١) : « فضل الكلاً » .
 ولا بن حبان^(٢) : « لا تمنعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلاً ، فيهزل المال ، ويجوع العيال » .
 ثم قال البيهقي^(٣) : هذا هو الصحيح في (هذا)^(٤) الحديث بهذا اللفظ — بمعنى^(٥) لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً .
 وكذا رواه الزعفراني^(٦) في القديم عن الشافعي ، عن مالك : « لا يُمنع فضل الماء [لِمنع به الكلاً] » .

- ١ - صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٣٥/١٢) رقم (٦٩٦٢) : كتاب الحيل - باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً . من طريق مالك به .
- ٢ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب البيوع - باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الفعل (٣٣٢/١١) رقم (٤٩٥٦) من طريق أبي هاني ، عن أبي سعيد مولى غفار قال : سمعت أبا هريرة .
 وبهذا الإسناد أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٠/٢) .
- وقال الهيثمي في المجمع (١٢٤/٤) : هو في الصحيح باختصار ، رواه أحمد ، ورجاله ثقات .
- ٣ - معرفة السنن والآثار : الموضع السابق .
- ٤ - سقطت من (م) .
- ٥ - في (م) : يعني .
- ٦ - أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني ، من قرية يقال لها الزعفرانية بقرب بغداد . قال الماوردي : هو أثبت رواة القديم . قال الساجي : سمعت الزعفراني يقول : إنني لأقرأ كتب الشافعي ، وتقرأ علي منذ خمسين سنة . وكان إماماً في اللغة . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين .
 انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٦٠/١) ، وطبقات الشافعية للأستوي (٢٧/١) .

وأخطأ فيه الكاتب في كتاب إحياء الموات^(١) ، فقال : من منع فضول الماء .. إلى آخره^(٢) .

قال : وهذا الحديث مما لم يقرأ على الشافعي ، ولو قرئ عليه لغيره إن شاء الله . ثم حملة الربيع عن الكتاب على الوهم . وهذا اللفظ ليس في حديث مالك ، إنما هو في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً .

وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة . ومن وجه آخر عن الحسن ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مراسلاً . ويشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد ، فأدخل الكاتب حديثاً في حديث . وهذا هو الأظهر ، والله أعلم . ومعناه موجود في حديث صحيح عن أبي هريرة^(٣) . فذكر حديث الصحيحين^(٤) عنه مرفوعاً : « ثلاث لا يكلمهم الله .. » الحديث بطوله .

قلت : حديث عمرو بن شعيب أخرجه أحمد في مسنده^(٥) / عن إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا ليث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من منع فضل مائه أو فضل كلكه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة » .

١ - الأم : الموضع السابق .

٢ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - انتهى كلام البيهقي في المعرفة .

٤ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب المساقاة - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٣٤/٥) رقم (٢٣٥٨) .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار .. (١٠٣/١) رقم (١٧٣) كلاهما من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٥ - (١٧٩/٢) ، وفيه ليث بن أبي سليم . ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

وانظر : الجرح والتعديل (١٧٧/٧) ، الميزان (٢٤٠/٣) ، التهذيب (٤٦٥/٨) .

ورواه الطبراني في أصغر معاجمه^(١) من حديث الأعمش ، عن عمرو به . ثم قال : لم يروه عن الأعمش إلا جرير^(٢) ، ولا عن جرير إلا محمد بن الحسن^(٣) ، تفرد به عبيد الله بن جرير^(٤) . ولا روى الأعمش حديثاً غير هذا عن عمرو بن شعيب ، ولا [كتبناه]^(٥) [إلا]^(٦) عن أحمد بن عبيد الله بن جرير بن جبلة^(٧) .

١ - انظر : الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٧٤/١) ، وانظر : مجمع البحرين (٤٠/٤) رقم (٢٠٦٤) ، وأوله : « أما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة » . قال الهيثمي في المجمع (١٢٥/٤) : فيه محمد بن الحسن القردوسي ، ضعفه الأزدي بهذا الحديث ، وقال : ليس بمحفوظ .

٢ - [ع] جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري والد وهب ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه . (١٢٧/١) .

٣ - هو القردوسي البصري . تقدم نقل الهيثمي لكلام الأزدي فيه ، وقال العقيلي في الضعفاء (٥١/٤) : حديثه غير محفوظ ، وليس بمشهور بالنقل .

٤ - عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد العتكي البصري ، أبو العباس ، ثقة ، مات سنة اثنتين وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٣٢٥/١٠) .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبتته من معجم الطبراني ومجمع البحرين .

٧ - الجبلي . وقد نسب إلى جده . ذكره السمعي في الأنساب (٢٠/٢) .

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(١) من حديث بشر بن عون^(٢) ، عن بكار بن تميم^(٣) ،
عن مكحول^(٤) ، عن وائلة^(٥) مرفوعاً : « لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ، ولا كلاً ، ولا
نار ، فإن الله جعلها متاعاً للمؤمنين وقوة للمستضعفين » .

٢٧٥/ب.م

وبشر هذا / له نسخة باطلة عن بكار بن تميم ، عن مكحول .

وبكار لا يعرف ، وفي سماع مكحول من وائلة خلاف^(٦) .

١ - (٦١/٢٢) وهو حديث موضوع ، قال في الجمع (١٢٥/٤) : رواه الطبراني في الكبير بسند قال
فيه ابن حبان إن ما روي به فهو موضوع .

وسياتي كلام المؤلف والتفصيل في تراجم بعض رواته .

٢ - بشر بن عون القرشي الشامي . روى عن بكار بن تميم عن مكحول ، عن وائلة نسخة فيها
ستمانه حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال .

وقال أبو حاتم : مجهول . وذكر ابن طاهر في تكملة الأكمال أن أحاديثه نسخة موضوعة .

انظر : الجرح والتعديل (٣٦٢/٢) ، المحروحين لابن حبان (١٩٠/١) ، الميزان (٣٢١/١) ، لسان
الميزان (٢٨/٢) .

٣ - مجهول ، ذو نسخة باطلة . الجرح والتعديل (٤٠٨/٢) ، لسان الميزان (٤٢/٢) .

٤ - [م ٤] مكحول بن شهراب بن شاذل الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه ، كثير الإرسال ،
مشهور ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب (٢٧٣/٢) .

٥ - وائلة بن الأسقع بن عبدالعزيز بن عبدالميل الكناني الليثي ، وقيل وائلة بن عبدالله بن الأسقع .
أسلم قبل تبوك ، وشهدها ، وكان من أهل الصفة ، ثم نزل الشام وسكنها ، شهد فتح دمشق ،
وشهد المغازي بدمشق وحمص ، ثم تحول إلى فلسطين ، توفي سنة ثلاث وثمانين ، وقيل سنة خمس
وثمانين ، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة .

أسد الغابة (٦٥٢/٤) والإصابة مع الاستيعاب (٥٨٩/٣) .

٦ - قال أبو حاتم نقلاً عن أبي مسهر : إنه لم يسمع من وائلة .

وقال عبدالرحمن : سألت أبي عن مكحول ، عن وائلة . فقال : مكحول لم يسمع من وائلة . المراسيل
ص (١٦٥ ، ١٦٦) .

وقال بسماعه من وائلة كثير من أهل العلم منهم : الإمام أحمد . (العلل ومعرفة الرجال ١٥٨/١)

١٣١ - الحديث الخامس بعد العشرين :

عن جابر - رضي الله عنه - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع فضل الماء »^(١).

هذا الحديث صحيح .

رواه مسلم^(٢) بهذا اللفظ من هذا الوجه .

ورواه أيضاً كذلك أصحاب السنن الأربعة^(٣) ، لكن من حديث إياس بن عبد^(٤) .
وصححه الترمذي .

ويحیی بن معین في تاريخه (٥٨٤/٢ رواية الدوري) . وفي رواية الدقاق ص (٩٧) . والبخاري في تاريخه الكبير (٢١/٨) ، والصغير (٣٠٧/١) ، وأبو داود في سؤالات الآجري (٥ الورقة ١٧ نقلاً عن محقق تهذيب الكمال ٤٧٤/٢٨) . والترمذي في جامعه (٥٧١/٤) رقم (٢٥٠٦) .
ونقل أيضاً أبو حاتم عن أبي مسهر أنه قبل سماعه من واثلة (الجرح والتعديل ٤٠٨/٨) .
وبهذا الجمع من كبار النقاد يرجح لي - والعلم عند الله - ثبات سماع مكحول من واثلة ، وليس عندي في النفس منه شيء .

١ - استدل به على تحريم أخذ العوض على الماء المبذول الفاضل عن الحاجة .

فتح العزيز ق ٢ ل ٤٦٤ .

٢ - صحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب تحريم بيع فضل الماء (١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٥) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه .

٣ - سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب في بيع فضل الماء (٣٠٠/٢) رقم (٣٤٧٨) . وجامع الترمذي : كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع فضل الماء (٥٧١/٣) رقم (١٢٧١) .

وسنن النسائي : كتاب البيوع - باب بيع الماء (٣٠٦/٧) .

وسنن ابن ماجه : كتاب الرهون - باب النهي عن بيع فضل الماء (٨٢٨/٢) رقم (٢٤٧٦) .

كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس رضي الله عنه .

٤ - إياس بن عبد عوف الزني ، صحابي من عداد أهل الكوفة ، تفرد بالرواية عنه أبو المنهال .

قال البيهقي وابن السكن : لم يرو عنه غيره .

أسد الغابة (١٨٤/١) ، الإصابة (١٠١/١) .

(وذكروه) (١) صاحب الاقتراح (٢) (وقال) (٣) : إنه على شرط الشيخين .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله وقوته .

وذكر من الآثار :

١٣٢ - ١٥ أن عمر - رضي الله عنه - حمى [واستعمل على الحمى] (٤) مولاً له يقال له هُني (٥) ، وقال : يا هُني ، اضمم جناحك للمسلمين ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنها بحماية ؛ وأدخل رب الصُرمة والغنيمة ، وإياك ونعم عوف ، (ونعم ابن عفان ؛ فإنه إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل) (٦) وزرع ، وإن (رب) (٧) الغنيمة والصُرمة (إن تهلك ماشيته) (٨) يأتي بي بعيله فيقول : يا أمير المؤمنين [أفتاركهم أنا] (٩) لا أبالك . (فالماء والكأأ أيسر علي من الذهب والورق ، وأيم الله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شيراً) (١٠) .

هذا الأثر صحيح .

١ - في (م) : (وذكرو) .

٢ - ص (٩٥) .

٣ - ليست في (م) .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - [خ] هُني مولى عمر ، استعمله عمر على الحمى ، وهو ثقة ، من الثانية ، له ذكر في البخاري بلا رواية . التقريب (٣٢٢/٢) .

٦ - بياض في (م) .

٧ - بياض في (م) .

٨ - بياض في (م) .

٩ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (لا أبالك) .

١٠ - استدل به على أنه يجوز للإمام أن يحمي بقعة من الموات أو الماء مثل ماء النقيع وشبهه ، لأبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين ونحوها .

فتح العزيز ق ٢ ل ٤٥٧ .

رواه البخاري في صحيحه^(١) [من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم مولى عمر أنه استعمل مولا له يُدعى هُنَيْئاً على الحمى . فذكره]^(٢) كذلك . إلا إنه قال بعد «وايم الله» : «إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم . قاتلوا عنها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً» .

وقال في أوله/ «يأتيني بنيه» بدل «عياله» . ورواه الشافعي^(٣) عن عبدالعزيز بن محمد^(٤) عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر رضي الله عنه (استعمل)^(٥) مولى له يقال له هني على الحمى ، فقال له : يا هني ، ضم جناحك للناس ، [واتق]^(٦) دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة» . والباقي [كرواية]^(٧) الرافعي ، إلا أنه قال : «وإن رب الغنيمة يأتيني بعياله» بدل (ما ذكره الرافعي)^(٨) . وقال : «يا أمير المؤمنين» (مرتين)^(٩) . وقال : «أهون علي من الدنانير والدراهم» بدل ما ذكره الرافعي^(١٠) . وقال : «وايم الله ، لعلى ذلك إنهم ليرون إنني قد ظلمتهم ! إنها لبلادهم ، ولولا المال» إلى آخره كما ذكره الرافعي .

- ١ - كتاب الجهاد - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم . صحيح البخاري - مع الفتح - (١٧٥/٦) رقم (٣٠٥٨) .
- ٢ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - الأم : كتاب إحياء الموات - باب من أحيا مواتاً كان لغيره (٤٦/٤) .
- ٤ - [ع] عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، مولا هم المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطي ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . التقريب (٥١٢/١) .
- ٥ - سقط من (م) .
- ٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) (إلى) .
- ٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) (رواية) .
- ٨ - في (م) : (ما ذكرناه) .
- ٩ - في الأم المطبوع : (مرة واحدة) .
- ١٠ - سقطت من (م) .

فـائـدة :

هُنِي : بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء. كذا ضبطه ابن ماكولا^(١) وغيره .
 قال النووي في تهذيبه^(٢) : ورأيت [بخط من لا تحقيق له]^(٣) أنه يقال أيضاً بالهمز .
 قال : وهذا خطأ ظاهر .
 ومعنى اضمم : ألن^(٤) .
 والصَّرِيمَة^(٥) : تصغير صرمة ، وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين .
 والغَنِيمَة : (تصغير الغنم)^(٦) ما بين الأربعين إلى المائة من الشاة .
 وقد أوضحت الكلام على ما في هذه الألفاظ في تخريجي لأحاديث المهذب فراجعته
 منه .

= وهذا الأثر أخرجه أيضاً الإمام مالك في موطأه : كتاب دعوة المظلوم - باب ما يتقى من دعوة المظلوم

(١٠٠٣/٢) .

١ - الإكمال (٣١٩/٧) .

٢ - تهذيب الأسماء واللغات (١٤١/٢) .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (بخطه) .

٤ - انظر : النهاية لابن الأثير (١٠١/٣) .

٥ - المرجع السابق (٢٧/٣) .

٦ - في (م) : (بضم العين) .

١٣٣ - ١٦ و ذكر الرافعي في الباب (١) أيضاً : أن الجلوس للبيع والشراء والحرفة ممنوع منه (في المسجد) (٢) ؛ [لأن حرمة المسجد] (٣) تأتي بإيجاده حانوتاً .
وقد روي عن عثمان أنه رأى خياطاً في المسجد فأخرجه .
وهذا الأثر رواه ابن عدي (٤) من حديث علي بن أبي طالب قال : صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين ، (فرأى خياطاً) (٥) (في) (٦) في ناحية المسجد ، فأمرنا بإخراجه .

فقيل له : يا أمير المؤمنين ، إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ، ويرش أحياناً .
فقال عثمان : سمعت رسول الله يقول : « جنبوا مساجدكم [صنائعكم] (٧) » .
ذكره في ترجمة محمد بن مجيب الكوفي (٨) .
قال يحيى (٩) : هو كذاب عدو الله .

- ١ - فتح العزيز ق ٢ ل (٤٥٩) .
- ٢ - سقطت من (م) .
- ٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٤ - الكامل في الضعفاء (٦/٢٢٦٦) .
- ٥ - سقطت من (م) .
- ٦ - في (م) : (أي) .
- ٧ - في كلا النسختين (صبيانكم) ، وما أثبتته بين معقوفتين من الكامل والعلل المتناهية .
- ٨ - [تمييز] محمد بن مجيب - بوزن مطيع - النقي الكوفي الصائغ ، نزيل بغداد . مزرك ، من الثامنة .
التقريب (٢/٢٠٤) .
- ٩ - تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/٥٣٧) .

وقال أبو حاتم^(١) : ذاهب الحديث .
 وقال الأزدي^(٢) : مجهول .
 وذكره ابن الجوزي في علله^(٣) ، ونقل مقالة يحيى (في)^(٤) محمد بن مجيب .
 وقال ابن عدي^(٥) ثم عبدالحق^(٦) : إنه حديث ضعيف .
 قلت : ومحمد بن مجيب هذا قد يشبهه محمد بن مجيب البصري^(٧) الدلال ، وذلك ثقة . وقد غلط ابن الجوزي في إيرادده في الضعفاء^(٨) كما نبه عليه في الميزان^(٩) .
 ولهم ثالث اسمه محمد بن مجيب المصيبي ، ذكره ابن أبي حاتم^(١٠) / ويؤنس له ، وهو ١١١/ب مجهول .

- ١ - الجرح والتعديل (٩٦/٨) .
- ٢ - انظر : تهذيب الكمال (٣٦٨/٢٦) .
- ٣ - العلل المتناهية (٤٠٣/١) .
- ٤ - في (م) : (ابن) .
- ٥ - الكامل في الضعفاء : الموضع السابق .
- ٦ - الأحكام الوسطى - باب المساجد (٣٧/ق) .
- ٧ - [د س ق] أبو همام ثقة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ، وذكر الحاكم أن البخاري روى له فوهم الحاكم . التقريب (٢٠٤/٢) .
- ٨ - الضعفاء والمتروكين (٩٥/٣) .
- ٩ - ميزان الاعتدال (٢٥/٤) .
- ١٠ - الجرح والتعديل (٩٧/٨) .

كتاب الوقف

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وأثاراً . أما الأحاديث فسبعة^(١)

١٣٤ - أحدها : أن عمر - رضي الله عنه - ملك مائة سهم من خير اشترأها ، فلما استحقها قال : يا رسول الله أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن [أتقرب]^(٢) به إلى الله تعالى .

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « حَبَسَ الْأَصْلَ ، وَسَبَّلَ الثَّمْرَةَ »^(٣) .
ويروى : « فجعلها عمر صدقةً ، لا تباع ولا تورث ، ولا توهب » .
هذا الحديث صحيح .

رواه الشافعي^(٤) عن سفيان^(٥) ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر ملك مائة [سهم]^(٦) / من خير اشترأها . فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى .
فقال : « حبس الأصل ، وسبل الثمرة » .

١ - في (أ) سبعة عشر .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (أترب) .

٣ - أورده دليلاً على مشروعية أصل الوقف . فتح العزيز ق ٢ ل (٤٦٧) .

٤ - الأم - باب الخلاف في الصدقات (٥٢/٤) . وفيه عبد الله بن عمر ضعيف ، وقد تقدم . وسيأتي من طريق آخر في الصحيحين .

٥ - هو ابن عيينة .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) .

رواه البيهقي في المعرفة^(١) من جهته . ثم زوى من جهته^(٢) أيضاً عن عمر بن حبيب القاضي^(٣) ، عن ابن عون^(٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ، (إني أصبت من خير مالا)^(٥) لم أصب مالا [قط]^(٦) أعجب إليّ أو أعظم عندي منه .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن شئت حبست أصله وسبّلت ثمره » . فتصدق به عمر .

ثم حكى صدقته به .

قال البيهقي^(٧) : ورواه الشافعي في القديم عن رجل ، عن ابن عوف ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث . وتصدق بها في الفقراء ، وفي القريبى ، [وفي الرقاب]^(٨) وفي سبيل الله وابن السبيل ، والضيف^(٩) . لاجتاج على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .

١ - معرفة السنن والآثار : كتاب إحياء الموات - باب الوقف (٣٨/٩) . وفي سننه عمر بن حبيب سيأتي قريباً .

٢ - المصدر السابق (٣٩/٩) .

٣ - [ق] عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي ، البصري ، ضعيف ، مات سنة ست أو سبع ومائتين . التقريب (٥٢/٢) .

٤ - [ع] عبد الله بن عون بن أرطبان - بفتح ثم سكون ففتح - أبو عون المصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح . التقريب (٤٣٩/١) .

٥ - بياض في (م) .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - المصدر السابق .

٨ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٩ - في (م) زيادة (على) بعد (الضيف) .

قال ابن عون : فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متأنل^(١) مالاً .
ورواه الشيخان^(٢) من حديث ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أصاب عمر
أرضاً بخيبر ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ،
إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفسي عندي منه ، فما تأمرني به ؟
فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال : فتصدق بها (عمر)^(٣) غير أنه
لا يباع أصلها ، (ولا يُتباع)^(٤) / ولا يورث ولا يوهب .
[قال فتصدق بها عمر]^(٥) في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً -
غير متمول فيه ، وقال محمد بن سيرين غير متأنل مالاً .
قال ابن عون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأنل مالاً .
هكذا كله سياق مسلم ، وفي رواية له^(٦) : « أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إليّ ولا
أنفسي عندي منها » .

١ - المتأنل : الجامع . وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل فهو موئل ومتأنل . وأثلة
الشيء : أصله . غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٢) .

٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف (٣٥٤/٥) رقم
(٢٧٣٧) . وصحيح مسلم : كتاب الوصية - باب الوقف (٣/١٢٥٥) رقم (١٦٣٢) .

٣ - سقطت من (م) .

٤ - سقطت من (م) .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والصحيح .

٦ - صحيح مسلم : نفس الكتاب والباب (٣/١٢٥٦) رقم (١٦٣٣) .

وللبخاري^(١) : « فتصدق به عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريبى » إلى آخره .
 وفي رواية له^(٢) : « فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث . ولكن ينفق ثمرة . فتصدق به عمر » الحديث .
 وفي هذه الرواية أن المال يقال له تَمَعٌ^(٣) ، وكان نخلاً .
 وللنسائي^(٤) : « حبس أصلها ، وسبب ثمرتها »
 وله^(٥) : « كان لي مائة رأس ، فأشترت بها مائة سهم بخير من أهلها ، وإنني قد أردت أن أتقرب بها (لله)^(٦) عز وجل » وذكر الحديث .

- ١ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الوصايا - باب الوقف كيف يكتب (٣٩٩/٥) رقم الحديث (٢٧٧٢) .
- ٢ - المصدر السابق : الكتاب نفسه - باب ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم ويأكل منه بقدر عمالته (٣٩٢/٥) رقم (٢٧٦٤) . من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع به .
- ٣ - قال البكري في معجمه (٣٤٦/٢) : بفتح أوله وإسكان ثانيه بعدها غير معجمة ، موضع تلقاء المدينة ، كان فيه مال لعمر بن الخطاب .
 وقال الحموي في معجمه (٩٩/٢) : قيده بعض المغاربة بالتحريك .
- ٤ - سنن النسائي : كتاب الأحباس - باب حبس المشاع (٢٣٢/٦) .
- ٥ - الموضع السابق .
- قلت : وأخرج الحديث أيضاً أبو داود في سننه : كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (١٣٠/٢) رقم (٢٥٧٨) .
 والترمذي في كتاب الأحكام ، باب في الوقف (٦٥٩/٣) رقم (١٣٧٥) . وابن ماجه في سننه : كتاب الصدقات - باب من وقف (٨٠١/٢) رقم (٢٣٩٦) كلهم من طرق عن ابن عون به .
- ٦ - هكذا في كلا النسختين ، وفي سنن النسائي : (إلى الله) .

وذكر الرافعي^(١) بعد هذا : « إن هذه المائة سهم كانت مشاعه »^(٢) . ولم أر في الحديث تعرضاً لذلك .

والبيهقي^(٣) ترجم عليه : « بساب وقف المشاع » .

(١٣٥) الحديث الثاني :

عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولدٍ صالح يدعو له »^(٤) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه مسلم^(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا مات [الإنسان]^(٦) انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » .

١ - فتح العزيز : الموضوع السابق .

٢ - يقال : سهم شائع ، وشاع أي مشترك غير مقسوم ، لا يختص به واحد دون الآخر .

الزاهر للأزهري مع مقدمة الحاروي ص (٣٠٣) ، والمستعذب لابن بطال (٢٨/٢) .

٣ - السنن الكبرى : كتاب الوقف (١٦٢/٦) .

٤ - انظر الاستدلال السابق .

٥ - صحيح مسلم : كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) رقم

(١٦٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه من هذا الوجه : أبو داود في سننه : كتاب الوصايا - باب فيما جاء في الصدقة عن الميت

(١٣١/٢) رقم (٢٨٨٠) ، والترمذي في سننه : كتاب الأحكام - باب الوقف (٦٦٠/٣) رقم

(١٣٧٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي في سننه : كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت

(٢٥١/٦) .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (النساء) .

وللنسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن أبي قتادة^(٤) ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يلفه أجرها ، [وعلم]^(٥) يعمل به من بعده .

ولابن ماجه^(٦) من حديث أبي هريرة أيضاً بإسناد حسن^(٧) أكثر رجاله رجال الصحيح : قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما يلحق المؤمن من عمله [وحسناته]^(٨) بعد موته علماً ينشره ، وولداً صالحاً (يتركه)^(٩) ، ومصحفاً ورثه ،

- ١ - عزاه المزني في الأطراف (٢٤٨/٩) إلى عمل اليوم والليلة ، ولم أقف عليه في المطبوع .
- ٢ - سنن ابن ماجه : المقدمة - باب ثواب معلم الناس الخير (٨٨/١) رقم (٢٤١) .
- ٣ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب العلم - باب البيان بأن العلم من خير ما يخلف المرء بعده (٢٩٥/١) رقم (٩٣) .
- وإسناد الحديث في كل ما تقدم صحيح ، رجاله ثقات على شرط الصحيح غير إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني ، وهو ثقة . (التقريب ٧٢/١) .
- ٤ - [ع] عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ، ثقة ، مات سنة خمس وتسعين . التقريب (٤٤١/١) .
- ٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عمل) .
- ٦ - الموضع السابق . رقم الحديث (٢٤٢) .
- ٧ - كذا قال المنذري في الترغيب (٥٨/١) . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٤/١) : في سنده مرزوق بن أبي الهذيل ، مختلف فيه ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه .
- وقال ابن حجر فيه : لين الحديث . التقريب (٢٣٦/١) .
- ٨ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (شيئاً) .
- ٩ - في السنن : (تركه) .

أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل (بناه)^(١) ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها
 [من]^(٢) ماله في صحته وحياته / تلحقه بعد موته .
 ب/١١٢
 ورواه البزار^(٣) بلفظ : « سبعة يجري على العبد أجرهن بعد موته في قبره من علم
 علماً ، أو أكرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورث
 مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له » .
 معنى أكرى نهراً : حفره .
 وذكره في الصحاح^(٤) بحذف^(٥) الألف .
 وقال ابن دريد^(٦) في فعلت وأفعلت إنه يثبتها : الإجارة ، وبخذفها : الحفر .

-
- ١ - هذه ليست في السنن .
 - ٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (في) .
 - ٣ - انظر كشف الأستار : كتاب العلم - باب بث العلم (١/٨٩) رقم (١٤٩) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي ، ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه نحوه . وسنده ضعيف ؛ لأن فيه العرزمي ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/١٨٧) : متروك . ومندل بن علي . قال الحافظ في التقريب (٢/٢٧٤) : ضعيف .
 - وقال الهيثمي في المجمع (١/١٦٧) : « ضعيف » .
 - ٤ - الصحاح للجريري (٦/٢٤٧٢) .
 - ٥ - في (م) : (بخلاف) .
 - ٦ - انظر : جمهرة اللغة (٢/٨٠٠) ذكره بنحوه .

(١٣٦) الحديث الثالث :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « وأما خالدٌ فإنه قد احتبس أذراعه وأعتدّه في سبيل الله » (١).

هذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله - صلى / الله عليه وسلم - عمر على الصدقة ، فقيل : مَنعَ ابن جميل (٣) ، وخالد بن الوليد ، والعباس (٤) بن عبدالمطلب .

١ - استدل به على جواز وقف المنقول كالثياب والسلاح ونحوه .

فتح العزيز : الموضع السابق .

٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ (٣٣١/٣) رقم (١٤٦٨) .

وصحيح مسلم : كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢) رقم (٩٨٣) .

كلاهما من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

قلت : وأخرجه أيضاً من هذا الوجه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة - باب في تعجيل الزكاة

(٥١٠/١) رقم (١٦٢٣) ، والترمذي في جامعه : كتاب المناقب - باب مناقب العباس (٦١٠/٥) رقم

(٣٧٥٨) الجملة الأخيرة منه : « العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. » إلخ .

والنسائي في سننه : كتاب الزكاة - باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٣٢/٥) ، وأحمد في

مسنده (٣٢٢/٢) ، والبيهقي في سننه (١١١/٤)

٣ - قال الحافظ ابن حجر : « لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي حسين

المروزي ، وتبعه الروياني أن اسمه عبدالله ، وسماه عبدالعزيز بن بزيمة التميمي حميداً ، وادعى القاضي

حسين أنه كان منافقاً ، وأنه الذي نزلت فيه : ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية . والمشهور أنها نزلت

في ثعلبة .

وحكى المهلب أنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك . (الإصابة ٢٨٢/٢ ، وفتح الباري ٣٣٣/٣) .

٤ - في الصحيحين : (والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا (فَأَعْنَاهُ) (١) اللهُ . وأما خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ احْتَبَسَ (أَدْرَاعَهُ) (٢) [وَأَعْتَدَهُ] (٣) فِي سَبِيلِ اللهِ . وأما العباسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » .

ورواية البخاري (٤) : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصَدَقَةٍ ، فُقِيلَ : منع ابن جميل . وذكر الحديث .

وقال : « أدراعاه وأعتده في سبيل الله » ، وفيه : « [وأما العباس] (٥) بن عبدالمطلب عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي [عليه] (٦) صدقة ومثلها معها .
فائدة :

[أعتده] روي بالباء الموحدة ، والمثناة (من) (٧) فوق كما أوضحته في شرح العمدة (٨) بزيادة فوائده .

١ - في (م) : (وأعانه) .

٢ - في (م) : (أدرعه) .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من الصحيح ، وفي كلا النسختين : (أعتاده) ، والكل صحيح .

٤ - صحيح البخاري - مع الفتوح - : الموضع السابق .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) والصحيح ، وفي (أ) : (القياس) .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عليّ) .

٧ - سقطت من (م) .

٨ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : كتاب الزكاة (٥/٤١٤١ق) .

١٣٧) الْحَدِيثُ الرَّابِعُ :

عَنْ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ وَقَفَ بِبُئْرِ رُومَةَ ، وَقَالَ دَلْوِي فِيهَا كَدَلَاءُ الْمُسْلِمِينَ »^(١) .

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ :

أَحَدُهُمَا فِي « بَابِ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ جَائِزَةً »^(٢) ، وَلَفْظُهُ فِيهِ :

« قَالَ عَثْمَانُ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَاشْتَرَاهَا عَثْمَانُ » .

١ - أوردته دليلاً على أن الواقف إذا شرط أن ينتفع من وقفه وإن يأكل من ثماره جاز .

فتح العزيز : ق ٢ ل ٤٦٩ .

٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - (٢٩/٥) رقم (٢٣٥١) .

ثانيها : في أثناء الوقف^(١) ، ولفظه (فيه)^(٢) : عن [أبي]^(٣) عبدالرحمن ، أن عثمان حين حوَّصر أشرف عليهم فقال : أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [أستم]^(٤) تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها ؟ » .

١ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤٠٦/٥) رقم (٢٧٧٨) .

قلت : وهنا علق البخاري الحديث عن عبدان ، وعبدان من شيوخه ، فيحتمل اللقيا . قال ابن حجر في الفتح (٤٠٧/٥) : (وقال عبدان ..) إلخ ، كذا للجميع ، قال أبو نعيم : ذكره عن عبدان بلا رواية . وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي ، عن عبدان بتمامه . انتهى .

قلت : انظر سنن الدارقطني كتاب الأحباس (١٩٩/٤) .

٢ - في (م) بعد (فيه) : (قال عثمان : قال النبي صلى الله عليه وسلم) ، وهو تكرير من الناسخ للجملة التي في اللفظة الأولى .

٣ - ما بين معقوفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبتته من صحيح البخاري . وهو : [ع] عبد الله بن حبيب بن ربيعة - يفتح الموحدة وتشديد الياء - أبو عبدالرحمن السلمي الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، مات بعد السبعين . التقريب (٤٠٨/١) .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

ورواب الرمزب^(١) ، والنسابب^(٢) (عنه)^(٣) أنه - عبه الصلاب والسلبم - قءم المءبنة
ولبس فبها ماء بسءعب بفر رومة ، فقال : « من بسرب / بئر رومة فبجعل فبها
ءلوه مع ءلاء المسلمب بفر له منها فب البنة ؟
فاشرببها من صلب مالي » .
قال الرمزب^(٤) : ءءبب ءسن .
فـائءة : بئر رومة : بضم الراء الءانبه كبانب ركبة بالمءبنة لبهوبب بقال له
رومة ، قاله البكبب^(٥) فب أماكنة .

- ١ - ءامع الرمزب : كبب المناقب - باب فب مناقب عثمان بن عفان (٥ / ٥٨٦ ، رقم ٣٧٠٣) من
طربق سعبء بن عامر ، عن بعبب بن أهبب الءءاب ، عن سعبء البرببب ، عن ءمامة بن ءزن القشببب
قال : شهءء ءءار ءبب أشرف عببهم عثمان فقال : أنشءكم بالله وبالإسلام ءءبباً مطولاً .
- ٢ - سنن النسابب : كبب الأءباس - باب وقف المسابء (٦ / ٢٣٥) من طربق سعبء بن عامر به .
والءءبب ءسن ، رءاله ءقاع رءال مسلم بفر بعبب بن ابب الءءاب الأءببب البصبب . قال عبه ابب
ءءر فب الءربب (٢ / ٣٤٥) : « لبب الءءبب » .
وقء ءابعه : ءلال بن ءبب ، كما ءاء فب مسنبء أءمء (١ / ٧٤) .
وهلال ءءا قال فبه فب الءربب (٢ / ٣٢٣) : مقبول .
وانظر : الإرواء (٦ / ٣٩) .
- ٣ - سقظء من (م) .
- ٤ - الءامع : الموضع السابق .
- ٥ - معءم ما اسءعجم (٢ / ٦٨٥) .
وهءه البئر واقعة فب أسفل واءب العقبب الصفر ، بقرب بءمع السبول الءبب بسبب « أضم » ، وهب
قببب البرف ، وشمال مسءء القبببب بعبءة عبه ، وقء انظمسء ، ءم ءءءء فب عبء ءءولة
العءمانبه ، وهب الآن مقر رسمب للوءءة الزرابعبه ولإءاربها العامة .
ءاربب معالم المءبنة ص (١٨٥) .

وقال صاحب المستعذب^(١) : ليهودية تبیع للمسلمين ماءها .
 يُقال : إنه أسلم . حكاه ابن مندة^(٢) ، قال : وهو رومة الغفاري فاشتراها عثمان ،
 وفي مقدار ما اشتراها به أربعة أقوال :
 [أحدها]^(٣) : أنه عشرون ألفاً . أسنده الطبراني في معجمه^(٤) ، وقاله البكري^(٥) في
 أماكنه ، وأسنده أيضاً أبو نعیم ، وأنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألف درهم ،
 والآخر (سبعمائة)^(٦) .
 ثانيها : أنه خمسة وثلاثون ألف درهم . قاله الحازمي في مؤتلفه . قال : وكان يبيع
 منها القرية بالمد ، فقال - عليه الصلاة والسلام - تبيعها بعين في الجنة ؟
 فقال : يا رسول الله ، ليس لعيالي غيرها لا أستطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها
 بذلك .

١ - نظم المتعذب لابن بطال (٨٨/٢) .

٢ - انظر : أسد الغابة (٨٧/٢) فإنه عزا ترجمته إلى ابن مندة .

قال الحافظ في التلخيص (٧٨/٣) : وزعم ابن مندة أنه صحابي ، وقد وهم .

وقال في الإصابة (٥٢٢/١) : تعلق ابن مندة على قوله : أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة . ظناً منه

أن المراد به صاحب البئر ، وليس كذلك ؛ لأن في صدر الحديث أن رومة اسم البئر ، وإنما المراد

بقوله : « جعلت لرومة » أي لصاحب رومة أو نحو ذلك .

٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - لم أقف عليه في مظانه .

٥ - معجم ما استعجم : الموضع السابق .

٦ - في (م) : (ثمانية) . وهو الصواب .

وأخرجه كذلك الطبراني في أكبر معاجمه^(١) سواء . ثم قال آخره :
ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، أتجعل لي مثل الذي
جعلت له عيناً في الجنة إن اشتريتها ؟
قال : نعم . قال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين .

ثالثها : أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة ، والباقي بشيء يسير . أسنده ابن النجار
في كتابه : « الدررة اليتيمة في أخبار المدينة »^(٢) من حديث الزبير بن بكار ، عن محمد
بن الحسن ، عن محمد بن طلحة^(٣) ، عن إسحاق^(٤) بن عيسى^(٥) ، عن موسى بن
طلحة^(٦) : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « نِعَمَ الحَفِيرَةَ حَفِيرَةَ المَدَنِيِّ » .
يعني رومة . فلما سمع بذلك عثمان ابتاع نصفها بمائة بكرة ، وتصدق بها ، فجعل

١ - (٤١/٢) رقم (١٢٢٦) . وقال الهيثمي في الجمع (١٢٩/٣) : وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ،
وهو ضعيف .

٢ - ص (٤٧) .

٣ - [س ق] محمد بن طلحة بن عبدالرحمن بن طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيد الله التيمي ،
المعروف بابن الطويل ، وجدّه عثمان هو أخو طلحة أحد العشرة ، صدوق يخطئ ، مات سنة ثمانين
ومائة . التقريب (١٧٣/٢) .

٤ - [ت ق] إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، ضعيف ، مات سنة أربع وستين ومائة .
التقريب (٦٢/١) .

٥ - في كلا النسختين (عيسى) ، ولعل الصواب : (يحيى) كما هو في كتب التراجم ، وقد تقدمت
ترجمته قبل هذه الحاشية .

٦ - [ع] موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو عيسى ، أو أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، ثقة
جليل ، يقال إنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح .
التقريب (٢٨٤/٢) .

الناس يستقون منها ، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع الناس منه ما كان يصيب عليها باع من عثمان النصف الباقي بشيء يسير ، فتصدق بها كلها»^(١) .

رابعها : أنه اشتراه بأربع مائة دينار . قاله ابن سعد^(٢) ، حكاه صاحب التنقيب .

(١٣٨) الحديث الخامس :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « جعلت (لي)^(٣) الأرض مسجداً وطهوراً »^(٤) . هذا الحديث صحيح كما سبق بيانه في التيمم^(٥) ، فراجعه من ثم .

(١٣٩) الحديث السادس :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر : « / حبس الأصل وسبب الثمر »^(٦) . ١١٣/ب
هذا الحديث سلف بيانه أول الباب^(٧) .

١ - وهذا الحديث فيه علل ثلاث :

الأولى : الإرسال ؛ فإن موسى بن طلحة روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسله .

الثانية : إسحق بن يحيى ضعيف . وقد تقدمت ترجمته .

الثالثة : محمد بن الحسن بن زباله كذبه ، وقد تقدم أيضاً .

٢ - الطبقات الكبرى (٥٠٥/١) ، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك كما تقدم .

٣ - سقطت من (م) .

٤ - أورده دليلاً للقول بأن المالك إذا قال : جعلت بقعي هذه مسجداً لا يصير مسجداً لعدم وجود

شيء من ألفاظ الوقف ، ولأنه وصفها بما هي موصوفة به أصلاً .

فتح العزيز ق ٢ ل ٤٧١ .

٥ - انظر : البدر المنير ٢ / ٢٤١ ق . وقد ذكر هناك أن الحديث صحيح أخرجه مسلم والدراقطني

وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه من طرق وبألفاظ متعددة .

٦ - استدل به على بعض الألفاظ التي بها يجب الوقف . فتح العزيز : الموضع السابق .

٧ - انظر ص ٣٨٣ .

١٤٠ (الحديث السابع :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في الحسن بن علي : « إن ابني هذا سيد »^(١) .
هذا الحديث صحيح .

رواه البخاري / في صحيحه^(٢) في أثناء حديث طويل يتضمن الصلح (بين علي م.١/٢٧٧
ومعاوية من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -)^(٣) قال : رأيت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - على المنبر ، والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة
وعليه أخرى ويقول :

« إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .
هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

١ - استدل به على دخول بني البنات في الوقف إذا قال رب المال : وقفت مالي على أولادي .
فتح العزيز ق ٢ ل ٤٧٥ .

٢ - كتاب الصلح : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما .
صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٠٦/٥) رقم (٢٧٠٤) من طريق أبي موسى عن الحسن البصري
قال : سمعت أبا بكر .

وأورده البخاري مقتصراً فيه على اللفظ الذي أورده المؤلف في كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب
الحسن والحسين . (الصحيح - مع الفتح - ٩٤/٧ ، رقم ٣٧٤٦) من طريق أبي موسى به .
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه : كتاب السنة - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٦٢٧/٢)
رقم (٤٦٦٢) . والترمذي في جامعه : كتاب المناقب - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما
(٦١٦/٥) رقم (٣٧٧٣) . والنسائي في سننه الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة - باب ذكر اختلاف
الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي (٧١/٦) رقم (١٠٠٨١) .

كلهم من طرق عن الحسن البصري به .

٣ - سقطت من (م) .

وأما آثاره فأربعة :

(١٤١ - ١٧) [أحدها] ^(١) : قال الرافعي ^(٢) : اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً .

وهو كما قال ، وقد علمت هنا وقف عمر ، ووقف عثمان . وستعلم وقف فاطمة .
وفي البيهقي ^(٣) : عن علي أنه وقف أرضاً بينبع ^(٤) .
قال البيهقي ^(٥) : وحبس ابن عمر داره ، وكذا زيد بن ثابت .

١ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - فتح العزيز ق ٢ ل ٤٦٧ .

٣ - سنن البيهقي الكبرى : كتاب الوقف - باب الصدقات المحرمات (١٦٠/٦) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه . ووالد جعفر لم يدرك علياً .

وأخرجه الشافعي في الأم : كتاب الأحباس - باب الخلاف في الصدقات المحرمات (٥٣/٤) قال أخبرنا أهل العلم من ولد علي بذلك .

٤ - قال البلادي : إذا ذكر هذا الاسم في السيرة أو أي كتاب من كتب المتقدمين فلا ينصرف إلا على وادي بينع النخل ، وهو واد فحل كثير العيون والقرى والنخيل ، على قرابة سبعين كيلاً من المدينة . معجم المعالم الجغرافية ص (٣٤٠) .

٥ - السنن الكبرى نفس الباب والكتاب (١٦١/٦) من طريق ابن وهب ، عن مالك .

ثم روى^(١) عن الصديق ، والزبير ، وسعد^(٢) ، وعمرو بن العاص وحكيم بن خزام ،
وأنس^(٣) أنهم (أوقفوا)^(٤) .
وفي الصحيحين^(٥) : عن أبي طلحة أنه (أوقف)^(٦) بئر حاء^(٧) .

١ - السنن الكبرى نفس الكتاب والباب المتقدمين (١٦١/٦) من طريق بشر بن موسى ، ثنا أبو الزبير
الحميدي ، قال وتصدق أبو بكر ... إلى آخر ما ذكره المؤلف . وفيه انقطاع ، حيث أوردها الحميدي
بدون سند .

وقال الشافعي في الأم (٥٣/٤) : أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم ، ولقد
حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم
وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ...

٢ - في (م) سعيد ، وفي (أ) رسمها (سعيد) ، ولكن بغير تنقيط ، والتصويب من سنن البيهقي ، وهو
سعد بن أبي وقاص .

٣ - ذكر البيهقي وقف أنس بسنده إلى محمد بن المنثى الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس
رضي الله عنه . (السنن الكبرى ١٦١/٦ ، المعرفة ٤٨/٩) .

٤ - في (م) : (وقفه) .

٥ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الرضايا - باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز
(٣٩٦/٥) رقم (٢٧٦٩) . من طريق مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس
بن مالك رضي الله عنه الحديث بطوله .

وصحيح مسلم : كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. (٦٩٣/٢) رقم
(٩٩٨) من طريق مالك به .

٦ - في (م) : (وقف) .

٧ - قال ابن الأثير في النهاية (١١٤/١) : هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها ، فيقولون :
بیرحا - بفتح الباء وكسرهما ، وفتح الراء وضمها ، والمد فيهما ، وفتحهما والقصر - وهي اسم مال
وموضع بالمدينة .

قال الخيازي : وكانت هذه البئر إلى عهد قريب بياب المجيدي قرب المسجد النبوي من الناحية
الشمالية ، وهي مطوية بالحجارة من أسفل إلى أقرب الفتحة ، والفتحة منقسمة إلى قسمين : قسم

قال الشافعي في القديم^(١) : ولقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار تصدقوا صدقات محرّمة موقوفات .
١٤٢ - ١٨) ثانيها :

قال الرافعي^(٢) : الأصل أن شروط الواقف مرعية ، ما لم يكن فيه ما يناهض الوقف ويناقضه ، وعليه جرت أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - . وقف عمر وشرط « أن لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وأن تليها حفصة في حياتها ، فإذا ماتت فذو^(٣) » الرأي من أهلها ، وهكذا رواه أبو داود في سننه^(٤) بإسناد صحيح من حديث يحيى بن سعيد ، عن صدقة [عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -]^(٥) مطولاً

← داخل المنزل المقام عليها ، والقسم الثاني الخارجي عليه عقد صغير من الطوب يستقي منه كل من يريد من الخارج بواسطة الدلاء ، ثم دخلت الآن في نطاق التوسعة الشمالية للمسجد النبوي الشريف .

انظر : تاريخ معالم المدينة ص (١٨٩) .

١ - انظر : معرفة السنن والآثار : كتاب إحياء الموات - باب الوقف (٤١/٩) .

٢ - فتح العزيز ق ٢ ل ٤٧٦ .

٣ - في (م) : (فذور) .

٤ - كتاب الوصايا - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (١٣٠/٢) رقم (٢٨٧٩) . سكت عليه المنذري ، وقال الحافظ في التلخيص (٧٩٠/٣) سنده صحيح . انتهى .

قلت : والسند صحيح إلى يحيى بن سعيد ، أما الذي نسخ ليحيى بن سعيد وهو عبد الحميد بن عبد الله بن عمر العمري فقال الحافظ ابن حجر في التقریب (٤٦٨/١) : مجهول الحال .

ولم أقف على توثيقه من أحد من العلماء ، ولعله يأخذ حكم الوجادة الصحيحة .

وأخرج أيضاً الدارقطني في سننه : كتاب الأحباس (١٨٩/٤) من طريقين عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر . بسند صحيح .

والبيهقي في سننه (١٦١/٦) من طريق ابن عون به بسند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

بكر محمد بن روح البزار ، وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٨/٥) . وانظر الإرواء (٣٠/٦) .

٥ - ما بين المعرفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبتته من السنن ومن نسخة برلين (ب) .

ولفظه : « تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذوو الرأي من أهلها أن لا يباع ، ولا يشتري . يتفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذوي القربى . ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه » .

(١٤٣ - ١٩) ثالثها :

[أن]^(١) فاطمة - رضي الله عنها - وقتت لنساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولفقراء بني هاشم وبني المطلب^(٢) .

(وهكذا)^(٣) رواه الشافعي^(٤) بنحوه عن عمه محمد بن علي بن شافع^(٥) ، أنبأ عبد الله بن الحسن^(٦) ، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال : زيد بن علي^(٧) ، أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب ، وأن علياً تصدق عليهم ، وأدخل معهم غيرهم .

١١٤ /

١ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - انظر الاستدلال السابق .

٣ - في (م) : (وهذا) .

٤ - الأم : باب الخلاف في الصدقات المحرمات (٥٦/٤) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦١/٦) .

وقال الحافظ في التلخيص (٧٩/٣) : في سنده انقطاع ، إلا أنهم أهل البيت .

٥ - [د س] المطلي ، المكي ، وثقه الشافعي ، من السابعة . التقريب (١٩٢/٢) .

٦ - [٤] عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، أبو محمد ، ثقة جليل

القدر ، مات في أوائل سنة خمس وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة . التقريب (٤٠٩/١) .

٧ - [ت عس ق] زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، ثقة ، قتل بالكوفة

سنة اثنتين وعشرين ومائة ، هو الذي تنسب إليه الزيدية . التقريب (٢٧٦/١) .

(١٤٤ - ٢٠) رابعها :

أن زيد بن أرقم قال : (العشرة العترة)^(١) .

وهذا ذكره الرافعي^(٢) في أثناء (الباب)^(٣) أن الوقف على المساكين ، و [في]^(٤)

سبيل الله ، والعلماء ، و [المتعلمين]^(٥) ، والمساجد ، والمدارس ، والقناطر صحيح .

قال : وعلى هذا النحو جرت أوقاف الصحابة .

١ - قال المؤلف في خلاصة البدر المنير (١١٧/٢) : « غريب » .

وقال الحافظ في التلخيص (٧٩/٣) : لم أره هكذا ، وإنما في النسائي أن زيد بن أرقم قيل له : من آل محمد ؟ قال : عترته .

قلت : هو بمعناه في سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب - باب فضائل علي (٤٥/٥) رقم

(٨١٤٨) بسند صحيح .

٢ - فتح العزيز : ق ٢ ل ٤٧٠ .

٣ - في (م) : (الثالث) .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - في جميع النسخ (المتكلمين) ، وما أثبتته من فتح العزيز .

كتاب الهبات

ذكر فيه من الأحاديث ثلاثة عشر حديثاً .

١٤٥ - أحدها :

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

« تهادوا ، فإن الهدية تذهب بالضغائن »^(١) .

هذا الحديث أورده صاحب المصابيح^(٢) ، وقال : إنه صح عن عائشة . فذكره عنها مرفوعاً به سواء .

وذكره ابن الجوزي في علله^(٣) من حديث محمد بن عبد النور الكوفي^(٤) ، عن أبي يوسف الأعشى^(٥) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً باللفظ المذكور إلا أنه قال : يخرج الضغائن من القلوب .

ثم قال : إنه حديث لا يصح ، وأعله بأحمد بن الحسن المقرئ^(٦) المعروف بديس الراوي عن محمد بن عبد النور .

١ - استدلل به على التدب إلى الهدية . فتح العزيز ق ٢ ل ٤٨٥ .

٢ - مصابيح السنة : كتاب البيوع - باب العطايا (٣٧٨/٢) رقم (٢٢٣٩) ، وذكره في قسم الحسان عنده .

وأخرجه الشهاب في مسنده من هذا الوجه (٣٨٣/٢) رقم (٦٦٠) .

٣ - العلل المتناهية : كتاب الهدايا (٧٥٣/٢) رقم (١٢٥٨) .

٤ - لم أقف على ترجمته .

٥ - هو يعقوب بن محمد بن عبيد الكوفي . قال أبو الفتح الأزدي : كذاب ، رجل سوء .

قال الذهبي : قرأ على أبي بكر بن عياش ، وهو محمود القراءة .. مات في حدود المائتين . الميزان (٤٥٥/٤) .

٦ - الخياط . قال الخطيب البغدادي : وكان منكر الحديث . تاريخ بغداد (٨٨/٤) . الميزان (٩١/١) .

وقال الدارقطني^(١) : ليس بثقة .

وقال ابن طاهر^(٢) في تخريجه لأحاديث الشهاب : حديث تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن رواه محمد بن عبدالنور ، عن أبي يوسف^(٣) الأعشى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وتفرد به محمد عن أبي يوسف يعقوب بن خليفة المقرئ والحديث عند غيره عن أبي حفص الأعشى عمرو بن خلف .

وهذه أليق ، وابن عبدالنور وهم فيه ، والحديث عن هشام لا أصل له .

قلت : وروي من طرق أخرى :

إحداها : من حديث أنس رفعه : « يا معشر من حضر ، تهادوا ؛ فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة^(٤) ، وتورث المودة » .

رواه ابن حبان (في تاريخ الضعفاء)^(٥) ثم قال : عائذ بن شريح^(٦) المذكور في إسناده قليل الحديث ، وممن يخطئ [على قلته]^(٧) حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد .

١ - قال الخطيب في تاريخ بغداد (٨٨/٤) : قرأت بخط أبي الحسن الدارقطني فذكره .

وانظر أيضاً : ميزان الاعتدال (٩١/١) .

٢ - لم أقف على هذا الكتاب .

٣ - في (م) : (أبو سفيان) .

٤ - هي العداوة والضغينة ، والحقد في النفس . غريب الحديث لأبسي عبيد (٤٩٦/٤) ، النهاية لابن الأثير (٣٥١/٢) .

٥ - المجروحين (١٩٣/٢) ، ورواه الطبراني في الأوسط (٣١٦/٢) رقم (١٥٤٩) .

ورواه البزار في مسنده ، وفيه عائذ بن شريح . قال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٤) : ضعيف . وانظر : مختصر زوائد البزار لابن حجر (٥٣٣/١) .

٦ - هو أبو المليح . قال أبو حاتم : في حديثه ضعف . وقال ابن طاهر : ليس بشيء .

الجرح والتعديل (١٦/٧) ، الميزان (٣٦٣/٢) .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عليه) .

م.ب/٢٧٧

وأورد/له هذا الحديث في جملة ما ينكر عليه .

وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب : هذا الحديث يعرف بعائذ بن شريح ،
عن أنس ، ورواه عنه جماعة من الثقات والضعفاء - ثم نقل كلام ابن حبان في عائذ -
قال : ورواه كوثر بن حكيم^(١) ، عن مكحول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
مرسل .

الطريق الثاني : [طريق]^(٢) مكحول هذه ، وقد ظهر لك ومنها .

ب/١١٤

الطريق الثالث : طريق ابن عمر رفعه : « تهادوا ، فإن الهدية تذهب الغل »^(٣) .
رواه ابن حبان (في تاريخ الضعفاء)^(٤) في ترجمة محمد^(٥) بن أبي الزعيرة
[الأذري]^(٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه : « تصافحوا ؛ فإن التصافح تذهب
السخيمة ، وتهادوا » الحديث .

١ - كوثر بن حكيم بن أبان بن عبد الله بن العباس الحمداني الحلبي ، أبو مخلد .

قال يحيى : ليس بشيء . (تاريخ الدارمي ص ١٩٥) .

وقال أحمد : أحاديثه بواطيل ، ليس بشيء . وقال : لا يسوى حديثه شيئاً . وقال : ليس بشيء . (

العلل ومعرفة الرجال ٢، ٤٣٦/٣ ، ١٥٦ ، ٩١) .

وقال البخاري : منكر الحديث (التاريخ الكبير ٧/٢٤٥) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظة (الكامل ٦/٢٠٩٨) .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (طرق) .

٣ - المجروحين (٢/٢٨٨) . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢١١) .

٤ - قال أبو حاتم : لا يشتغل به ، منكر الحديث (الجرح والتعديل ٧/٢٦١) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه عن من رواه ما لا يتابع عليه (٦/٢٢١١) .

وذكر الذهبي في الميزان (٣/٥٤٨) أن هذا الحديث من مناكيره .

٥ - سقطت من (أ) ، والأذري نسبة إلى أذرعيات - بالفتح ثم السكون وكسر السراء وعين مهملة -

بلد بأطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان . معجم البلدان (١/١٥٨) .

قال : ومحمد هذا كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته [علم]^(١) أنها مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به . ثم ذكر بعده محمد بن أبي الزعيزة آخر ليس في طبقة هذا ووهاه .

ونقل ابن الجوزي في ضعفائه^(٢) عن ابن حبان أنه قال في الأول : إنه دجال من الدجاجلة ، يروي الموضوعات .

والذي رأيته في تاريخ الضعفاء ما أسلفته .

وسأل ابن أبي حاتم^(٣) أباه عن هذا الحديث فقال : حديث منكر . وهو كما قال ؛ لأجل الأذرعى هذا .

وقد قال البخاري^(٤) في حقه : إنه منكر الحديث جداً ، لا يكتب حديثه .

الطريق الرابع : طريق أبي هريرة [رضي الله عنه] رفعه : « تهادوا ؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر » .

رواه الترمذي^(٥) في جامعه من حديث نجيح^(٦) ، أبي معشر السندي ، عن

- ١ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٢ - الضعفاء والمتروكين (٥٩/٣) . وهو كما قال المؤلف ، فإن ابن الجوزي رحمه الله خلط بين الترجمتين .
- ٣ - الجرح والتعديل : الموضع السابق .
- ٤ - التاريخ الكبير (٨٨/١) .
- ٥ - كتاب الولاء والهبة ، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي (٣٨٣/٤) رقم (٢١٣٠) . وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٥/٢) ، والطيالسي في مسنده (رقم ٢٣٣٣) .
- ٦ - [٤] نجيح بن عبدالرحمن السندي - بكسر المهملة وسكون النون - المدني ، أبو معشر ، وهو مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، أسنٌ واختلط ، مات سنة سبعين ومائة ، ويقال : كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال . التقريب (٢٩٨/٢) .

سعيد^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً به . ثم قال : [هذا]^(٢) حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل [العلم]^(٣) في أبي معشر من قبل حفظه . وقال ابن القطان^(٤) : نجيح هذا ضعيف ، ومنهم من يوثقه ، فالحديث من أجله حسن .

وقال عبدالحق^(٥) في حديث : « لا تقولوا رمضان »^(٦) من ضعفه أكثر ممن وثقه ، ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال ابن طاهر في الكتاب السالف : هذا الحديث رواه الليث [بن]^(٧) سعد ، عن رجل ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . وهو غير ثابت ، والرجل الذي كنى عنه الليث هو أبو معشر السندي ، وهو ضعيف .

١ - هو المقبري . تقدم .

٢ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .

٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - بيان الوهم والإيهام (٢/٢٦٦ ق) .

٥ - الأحكام الوسطى (٨٩ ق) .

٦ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الصيام - باب ما روي في كراهية قول القائل : جاء

رمضان ، وذهب رمضان (٤/٢٠١) . من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأعله بأبي معشر ، قال : قد قيل عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب من قوله ، وهو أشبه .

قال : ورروي عن مجاهد والحسن البصري ، والطريق إليهما ضعيف .

وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/٩٧) ، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/١٥٣) .

٧ - ما بين معقوفتين مثلت من (م) ، وفي (أ) : (عن) .

الطريق الخامس : طريق زعبل - بالزاي^(١) - يرفعه : « تزاوروا ، وتهادوا ؛ فإن الزيارة (تنبت الود ، والهدية)^(٢) [تذهب]^(٣) السخيمة »^(٤) . رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة^(٥) من حديث مسلم بن إبراهيم ، عن الحارث [بن] ^(٦) (عبيد)^(٧) أبي قدامة عنه . والحارث^(٨) هذا ليس بالقوي ، وهو يروي عن التابعين ، ولا أعلم ذكر هذا في الصحابة [عن]^(٩) غير أبي موسى ، والظاهر أنه تابعي^(١٠) .

- ١ - في (م) : (بالزي والباء بعد العين رفعه) .
- قال ابن حجر في الإصابة (٥٦٧/١) : تابعي مجهول .
- ٢ - سقطت من (م) .
- ٣ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (تنبت) .
- ٤ - انظر : المطالب العالية لابن حجر (٤٢٨/١) .
- ٥ - نقله عنه ابن الأثير في أسد الغابة (١٠٦/٢) بهذا الإسناد ، ورمز له ب (س) .
- وانظر أيضاً : تجريد الصحابة للذهبي (١٩٠/١) .
- ٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (أي) .
- ٧ - في (م) : (عبيدا لله) .
- ٨ - قال احمد : مضطرب الحديث (العلل ومعرفة الرجال ٢٨/٣) .
- وقال ابن معين : ضعيف . (الجرح والتعديل ٨١/٣) .
- وقال الفلاس : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يحدث عن الحارث بن عبيد أبي قدامة . وقال : ما رأيت إلا خيراً (الكامل ٦٠٧/٢) .
- وقال ابن حجر في التقریب (١٤٢/١) : صدوق يخطئ ، من الثامنة . ورمز له ب [نحت م د ت] .
- ٩ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ١٠ - جزم بذلك الحافظ كما تقدم .

الطريق السادس : طريق عصمة بن مالك الخطمي^(١) مرفوعاً : « الهدية تذهب بالسمع والبصر » . ذكره صاحب الشهاب^(٢) .
وقال ابن طاهر : في إسناده ضعيفان .
فهذه طرق الحديث ، وأقواها رابعها^(٣) ، والباقي شاهد له .

- ١ - عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف الأنصاري الخطمي . له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما . ولم أقف على معلومات أخرى عنه غير ما تقدم .
انظر : أسد الغابة (٥٣٦/٣) ، الإصابة (٤٧٥/٢) .
- ٢ - لم أقف عليه في مسند الشهاب ، وإنما هو في معجم الطبراني الكبير (١٨٣/١٧) رقم (٤٨٨) قال : حدثنا أحمد بن رشدين المصري ، ثنا خالد بن عبدالسلام الصديقي ، ثنا الفضل بن المختار ، عن عبد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك رضي الله عنه .
وفيه شيخ الطبراني كذوبه . (الكامل لابن عدي (٢٠١/١) . والفضل تقدم حاله . وهما الضعيفان اللذان ذكرهما ابن طاهر رحمه الله .
وأخرجه في مسند الشهاب (١٥٧/١) رقم (٢٢٠) من طريق محمد بن محمد بن الأشعث ، ثنا خالد ، ثنا الفضل بن أبان ، عن أنس رضي الله عنه .
وفيه محمد بن محمد الأشعث وضع كتاباً في العلويات (الميزان ٢٧/٤) ، والفضل بن المختار منكر الحديث (الميزان ٣٥٨/٣) . وأبان بن أبي عياش متروك . (الميزان ١٠/١) .
فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض .
- ٣ - قال في خلاصة البدر المنير (١١٨/٢) : وروي من طرق كلها ضعيفة .

١٤٦ - الحديث الثاني :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « تهادوا تحابوا »^(١) .
 [هذا الحديث]^(٢) يروى من طرق :
 أحدها : من حديث ابن [عمرو]^(٣) ، رواه يحيى بن عبد الله بن [بكير]^(٤) ، عن
 [ضمام]^(٥) بن إسماعيل ، عن أبي قبيل^(٦) المعافري ، عنه^(٧) .

١ - انظر الاستدلال السابق .

٢ - طمس في (أ) ، وما أثبتته بين معقوفتين من (م) .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من مسند الشهاب وغيره ، وفي كلتا النسختين (عمر) .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من التقريب وغيره ، وفي كلتا النسختين : (بكر) .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عاصم) ، وقد تقدمت ترجمته .

٦ - [بخ قد ت س] هو جيّ بن هانئ بن ناضر - بنون ومعجمة - أبو قبيل - بفتح القاف وكسر

الموحدة بعدها تحتانية ساكنة - المعافري ، البصري ، صدوق بهم . مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

التقريب (٢٠٩/١) .

٧ - أخرجه الشهاب في مسنده (٣٨١/١) رقم (٦٥٧) .

ورواه (سويد بن سعيد الحدثاني^(١)) وعبدالواحد بن يحيى^(٢)) ومحمد بن بكير الحضرمي^(٣) ، عن ضمام^(٤) عن موسى بن وردان^(٥) .
قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب : قد أخرج مسلم بهذا الإسناد قوله : « أنا النذير العريان »^(٦) . يعني : (محمد)^(٧) بن بكير ، عن ضمام ، عن موسى .
قال : وقول الجماعة أولى ، وإن كان محمد بن بكير ثقة فيحتمل أن يكون عند ضمام فيه طريقين عن أبي قبيل [وعن]^(٨) موسى .

- ١ - [م ق] سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ، ثم الحدثاني - بفتح المهلة والمثلثة - ويقال له الأنباري . أبو محمد . صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول . مات سنة أربعين ومائتين . التقريب (٣٤٠/١) .
- ٢ - عبدالواحد بن يحيى بن خالد المصري ، أبو عبدالله ، المعروف بسواده . قال أبو حاتم : شيخ . الجرح والتعديل (٢٩٤/٤) .
- ٣ - محمد بن بكير بن واصل بن مالك الحضرمي ، أبو الحسن البغدادي ، نزيل أصبهان ، صدوق يخطئ . قيل إن البخاري روى عنه . (التقريب ١٤٨/٢) .
وذكر د. بشار عواد في تعليقه على تهذيب الكمال (٥٤٤/٢٤) : أنه جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب الكمال : « لم أقف على روايته عنه لا في الصحيح ، ولا في شيء من الكتب الأخرى المذكورة في هذا الكيان من تصنيفه ، ولا ذكره أحد في رجاله » .
- ٤ - سقطت من (م) .
- ٥ - عن أبي هريرة . وإسناده حسن . وسيأتي في الطريق الثالث .
- ٦ - لم أقف عليه في صحيح مسلم ، وإنما هو فيه (١٧٨٨/٤) من طريق أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . وموسى بن وردان ليس من رجال مسلم . وهو العامري مولاهم ، أبو عمرو المصري ، صدوق ربما أخطأ ، مات سنة سبع عشرة ومائة . [بخ د ت س ق] التقريب (٢٨٩/٢) .
- ٧ - سقطت من (م) .
- ٨ - ما بين معقوفين مثبت من (م) وفي (أ) : (أبي) .

قال : وقد روى هذا الحديث من طريق آخر عن ابن عمر^(١) وفيها ضعف .
 قال : وأصح ما ورد في هذا الباب هذا الحديث مع الاختلاف عليه . وقد صح أنه -
 عليه الصلاة والسلام - « كان يقبل الهدية ويثيب عليها »^(٢) .
 ثانيها : من حديث أم حكيم بنت وداع الخزاعية^(٣) المهاجرة رفعتة : « تهادوا تزدادوا
 حباً » .
 ذكره صاحب الشهاب^(٤) .
 وقال ابن طاهر : إسناده غريب ، وليس بحجة .
 ثالثها : من حديث أبي هريرة رفعه : « تهادوا تحابوا » .

- ١ - الترغيب والترهيب للأصبهاني (٩٩٧/٢) رقم (٢٤٤٩) من طريق أحمد بن محمد بن محمد بن السري ، عن المنذر بن محمد بن المنذر ، ثنا إسماعيل بن إسحق الراشدي ، ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار ، عن أبيه ، عن العوام بن حوشب ، عن ابن عمر .
 وفيه ضعف وهم : أحمد بن محمد السري ، رافضي كذاب . والمنذر بن محمد ، قال الدارقطني : ليس بالقوي . (انظر : الميزان ١/١٣٩ ، ٤/١٨٢) . وداود بن عبد الجبار ، قال ابن معين مرة : ليس بثقة ، ومرة قال : كذاب . (التاريخ رواية الدوري ٢/١٥٣) . وقال البخاري : منكر الحديث (التاريخ الكبير ٣/٢٤١) . وقال النسائي : متروك (الضعفاء ص ١٧٤) .
- ٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (صحيح البخاري - مع الفتح - : ٥/٢١٠) كتاب الهبة - باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في قبول الهدايا (٢/٣١٣) رقم (٣٥٣٦) ، والترمذي في جامعه : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (٤/٢٩٨) رقم (١٩٥٣) ، وأحمد في مسنده (٦/٩٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/١٨٠) كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .
- ٣ - لها ترجمة مختصرة في أسد الغابة (٦/٣٢٣) ، ورمز لها بـ (ب د ع) .
- ٤ - مسند الشهاب (١/٣٨٢) رقم (٦٥٩) . ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٢٥/١٦٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٤٧) وفيه من لا يعرف . ولفظه هكذا : « تهادوا ، فإن الهدية تضعف الحب ، وتذهب بغوائل الصدر » ، وليس كما ذكر المؤلف .

رواه البخاري في كتاب الأدب^(١) خارج الصحيح [عن عمر بن خالد الجرائني ، قال : ثنا ضمام بن إسماعيل المصري ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة مرفوعاً]^(٢) .
(ورواه البيهقي في سننه^(٣) من حديث العباس بن محمد الدوري^(٤) ، ثنا محمد بن بكير الحضرمي ، ثنا ضمام بن إسماعيل المصري ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة مرفوعاً)^(٥) .

م.أ/٢٧٨

[ثم قال البيهقي : أنبأ]^(٦) أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا زكريا العنبري^(٧) يقول : سمعت أبا عبد الله البوشنجي^(٨) يقول في (قوله - عليه الصلاة والسلام - : «تهادوا تحابوا»)^(٩) بالتشديد من المحبة ، وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحابة .

- ١ - باب قبول الهدية ص (١٢٠) ، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص (٢٢١) رقم (٤٦٢) .
- ٢ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - كتاب الهبات - باب التحريض على الهبة والهدية (١٦٩/٦) ، وسنده حسن .
- ٤ - [٤] العباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، حواري الأصيل ، ثقة . حافظ ، مات سنة إحدى وسبعين وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة . التقريب (٣٩٩/١) .
- ٥ - سقط من (م) .
- وأخرجه أيضاً : النسائي في الكنى - كما في نصب الراية للزيلعي (١٢٠/٤) - ، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٤/٥) رقم (٦١٢٢) . والدولابي في الكنى (١٥٠/١) وابن عدي في الكامل (١٤٢٤/٤) .
- ٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٧ - الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر بن عطاء السلمي مولاهم ، العنبري النيسابوري المعدل . توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وله ست وسبعون سنة . سير أعلام النبلاء (٥٢٣/١٥) .
- ٨ - [خ] محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن البوشنجي - بضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ، وسكون النون بعدها جيم - ثقة حافظ فقيه ، مات سنة تسعين ومائتين أو بعدها بسنة . التقريب (١٤٠/٢) .
- ٩ - بياض في (م) .

رابعها : من حديث عائشة رفعتة : « تهادوا تزدادوا حياً » .
 ذكره صاحب الشهاب في مسنده^(١) .
 قال ابن طاهر : وإسناده غريبٌ ، ومتمنه منكراً جداً^(٢) ، وفيه محمد بن سليمان ، لا
 أعرفه^(٣) .
 خامسها : من حديث عطاء الخراساني رفعه « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا وتحابوا
 ويذهب الشحناء » .
 رواه مالك في الموطأ^(٤) ، كما عزاه إليه المحب في أحكامه^(٥) ، وعطاء هذا يرسل عن
 الصحابة [ويعنعن]^(٦) .

١ - (٣٨٠/١) من طريق محمد بن سليمان ، ثنا المثنى أبو حاتم ، عن عبيد الله بن العيزار ، عن القاسم
 بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها . وتماهه : « وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدداً ، وأقبلوا الكرام
 عشراتهم » وأخرجه الدولابي في الكنى ص (١٤٣) لكن دون الزيادة ، والطبراني في المعجم الأوسط
 انظر مجمع الزوائد (١٦٤/٤) .

٢ - قال الحافظ في التلخيص الحبير (٨١/٣) : في إسناده نظر .

وقال الألباني في الإرواء (٤٥/٦) : إسناده ضعيف جداً . أ.هـ .

فيه المثنى بن بكر العبدي العطار البصري ، أورده العقيلي في الضعفاء (٢٤٨/٤) وقال : لا يتابع على
 حديثه . وقال الدارقطني : مزكوك (انظر : لسان الميزان ١٤/٥) .

٣ - [س] هو محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، أبو عبد الله المعروف ببومة ، مولى مروان
 ، واسم جده سالم أو عطاء ، صدوق ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . التقريب (١٦٦/٢) .

٤ - الموطأ : كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة (٩٠٨/٢) رقم (١٦) . وهو حديث
 مرسل ، فإن عطاء تابعي .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١) : وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

٥ - لم أقف عليه في المخطوط .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

١٤٧ - الحديث الثالث :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت »^(١) .

هذا الحديث صحيح .

[أخرجه]^(٢) البخاري في صحيحه^(٣) من حديث أبي هريرة كذلك في كتاب

الأنكحة / منه . وأورده في هذا الباب^(٤) بلفظ : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع ١١٥/ب لأجبت ، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع .. » .

فائدة :

الكراع^(٥) : من حد الرسغ ، والذراع من حد اللحم .

١ - انظر الاستدلال السابق .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (أخرجاه) .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب النكاح - باب من أجاب إلى كراع (٢٤٥/٩) رقم (٥١٧٨) من طريق الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٤ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الهبة - باب القليل من الهبة (١٩٩/٥) رقم (٢٥٦٨) . وأخرجه أيضاً الترمذي ، وسيأتي . وأحمد في مسنده (٤٢٤/٢) ، والبخاري في شرح السنة (١٠٥/٦) رقم (١٦٠٩) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٠/١١) رقم (١١٢٣٦) من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دعيت إلى كراع لأجبت » .

قال الهيثمي في المجمع (٥٣/٤) : وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن سعد وابن حبان وقال يخطئ... وضعفه جماعة .

وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط (المجمع ١٤٦/٤) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصار تهادوا » . وقد تقدم الكلام على سنده ص (٤٠٥) .

٥ - وقال ابن الأثير : هو ما دون الركبة من الساق . النهاية (١٦٥/٤) .

وقال ابن بطال : الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق ، يذكر ويؤنث ، والمجمع : أكرع .

وقيل : إن الكراع هنا اسم موضع .

وذكره الغزالي في الإحياء^(١) بلفظ : كراع الغميم ! ولم أر من خرجه كذلك .
ويرده رواية الترمذي^(٢) عن أنس مرفوعاً : « لو أهدي إليّ كراعٌ لقبلت ، ولو [دعيت
إليه] ^(٣) لأجبت » . ثم صححه .

١٤٨ - الحديث الرابع :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة »^(٤) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان في [صحيحيهما]^(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
باللفظ المذكور ، وزاد في أوله : « يا نساء المسلمين ، لا تحقرن .. » إلى آخره .
وأخرجه الترمذي^(٦) بزيادة فيه ، وهذا لفظه : « تهادوا ؛ فإن الهدية تذهب وحر
الصدر ، ولا تحقرن جارةً [لجارتها]^(٧) ولو فرسن شاة » .

١ - باب إجابة الدعوة إلى الطعام (٢٢/٢) .

٢ - جامع الترمذي : كتاب الأحكام - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة (٦٢٣/٣) رقم
(١٣٣٨) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه . وقال : حسن صحيح .
وأخرجه أيضاً الطبراني والبرز . وقد تقدم قريباً .

٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - قال الراعي : ولا ينبغي أن يستحقر القليل فيمتنع من أن يهدي ، أو يستتكف المهدي إليه عن
قبول القليل . ثم ذكر الحديث .
فتح العزيز : الموضع السابق .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (صحيحه) .

وهو في صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الهبة (١٩٧/٥) رقم (٢٥٦٦) . وصحيح مسلم :

كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة (٧١٤/٢) رقم (١٠٣٠) .

٦ - تقدم العزو إلى سنن الترمذي والكلام على الحديث ص (٤٠٧) .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (جارتها) .

فائدة :

فرسن الشاة : ظلّفها ، وهو في الأصل اسم لخف البعير ، فاستعير للشاة (١) .
 قال ابن السراج (٢) : ونونه زائدة .
 ووحر الصدر : غشه ووساوسه وغله . وقيل : إنه أشد الغضب . وقيل : الحقد (٣) .
 ١٤٩ - الحديث الخامس :
 أنه - صلى الله عليه وسلم - كان تحمل إليه الهدايا فيقبلها من غير لفظ (٤) .
 هو كما قال [فمن تتبع] (٥) الأحاديث والسير وجده .
 وفي صحيح البخاري (٦) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها .

- ١ - انظر : النهاية لابن الأثير (٤٢٩/٣) ، لسان العرب (٣٢٣/١٣) .
- ٢ - انظر : الأصول لابن السراج (٢٠٦/٣) .
 وابن السراج هو : إمام النحو أبو بكر محمد بن السري البغدادي النجدي صاحب المبرد . انتهى إليه علم اللسان ، مات سنة ست عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء (٤٨٣/١٤) .
- ٣ - انظر : النهاية لابن الأثير (١٦٠/٥) .
- ٤ - استدل به على أنه لا حاجة في الهدية إلى الإيجاب والقبول اللفظيين ، بل البعث من جهة المهدي كالإيجاب ، والقبض من جهة المهدي إليه كالقبول . فتح العزيز : الموضوع السابق .
- ٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٦ - تقدم تخريج الحديث ص (٤١٣) .

وفي الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] إذا أُتِيََ بطعام سأل : أهديّة أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، (قال لأصحابه)^(٣) : كلوا ، وإن قيل : هدية . ضرب بيده فأكل معهم .

وفي جامع الترمذي في كتاب السير^(٤) ، ومسنند أحمد^(٥) ، والبخاري^(٦) من حديث علي - رضي الله عنه - قال : إن كسرى أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هدية فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم .

وفي مسند أحمد زيادة : وإن قيصر أهدى فقبل منه .

قال الترمذي^(٧) : حديث حسن غريب .

- ١ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الهبة - باب قبول الهدية (٢٠٣/٥) رقم (٢٥٧٦) .
- وصحيح مسلم : كتاب الزكاة - باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورد الصدقة (٧٥٦/٢) رقم (١٠٧٧) .
- وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٤٠٦/٢) ، وابن حبان في صحيحه ، انظر : الإحسان (٢٩٤/١٤) رقم (٦٣٨٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣/٧) كلهم من طرق عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
- ٢ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - سقطت من (م) .
- ٤ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين (١١٩/٤) رقم (١٥٧٦) من طريق إسرائيل ، عن ثوير ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه . وسنده ضعيف بسبب ثوير ابن أبي فاختة ؛ فإنه ضعيف رمي بالرفض . انظر : تهذيب الكمال (٤٢٩/٤) ، التقريب (١٢١/١) .
- ٥ - (٩٦/١) من طريق إسرائيل ، عن ثوير به . وهو كسابقه .
- ٦ - البحر الزخار المعروف بمسند البخاري (٢٩/٣) رقم (٧٧٨) .
- ٧ - الموضع السابق .

وقال البزار^(١) : (لا نعلمه)^(٢) رُوِيَ عن علي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .
وفي النسائي^(٣) من حديث عبدالرحمن بن علقمة الثقفي قال : قدم وفد ثقيف على
رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - ومعهم هدية ، فقال : « أهديه أم صدقة ؟ فإن
كانت هدية فإنما يتغى [بها]^(٤) وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقضاء
الحاجة ، وإن كانت صدقة فإنما يتغى بها وجه [الله]^(٥) عز وجل » .
قالوا : لا بل هدية . فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر
والعصر .

والأحاديث في ذلك كثيرة منتشرة .

قال الرافعي^(٦) : واشتهر وقوع الكسوة والداوب في هدايا رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وأن أم ولده مارية كانت من الهدايا .
وهو كما قال ؛ أما الكسوة ففي الصحيحين^(٧) من حديث أنس - رضي الله عنه - أن

١ - الموضع السابق .

٢ - سقطت من (م) .

٣ - سنن النسائي : كتاب العمري - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٧٩/٦) من طريق أبي
حذيفة ، عن عبدالملك بن محمد بن نسير ، عن عبدالرحمن بن علقمة . وفيه أبو حذيفة وعبدالملك
مجهولان كما في التقريب (٥٢٢/١ ، ٤١٠/٢) .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - فتح العزيز ق ٢ ل ٤٨٦ .

٧ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الهبة - باب قبول الهبة من المشركين (٢٣٠/٥) رقم
(٢٦١٥) . وصحيح مسلم : كتاب الفضائل - باب من فضائل سعد بن معاذ (١٩١٦/٤) رقم
(٢٤٦٩) كلاهما من طرق ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه .
وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة - باب لبس السنديس (٤٧١/٥) رقم (٩٦١٤)
من طريق عمر بن عامر به .

أَكِيدِرُ دَوْمَةَ^(١) أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَبَّةً مِنْ سَنْدَسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (إِنْ)^(٢) مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ [مِنْ]^(٣) هَذَا » .

وَفِيهِمَا^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنْ أَكِيدِرُ دَوْمَةَ / أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - م.ب/٢٧٨
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا ، (قَالَ)^(٥) : « شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ »^(٦) .

- ١ - هُوَ أَكِيدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ كِنْدَةَ ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا . سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (١٣٢/٤) .
- ٢ - وَفِي (أ) : (وَإِنْ) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ .
- ٣ - مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .
- ٤ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - مَعَ الْفَتْحِ - : كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ هَدِيَّةِ مَا يَكْرَهُ لِبَسِّهَا (٢٢٩/٥) رَقْمٌ (٢٦١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ . وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ : كِتَابُ الْبِلَاسِ - بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ .. (١٦٤٥/٣) رَقْمٌ (٢٠٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : كِتَابُ الْبِلَاسِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَسِ الْحَرِيرِ (٤٤٥/٢) رَقْمٌ (٤٠٤٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ : كِتَابُ الزَّيْنَةِ (٤٦١/٥) رَقْمٌ (٩٥٦٦) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ بِهِ .
- ٥ - فِي الصَّحِيحِ : (فَقَالَ) .
- ٦ - أَرَادَ بِهِنَ : فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدِ أُمِّهِ ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ عَمِّهِ . انظُرْ : النِّهَايَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤٥٨/٣) .

وفي مسند أحمد^(١) ، وجامع الترمذي^(٢) ، وسنن النسائي^(٣) عن أنس قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جيشاً إلى أكيدر دومة ، فأرسل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيجبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام على المنبر، أو جلس فلم يتكلم . ثم نزل . فجعل الناس يلمسون الجبة وينظرون إليها . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أتعجبون منها؟ » قالوا : ما رأينا ثوباً قط أحسن منه . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون ».

وفي سنن أبي داود^(٤) من حديث علي بن زيد بن جدعان - وفيه (مقال)^(٥) - عن أنس : أن ملك الروم أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مستقة من سندس ، فلبسها وكأنني أنظر إلى يديه تذبذبان^(٦) ، [ثم]^(٧) بعث بها إلى جعفر فلبسها ، ثم جاءه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إني لم أعطكها لتلبسها » . قال فما أصنع بها ؟

قال : « أرسل بها إلى أخيك النجاشي » .

- ١ - (١٢١/٣) من طريق محمد بن عمرو قال : أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن أنس بسند حسن ، لأن فيه محمد بن عمرو الليثي صدوق .
- ٢ - كتاب اللباس (٤/١٩٠) رقم (١٧٢٣) من طريق محمد بن عمرو به . وسنده حسن .
- ٣ - سنن النسائي الكبرى : كتاب الزينة - باب لبس الجباب والديباج المنسوجة بالذهب (٥/٤٧٢) رقم (٩٦١٧) من طريق محمد بن عمرو به وسنده حسن .
- ٤ - كتاب اللباس - باب من كرهه (٢/٤٤٥) رقم (٤٠٤٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن زيد به . وسنده ضعيف بسبب علي بن زيد ؛ فإنه ضعيف .
- ٥ - سقطت من (م) .
- ٦ - أي تتحركان وتضطربان يريد كميته . النهاية (٢/١٥٤) .
- ٧ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

والمستقمة : بضم التاء/ وفتحها الفروة الطويلة [الكمين]^(١) وجمعها مساتق^(٢) . ١١٦/ب
وفي سنن أبي داود^(٣) من حديث أنس : أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها .
وأما الدواب ، ففي صحيح البخاري^(٤) من حديث أبي حميد الساعدي قال : غزونا
مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تبوك ، وأهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - بغلة
بيضاء ، فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم - برداً ، وكتب^(٥) له يحرهم .

- ١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الكبيرة) .
- ٢ - انظر : النهاية لابن الأثير (٤/٣٢٦) .
- ٣ - كتاب اللباس - باب لبس المرتفع من الثياب (٢/٤٤٢) رقم (٤٠٣٤) من طريق عمارة بن زاذان ،
عن ثابت ، عن أنس .
وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣/٢٢١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٧٧) رقم (٣٤٠٥) كلاهما
من طريق عمارة به . وفي سننه عمارة .
قال أحمد : يروي عن أنس مناكير (انظر : الجرح والتعديل ٦/٣٦٦) . وروايته هنا عن أنس .
وقال الحافظ في التقریب (٢/٤٩) : صدوق ، كثير الخطأ .
- ٤ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الجزية والموادعة - باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل
يكون ذلك لقبتهم (٦/٢٦٦) رقم (٣١٦١) من طريق عمرو بن يحيى ، عن عباس الساعدي ، عن
أبي حميد الساعدي نحوه .
- ٥ - في (م) : (لهم) .

وجاء رسول [ابن العلماء]^(١) صاحب أيلة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكتاب ، وأهدى [له]^(٢) بغلة بيضاء . فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى إليه برداً^(٣) .

وفي كتاب الهدايا^(٤) لإبراهيم الحربي من حديث علي قال : أهدى يوحنا بن دوزبه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغلته البيضاء .
وروى الحربي أيضاً ، وأبو بكر أحمد بن عمرو^(٥) ، وابن أبي عاصم من حديث عبد الله بن أبي بريدة ، عن أبيه : أن أمير القبط أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، ووهب الأخرى لحسان^(٦) .

- ١ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) وصحيح مسلم .
 - ٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) وصحيح مسلم ، وفي (أ) : (إليه) .
 - ٣ - هذا لفظ مسلم ، وهو جزء من حديث طويل في كتاب الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (٤/١٧٨٥) رقم (١٣٩٣) من حديث سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
 - ٤ - لم أقف عليه ، وذكر محقق غريب الحديث له أنه مفقود .
 - ٥ - الشيباني البصري ، حافظ كثير الحديث ، صنف المسند والكتب . مات سنة سبع وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء (١٣/٤٣٧) .
 - ٦ - وأخرجه أيضاً : الطبراني في الأوسط ، والبزار في مسنده (انظر : مجمع الزوائد ٤/١٥٢) ، ومختصر زواد البزار لابن حجر (٢/٥٣٥) .
- قال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) : أَنَّ فِرْوَةَ الْجَذَامِيِّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بِيضَاءَ رَكْبِهَا يَوْمَ حَنْينَ .

وَأَمَّا مَارِيَةٌ فَهِيَ إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ السَّالِفَتَيْنِ ، وَقَدْ أُهْدِيَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ ذَلِكَ ، فَفِي مُسْنَدِ (٢) أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَى الْأَكْبَدِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَرَّةً مِنْ [مِنْ] (٣) ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّلَاةِ مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً ، فَأَعْطَى جَابِرًا قِطْعَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ أُخْرَى . فَقَالَ : إِنَّكَ أُعْطِيتَنِي مَرَّةً . قَالَ : « هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ » .

وَفِي عِلَلِ (٤) ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ عَمْرٍو بْنِ حَكَّامٍ (٥) ، عَنْ [شُعْبَةَ] (٦) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ (٧) ، عَنْ أَبِي

١ - كُتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ غَزْوَةِ حَنْينَ (٣/١٣٩٨) رَقْمُ (١٧٧٥) . وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : قَالَ عَبَّاسٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْينَ ... الْحَدِيثُ .

٢ - (٣/١٢٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ قَدْ تَقَدَّمَ تَرْجَمْتَهُ .

٣ - مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ مُثَبَّتٍ مِنْ (م) وَالْمُسْنَدِ ، وَفِي (أ) : (زَنْجِيلٌ) . وَالْمَنْ : لِعَسَلٍ . (انْفِرْنَا بِحَيْبِ لَيْسَةَ الذَّنْبِ / ٢٦٦) .

٤ - (١/٣٠٢) .

٥ - عَمْرٍو بْنُ حَكَّامٍ - بِتَشْدِيدِ الْكَافِ - الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو عَثْمَانَ . قَالَ عَبْدِ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ : كَانَ يَرُوي عَنْ شُعْبَةَ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَتَرَكَ حَدِيثَهُ . فَقُلْتُ : هُوَ ثِقَةٌ ؟ فَقَالَ : تَرَكَ حَدِيثَهُ . وَقَالَ مَرَّةً : الزَنْجِيلِيُّ (الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ٣/١٠١) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، ضَعْفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (التَّارِيخُ ٦/٣٢٤) .

٦ - مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ مُثَبَّتٍ مِنْ (م) ، وَفِي (أ) : سَعِيدٌ .

٧ - [ع] عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ دَاوُدَ - بِضَمِّ الدَّالِ بَعْدَهَا وَوَاوٍ بِهَمْزَةٍ - الْبَصْرِيُّ . مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِ مِائَةٍ ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ . التَّقْرِيبُ (٢/٣٦) .

سعيد الخدري قال : أهدى ملك الروم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هدايا ، فكان فيما أهدى إليه جرة فيها زنجبيل .

فقالا : لا نعرفه من حديث [شعبة]^(١) ، رواه سفيان بن حسين^(٢) ، عن علي بن زيد ، عن أنس .

قلت : فهذا صحيح ؟

(قالوا : لا)^(٣) ، هذا أشبهه ، / وأما حديث^(٤) عمرو بن حكيم [قالوا]^(٥) ليس^(٦) بالقوي ، قال أبو زرعة : كان [قدم]^(٦) الري فكتب عنه أخي أبو بكر . قال الذهبي^(٧) : هو منكر من وجوه :

أحدها : أنه لا يعلم أن ملك الروم أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً .

قلت : بلى قد أهدى له كما سلف عن سنن^(٨) أبي داود .

ثانيها^(٩) : أن هدية الزنجبيل من الروم إلى الحجاز شيء ينكره العقل ، فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة النبوية .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : سعيد .

٢ - [تحت م ٤] سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد ، أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، مات بالري مع المهدي ، وقيل أول خلافة الرشيد . التقريب (٣١٠/١) .

٣ - في كلا النسختين هكذا ، وفي العلل : (قال هذا أشبهه) .

٤ - تنمة الكلام من العلل : (وأما حديث عمرو بن حكيم فإنه حديث منكر ، لا نعلم رواه أحد سوى عمرو بن حكيم ، قال : فما حال عمرو بن حكيم ؟ قالوا : ليس بالقوي) .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من كلتا النسختين ، وما أثبتته من العلل .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - ميزان الاعتدال (٢٥٤/٣) .

٨ - انظر ص (٤٢٢) ، وتقدم الكلام عليه .

٩ - في (م) : (ومنها) .

واعلم أنه - عليه [الصلاة]^(١) والسلام - قبل هدايا الكفار كما أسلفناه ، وقد ورد أنه امتنع من قبولها ، روى كعب بن مالك قال : جاء ملاعب [الأسنة]^(٢) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بهدية . فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : « أنا لا أقبل هدية/مشارك »^(٣) رواه ابن شاهين^(٤) بإسناده . م.أ/٢٧٩

- ١ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
 - ٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الأشبه) .
- وملاعب الأسنة هو عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري الكلابي . ورجح الحافظ ابن حجر عدم إسلامه ، وقال : عمدة من ذكره في الصحابة ما وقع في السياق من الرواية عنه ، وليس ذلك بصريح في إسلامه . وأول من لقبه بملاعب الأسنة درار بن عمرو القيسي .
- انظر : الإصابة (٢٤٩/٢) .
- ٣ - هذا الحديث روي مرفوعاً ومرسلاً : فالرفوع أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٧١/١٩) من طريق عبدالرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه الحديث . قال الهيثمي في المجمع (١٢٧/٦) : رجاله رجال الصحيح .
- وأما المرسل : فأخرجه البزار في مسنده (انظر كشف الأستار ٣٩٣/٢ رقم ١٩٣٣) ، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٨٢/٥) رقم (٩٧٤١) ، (٤٤٦/١٠) رقم (١٩٦٥٨) ، والبغوي في شرح السنة (١٠٧/٦) رقم (١٦١٢) كلهم من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال : جاء ملاعب الأسنة .. الحديث .
- قال البزار : رفعه ابن المبارك ووصله . وأرسله عبدالرزاق ، ولا نعلم روى عامر إلا هذا .
- قال ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٥٣٥/١) : الإسناد صحيح غريب ، وابن المبارك أحفظ من عبدالرزاق ، وحديث عبدالرزاق أولى بالصواب .
- وعزاه الحافظ في الفتح (٢٣٠/٥) إلى مغازي موسى بن عقبة ، وأعله بالإرسال .
- وقال : وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح .
- قال الألباني في الصحيحة (٣٠٦/٤) رقم (١٧٢٧) الحديث صحيح على كل حال ؛ فلإن له شواهد تشهد لصحته .
- ٤ - كتاب الناسخ والمنسوخ ص (٥٠٠) من طريق الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه رضي الله عنه . وسنده صحيح .

وفي حديث عياض بن حمار^(١) : أنه أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هدية وهو مشرك ، فردها وقال : « أنا لا أقبل هدية المشركين »^(٢) .
رواه أبو-داود^(٣) ، وهو على شرط البخاري كما قاله صاحب الاقتراح^(٤) .
وذكر الأثر^(٥) في الجمع بين هذه الأحاديث [ثلاثة]^(٦) أقوال :
أحدها : أن أحاديث القبول أثبت ، وحديث عياض فيه إرسال .
ثانيها : أن حديث عياض كان في أول الإسلام ، وحديث أكيدر دومة في آخر الأمر قبل موت النبي - صلى الله عليه وسلم - بيسير ، فيكون هذا من الناسخ والمنسوخ ، وبهذا أجاب عبدالحق في أحكامه^(٧) فقال : حديث عياض كان قبل غزوة تبوك ثم ساق حديث أبي حميد السالفي .

- ١ - عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي الجاشعي ، سكن البصرة ، وأبوه باسم الحيوان المشهور ، وقد صحفه بعض المنتطعين من الفقهاء ، لظنه أن احداً لا يسمى بذلك . وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فلم يقبل منه . الإصابة (٤٨/٣) .
- ٢ - في (م) : « إنا لا نقبل زيد المشركين » وهو أشبه بلفظ أبي داود .
- ٣ - سنن أبي داود : كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (١٨٩/٢) رقم (٣٠٥٧) من طريق قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض رضي الله عنه . وأخرجه أيضاً الترمذي في جامعه : كتاب السير - باب في كراهية هدايا المشركين (١١٩/٤) رقم (١٥٧٧) من طريق قتادة به .
- قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .
- ٤ - الاقتراح : القسم الخامس ص (١٠٠) .
- ٥ - أنظر الناسخ والمنسوخ للذمزم ضمنه مجلة الجامعة الإسلامية ص ١٨٦ عدد رقم ١٠١ - ١٠٢ .
- ٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عليه) .
- ٧ - الأحكام الوسطى (١٦٦ق) .

ثالثها : أن يكون قبول الهدية لأهل الكتاب دون أهل الشرك ، وعياض لم يكن من أهل الكتاب ، فبقي أنه قَبِلَ من كسرى . وجوابه من وجهين :
أحدهما : أن في إسناده ثوير بن أبي فاختة^(١) ، ليس بثقة عندهم .
ثانيها : أن يكون القبول منسوخاً في حق من لا كتاب له .
فائدة مهمة :

روى الطبراني في أكبر معاجمه^(٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا سعيد بن محمد^(٣) ، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح^(٤) ، ثنا محمد بن إسحق ، حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي بكر^(٥) ، (عن ^(٦) محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة^(٧)) ، عن

١ - تقدم .

٢ - انظر : مجمع الزوائد (٢١/٥) . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ورجال الطبراني ثقات .
وانظر : كشف الأستار (٣٢٩/٣) رقم (٢٨٦٥) . قال البزار : لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . (ومسند عمار لا يوجد في معجم الطبراني المطبوع) .

٣ - [خ م د ق] سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي الكوفي ، صدوق ، رمي بالتحسين ، من كبار الحادية عشرة . التقريب (٣٠٤/١) .

٤ - [ع] الأنصاري ، مولاهم المروزي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار التاسعة . التقريب (٣٥٩/٢) .

٥ - في كلتا النسختين (محمد بن عبد الملك) ، والذي في كشف الأستار : عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي .

ذكره البخاري في تاريخه (٤٠٦/٥) كما جاء في كشف الأستار .

٦ - في (م) : (ابن) بدل (عن) .

٧ - [بخ م ٤] محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ، كوفي ثقة من السادسة . التقريب (١٨٤/٢) .

[ابن^(١)] الخوتكية ، عن عمار بن ياسر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل من هدية حتى يأمر [صاحبها]^(٢) أن يأكل منها للشاة التي أهديت له .
ورواه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق ، عن أبي نصر القشيري^(٣) ، / ١١٧ ب /
أنبأ البيهقي ، أنبأ الحاكم ، أنبأ علي الحبيبي^(٤) ، أنا خالد بن أحمد^(٥) ، حدثني أبي ،
حدثني سعيد^(٦) بن [سلم]^(٧) بن قتيبة ، حدثني يحيى بن [الحضير]^(٨) بن المنذر^(٩) ،
عن أبيه أبي ساسان^(١٠) ، سمعت عمار بن ياسر - رضي الله عنه - يقول : كان النبي -

- ١ - [س] يزيد بن الخوتكية ، التميمي الكوفي ، مقبول ، من الثانية . التقريب (٣٦٣/٢) .
وفي كلا النسختين (أبي) وما أثبتته بين معقوفتين من التقريب وغيره من كتب التراجم .
- ٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (صاحبه) .
- ٣ - عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري . مات سنة أربع عشرة وخمسمائة .
سير أعلام النبلاء (٤٢٤/١٩) .
- ٤ - أبو أحمد علي بن محمد بن عبدالله بن محمد الحبيبي المروزي ، كذبه أبو عبدالله الحاكم ، مات
سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء (٤٨/١٦) ، الميزان (١٥٥/٣) .
- ٥ - الأمير ، أبو الهيثم الذهلي . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بالري مع أبي ، وهو صدوق ثقة .
توفي سنة سبعين ومائتين .
الجرح والتعديل (٣٢٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣٧/١٣) .
- ٦ - سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي ، بصري الأصل ، وكان قد سكن خراسان ، وولاه
السلطان بعض الأعمال بمرو . تاريخ بغداد (٧٤/٩) .
- ٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (سلام) .
- ٨ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الحسين) .
- ٩ - لم أقف عليه .
- ١٠ - [م] حضير - بضاد معجمة مصغراً - ابن المنذر بن الحارث الرقاشي ، أبو ساسان -
مهملتين - وهو لقب ، وكنيته أبو محمد ، كان من أمراء علي بصفين ، وهو ثقة ، مات على رأس
المائة . التقريب (١٨٥/١) .

صلى الله عليه وسلم - لا يأكل الهدية حتى يأكل منها من أهداها إليه بعدما أهدت (إليه) (١) المرأة الشاة المسمومة بخير .

١٥٠ - الحديث السادس :

عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أئما رجل أعمر عُمرى (٢) له ولعقبه فإنها للذي أُعطيها ، لا ترجع إلى الذي أعطها ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » (٣) .

هذا الحديث صحيح .

رواه مسلم في صحيحه (٤) كذلك سواء .

وفي رواية لمالك (٥) : لا ترجع إلى الذي أعطها أبداً .

وأعمر : بضم أوله على ما لم يسم فاعله أجود من الفتح

١ - سقطت من (م) .

٢ - العُمري مأخوذة من العمر ؛ لأنه يهبها له مدة عمرة ، يقال : أعمرته الدار عُمرى . أي : جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى . وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً وأرقبه في حياته فهو لورثته من بعده .

النهاية (٢٩٨/٣) . النظم المستعذب (٩٥/٢) .

٣ - استدل به على أن العُمري لا تعود إلى المعمر بحال . فتح العزيز ق ٢ ل (٤٨٧) .

٤ - كتاب الهبات - باب العُمري (١٢٤٥/٣) رقم (١٦٢٥) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر رضي الله عنه .

٥ - الموطأ : كتاب الأفضية - باب القضاء في العُمري (٧٥٦/٢) .

وأخرجه أيضاً : أبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب من قال فيه ولعقبه (٣١٧/٢) رقم (٣٥٥٣) ، والنسائي في سننه الكبرى : كتاب العُمري - باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (١٣٢/٤) رقم (٦٥٧٧) ، والترمذي في سننه : كتاب الأحكام - باب ما جاء في العُمري (٦٣٢/٣) رقم (١٣٥٠) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الهبات - باب العُمري (٧٩٦/٢) رقم (٢٣٨٠) كلهم من طرق عن الزهري به .

١٥١ - الحديث السابع :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « العُمري ميراث [لأهلها] »^(١) «^(٢) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه من طريقين :

أحدهما^(٣) : من طريق جابر سواء .

ثانيها : من طريق أبي هريرة بلفظ : « العُمري جائزة »^(٤) ، ولفظ : « العُمري ميراث لأهلها » . أو قال : « جائزة »^(٥) .

والأول من أفراد مسلم ، بل لم يخرج البخاري [عن جابر]^(٦) في العمري غير حديث « قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعُمري أنها لمن وهبت له »^(٧) .

والثاني أخرجه البخاري^(٨) باللفظ الأول فقط .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (أهلها) .

٢ - أورده الرافعي دليلاً لأحد قولي الشافعي بأن المُعمر إذا قال : جعلتها لك عمرك ، واقتصر على ذلك صحت العُمري ، وحكمها حكم الهبة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

فتح العزيز : الموضوع السابق .

٣ - كتاب الهبات - باب العمري (١٢٤٨/٣) رقم خاص (٣١) . من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه .

٤ - الموضوع السابق : رقم (١٦٢٦) رقم خاص (٣٢) من طريق قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٥ - الموضوع السابق ، من طريق قتادة به .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٧ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الهبة - باب ما قيل في العُمري والرقبي (٢٣٨/٥) رقم (٢٦٢٥) من طريق يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر رضي الله عنه .

٨ - الموضوع السابق : رقم (٢٦٢٦) من طريق قتادة ، قال حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

- وأخرجه أحمد^(١) ، والترمذي^(٢) من حديث الحسن ، عن سمرة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « العُمري جائزة لأهلها ، أو قال : ميراث لأهلها » .
 وأخرجه أحمد^(٣) بهذا اللفظ من حديث جابر .
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت بلفظين :
 أحدهما^(٤) : « العُمري سبيلها سبيل الميراث » .
 ثانيها^(٥) : « قضى بالعُمري للوارث » .
 وبلفظ ثالث^(٦) : من أعمار أرضاً فهي لورثته .

- ١ - المسند (٨/٥) من طريق همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه .
 ٢ - كتاب الأحكام - باب ما جاء في العُمري (٦٣٢/٣) رقم (١٣٤٩) من طريق سعيد ، عن قتادة به . وسماع الحسن من سمرة قد تقدم الكلام عليه .
 ٣ - المسند (٢٩٧/٣) من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه .
 ٤ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب الرقبي والعُمري ، باب ذكر خير قد وهم في تأويله من لم يحكم صناعة الحديث (٥٣٤/١١) رقم (٥١٣٢) من طريق عمرو بن دينار عن طاووس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . وسنده صحيح .
 ٥ - المصدر السابق (٥٣٥/١١) رقم (٥١٣٣) من طريق عمرو بن دينار به . وسنده صحيح .
 ٦ - المصدر السابق (٥٣٦/١١) رقم (٥١٣٤) من طريق عمرو بن دينار به ، وسنده صحيح .
 وأخرجه أيضاً : أبو داود في سننه ، كتاب البيوع - باب في الرقبى (٣١٨/٢) رقم (٣٥٥٩) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الهبات - باب العُمري (٧٩٦/٢) رقم (٢٣٨١) ، وأحمد في مسنده (١٨٢/٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٣/٥) ، وعبدالرزاق في مصنفه (١٨٦/٩) رقم (١٦٨٧٣) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار به .

١٥٢ - الحديث الثامن :

عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تعمروا ، ولا ترقبوا ، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فسيبيله الميراث »^(١) .

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب ، وذكره الشافعي في المختصر^(٢) بغير إسناد من هذا الوجه مرفوعاً كذلك . إلا أنه قال : « فهو سبيل الميراث » بدل : « فسيبيله الميراث » .

وتبع في إيراده كذلك الغزالي في وسيطه^(٣) .

ورواه الربيع^(٤) عنه : أنبأ بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر مرفوعاً / بلفظ المختصر سواء .

١/١١٨

وهذا إسناذه ثابت .

ورواه أبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) في سنتهما كذلك سواء ، إلا أنهما قالاً : « فلورثته » بدل : « فسيبيله الميراث » .

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٧) : وهو على شرط الصحيحين^(٨) .

١ - انظر الاستدلال السابق .

٢ - كتاب العطايا والصدقات والخمس - باب العمري ص (١٣٤) .

٣ - كتاب الهبة (١٣٣ق) .

٤ - الأم للشافعي : كتاب الهبات - باب العمري (٦٤/٤) وسنده صحيح . وابن جريج مدلس لكنه أثبت الناس في عطاء . قاله الإمام أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٤٩٦/٢) .

٥ - كتاب البيوع - باب من قال فيه ولعقبه (٣١٧/٢) رقم (٣٥٥٦) من طريق سفيان بن عيينة به ، وسنده صحيح .

٦ - كتاب العمري - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري (١٣٠/٤) رقم (٦٥٦٣) من طريق سفيان بن عيينة به . وسنده صحيح .

٧ - ص (٩٩) .

٨ - في (م) : (الشيخين) .

م.ب/٢٧٩

١٥٣ - الْحَدِيثُ / التَّاسِعُ :

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : إِذَا الْعُمَرِيُّ الَّتِي أَحَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ ، وَلِعَقْبِكَ مِنْ بَعْدِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا (١) .
هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢) كَذَلِكَ سِوَاءَ دُونَ قَوْلِهِ : مِنْ بَعْدِكَ .

١٥٤ - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ :

عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَبَاهُ (٤) أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي (هَذَا) (٥) غَلَامًا كَانَ لِي .
فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكَلْتَ وَلَدَكَ نَحْلًا مِثْلَ هَذَا » ؟
فَقَالَ : لَا .

قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءَ » ؟

١ - انظر الاستدلال السابق .

٢ - كتاب الهبات - باب العمري (٣/١٢٤٦) رقم خاص (٢٣) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر رضي الله عنه .

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في العمري (٢/٣١٧) رقم (٣٥٥٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/١٩٠) رقم (١٦٨٨٧) كلاهما من طريق معمر به .

٣ - النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي . كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً . كان قاضي دمشق ، استعمله معاوية على الكوفة ، ونقله إلى حمص ، قتله مروان ابن الحكم سنة خمس وستين للهجرة . الإصابة (٣/٥٣٠) .

٤ - شهد العقبة ، ثم شهد بدرأ هو وأخوه سماك ، وشهد بشير أحداً والمشاهد كلها ، قتل مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب مع الإصابة (١/١٥٦) .

٥ - سقطت من (م) .

قال : نعم .

[قال]^(١) : فلا إذن .

ويروى قال : (فارجعه) .

ويروى أنه قال : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم »^(٢) .

هذا الحديث رواه الشافعي في المختصر^(٣) عن مالك ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن^(٤) (وعن)^(٥) محمد بن النعمان بن بشير^(٦) ، حدثناه^(٧) عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (فذكره)^(٨) إلى قوله : قال : لا . (قال)^(٩) : « فارجعه » .

قال الشافعي^(١٠) : وقد سمعت في هذا الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء » ؟

١ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - أورده دليلاً على جواز رجوع الوالد فيما يهب لولده ، وأنه ينبغي للوالد أن يعدل في العطيّة بين الأولاد . فتح العزيز ق ٢ ل ٤٩٠ .

٣ - كتاب العطايا والصدقات والحبس - باب العمرى ص (١٣٤) .

٤ - [ع] حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، وقيل إن روايته عن عمر مرسلّة . التقريب (٢٠٣/١) .

٥ - في (م) : (عن) بدون واو .

٦ - [خ م ت س ق] الأنصاري ، أبو سعيد ، ثقة من الثالثة . التقريب (٢١٣/٢) .

٧ - في (م) : (حدثنا به) ، وفي المختصر المطبوع (يحدثناه) .

٨ - في (م) : (قال فذكره) .

٩ - في (م) : (فقال) .

١٠ - انظر : مختصر المزني ، الموضع السابق .

فقال : بلى .

قال : (فارجه)^(١) .

ورواه الربيع^(٢) ، عن الشافعي ، عن مالك كذلك إلى قوله : « فارجه » .

قال البيهقي في المعرفة^(٣) : كذا رواه أبو عبد الله - يعني الحاكم شيخه - .

ورواية أبي زكريا^(٤) ، وأبي بكر^(٥) : سفيان أو مالك شك أبو العباس - يعني الأصم - .

قال : وقد [أخبرنا أبو عبد الله]^(٦) في موضع آخر ، ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب . فذكره .

وقد رواه المزني^(٧) ، عن الشافعي ، عن كل منهما .

ثم ساق بسنده إلى المزني : ثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير ، عن أبيه : أنه نحل ابناً له عبداً .

والصواب : أن أباه نحل ابناً له عبداً . فجاء به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشهده فقال : « (أكل)^(٨) ولدك نحلتم مثل هذا » ؟

قال : لا .

١ - في (م) : (فارجه) .

٢ - انظر مسند الشافعي ص (١٧٤) .

٣ - كتاب إحياء الموات - باب عطية الرجل ولده (٦١/٩) وما بعدها .

٤ - يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري ، ثقة ، توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء (٢٩٥/١٧) .

٥ - أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الجرشي الحيري النيسابوري الشافعي ، ثقة في الحديث ، ولد سنة عشرين وثلاثمائة ، وتوفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٧) .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (أنبأ أبي عبد الله) .

٧ - المختصر : الموضوع السابق .

٨ - في (م) : (كل) . وهو كذلك في المعرفة المطبوع .

قال : « فاردده » .

قال : (وبإسناده)^(١) / ثنا الشافعي ، عن مالك فذكره كما أسلفناه^(٢) عن المختصر . ١١٨/ب
وأخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) من حديث مالك ، ومسلم^(٥) من حديث ابن عيينة .
وقول الشافعي في المختصر : وقد سمعت في هذا الحديث إلى آخره . هو في رواية داود
بن أبي هند^(٦) وغيره ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير . قاله البيهقي في
المعرفة .

(قال)^(٧) : قال الشافعي : وحديث النعمان حديث ثابت ، وبه تأخذ .

قلست : وله ألفاظ في صحيح مسلم ، منها : « فأرجعه »^(٨) ، ومنها : « فرده »^(٩) ،
ومنها : « فرجع أبي فرد تلك الصدقة »^(١٠) . ومنها : « فلا تشهدني إذا ، فيأني لا
أشهد على جور »^(١١) ، ومنها : « وأشهد على هذا غيري »^(١٢) ، ومنها : « فليس

١ - في (م) وبإسناده . وهو كذلك في المعرفة المطبوع .

٢ - انظر ص (٤٣٤) .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الهبة - باب الهبة للولد (٢١١/٥) رقم (٢٥٨٦) .

٤ - صحيح مسلم : كتاب الهبات - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣) رقم
(١٦٢٣) رقم خاص (٩) .

٥ - الموضع السابق رقم خاص (١١) .

٦ - [تحت م ٤] داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن ،
كان يهيم بأخرة . مات سنة أربعين ومائة . وقيل قبلها . التقريب (٢٣٥/١) .

٧ - في (م) : (ثم قال) .

٨ - الموضع السابق ، رقم خاص (٩) ، وهو لفظ البخاري الذي أشرت إلى موضعه قريباً .

٩ - الموضع السابق ، رقم خاص (١٢) .

١٠ - الموضع السابق ، رقم خاص (١٣) .

١١ - الموضع السابق ، رقم خاص (١٤) .

١٢ - الموضع السابق ، رقم خاص (١٧) .

يصلح هذا ، وإنني لا أشهد إلا على حق»^(١) .
 (ذكر)^(٢) مسلم هذه من حديث أبي الزبير ، عن جابر .
 وللبخاري^(٣) : « واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . قال : (فرجع)^(٤) فرد عطيته .
 وله : « فأرجعه »^(٥) .
 قال عبدالحق^(٦) : ولم يذكر البخاري من هذه الألفاظ إلا قوله : « فلا تشهدني على جور »^(٧) ، وهو عنده^(٨) على الشك .
 ثم قال : وقال أبو حريز^(٩) لا أشهد على جور » ، وليس عندي إلا هذا .

- ١ - الموضوع السابق ، رقم خاص (١٩) .
- ٢ - في (م) : (وذكر) .
- ٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الهبة - باب الاشهاد في الهبة (٢١١ / ٥) رقم (٢٥٨٧) من طريق حصين ، عن عامر ، قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر . الحديث .
- ٤ - في (م) : (فخرج) .
- ٥ - الموضوع السابق رقم (٢٥٨٦) .
- ٦ - لم أقف عليه في أحكامه ، وإن كان أراد بالإشهاد لفظ الإشهاد فكلامه مستقيم ، وأما إذا أراد لفظ الحديث فهو ليس بصحيح ، وقد تقدمت الإشارة إلى لفظين غير هذا .
- ٧ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٥٨ / ٥) رقم (٢٦٥٠) .
- ٨ - في (م) : (عندي) .
- ٩ - [خت ٤] بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي : عبد الله بن الحسين الأزدي البصري قاضي سجستان ، صدوق يخطئ ، من السادسة . التقريب (٤٠٩ / ١) .

تنبیه : وقع في بسيط^(١) الغزالي ووسيطه^(٢)، أن الواهب هو النعمان بن بشير تبعاً للرواية السالفة^(٣)، والصواب خلافه، لكنه لم ينفرد (به)^(٤)، وقد أوضحت ذلك في تخريجي لأحاديثه فتنبه له .

فائدة : المنحول كان عبداً كما أسلفناه .

فائدة أخرى : رد [الطحاوي]^(٥) خير النعمان هذا لخبر جابر السالف وقال : إنه أولى منه لأن جابراً أحفظ له وأضبط ؛ لأن النعمان كان صغيراً ، وفي حديث جابر أنه شاوره - عليه الصلاة والسلام - قبل الهبة فدلله على ما هو الأولى به .

١ - في (م) : (وسيط) ، ولم أقف عليه في البسيط .

٢ - كتاب الهبة (١٣٣ق) .

٣ - انظر ص (٤٢٧) .

٤ - سقطت من (م) .

٥ - في كلتا النسختين (الخطابي) ، وما بين معقوفتين مثبت من تعليقات ابن الترمذاني على سنن البيهقي . (انظر : السنن ١٧٩/٦) . وانظر : شرح معاني الآثار (٨٧/٤) .

وهذا الحديث روه مسلم في صحيحه : كتاب الهبات - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٤/٣) من طريق أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قالت امرأة بشير : أنحل ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت : أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : « أله إخوة » ؟ قال : نعم . قال : « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته » ؟ قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على الحق » .

١٥٥ - الحديث الحادي عشر :

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - (قال : « سووا بين أولادكم في العطية »)^(١) ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات »^(٢) .

هذا الحديث رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٣) ، والبيهقي في سننه^(٤) من حديث إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن يوسف^(٥) ، عن يحيى بن أبي [كثير]^(٦) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره به سواء . إلا أنه قال : « النساء » بدل « البنات » .

وإسماعيل هذا حجة إذاروى عن (الشاميين)^(٧) (وشيخه)^(٨) سعيد بن / يوسف م. / ٢٨٠ . شامي .

نعم ، الشأن في شيخه ، فإن أحمد^(٩) وغيره تكلموا فيه .

١ - طمس في (م) .

٢ - انظر الاستدلال السابق .

٣ - (٣٥٤/١١) رقم (١١٩٩٧) .

٤ - كتاب الهبات - باب السنة التسوية بين الأولاد في العطية (١٧٧/٦) .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (انظر : بغية الباحث ٥١٢/١ رقم (٤٥٤) من نفس الطريق المذكور . والحديث بهذا الإسناد حسنه الحافظ في الفتح (٢١٤/٥) ، وفيه سعيد وهو مختلف فيه .

٥ - [مد] سعيد بن يوسف الرّحبي ، ويقال : الزرقي . من صنعاء دمشق ، وقيل من حمص ، ضعيف ، من الخامسة . التقريب (٣٠٩/١) .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (بكير) .

٧ - سقطت من (م) .

٨ - في (م) : (شيخه و)

٩ - انظر : تهذيب الكمال (١٢٥/١١) .

وقال أبو حاتم^(١) : ليس بالمشهور ، وحديثه (ليس)^(٢) / بالمنكر .. ١/١١٩
 وقال ابن عدي^(٣) : لا أعلم يروى عنه غير إسماعيل بن عياش ، وهو قليل الحديث ،
 ورواياته ثابتات الأسانيد ، لا بأس به ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث
 عكرمة . يعني هذا .
 وذكره ابن حبان في ثقافته^(٤) .
 ولما ذكره ابن الجوزي في ضعفائه^(٥) ذكر فيه قول يحيى^(٦) : ضعيف الحديث ، وقول
 النسائي^(٧) : ليس بالقوي . واقتصر على ذلك .
 وقال في تحقيقه لما ساق الحديث [بالإسناد]^(٨) السالف : (إسماعيل وسعيد ضعيفان ،
 وقد عرفت أن الضعف في هذا الحديث لا من جهة)^(٩) إسماعيل ، بل من جهة
 سعيد ، وليس ضعفه متفقاً عليه كما علمت أيضاً .
 ووقع في الضعفاء^(١٠) له أن سعيداً هذا يروي عن إسماعيل بن عياش ، والمعروف في
 ترجمته أن إسماعيل يروي عنه فتنبه له .

١ - الجرح والتعديل (٧٥/٤) .

٢ - سقطت من (م) .

٣ - الكامل في الضعفاء (١٢١٧/٣) .

٤ - (٣٧٤/٦) .

٥ - (٣٢٧/١) رقم (١٤٤٧) .

٦ - انظر : الكامل ، الموضع السابق .

٧ - الضعفاء والمتروكين ص (١٩٠) .

٨ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (بإسناد) .

٩ - سقطت من (م) .

١٠ - الموضع السابق .

وزاد القاضي حسين في روايته لهذا الحديث زيادة (غريبة) ^(١) لم أر من خرجها وهي ^(٢) : « سووا بين أولادكم في العطية حتى القبل » .

١٥٦ - الحديث الثاني عشر :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا الوالد ؛ فإنه يرجع فيما وهب لولده » ^(٣) .

قال الرافعي ^(٤) : وأيضاً فقد روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لرجل يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية (ثم) ^(٥) يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع (قاء) ^(٦) ثم عاد (فيه) . هنا ساق ^(٧) الرافعي (مساقه حديثين ، وهما حديث واحد) ^(٨)

أشار إليه الشافعي في المختصر ^(٩) ، فإنه قال : ولوا اتصل حديث طاووس : « لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيا وهب لولده » لقلت به .

١ - قال ابن حجر في التلخيص (٨٣/٣) : « زيادة منكرا » .

٢ - في (م) : (وهو) .

٣ - استدل به على أنه للأب الرجوع في الهبة . فتح العزيز : الموضع السابق .

٤ - فتح العزيز : الموضع السابق .

٥ - سقطت من (م) .

٦ - طمس في (م) .

٧ - طمس في (م) .

٨ - طمس في (م) .

١ - كتاب العطايا والصدقات والحبس - باب عطية الرجل ولده (١٣٤) .

ورواه [عن]^(١) مسلم بن خالد^(٢) ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم^(٣) ، عن طاووس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا الوالد من ولده » ثم قال بعده بقليل : ولو اتصل حديث طاووس فذكر معنى ما تقدم عن المختصر .

قال البيهقي في لمعرفة^(٤) : وهذا الحديث إنما يروى موصولاً من جهة عمرو بن شعيب ، وعمرو [ثقة]^(٥) .

ثم أسنده من حديث أبي داود^(٦) : [حدثنا مسدد]^(٧) ، ثنا يزيد بن زريع^(٨) ، ثنا حسين المعلم^(٩) ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ، عن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة

ب/١١٩

١ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - [د ق] مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكسي ، المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق ، كثير الأوهام ، مات سنة تسع وسبعين^{مائة} أو بعدها . التقريب (٢/٢٤٥) .

٣ - [خ م د س ق] الحسن بن مسلم بن ثيَاب - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف - المكسي ، ثقة ، مات بعد المائة بقليل . التقريب (١/١٧١) .

٤ - كتاب إحياء الموات - باب الرجوع في الهبة (٩/٦٦) .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

وهذا ليس محل اتفاق عند أهل العلم ، بل منهم من ضعفه ، ومنهم من له فيه قولان .

انظر : تهذيب الكمال (٢٢/٦٦) .

٦ - سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب الرجوع في الهبة (٢/٣١٣) رقم (٣٥٣٩) وسنده حسن .

٧ - ما بين معقوفتين سقط من كلتا النسختين ، وما أثبتته من المعرفة والسنن .

٨ - [ع] يزيد بن زريع - بتقديم الزي مصغراً - البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . التقريب (٢/٣٦٤) .

٩ - [ع] حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذلي - بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة - البصري ، ثقة ربما وهم ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . التقريب (١/١٧٥) .

فيرجع فيها [إلا]^(١) الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد [في]^(٢) قيئه « .
قال : وهذا الحديث يؤكد مرسل الحسن بن مسلم [بن نياق]^(٣) يعني السالف^(٤) ،
والحديث الموصول عن النعمان بن بشير .
وحديثه في المنع من رجوع غيره يؤكد حديث ابن عباس الثابت في الصحيح :
«العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٥) .
وفي رواية^(٦) : « كالكلب يعود في قيئه » .
قال همام : قال قتادة : ولا نعلم القياء إلا حراماً^(٧) .
ورواه في سننه^(٨) من حديث عبدالرزاق ، عن ابن جريج كما سلف بلفظ : « لا يحل
لأحد يهب لأحد هبته ثم يعود فيها إلا الوالد » .
وهذا متابع لمسلم بن خالد .

- ١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (وأما) .
- ٢ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٤ - انظر ص (٤٤٣) .
- ٥ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الهبة - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٣٤/٥) رقم (٢٦٢١) من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وصحيح مسلم : كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الهبة والصدقة (١٢٤١/٣) رقم (١٦٢٢)
رقم خاص (٧) من طريق قتادة به .
- ٦ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الهبة - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢١٦/٥)
رقم (٢٥٨٩) . من طريق طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وصحيح مسلم : الموضوع السابق رقم الحديث الخاص (٨) من طريق طاوس به .
٧ - هذه الزيادة أخرجها أبو داود في سننه : الموضوع السابق .
- ٨ - السنن الكبرى : كتاب الهبات - باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (١٧٩/٦) .

ثم قال : هذا مرسل وقد روي موصولاً . ثم ساقه من حديث إسحاق بن يوسف^(١) الأزرق ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس وابن عمر قالوا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم (يرجع فيها)^(٢) كالكلب يأكل ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد فرجع في قيئه »^(٣) .

ثم ساقه (من حديث يزيد)^(٤) بن زريع ، عن حسين كما سلف عن أبي داود . ثم ساقه من حديث عبدالوارث^(٥) ، عن [عامر]^(٦) الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - [صلى]^(٧) الله عليه وسلم - : « لا يرجع في هبته إلا الوالد ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه »^(٨) .

ثم قال : وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان^(٩) ، وسعيد بن أبي عروبة ،

١ - [ع] إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق ، ثقة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة . التقريب (٦٣/١) .

٢ - بياض في (م) .

٣ - وسنده حسن ، فيه عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه .

٤ - بياض في (م) .

٥ - [ع] عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العبيري مولاهم ، أبو عبيدة التنوري - بفتح المثناة وتشديد النون - البصري ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، مات سنة ثمان ومائة .

التقريب (٥٢٧/١) .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عاصم) ، وهو :

[د م ٤] عامر بن عبدالواحد الأحول البصري ، صدوق يخطئ ، من السادسة ، التقريب (٣٨٩/١) .

٧ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) .

٨ - وسنده حسن كما تقدم

٩ - [ع] إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد . سكن نيسابور ، ثم مكة ، ثقة يغرب ، تكلم في الإرجاء ، ويقال رجع عنه ، مات سنة ثمان وستين ومائة . التقريب (٣٦/١) .

عن عامر الأحول.

وكذلك يروى عن سعيد بن بشير ، عن مطر وعامر الأحول ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرجع في هبته إلا الوالد ، والعائد في هبته كالعائد في قبته » .

٢٨٠/ب.م.

ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه / من الوجهين جميعاً .

فحسين المعلم حجة . و [عامر]^(١) الأحول ثقة ، روى عن مطر وعامر نحو رواية [عامر]^(٢) وحده .

وقال في خلافياته^(٣) لما أخرجه من حديث إسحق الأزرق ، عن حسين تابعه يزيد بن زريع ، ويزيد بن هارون عن حسين ، وحسين من الثقات / وكذلك سائر رواه . ١٢٠/أ ثم ساقه من حديث عبدالوارث ، عن عامر . ثم ذكر متابعة إبراهيم وسعيد ومطر^(٤) .

(ثم)^(٥) قال : وكان عمرو بن شعيب سمع الحديث من الوجهين جميعاً .

قلت : ورواه أحمد في مسنده^(٦) أيضاً من حديث حسين كما سلف [إلى قوله : « فيما يعطي ولده » ، ورواه^(٧) من حديث سعيد ، عن عامر الأحول كما سلف]^(٨) .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عاصم) .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عاصم) .

٣ - لم أقف عليه .

٤ - في (م) : (العامر) .

٥ - سقطت من (م) .

٦ - (٢٧/٣) . قال أحمد : ثنا يزيد بن زريع ، أنا حسين المعلم به .

٧ - (١٨٢/٢) .

٨ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

ورواه الترمذي في جامعه^(١) من حديث ابن [أبي] عدي ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن [ابن] عمر وابن عباس رفعاه : « لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده » .
وأخرجه [النسائي]^(٤) أيضاً من هذا الوجه ، كما أخرجه أبو داود^(٥) .
وأخرجه ابن ماجه^(٦) من هذا الوجه أيضاً .
ورواه ابن ماجه^(٧) ، والنسائي^(٨) أيضاً من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده » .

- ١ - كتاب البيوع - باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٥٩٣/٣) رقم (١٢٩٩) .
وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن صحيح .
 - ٢ - ما بين معقوفتين سقط من كلتا النسختين ، وما أثبتته من السنن وغيره . وهو :
[ع] محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري ، ثقة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . التقريب (١٤١/١) .
 - ٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
 - ٤ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- وانظر : سنن النسائي الكبرى : كتاب الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (١٢١/٤) رقم (٦٥١٧ ، ٦٥١٧) .
- ٥ - انظر ص (٤٤٣) ، فقد عزاه المؤلف هناك إلى أبي داود .
 - ٦ - سنن ابن ماجه : كتاب الهبات - باب من أعطى ولده ثم رجع (٧٩٥/٢) رقم (٢٣٧٧) .
 - ٧ - الموضوع السابق : (٧٩٦/٢) رقم (٢٣٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب به .
 - ٨ - السنن الكبرى : الموضوع السابق رقم الحديث (٦٥١٦) .

وقد سئل الدارقطني^(١) عن حديث عمرو هذا [و]^(٢) حديث ابن عمر ، وابن عباس فقال : (لعل)^(٣) الإسنادين محفوظان .
وقد سلف هذا عن البيهقي أيضاً .
ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٤) ، والحاكم في مستدرکه^(٥) كما أخرجه أبو داود ثم قال : الحاكم^(٦) : هذا (حديث)^(٧) صحيح الإسناد .
قال : وهذا الحديث رواه عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا في سماع أبيه عن جده .
(ثم)^(٨) روى بإسناده إلى الإمام أحمد أن علي بن حمدان الوراق قال له : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ؟
فقال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، [وقد صح سماع عمرو ابن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو]^(٩) .
وقال ابن حبان في صحيحه^(١٠) : عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

- ١ - العلل (٤/٧٠ق) .
- ٢ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - سقطت من (م) .
- ٤ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/٥٢٤) رقم (٥١٢٣) .
- ٥ - كتاب البيوع (٢/٤٦) .
- ٦ - المستدرک (٢/٤٧) .
- ٧ - سقطت من (م) .
- ٨ - سقطت من (م) .
- ٩ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ١٠ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦/١٥٦) رقم الحديث (٢٣٩٦) .

قال ابن حبان في صحيحه : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه .

قلست : هذه طريقته ، وقد أسلفنا في باب الوضوء^(١) صحة الاحتجاج [به]^(٢) إذا روى عن أبيه عن جده .

١٥٧ - الحديث الثالث عشر :

أن أعرابياً وهب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ناقةً ، فأثابه عليها ، وقال : « رضيت » ؟ قال : لا . فزاده . وقال : « رضيت » ؟ قال : نعم .

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي »^(٣) .

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده^(٤) ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٥) من حديث ابن عباس : أن أعرابياً وهب للنبي - صلى الله عليه وسلم - هبةً . فأثابه عليها ،

١ - انظر : البدر المنير ، تحقيق أحمد شريف الدين (٣/٣٣٩ - ٣٥٥) .

وقد أطلال الكلام عليه ، وملخص ما توصل إليه ما يلي :

١ - أن عمرو بن شعيب محتج به عند الأكثرين ، وعلى ما قاله الجمهور ، وأن حديثه داخل في قسم الحسن المحتج به .

٢ - أن روايته عن أبيه عن جده صحيحه متصلة لا إرسال فيها ، وأنه سمع من أبيه ، وأن أباه سمع من جده عبد الله بن عمرو .

٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - قال الراعي : إذا أوجنا الثواب - يعني على الهدية - ففي قدره أربعة أوجه أحدها : ما يرضى به الواهب لما روى أن أعرابياً وذكر الحديث . (فتح العزيز ٢ ل ٤٩٣) .

٥ - (١/٢٩٥) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، بسند صحيح رجاله رجال الشيخين .

٥ - انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٤/٢٩٦ رقم ٦٣٨٤) من طريق عمرو بن دينار به ، وسنده صحيح على شرط الشيخين غير محمد بن علي وهو ثقة .

قال: « رضيت »؟ قال: لا . فزاده قال: « رضيت »؟ قال: لا . فزاده ، قال: « رضيت »؟ قال: نعم . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لقد هممت .. »
وذكر باقي الحديث .

كذا أخرجاه بذكر عدم الرضا مرتين^(١) .
ووقع في الرافعي مرة كما أسلفناه عنه .

ولهذا الحديث طريق ثانٍ من حديث أبي هريرة / رواه أبو داود^(٢) مختصراً عن محمد^(٣) ١٢٠/ب
بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة^(٤) - يعني ابن الفضل - ثنا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : « وايم الله ، لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هديةً إلا أن يكون مهاجراً ، أو
قرشياً ، أو أنصاريّاً ، أو دوسياً ، أو ثقفياً » .

١ - رواية أحمد توافق رواية الشيخين الآتية ، أما في الإحسان فهو بذكر عدم الرضا مرةً واحدة كرواية
الرافعي .

٢ - سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في قبول الهدايا (٢/٣١٣ رقم ٣٥٣٧) وفيه محمد بن
إسحاق مدلس وقد عنعن .

٣ - أبو غسان ، زبيح ، بزاي ونون وجيم مصغراً ، ثقة ، مات في آخر سنة أربعين ومائتين أو أول
التي بعدها / م د ق / التقريب (١٩٥/٢) .

٤ - سلمة بن الفضل الأبرش ، بالمعجمة ، مولى الأنصار ، قاضي الري ، صدوق كثير الخطأ مات بعد
التسعين ومائة . وقد جاوز المائة / د ت فق / التقريب (٣١٨/١) .

(و) (١) رواه الترمذي (٢) مطبوعاً عن أحمد (٣) بن منيع، ثنا ابن هارون (٤)، ثنا أيوب (٥)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكرةً، فعوضه منها ست بكراتٍ. (فسخط) (٦)، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن فلاناً أهدى إليّ (بكرةً) (٧)، فعوضته منها ست بكراتٍ، (ويظل) (٨) ساخطاً! [لقد] (٩) هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفني، أو دوسي».

ثم رواه مطبوعاً (١٠) أيضاً عن البخاري، عن أحمد (١١) بن خالد الوهبي، عن (ابن) (١٢) إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أهدى (رجل) (١٣) من بني فزارة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناقيةً من إبله/التي

م.أ/٢٨١

- ١ - سقط من (م).
- ٢ - الجامع كتاب المناقب، باب مناقب في تقيف وبني حنيفة (٦٨٦/٥)، رقم (٣٩٤٥). وسنده حسن بسبب أيوب بن أبي مسكين وسيأتي.
- ٣ - [غ] أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغدادي - نزيل بغداد - الأصب، ثقة حافظ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وله أربع وثمانون (التقريب ٢٧/١).
- ٤ - في (م) يزيد بن هارون.
- ٥ - [د ت س] أيوب بن أبي مسكين وقيل: ابن مسكين التميمي، أبو العلاء القصاب الواسطي، صدوق له أوهام، مات سنة أربعين ومائة (التقريب ٩١/١).
- ٦ - في السنن (فتسخطه).
- ٧ - في السنن (ناقية).
- ٨ - في السنن (فظل).
- ٩ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) وفي (أ) (لو).
- ١٠ - الموضع السابق (٦٨٧/٥)، رقم (٣٩٤٦). وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.
- ١١ - الكندي أبو سعيد، صدوق - مات سنة أربع عشرة ومائتين / زيخ (التقريب ١٤/١).
- ١٢ - في (م) (أبي)، وهو محمد بن إسحاق، تقدم.
- ١٣ - سقطت من (م).

كانوا أصابوا بالغابة . فعوضه منها بعض العوض ، [فتسخطه]^(١) ، فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر : « إن رجلاً من العرب يُهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه (فيظل سخطه)^(٢) علي ! وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو تقفي ، أو دوسي » .

ثم قال : هذا حديث حسن (أصح)^(٣) من حديث يزيد بن هارون . ورواه النسائي^(٤) أيضاً مختصراً عن خشيش^(٥) بن أصرم ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لقد هممت أن لا أقبل هدية .. » إلى آخره^(٦) كما رواه الترمذي .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) والسنن وفي (أ) (يتسخط) .

٢ - في كلا النسختين هكذا وفي السنن (فيظل يتسخط) .

٣ - في (م) : (صحيح) .

٤ - السنن ، كتاب العمري ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠) وسنده صحيح .

٥ - [د س] خشيش - بمعجمات مصغراً - ابن أصرم بن الأسود ، أبو عاصم النسائي ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . التقريب (١ / ٢٢٣) .

٦ - في (م) إلى آخرها .

ورواه الحاكم في مستدرکه^(١) عن أبي الحسين^(٢) القنطري ، ثنا أبو قلابة^(٣) ، وعن عمرو^(٤) بن بريد ثنا أبو مسلم^(٥) ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان^(٦) ، عن المقيري ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِقْحَةً . فأثابه منها بست بكراتٍ . فتسخطها الرجل . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من يعذرني من فلان ؟ أهدى [إليَّ]^(٧) لِقْحَةً فكأنني أنظر إليها في وجه بعض أهلي ، فأثبته منها بست بكراتٍ (فسخطها ! / لقد هممت أن لا أقبل ١/١٢١ هدية^(٨)) إلا أن يكون قرشياً ، أو أنصاريّاً ، أو ثقيفياً ، أو دوسياً » . قال الحاكم^(٩) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

١ - (٩٢ / ٢) .

٢ - محمد بن أحمد بن تميم الخياط القنطري ، وكان ينزل قنطرة بردان ، قال محمد بن الفوارس : توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، وذكر أنه كان فيه لين ، (تاريخ بغداد ١/٢٨٣) .

٣ - [ق] هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي - بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة - البصري ، يكنى أبا محمد ، وأبو قلابة لقب ، صدوق يخطئ ، تغير حفظه لما سكن بغداد ، مات سنة ست وسبعين ومائتين ، وله ست وثمانون سنة . التقريب (١/٥٢٢) .

٤ - لم أقف على ترجمته .

٥ - الشيخ الإمام الحافظ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري ، الكحفي وثقه الذارقطني وغيره ، مات ببغداد في سابع المحرم سنة اثنتين وتسعين ومائتين ، وقد قارب المائة (سير أعلام النبلاء ١٣/٤٢٣) .

٦ - [ح ت م ٤] هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . التقريب (٢/١٩٠) . قلت : وحديثه هنا عن أبي هريرة لكنه متابع كما تقدم وسيأتي .

٧ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٨ - بياض في (م) .

٩ - (٦٣ / ٢) ووافق عليه الذهبي .

ورواه أحمد في مسنده^(١) من حديث أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة كما أخرجه الترمذي بزيادة : « أهدي إليّ ناقة ، وهي ناقتي أعرفها كما أعرف بعض أهلي ، ذهبت مني يوم زغابات^(٢) فعوضته » . الحديث .

وسئل الدارقطني^(٣) عن حديث أبي هريرة هذا فقال: يروى [عن]^(٤) طاوس ، عن أبي هريرة متصلاً مرفوعاً ، وعن طاوس مرسلأ وهو الأصح . وهذا طريق آخر لهذا الحديث غير ما أسلفناه .

ولما ذكر عبدالحق^(٥) طريق الترمذي وأبي داود السالفين متغير^(٦) قال : إسنادهما ليس بالقوي .

واعترضه ابن القطان^(٧) وقال : هذا تبع فيه الترمذي ، وكم حديث قد احتج به من رواية ابن إسحاق ، وأحمد بن خالد الوهبي .

١ - (٢٩٢/٢) . وفيه سنده أبو معشر وقد تقدم الكلام عليه .

٢ - بفتح الزاي ، وبعد الألف ياء موحدة ، هي الغاية المتقدمة في بعض ألفاظ الحديث ، وبعضهم يفرق بين الغاية والزغابة ، قال البلادي في معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٨١) : والقول بأن زغابة غير الغابة قوي ، ورواية ابن اسحاق : « ولما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الخندق ، أقبلت قريش حتى نزلت بمجمع الأسيال من رومة ، بين الجرف وزغابة .. » ترجمه ، حيث جعل رومة بين الجرف وزغابة ، وهذا يجعلها مقصر الحرة الغربية ، وطلع الغابة من الجهة المقابلة من الوادي من أحد وغرب وشمال ، وعلى ضوء هذه الرواية نستطيع أن نحدد زغابة بأنك إذا خرجت من سلع تريد بئر رومة مررت في زغابة ، فهي حتماً غير الغابة . وسيأتي الكلام عن الغابة في الأثر التالي .

وانظر : آثار المدينة لعبدالقُدوس الأنصاري ص (١٧٩) .

٣ - العلل (١٩٨/٣) ق .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٥ - الأحكام الوسطى (١٦٦) ق .

٦ - هكذا في كلا النسختين ، ولم أدر ما مراده .

٧ - بيان الوهم والإيهام (١/٣٦) ق .

[و] (١) أفرط ابن حزم (٢) القول فيه ونسبه إلى الجهالة وهو ثقة (٣) .
وقد رد عليه عبدالحق ذلك في حديث زيد بن ثابت « نهى - عليه الصلاة والسلام -
أن يباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار » (٤) ، [فحق] (٥) الحديث أنه حسن
من طريقه . والمقبري سمع من أبيه عن أبي هريرة ، ومن أبي هريرة ، كما (سمع) (٦)
(أبوه) (٧) .
وقول الترمذي : إنه أصح من حديث يزيد بن هارون هو باعتبار ثبوت والد سعيد
بينه وبين أبي هريرة ، ولا يفهم (٨) تضعيف الحديث .

١ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - المحلى : كتاب البيوع (٤٨١/٧) .

٣ - روى أبو زرعة الدمشقي عن ابن معين توثيقه لخالد المذكور . الجرح والتعديل (٤٩/٢) .

٤ - عزاه عبدالحق في الأحكام الوسطى (١٥٤ق) إلى أبي داود ، وهو كذلك ، فقد أخرجه في سنته
في كتاب البيوع : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٠٤/٢) رقم (٣٤٩٩) من طريق أحمد بن خالد
الوهبي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في
السوق ، فلما استرجعته لنفسي لقيت رجلاً فأعطاني به ربخاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ،
فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك ثم
ذكر الحديث .

وفي سننه محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعن . إلا أنه صرح بالتحديث عند أحمد في مسنده
(١٩١/٥) وابن حبان صحيحه (الإحسان ٣٦٠/١١ رقم ٤٩٨٤) .

وتابع ابن إسحاق جرير بن حازم عن أبي الزناد عند الطبراني في المعجم الكبير (١١٣/٥) وجرير هذا
ثقة إلا في فتادة كما تقدم . وبهذا يكون الحديث صحيحاً إن شاء الله تعالى .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - سقطت من (م) .

٧ - في (م) هكذا : اس .

٨ - في (م) : (لا يفهم منه) .

قلت : وطريق النسائي والحاكم خالية من (ابن)^(١) إسحق ، ومن الوهبي هذا ، فلا شك في صحتها ، والله الحمد .

ثم للحديث طريق ثالث ، أخرجه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة^(٢) من حديث بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين^(٣) ، عن أيمن بن نابل المكي^(٤) ، عن أبيه^(٥) : أن رجلاً كالأعرابي أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ناقتين . فعوضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يرضَ عوضه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لقد هممت أن لا (أتَهَبَ هبةً إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ)^(٦) أو ثقيفيٍّ » .

قال الحافظ (أبو موسى)^(٧) : رواه جماعة عن بكار^(٨) .

قلت : وبكار هذا ذاهب الحديث كما قاله أبو زرعة^(٩) .

١ - في (م) : (أبي) .

٢ - انظر : أسد الغابة (٥١٧/٤) .

٣ - بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني ، قال البخاري : يتكلمون فيه . وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ، روى أحاديث مناكير . وقال يحيى بن معين : كتبت عنه ليس به بأس . مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

الجرح والتعديل (٤٠٩/٢) ، الميزان (٣٤١/١) .

٤ - [خ ت س ق] أيمن بن نابل - بنون وموحدة - أبو عمران ، ويقال أبو عمرو الحبشي المكي ، نزيل عسقلان ، صدوق بهم ، من الخامسة . التقريب (٨٨/١) .

٥ - نابل الحبشي . قال أبو أحمد العسال : له صحبة . وقال أبو عمر : لم أر حديثاً يدل على لقائه . أسد الغابة (٥١٧/٤) ، الإصابة (٥١١/٣) .

٦ - بياض في (م) .

٧ - في (م) : (أبو مسي) .

٨ - قال الحافظ في الإصابة (الموضع السابق) : وهو ضعيف .

٩ - الجرح والتعديل (٤٠٩/٢) .

وأيمن بن نابل بالبلاء الموحدة، قال ابن عدي^(١) : أرجو أنه لا بأس به .

فائدة : إنما استثنى هؤلاء لأنهم أكرم العرب ، وقيل [لأنهم]^(٢) [ليس]^(٣) فيهم غلظ البادية لأنهم حاضرة .

ب/١٢١

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه .

وذكر فيه من الآثار أثنين :

(١٥٨-٢١) أحدهما : أن أبا بكر - رضي الله عنه - نحل عائشة رضي الله عنها

(جذاذ)^(٤) عشرين وسقاً ، فلما مرض قال : وددت أنك حزتيه أو قبضتيه ، وإنما هو

اليوم مال الوارث^(٥) .

هذا الأثر صحيح .

رواه مالك في الموطأ^(٦) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة [رضي الله عنها

قالت]^(٧) : نحلني أبو بكر - رضي الله عنه - (جداد)^(٨) عشرين وسقاً من مال

١ - الكامل في ضعفاء الرجال (١/٤٢٥) . وتام كلامه بعد أن ذكر له أحاديث قال :

ولأيمن بن نابل أحاديث غير ما ذكرته ها هنا ، وهو لا بأس به فيما يرويه ، وما ذكرته جملة أحاديثه ، ولم أر أحداً ضعفه فيمن تكلم في الرجال ، وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) وفي (أ) : (لأنه) .

٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - في (م) : (أحداو) .

٥ - استدل به على أن الملك لا يحصل في الهبات والهدايا إلا بعد حصول القبض .

فتح العزيز : ق ٢ ل ٤٨٩ .

٦ - كتاب الأفضية - باب ما لا يجوز من النحل (٢/٧٥٢) .

٧ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٨ - في (م) : (جاد) والجداد بمعنى المحدود . أي : نحل يُحدُّ منه ما يبلغ عشرين وسقاً .

انظر : النهاية لابن الأثير (١/٢٤٤) .

الغابة^(١) ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنية ما / من الناس أحب إليَّ غنىً منك ٢٨١/ب.م بعددي ، ولا أعز عليّ فقراً بعددي منك ، وإني كنت نخلتك جاد عشرين وسقاً ، ولو كنت جدديته واحترتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقسموه عليّ كتاب الله .

قالت : فقلت : يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن^(٢) ابنة خارجة ، أراها جارية .

ورواه البيهقي^(٣) من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٤) ، [أنبأ]^(٥) ابن وهب^(٦) ، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم ، أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : إن أبا بكر الصديق نخلها جَدَادَ عشرين وسقاً من مال الغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنية ما من الناس أحد

١ - الغابة : الأجمة ذات الشجر المتكاثف ، لأنها تغيب ما فيها . وجمعها غابات . والمراد بها في الأثر الموضع القريب من المدينة من عواليها ، وبها أموال لأهلها . النهاية (٣/٣٩٩) .
وقال البلادي : وهي أرض مقصر جبل أحد إذا أكنع في قناة إلى الشمال ، تشمل مدفع وادي النقي في الخليل ، ويمكن اعتبار الخليل كله من الغابة .
معجم المعالم الجغرافية ص (٢٢٣) .

٢ - بمعنى بطن أي الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة بن زيد ، زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه . شرح الزرقاني للموطأ (٤/٤٥) .

٣ - السنن الكبرى : كتاب الهبات - باب شرط القبض في الهبة (٦/١٧٠) وسنده صحيح . وأخرجه أيضاً في المعرفة : كتاب إحياء الموات - باب الهبة (٩/٥٠) من طريق مالك به .

٤ - [س] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري الفقيه ، ثقة ، مات سنة ثمان وستين^{موهبة} وأوله ست وثمانون . التقريب (٢/١٧٨) .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - هو عبد الله بن وهب . تقدم .

أحب إلي غنيٌ بعدي منك ، ولا أعز عليّ [فقراً]^(١) بعدي منك ، وإني كنت نخلتك من مالي جدادَ عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتبه واحتزتيه كان [لك]^(٢) ذلك ، وإنما [هو]^(٣) مال الوارث ، وإنما هما^(٤) أخواك وأختاك فاقسموه عليّ . كتاب الله تعالى .

فقلت [يا أبة]^(٥) والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما [هي]^(٦) أسماء فمن الأخرى؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية .

قال ابن عبدالحكم^(٧) : [وأنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر^(٨) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة بذلك]^(٩) . وأنبأ ابن وهب قال : سمعت حنظلة^(١٠) بن أبي (سفيان)^(١١) يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضاً أنه قال أرضاً يقال لها تمر ، وكانت عنده لم تقبضها .

- ١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) والسنن ، وفي (أ) هكذا (معرى) .
- ٢ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٣ - ما بين معقوفتين مثبت من السنن والموطأ وفي كلا النسختين (هما) .
- ٤ - في (م) : (هو) .
- ٥ - في كلا النسختين (يا به) ، وما أثبتته من معرفة السنن والآثار (٤/٧) تحقيق كسروي ، وفي السنن والموطأ (يا أبت) .
- ٦ - في كلا النسختين (هو) ، وهو كذلك في السنن وما أثبتته بين معقوفتين من المعرفة والموطأ .
- ٧ - في (م) : (قال ابن عبد الله الحاكم) .
- ٨ - هو العمري ، ضعيف وقد تقدم .
- ٩ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ١٠ - [ع] حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ، ثقة حجة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة . التقريب (٢٠٦/١) .
- ١١ - في (م) (سهل) .

وَقَدْ أَوْضَحْتَ الْكَلَامَ عَلَى الْفَافِظِ هَذَا الْآثَرِ فِي تَخْرِيجِي (١) لِأَحَادِيثِ الْمَهَذَبِ ، فَرَاغَهُ مِنْهُ تَجَدُّدِ نَفَائِسِ .

(١٥٩ - ٢٢) الْآثَرُ الثَّانِي :

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرْجُو ثَوَابَهَا فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهَا مَا لَمْ يَشِبْ عَلَيْهَا (٢) .

وَهَذَا الْآثَرُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٣) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ (٤) / عَنْ أَبِي غَطَفَانَ (٥) بْنِ ١/١٢٢ طَرِيفِ الْمَدْنِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَصَلَّةِ رَحِمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا . وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبْتِهِ ، يَرْجِعُ فِيهَا (مَا لَمْ يَرْضَ بِهَا) (٦) .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْجَمْحِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، [عَنْ أَبِيهِ] (٨) ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَوْجَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ لَهُ ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرِيدُ ثَوَابَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا . قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ .

١ - لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

٢ - أَوْرَدَهُ دَلِيلًا لِقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى لَزِمَ الْمَوْهُوبُ الثَّوَابَ عَلَيْهَا . فَتَحَ الْعَزِيزُ : ق ٢ ل ٤٩٣ .

٣ - كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ - بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْهَبَةِ (٧٥٤/٢) وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ .

٤ - [ع] دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو سَلِيمَانَ الْمَدْنِيُّ ، ثِقَةٌ إِلَّا فِي عَكْرَمَةَ ، وَرَمَى بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ . التَّقْرِيبُ (٢٣١/١) .

٥ - [م د س ق] ابْنُ طَرِيفٍ أَوْ ابْنُ مَالِكِ الْمُرِّي ، الْمَدْنِيُّ ، قِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ ، ثِقَةٌ ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ . التَّقْرِيبُ (٤٦١/٢) .

٦ - فِي الْمَوْطَأِ الْمَطْبُوعِ : (إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا) .

٧ - كِتَابُ الْمَهَابَاتِ - بَابُ الْمَكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ (١٨١/٦) وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ .

٨ - مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ) ، وَمَا أَتَيْتَهُ مِنْ (م) .

قال : ورواه عبدا لله بن موسى ، عن حنظله ، عن سالم ، عن [ابن] عمر مرفوعاً : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب (منها) (٢) » .
وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة (٣) ، عن عبيدا لله ، وهو وهم ، إنما المحفوظ الأول .

قال : وقد قيل : عن عبيدا لله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع (٤) ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الواهب أحق بهبته ما لم (يشب) (٥) » .
ورواه ابن ماجه (٦) من هذا [الوجه] (٧) .

قال البيهقي (٨) : وهذا المتن بهذا الإسناد أليق ، (وإبراهيم) (٩) ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع (١٠) ، والمحفوظ : عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : من وهب هبة فلم يشب فهو أحق بهبته إلا لذي محرم .

١ - سقط من كلا النسختين ، وما أثبت من السنن .

٢ - في (م) : (عليها) .

٣ - [تمييز] البزاز البغدادي ، نسائي الأصل ، يعرف بالعفاني - بمهلمة وفاء مثقلة - لملازمة عثمان بن مسلم ، وهو ثقة ، من الحادية عشرة . التقريب (٣٨/٢) .

٤ - [خت ق] الأنصاري ، أبو إسحق المدني ، ضعيف ، من السابعة . التقريب (٣٢/١) .

٥ - في (م) : (يشب منها) .

٦ - سنن ابن ماجه : كتاب الهبات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٧٩٨/٢) رقم (٢٣٨٧) .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الوجه) .

٨ - السنن الكبرى : الموضع السابق .

٩ - في (م) : (وأبوهم) .

١٠ - قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة : هل سمع عمرو بن دينار من أبي هريرة ؟ قال : لا ، لم يسمع منه . الجرح والتعديل (٢٣١/٦) .

قال البخاري^(١) : هذا أصح .
 قال البيهقي^(٢) : وروي [عن]^(٣) الحسن ، عن سمرة مرفوعاً [قال]^(٤) : « إذا
 كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع »^(٥) . وليس بالقوي .
 وقال الحاكم لما أخرجه في مستدركه^(٦) : إنه صحيح على شرط البخاري . وهو كما
 قال ؛ فرواته كلهم ثقات ، وعبدالله^(٧) بن جعفر المذكور في إسناده هو الرقي^(٨) ،
 وهو من رجال الصحيحين .
 وأخطأ ابن الجوزي في تحقيقه^(٩) حيث قال : ضعفه ، فإن الذي ضعفه هو^(١٠)
 المدني^(١١) والد علي ، وهو متقدم على هذا .

- ١ - التاريخ الكبير (٢٧١/١) .
- ٢ - السنن الكبرى : الموضع السابق .
- ٣ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٤ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٥ - في السنن زيادة (فيها) بعد كلمة (يرجع) .
- ٦ - كتاب البيوع (٥٢/٢) . وأقره عليه الذهبي .
- ٧ - في م : (عبد) بإسقاط لفظ الجلالة .
- ٨ - [ع] أبو عبدالرحمن القرشي مولاهم ، ثقة ، لكنه تغير بآخره ، ولم يفحش اختلاطه ، مات سنة
 عشرين ومائتين . التقريب (٤٠٦/١) .
- ٩ - (١٩٢/٣) ق) .
- ١٠ - في (م) : (وهو) .
- ١١ - [ت ق] عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي ، مولاهم ، أبو جعفر المدني بصري ، أصله من
 المدينة ، ضعيف ، يقال تغير حفظه بآخره ، مات سنة ثمان وسبعين ومائة . التقريب (٤٠٧/١) .

وروى الدارقطني^(١) من حديث ابن عمر مرفوعاً (من)^(٢) حديث عمر السالف ،
ورواته ثقات ، لكن جعله وهماً على ما نقله عبدالحق^(٣) وغيره عنه (عن عمر)^(٤)
[وأن الصواب عن ابن عمر ، عن عمر]^(٥) قوله .

وخالف ابن حزم^(٦) فصححه مرفوعاً ، وكذا الحاكم لما أخرجه في مستدركه^(٧)
مرفوعاً قال إنه : حديث صحيح على شرط الشيخين^(٨) . إلا أن يكون الحمل فيه
على شيخنا إسحق بن محمد بن خالد / الهاشمي^(٩) .

ب/١٢٢

١ - السنن : كتاب البيوع (٤٣/٣) .

٢ - في (م) : (مثل) .

٣ - الأحكام الوسطى (١٦٥ق) .

٤ - سقطت من (م) .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - انظر المحلى (٨١/٨) .

٧ - (٥٢/٢) وأقره عليه الذهبي .

٨ - في (أ) زيادة (من) بعد (الشيخين) .

٩ - ذكره الذهبي في الميزان (١٩٩/١) وقال : روى عنه الحاكم واتهمه .

قال الألباني : فإن كان يعني أنه اتهمه في غير هذا الحديث فمحتمل ، وإلا فإن عبارته المتقدمة لا يفهم
منها أنه اتهمه . (الإرواء ٥٦/٦) .

وقال الحافظ في اللسان (٣٧٥/١) بعد أن نقلها عنه : « قلت : الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا

الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع » .

ولما رواه البيهقي^(١) عن/شيخه الحاكم بسنده قال : إنه وهم ، وإن المحفوظ ما سلف . ٢٨٢/أ.م
ولما ذكره ابن الجوزي (من)^(٢) تحقيقه^(٣) من هذه الأحاديث الثلاثة : ابن عمر ،
وأبي هريرة ، وسمرة قال : كلها ضعاف ، ليس منها ما يصح .
قلت : ورواه الدارقطني^(٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً بإسنادٍ وإِه^(٥) .

١ - السنن الكبرى : الموضع السابق .

٢ - في (م) : (في) بدل (من) .

٣ - التحقيق : الموضع السابق .

٤ - السنن : كتاب البيوع (٤٤/٣) .

٥ - بسبب إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي . كذبه يحيى القطان ويحيى بن معين ، وأبو حاتم ، وعن بشر
بن الفضل قال : سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقول : كذاب . وقد تقرر صحتها ترجمته ص ٢٩٧
الجرح والتعديل (١٢٥/١) .

كتاب اللقطة

ذكر فيه - رحمه الله - من الأحاديث ثلاثة عشر حديثاً :

١٦٠ - الحديث الأول :

عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه

وسلم - فسأله عن اللقطة فقال - عليه الصلاة والسلام - :

« اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها .

قال : فضالة الغنم ؟

قال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب .

قال : فضالة الإبل ؟

قال : مالك وما لها ، دعها ؛ معها حذاؤها^(١) وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى

يلقاها ربها^(٢) .

هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشافعي^(٣) عن مالك ، عن ربيعة بن [أبي]^(٤) عبدالرحمن ،

١ - في (م) : (حلاؤها) .

٢ - أورده دليلاً على أن الملتقط إذا شهد على اللقطة فليعرف الشهود بعض أوصافها ليكون في الإشهاد فائدة . فتح العزيز ق ٢ ل ٤٩٥ .

٣ - كتاب اللقطة (٦٩/٤) مختصراً إلى قوله : « فشأنك بها » .

٤ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

عن يزيد^(١) مولى المنبعت ، عن زيد به . وهو كذلك في موطأه^(٢) :
وأخرجه الشيخان^(٣) من حديث مالك به :
وفي لفظ لهما^(٤) : « أنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عن لقطة الذهب أو الورق .
فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنةً ، فإن لم تُعرف فاستنفقها ، ولتكن
وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه .
(وسأله)^(٥) عن ضالة الإبل . فقال : مالك ولها ؟ دعها ، [فإن]^(٦) معها حذائها
وسقائها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

- ١ - [ع] يزيد مولى المنبعت - بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثناة -
مدني صدوق ، من الثالثة . التقريب (٣٧٣/٢) .
قلت : وثقه الدارقطني (سؤالات البرقاني : نقلاً عن محقق تهذيب الكمال ٢٩١/٣٢ ولم أحده في
المطبوع) . ووثقه الذهبي في الكاشف (١٥٢/٣) .
٢ - كتاب الأفضية - باب القضاء في اللقطة (٧٥٧/٢) ، الحديث بتمامه .
٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب الأفضية - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي
لمن وجدها (٨٤/٥) رقم ٢٤٢٩ . وصحيح مسلم : كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣) رقم ١٧٢٢ .
٤ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب اللقطة - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ؛
لأنها وديعة عنده (٩١/٥) رقم ٢٤٣٦ .
وصحيح مسلم : كتاب اللقطة (١٣٤٩/٣) رقم خاص (٥) .
كلاهما من طريق يزيد مولى المنبعت به . واللفظ لمسلم .
والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في سننه : كتاب الأفضية - باب التعريف باللقطة (٥٣٤/١) رقم
١٧٠٧ . والترمذي في جامعه : كتاب الأحكام - باب ما جاء في اللقطة وضالة الغنم (٦٥٥/٣) رقم
١٣٧٢ . والنسائي في سننه الكبرى : كتاب اللقطة - باب الأمر بتعريف اللقطة (٤١٩/٣) . وابن
ماجه في سننه : كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل والغنم (٨٣٦/٢) .
كلهم من طريق يزيد مولى المنبعت به .
٥ - في (م) : (سألها) .
٦ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

وسأله عن الشاة . فقال : خذها ؛ فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .
ولهما ألفاظ (آخر)^(١) أيضاً .

فائدة :

العفاص بكسر العين وبالفاء : الوعاء الذي فيه النفقة ، سواء كان من جلد أو خرقة
أم من غيرها^(٢) .

قال الأزهري^(٣) : ولهذا (سمي الحلقة التي تلبس)^(٤) رأس القارورة عفاصاً ، لأنه
كالوعاء لها ، وليس بالصمام ، إنما الصمام الذي يسد به / فم القازورة من خشب
كان أو من خرقة مجموعة .

وعن الخطابي^(٥) : أن أصل العفاص (من)^(٦) (الجلد)^(٧) [الذي]^(٨) يلبس رأس
القارورة ، وأطلق على الوعاء على طريق التوسع ، والجمهور على الأول
والوكاء ممدود ، ووهم من قصره : الخيط الذي يشد به رأس الكيس والجراب والقربة
ونحو ذلك^(٩) .

وشأنك : منصوب بإضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء ، والخبر محذوف تقديره
مباح أو جائز .

والخذاء : الخف .

١ - في (م) : (أخرى) .

٢ - غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠١/٢) ، والنهاية لابن الأثير (٢٦٣/٣) .

٣ - الزاهر مع مقدمة الحارثي ص ٣١٣ .

٤ - في الزاهر : (سمي الجلد الذي يلبس) .

٥ - معالم السنن (٨٧/٢) .

٦ - سقطت من (م) ، وهي ليست في معالم السنن .

٧ - في (م) : (الجلدة) .

٨ - في كلا النسختين : (التي) ، وما أثبت بين معقوفتين من معالم السنن .

٩ - انظر : النهاية لابن الأثير (٢٢٣/٥) .

والسقاء : الجوف ، لأنها تأخذ ماءً كثيراً في جوفها فتبقي عليه أكثر ما تبقى سائر الحيوانات ، قاله الأزهرى^(١) .

وقال الماوردي^(٢) : أراد أعناقها التي يتوصل بها فلا تحتاج إلى تقريب الراعي ومعونته .

[تنبيهه :

قال الرافعي^(٣) : وفي الباب أحاديث أخرى تأتي بعضها في الأتني^(٤) .

هو كما قال ، فقد قال الترمذي^(٥) : في الباب عن أبي بن كعب ، وعبدالله بن عمر ، والجارود بن المعلی ، وجرير بن عبدالله^(٦)] .

١ - انظر : الزاهر مع مقدمة الحاروي : الموضع السابق .

٢ - الحاروي الكبير (٣/٨) .

٣ - فتح العزيز : الموضع السابق .

٤ - هكذا في (م) ، ولم أستطع قراءتها ، ولعلها (الآتي) .

٥ - الجامع : كتاب الأحكام - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٦٥٦/٣) .

٦ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

١٦١- الحديث الثاني :

عن عياض بن حمار - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« من التقط لقطه فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي [عدل] » (١) « (٢) .

هذا الحديث صحيح .

أخرجه أبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، وابن ماجه (٥) في سننهم ، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه (٦) باللفظ المذكور وزيادة : « ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء » .

زاد البيهقي (٧) بعد قوله : « ثم لا يكتم » : « وليعرفه » .

- ١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عدلين) .
- ٢ - أورده دليلاً لقول أبي حنيفة بوجوب الإشهاد على اللقطة . فتح العزيز : الموضع السابق .
- ٣ - كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة (٥٣٤/١) رقم ١٧٠٩ من طريق موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض بن حمار - رضي الله عنه - .
- ٤ - سنن النسائي الكبرى - كتاب اللقطة - باب الإشهاد على اللقطة (٤١٨/٣) رقم ٥٨٠٨ من طريق خالد الحذاء به .
- ٥ - كتاب اللقطة - باب اللقطة (٨٣٧/٢) رقم ٢٥٠٥ من طريق خالد الحذاء به ، وفيه (ولا يغيره) بدل (ولا يغيب) .
- ٦ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب اللقطة (٢٥٦/١١ ، ٢٥٧) رقم ٤٨٩٤ من طريق خالد الحذاء به . وفيه : « ولا يغير » بدل « ولا يغيب » .
- ٧ - معرفة السنن والآثار : كتاب إحياء الموات - باب اللقطة (٨١/٩) .

وأخرجه أحمد في مسنده^(١) بلفظ: « فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا يكتنم وهو أحق بها ، وإن لم يجيء صاحبها فإنه مال الله يؤتية من يشاء » .

وأشار إليه الترمذي في جامعه^(٢) ولم يسق متنه .

وأخرجه الطبراني في معجمه^(٣) الكبير من طرق إلى عياض (في)^(٤) بعضها ذكر الإشهاد ، وفي بعضها شاهدين ذوي عدل من غير شك وفي بعضها ذا عدل من غير شك .

قال ابن حبان في صحيحه^(٥) : « [اضمرب]^(٦) في الخبر إن لم يجيء صاحبها والا فهو مال الله يؤتية من يشاء » .

قلت: هذا لا شك فيه ، وقد [صرح]^(٧) به الطبراني في بعض رواياته في أكبر معاجمه^(٨) فقال : « [فإن]^(٩) لم يجد صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء » .

١ - (١٦١/١ - ١٦٢) من طريق خالد به ، واللفظ السابق أخرجه أحمد في مسنده أيضاً (٢٦٦/٤) من طريق خالد به ، وفيه إشارة إلى أن الشك في قوله : « ذا عدل ، أو ذوي عدل » من خالد ؛ حيث جاء في هذه الرواية : « فليشهد ذوي عدل ، أو ذا عدل . خالد الشاك » .

٢ - كتاب الأحكام - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٦٥٦/٣) رقم ١٣٧٣ .

٣ - (٣٥٨/١٧ ، ٣٦٠) رقم (٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١) .

٤ - في (م) : (و) بدل (في) .

٥ - انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، الموضع السابق .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) هكذا : (ا ههم) .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) (صح) .

٨ - (٣٥٨/١٧ ، ٣٥٩) رقم (٩٨٩ ، ٩٨٦) .

٩ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (ان) .

فائدة :

حمار هذا هو على لفظ الحمار [المعروف]^(١) وَضَبَّطَهُ . ووالده [ابن أبي]^(٢) حمار وقيل ابن عرفجه . وعياض صحابي مجاشعي بصري ، كان صديقاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قديماً ، وله غير هذا الحديث ، وليس في الصحابة عياض بن حمار غيره^(٣) ، وفي أفراد / الصحابة أيضاً حمار / لقبُ الذي كان يهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - العكة^(٤) من السمن والعسل ، ويضحكه .

فائدة ثانية :

روى مالك بن عمير^(٥) عن أبيه^(٦) نحواً من هذا الحديث ولفظه أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اللقطة فقال : « عرفها ، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها ، وأشهد بها عليك . فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فهو مال الله تعالى يؤتيه من يشاء » .

رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة^(٧) .

١ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) هكذا : (سرى) .

٣ - انظر ترجمته في أسد الغابة (٢٢/٤) .

٤ - هي وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل ، وهو بالسمن أخص .

النهاية لابن الأثير (٢٨٤/٣) .

٥ - لم أقف على ترجمته .

٦ - غير منسوب ، قال الحافظ : ذكره الإسماعيلي في الصحابة ، واستدركه أبو موسى ، ثم ذكر حديثه هذا .

الإصابة (٣٩/٣) .

٧ - انظر : أسد الغابة : الموضع السابق ؛ فإنه رمز لترجمة عمير بحرف (س) وذكر هذا الحديث .

١٦٢ - الحديث الثالث :

روي في بعض الأخبار : « من التقط لقطَةً يسيرةً فليعرفها ثلاثة أيام »^(١) .
 هذا الحديث رواه أحمد في مسنده^(٢) ، والطبراني في أكبر معاجمه^(٣) ، والبيهقي في سننه^(٤) من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى^(٥) ، عن جدته حُكَيْمَةَ^(٦) - بضم الحاء - ، عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من التقط لقطَةً يسيرةً حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك [فليعرفه]^(٧) ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » .

هذا لفظ البيهقي .

ولفظ أحمد : « من التقط لقطَةً يسيرةً (حبلاً أو درهماً)^(٨) أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سبعة (أيام)^(٩) » .

١ - أورده دليلاً لمن قال في اللقطة اليسيرة أنها تعرف ثلاثة أيام فقط .

فتح العزيز ق ٢ ل ٥٠٥ .

٢ - (١٧٣/٤) .

٣ - (٢٧٣/٢٢) رقم ٧٠٠ .

٤ - كتاب اللقطة - باب ما جاء في قليل اللقطة (١٩٥/٦) .

٥ - [د ق] الثقفي الكوفي وقد ينسب إلى جده، ضعيف ، من الخامسة . التقريب (٥٩/٢) .

٦ - حكيم بنت غيلان الثقفية امرأة يعلى بن مرة ، ما أدري أسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا ، قاله أبو عمر ، وقد انفرد بإخراجها ، ولها رواية عن زوجها .

الاستيعاب مع الإصابة (٢٦٥/٤ ، ٢٧٠) ، أسد الغابة (٦٧/٦) .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (فيعرفها) .

٨ - في (م) درهماً أو حبلاً وهو كذلك في المسند . وفيه : « فليعرفه سنة » ، وليس « سبعة أيام » .

٩ - سقطت من (م) .

ولفظ الطبراني : « من التقط لقطَةً يسيرةً [ثوباً أو شبهه]^(١) فليعرفه ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام ، فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها ، فإن جاء صاحبها فليخبره » .

رواه أحمد عن يزيد بن هارون^(٢) ، ثنا إسرائيل [بن]^(٣) يونس ، عن [عمر]^(٤) .
والطبراني من حديث عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل .
والبيهقي من حديث يزيد بن هارون ، عن إسرائيل كما سلف ، ثم قال :
تفرد به عمر هذا ، وقد ضعفه يحيى بن معين^(٥) ، ورواه جرير بن عبد الحميد وغيره
بشرب الخمر ، وهو كما قال .

وقال الدارقطني^(٦) : أنه متروك . وحزم بضعفه أحمد^(٧) ، والنسائي^(٨) أيضاً .
وقال عبد الحق^(٩) : أنه منكر الحديث ضعيفه . ذكره ابن أبي حاتم^(١٠) بعد أن رواه
عن حكيمه عن أبيها : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من التقط

- ١ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والمعجم .
- ٢ - [ع] يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن ، عابد ، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين . التقريب (٣٧٢/٢) .
- ٣ - في كلا النسختين : (ثنا) ، وما أثبت من المسند وسنن البيهقي .
- ٤ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٥ - انظر : التاريخ (٤٣١/٢) . وضعفه أيضاً : أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة . انظر : الجرح والتعديل (١١٨/٦) .
- ٦ - انظر : الميزان (٢١١/٣) . وذكره الدارقطني في كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٨٣ .
- ٧ - العلل ومعرفة الرجال (٥١٤/١) .
- ٨ - الضعفاء والمتروكين مع الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٢١ .
- ٩ - الأحكام الوسطى (١٧٤ق) .
- ١٠ - الجرح والتعديل : الموضع السابق .

لقطة يسيرةً درهماً أو حبلاً [أو شبهه]^(١) ذلك فيلعرفه ثلاثة أيام . وقال : يقال : هي
حكيمه بنت غيلان الثقفية .

قلت : تروي عن زوجها يعلى فقط وفي مسنده روايتها هذا الحديث عن أبيها يعلى
فقط .

وفي مسند أحمد^(٢) / روايتها هذا الحديث عن أبيها يعلى (وهو)^(٣) في (الطبراني ١٢٤ /
والبيهقي)^(٤) روايته عنها عن يعلى (من)^(٥) غير تعيين أنه والدها ، فلي تأمل ذلك^(٦) .
وأما ابن القطان فقال في كتابه « الوهم والإيهام »^(٧) :
« حُكِيمَة وَأَبُوها مجهولان » . وهو عجيب منه .

وتبع في ذلك ابن حزم ، فإنه لما ذكر هذا الحديث في محلاه^(٨) قال : لا شيء ؛
إسرائيل ضعيف ، وعمر بن عبد الله مجهول ، وحُكِيمَة عن أبيها أنكر وأنكر : ظلمات
بعضها فوق بعض » . هذا لفظه .

وقوله في إسرائيل عجيب ! فقد احتج به الشيخان^(٩) والناس^(١٠) .
ورواه عنه يزيد بن هارون ، وعبيد الله بن موسى كما سلف .

١ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والأحكام الوسطى .

٢ - الموضع السابق .

٣ - سقطت من (م) .

٤ - تقدمت الإحالة إلى كتابيهما .

٥ - في (م) : (عن) .

٦ - والد حكيمة غيلان كما هو مثبت في المتن ، وزوجها يعلى بن مرة ، ولعل الرواية هذه عن
زوجها ، وليست عن أبيها ، ولعل الرواية عن أبيها وهم ممن دون حكيمة ، والله أعلم .

٧ - (١/٧٦٦ق) ، والذي وقفت عليه نقله لكلام عبدالحق ولم يزد عليه شيئاً .

٨ - كتاب اللقطة (١١٩/٧) .

٩ - انظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/٤٢) .

١٠ - رمز له المزي في تهذيب الكمال (٢/٥١٥) ب (ع) ، أي روى له الجماعة .

وقوله في عمر أعجبُ منه ! فقد روى عنه جماعات . نعم هو ضعيفٌ ^(١) .
 وقوله في حُكَيْمَةَ قد عرفت ما فيها .
 وقوله في يعلى أغرب وأغرب !! فقد أسلفنا من عند أحمد والطبراني والبيهقي أنه
 [يعلى] ^(٢) بن مرة ، وهو صحابي ^(٣) مشهور .
 وقد أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده كما أسلفناه ^(٤) .
 وتبعه ابن الجوزي في جامعه ^(٥) .
 وكأن الرافعي - رحمه الله - لما استشعر ضعف هذا الحديث قال : « إنه روي في
 بعض الأخبار » ، وتبع في ذلك الإمام ؛ (فإنه) ^(٦) قال في نهايته ^(٧) : « إن بعض
 المصنفين - وعنى به الفوراني ^(٨) في الإبانة - [استدل] ^(٩) [بهذا] ^(١٠) الحديث » .
 [ثم قال] ^(١١) : « وهذا إن صح معتمد ظاهر » .

- ١ - تقدم الكلام عليها ص (٤٧٤) .
- ٢ - ما بين معقوفتين مثبت في (م) وفي (أ) : (تعالي) .
- ٣ - تقدمت ترجمته ص (٢١٢) .
- ٤ - انظر ص ٤٧٣ .
- ٥ - جامع المسانيد (٨ق) .
- ٦ - سقطت من (م) .
- ٧ - لم أقف عليه في مظنته .
- ٨ - أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران - بضم الفاء - المروزي . شيخ الشافعية بمرو ، له كتاب
 الإبانة ، والعمدة . توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة .
 طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٢٠) .
- ٩ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ١٠ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (هذا) .
- ١١ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

١٦٣ - الحديث الرابع :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما كانت الأيدي تُقَطَّعُ في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشيء التافه^(١) .

هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة [في مسنده]^(٢) من حديثها أنها قالت : لم تكن تُقَطَّعُ يد السارق على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في أدنى من ثمن المجن^(٣) : ترسٍ أو حَافَةِ^(٤) ، (وكل)^(٥) واحد منهما ذو ثمن ، وإن يد السارق لم تكن تقطع في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشيء التافه .
ورواه الشيخان في صحيحيهما^(٦) إلى قوله : [ذو]^(٧) ثمن .

وروى البيهقي^(٨) الباقي من كلام عروة ثم قال : وهذا اللفظ من قول عروة ؛ فقد

١ - أورده دليلاً لمن قال إن القليل الملتقط الذي دون نصاب السرقة لا يُعَرَّفُ لكونه تافهاً في الشرع . فتح العز يز : الموضوع السابق .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

وهو في المصنف : كتاب الحدود - باب من قال : لا تُقَطَّعُ في أقل من عشرة دراهم (٤٦٦/٦) بلفظ الرافعي سواء .

٣ - المجن : الترس ؛ لأنه يوارى حامله ، أي يستره ، والجمع المجان بالفتح وأصله مجانن بوزن مفاعل ، فأدغم .

انظر : النهاية لابن الأثير (٣٠٨/١) ، النظم المستعذب (٣٢٥/٢) .

٤ - الحففة : الترس . النهاية (٣٤٥/١) .

٥ - في (م) : (وكان كل) .

٦ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحدود - باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (٩٦/١٢) رقم ٦٧٩٤ .

وصحيح مسلم : كتاب الحدود - باب حد السرقة (١٣١٣/٣) رقم ١٦٨٥ كلاهما من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

٧ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (دون) .

٨ - السنن الكبرى : كتاب السرقة - باب ما يجب فيه القطع (٢٥٥/٨ - ٢٥٦) .

[رواه عنه ^(١) ابن سليمان ، وميز كلام عروة من كلام عائشة [رضي الله عنها] ،
فجعل القطعة الأخيرة من كلامه ، والقطعة الأولى من كلام رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - .
م.أ/٢٨٣

تنبیه :

وقع في كلام ابن معن أن حديث عائشة هذا رواه مسلم ، ومراده أصله لا كله ؛
ووقع في المفهم ^(٢) للقرطبي عزو حديث : « لم تكن [يد] ^(٣) السارق تقطع في الشيء
/ التافه » إلى لبخاري ، وليس هو فيه ، وإنما فيه أصله كما أعلمتك ، فتنبه لذلك ب/١٢٤

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عبد الله) .

ولعل الصواب : « فقد رواه عبدة بن سليمان (كما هو في سنن البيهقي ، وهذه الرواية أخرجهما
مسلم في صحيحه . انظر : الموضع السابق .

٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٩٢٢ق) .

٣ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والمفهم .

١٦٤ - الحديث الخامس :

أن علياً - رضي الله عنه - وجد ديناراً ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
 [فقال : « هذا رزق »]^(١) . [فأكل]^(٢) [منه هو]^(٣) وعلي وفاطمة .
 ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يا
 علي ، أد الدينار »^(٤) .

هذا الحديث رواه أبو داود في سنته من طرق :

أحدها : من حديث عبيدا لله بن مقسم^(٥) ، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري -
 رضي الله عنه - أن علياً - رضي الله عنه - وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة ، [فسألت]^(٦)
 عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 « هو رزق [الله]^(٧) » . فأكل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأكل علي
 وفاطمة . فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار . فقال النبي - صلى الله عليه
 وسلم - : « يا علي ، أد الدينار »^(٨) .

و « رجل » هذا مجهول لا يعرف من هو .

١ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٢ - ما بين معقوفتين سقط من كلا النسختين ، وما أثبت من السنن .

٣ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - أورده دليلاً لمن حدد القليل من اللقطة الذي لا يعرف بدينار فما دون .

فتح العزيز : الموضع السابق :

٥ - [خ م د س ق] عبيدا لله بن مقسم ، المدني ، ثقة مشهور ، من الرابعة . التقريب (٥٣٩/١) .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من السنن ، وفي (أ) هكذا : (مسال) .

٧ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٨ - سنن أبي داود : كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة (٥٣٥/١) رقم ١٧١٤ .

وقد ذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (١٩٠/٢) رقم ٣٠٣٧ .

ثانيها : من حديث بلال بن يحيى العبسي^(١) ، عن علي : أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً . فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار . [فأخذه]^(٢) علي ، [فقطع]^(٣) منه قيراطين ، فاشترى به لحماً^(٤) .

وبلالٌ هذا روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلأً ، وعن عمر بن الخطاب ، وهو مشهور بالرواية عن حذيفة ، وقيل عنه بلغني عن حذيفة ، وفي سماعه من علي نظر . قاله كله المنذري^(٥) .

ثالثها : من حديث موسى بن يعقوب الزمعي^(٦) ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يكيان .

فقال : ما يكيكما ؟ قالت : الجوع . فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها . فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً .

فقال اليهودي : أنت ختنٌ هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فخذ دينارك ، ولك الدقيق .

١ - [بخ ٤] بلال بن يحيى العبسي الكوفي ، صدوق ، من الثالثة . التقريب (١١٠/١) .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (وأخذه) .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (فقط) .

٤ - سنن أبي داود : نفس الكتاب والباب (٥٣٦/١) رقم ١٧١٥ .

٥ - مختصر سنن أبي داود (٢٧١/٣) .

٦ - [بخ ٤] موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة المطلبي الزمعي ، أبو محمد المدني ،

صدوق سيء الحفظ من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة . التقريب (٢٨٩/٢) .

قلت : اختلف العلماء في توثيقه وتجرجه ، ومن وثقه يحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد القطان .

وسياتي مزيد كلام عليه عند المؤلف .

فخرج علي حتى جاء به فاطمة ، فأخبرها الخبر . فقالت : اذهب إلى فلان الجزار
فخذ لنا منه بدرهم لحمًا . فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم . فجاء به فعجنت
[ونصبت] ^(١) وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها . فجاء .

[فقالت] ^(٢) : يا رسول الله ، أذكرُ لك ، (فإن) ^(٣) رأيتَه حلالاً أكلنا وأكلت

١/١٢٥

معنا . من شأنه كذا وكذا . /

فقال : « كلوا بسم الله » . فأكلوا منه .

(فيينا) ^(٤) (هم) ^(٥) مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر به رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - . [فدعي به] ^(٦) . فسأله . فقال : سقط مني في السوق .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا علي ، اذهب إلى الجزار فقل له إن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لك أرسل إليَّ الدينار ودرهمك عليَّ » ^(٧) .

فأرسل به فدفعه إليه .

وموسى هذا وثقه يحيى بن معين ^(٨) . وقال ابن عدي ^(٩) : لا بأس به وبرواياته عندي .

١ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) .

٢ - في كلا النسختين : (فقال) ، وما أثبت من السنن ، وهو الصواب .

٣ - في (م) : (فإني) .

٤ - في (م) : فيينا .

٥ - سقطت من (م) .

٦ - في (أ) : (فدعا به) ، وفي (م) : (فدعوا به) وما أثبت من السنن .

٧ - سنن أبي داود : الموضع السابق حديث رقم ١٧١٦ .

٨ - التاريخ (٥٩٧/٢) .

٩ - الكامل في الضعفاء (٢٣٤٢/٦) .

وقال النسائي^(١) وغيره^(٢) : ليس بالقوي .
 وذكره من هذا الطريق صاحب الإمام^(٣) .
 وله طريق رابع : أخرجه عبدالرزاق^(٤) ، عن أبي بكر بن أبي سيرة^(٥) ، عن شريك بن
 عبدالله^(٦) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن علياً جاء إلى رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - بدينار وجدته في السوق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 « عرفه ثلاثاً » . ففعل . فلم يجد أحداً يعرفه .
 فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كله » (وذكر)^(٧) الحديث ، وفي آخره :
 فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام .

- ١ - الضعفاء والمتروكين مع الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٣٦ .
- ٢ - قال علي بن المديني : ضعيف الحديث ، منكر الحديث .
 وقال الأثرم : سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه .
 انظر : تهذيب التهذيب (٣٣٧/١٠) .
- ٣ - الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٨٤ رقم ١٠٠٠ .
- ٤ - المصنف : كتاب اللقطة - باب أحلت اللقطة اليسيرة (١٤٢/١٠) رقم ١٨٦٣٧ .
 وأخرجه البزار في مسنده من هذا الوجه (انظر : مختصر مسند البزار لابن حجر ٥٤٣/١ رقم
 ٩٥٢) وقال البزار : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد ، وأبو بكر عندي هو ابن أبي سيرة ، وهو لين
 الحديث . وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٢٣/٢) رقم ١٠٦٧ .
- ٥ - [ق] أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سيرة - بفتح المهملة ، وسكون الموحدة - بن أبي رهم
 بن عبدالعزيز القرشي العامري المدني . قيل اسمه عبدالله ، وقيل محمد ، وقد ينسب إلى جده ، زموه
 بالوضع ، مات سنة اثنتين وستين ومائة . التقريب (٣٩٧/٢) .
 وسيأتي مزيداً من الكلام عليه .
- ٦ - [خ م د تم س ق] شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، أبو عبدالله المدني ، صدوق يخطئ ، مات في
 حدود الأربعين ومائة . التقريب (٣٥١/١) .
- ٧ - في (م) : (وذكره) .

وهذا إسناد (واو) (١) ؛ أبو بكر بن أبي سيرة وضاع كما قاله أحمد (٢) وغيره (٣) .
 وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر ، وقد تُكَلِّمُ فيه (٤) ، لكنه من رجال
 الصحيحين (٥) .

ورواه الشافعي في الأم (٦) من هذا الوجه فقال : أنا الدراوردي ، عن شريك بن
 عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن علي : أنه وجد ديناراً على عهد رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يعرفه . فلم (يُعْرَف) (٧) . فأمره أن يأكله .
 ثم جاء صاحبه ، فأمره أن يغرمه .

- ١ - في (م) : (رواه) .
- ٢ - العلل ومعرفة الرجال (٥١٠/٢) .
- ٣ - قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٧٥٢/٧) : عامة ما يرويه غير محفوظة ، روى عنه ابن
 جريج أحاديث ، وهو في جملة من يضع الحديث .
 وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه ، ولا الاحتجاج به
 بحال . (المجرحين ١٤٧/٣) .
- وقال الحاكم : يروي الأحاديث الموضوعات عن الشيوخ الأثبات (سؤالات مسعود السجزي ص
 ١٠٤) .
- ٤ - قال ابن معين : ليس به بأس (التاريخ ٢٥١/٢) . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث (الطبقات
 الكبرى - الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ص ٢٧٨ تحقيق : زياد منصور) .
 وقال ابن عدي : وحديثه إذا روي عنه ثقة فلا بأس بروايته ، إلا أن يروي عنه ضعيف . (الكامل
 ١٣٢١/٤) . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن الجارود : ليس به بأس ، وليس بالقوي ،
 وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه .
 وقال الساجي : كان يرى القدر .
 انظر : تهذيب التهذيب (٢٩٧/٤) .
- ٥ - انظر : الجمع بين رجال الصحيحين (٢١٣/١) .
- ٦ - كتاب اللقطة الكبير (٦٦/٤) .
- ٧ - في الأم المطبوع : (يعترف) .

قال / البيهقي في المعرفة^(١): « كذا في رواية الشافعي « التعريف » ، وقد روي من ٢٨٣/ب.م حديث أبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ما دل على أنه في الوقت اشترى به طعاماً .

ثم في حديث أبي سعيد : أن امرأة أتت تنشد الدينار . وفي حديث سهل : إذا غلام ينشده فأمره - عليه الصلاة والسلام - بأدائه .

قال : والأحاديث في اشتراط المدة أكثر وأصح / إسناداً من هاتين الروايتين ، ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة . وفي حديثهما ما دل (عليها)^(٢) .
وقال في سننه^(٣) : « ظاهر حديث علي هذا يدل على أنه أنفقه قبل التعريف في الوقت » .

(وقد)^(٤) رُوينا عن عطاء بن يسار ، عن علي في هذه القصة أنه - عليه الصلاة والسلام - أمره أن يعرف ، فلم (يعترف)^(٥) ، فأمره أن يأكله .

قال : وظاهر تلك الرواية أنه (شرط)^(٦) التعريف في الوقت ، وأباح أكله قبل مضي السنة .

والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر ، فهي أولى .

١ - كتاب إحياء الموات - باب اللقطة (٨٠/٩) .

٢ - بياض في (م) .

٣ - السنن الكبرى : كتاب اللقطة - باب بيان مدة التعريف (١٩٤/٦) .

٤ - في (م) : (قال وقد) .

٥ - في (م) يعرف . ولعله الصواب .

٦ - في (م) : (اشترط) .

(قال)^(١) : ويحتمل أن يكون إنما أباح له إنفاقه قبل مضي سنه لوقوع الاضطراب ،
والقصة تدل عليه .

قال : ويحتمل أنه لم يشترط مضي سنه في قليل اللقطة .

قال : وفي متن هذا الحديث اختلاف ، وفي [أسانيد]^(٢) ضعف .

قلت : والاحتمال الأول حزم به القاضي أبو الطيب فقال : لعل علياً لم يُعرفه
لاضطرابه إليه ، والمضطر يجوز له الانتفاع من مال الغير بغير إذنه .

وقال غيرهما : لعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يتعبد بها (فمراجعة)^(٣) رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - على ملاً [من]^(٤) الناس إعلان به ، وهذا يؤكد
الاكتفاء بالتعريف مرةً (واحدةً)^(٥) ، قال هذا القائل : وإنما [أول]^(٦) لأنه لم يصر
[أحدًا]^(٧) إلى إسقاط أصل التعريف .

١ - سقطت من (م) .

٢ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (اسناد) .

٣ - في (م) : (فراجعت) .

٤ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (و) .

٥ - سقطت من (م) .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الأول) .

٧ - في كلا النسختين : (أحدًا) .

١٦٥ - الحديث السادس :

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « من وجد طعاماً فليأكله ولا يعرفه »^(١) .
 هذا الحديث تبع في إيراد الغزالي^(٢) ، ولم يذكر فيه « ولا يعرفه » ، (ولفظه)^(٣) :
 « من التقط طعاماً فليأكله » . وهو غريب ، لم أقف عليه في كتاب حديث .
 وقال الرافعي في الكتاب^(٤) ، والتذنيب : هذا الحديث بهذا اللفظ لا ذكر له في الكتب .
 يعني : بلفظ الغزالي .

نعم ، قد يوجد في كتب الفقه^(٥) أنه - عليه الصلاة والسلام - قال فيمن وجد طعاماً
 أكله ولم يعرفه .

قال : والأكثر لم ينقلوا في الطعام حديثاً وأخذوا بحكم ما يفسد من الطعام من
 قوله - عليه الصلاة والسلام - في ضالة [الغنم]^(٦) : « هي لك أو لأ (خيلك) .. »
 الحديث^(٧) .

على عكس ما فعل الغزالي في الكتاب ، حيث جعل الحديث في الطعام أصلاً ، ثم
 قال : وفي معناه الشاة .

وكذا قال ابن الرفعة في مطلبه : هذا الحديث لم / أراه فيما وقفت عليه من كتب ١/١٢٦
 أصحابنا يعني الفقهاء^(٨) .

١ - استدل به على أن الطعام الذي يفسد بإبقائه ، جاز للملتقط أكله دون تعريف .

فتح العزيز : الموضع السابق .

٢ - الوسيط : كتاب اللقطة (١٣٦ ق) .

٣ - في (م) : (ولفظ) .

٤ - فتح العزيز ق ٢ ل ٥٠٦ .

٥ - لم أقف عليه .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (الإبل) .

٧ - بياض في (م) .

٨ - قال الحافظ في التلخيص (٨٧/٣) : هذا حديث لا أصل له .

١٦٦ - الحديث السابع :

قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث زيد بن خالد : « فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » ، ولم يفرق بين الغني والفقير^(١) .

هذا الحديث صحيح .

وقد سلف بيانه أول الباب^(٢) .

١٦٧ - الحديث الثامن :

روي [أن]^(٣) أبي بن كعب - رضي الله عنه - وجد صرّة فيها دنانير ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره . فقال : عرفها حولاً ، فإن [جاء]^(٤) صاحبها فعرف عددها ووكاءها [فادفعها]^(٥) إليه ، وإلا فاستمتع بها ، وكان أبي من المياسير^(٦) .

هذا الحديث صحيح .

١ - استدل به على جواز التملك لللقطة بعد التعريف ، سواءً كان الملتقط غنياً أو فقيراً .

فتح العزيز : الموضوع السابق .

٢ - انظر : ص (٤٦٦) .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (ابن) .

٤ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (فادارفعها) .

٦ - انظر الاستدلال السابق ، فتح العزيز ق ٢ ل ٥٠٧ .

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(١) مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ^(٢) قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ^(٣) وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٤) غَازِيَيْنِ ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً ، فَأَخَذْتَهُ ، فَقَالَ لِي : دَعَهُ . فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّي أُعْرِفُهُ ، [فَإِنْ جَاءَ]^(٥) صَاحِبِهِ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ .

- ١ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب اللقطة - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق (٩١/٥) رقم ٢٤٣٧ .
- وصحيح مسلم : كتاب اللقطة (١٣٥٠/٣) رقم ١٧٢٣ .
- وأخرجه أبو دارد في سننه كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة (٥٣٢/١) رقم ١٧٠١ .
- والترمذي في جامعه : كتاب الأحكام - باب ما جاء في اللقطة (٦٥٨/٣) رقم ١٣٧٤ .
- والنسائي في السنن الكبرى : كتاب اللقطة - باب اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة (٤٢١/٣) رقم ٥٨٢٠ .
- وابن ماجه في سننه : كتاب الأحكام - باب اللقطة (٨٣٧/٢) رقم ٢٥٠٥ .
- كلهم من طريق سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة به .
- ٢ - [ع] سويد بن غفلة - بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة . التقريب (٣٤١/١) .
- ٣ - زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن المحاسن بن صبرة العبدي ، أبو سليمان ، ويقال : أبو عائشة ، قال الكلبي في تسمية من شهد الجمل مع علي - رضي الله عنه - : وزيد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحبه .
- وتعقبه أبو عمر فقال : لا أعلم له صحبة ، وإنما أدرك ، وكان فاضلاً ديناً سيداً في قومه ، قطعت يده يوم القادسية ، وقتل يوم الجمل .
- الإصابة مع الاستيعاب (٥٦٥/١) . وجزم النهي بعدم صحبته ، ولكنه أسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - . سير أعلام النبلاء (٥٢٥/٣) .
- ٤ - [م] سلمان بن ربعة بن زيد بن عمرو بن سهم الباهلي ، أبو عبد الله ، سلمان الخليل ، يقال : له صحبة ، ولاءه عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد . التقريب (٣١٤/١) .
- ٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (قال) .

فلما رجعنا من غزاتنا قُضِيَ لي أن حججت^١ ، فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن [السوط]^(١) وبقولهما . فقال : إن وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٢) - ، فقال «عرفها حولاً» ، قال : فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال : « عرفها حولاً » فلم أجد من يعرفها ثم أتيت ، فقال : « عرفها [حولاً]^(٣) » ، فلم أجد من يعرفها^(٤) . فقال : « احفظ عددها ، ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » .

قال : فاستمعت بها ، فلقيت بعد ذلك بمكة . فقال : لا أدري بثلاثة أحوال أو حول

واحد . /
م.أ/٢٨٤

وفي رواية لهما^(٥) : قال شعبة : [فسمعت^(٦)] - يعني سلمة بن كهيل^(٧) - بعد (عشر سنين)^(٨) [يقول]^(٩) : « عرفها عاماً واحداً » .
وفي رواية لمسلم^(١٠) : « عامين أو ثلاثاً » .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : الصوت .
٢ - في الصحيحين : (فأتيت بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .
٣ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) .
٤ - تكرر التعريف حولاً ، أربع مرات في (أ) .
٥ - هذه الرواية بهذا اللفظ لمسلم ، انظر الموضع السابق .
وعزاه الحافظ في الفتح (٧٩/٥) إلى مسلم ، وأما في التلخيص (٨٨/٣) فوافق المؤلف في العزو إلى الشيخين .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) والصحيح ، وفي (أ) (فسمعت) .
٧ - [ع] سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . التقريب (٣١٨/١) .
٨ - في (م) : (عشرين سنة) .
٩ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ومن (أ) (فيقول) .
١٠ - صحيح مسلم (١٣٥١/٣) .

وفي رواية له^(١) : « إن جاء يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فأعطاها إياه » .
 وفي رواية له^(٢) : « (وإلا فهو كسيل مالك » .
 وفي رواية للترمذي^(٣) : « (لا أدعه)^(٤) تأكله السباع » يعني السوط^(٥) .
 قال البيهقي^(٦) : كأن سلمة بن كهيل شك فيه ، ثم تذكره فثبت على [عام]^(٧) واحد .
 قال : والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز [الأكل]^(٨) أصح وأكثر ؛ فهي / أولى :

ب/١٢٦

١ - الموضع السابق .

٢ - الموضع السابق .

٣ - بياض في (م) .

انظر : جامع الترمذي : الموضع السابق . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤ - في (م) : (أدعه) .

٥ - قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤/٦١٧) : كأنه كان من الجلد ، ومثله مما يأكله السباع .

٦ - السنن الكبرى : كتاب اللقطة - باب بيان مدة التعريف (٦/١٩٤) .

٧ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .

ونقل القاضي أبو الطيب [ثم]^(١) ابن الصباغ عن ابن المنذر^(٢) : أن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجب تعريفها بثلاثة أحوال ، وإنما يجب حولاً^(٣) .
 (قال)^(٤) : فدل إجماعهم على أن تلك الرواية في الثلاث غير صحيحة .
 وهذا غريبٌ منه ! فهي ثابتةٌ في الصحيحين كما أسلفناها .

١ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .

٢ - في كتاب الإجماع لابن المنذر قال : لم يثبت في اللقطة إجماع .

٣ - في (م) : (حولاً واحداً) .

٤ - سقطت من (م) .

فائدة : قال ابن حجر في التلخيص (٨٨/٣) : قوله عقب هذا الحديث : وكان أبي من المياسير ، هكذا حكاه الترمذي (٦٥٧/٣) عقب حديث أبي عن الشافعي قال : وقال الشافعي : كان أبي كبير المال من مياسير الصحابة ، انتهى .

وتعقب بحديث أبي طلحة الذي في الصحيحين (الفتح ٣٨٧/٥) رقم ٢٧٥٨ ، وصحيح مسلم (٦٩٤/٢) حيث استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - في صدقته فقال : اجعلها في فقراء أهلك . فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب ، وحسان ، وغيرهما .

ويجمع بأن ذلك كان في أول الحال ، وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتح . أ.هـ .

١٦٨ - الحديث التاسع :

أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللَّقْطَةِ ؟
قَالَ : « عَرَفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ »^(١) .

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) فِي سَنَتَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ :
« مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَةِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ ،
وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي : فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ
الْخَمْسَ - » .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اللَّقْطَةُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ ؟
فَقَالَ : « عَرَفَهَا حَوْلًا ، فَإِنْ وَجَدَ بَاغِيَهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » .
وَفِي إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ عَنْ عَنَّةِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٥) .

١ - استدل به على أن من التقط للملك ، وعرف فإنه يملك بمجرد مضي سنة .
فتح العزيز : الموضع السابق .

٢ - كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة (٥٣٥/١) رقم ١٧١٠ وسنده حسن .

٣ - كتاب اللقطة - باب ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة (٤١٣/٣) رقم ٥٨٢ من طريق أبي
داود .

٤ - (١٨٠/٢) من طريق ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب به . وفيه عن عنة ابن إسحاق ، لكنه تويع
عند أبي داود والنسائي من قبل ابن عجلان .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه من طريق ابن إسحاق ، ومن طرق عن غيره ، وعلى هذا يكون ابن
إسحاق قد تويع عند أبي داود من الوليد بن كثير وابن عجلان .

فائدة :

المَيْتَا : المَسْلُوكَةُ قَدِيمًا ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَتْيَانِ النَّاسِ هَا . قَالَ الْمَاورِدِيُّ (١) ، قَالَ :
وَيُرْوَى : فِي طَرِيقِ مَاتِي . سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَتْيَانِ [النَّاسِ] (٢) إِلَيْهَا .
وَعِبَارَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ (٣) : الْمَيْتَا : الطَّرِيقُ الَّذِي يَأْتِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا .

١٦٩ - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ :

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَشَأْنُكَ بِهَا » (٤) .

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَمَا تَقْدُمُ أَوَّلُ الْبَابِ (٥) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

١ - الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤/٨) .

٢ - مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .

٣ - انظُرْ : جَامِعُ الْأَصُولِ (٧٠٥/١٠) .

٤ - اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنْ مِنَ التَّقَطِّ لِقَطْعَةٍ لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلتَّمْلِكِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِمَجْرَدِ مَضِيِّ السَّنَةِ عَلَيَّ
تَعْرِيفَهَا .

فتح العزیز : الموضوع السابق .

٥ - انظُرْ ص (٤٦٦) .

١٧٠ - الحديث الحادي عشر :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، لا يُعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لُقْطته إلا من عرَّفها »^(١) .
هذا الحديث صحيح .

أخرجه الشيخان^(٢) في [صحيحيهما]^(٣) من حديث ابن عباس مطولاً كما سبق في محرمات الإحرام^(٤) .

قال الرافعي^(٥) : ويروى : « لا يحل لقطته إلا لمنشد » .

قلت : هذه الرواية صحيحة أخرجه البخاري في صحيحه^(٦) من حديث ابن عباس المذكور .

فائدة^(٧) :

في [المنشد]^(٨) قولان : /

١٢٧ /

١ - استدل به على أن لقطة الحرم لا يجوز أخذها للتملك ، وإنما تؤخذ للحفاظ أبداً .

فتح العزيز : الموضع السابق .

٢ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب جزاء الصيد - باب لا يحل القتال بمكة (٤٦/٤) رقم

١٨٣٤ من طريق مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وصحيح مسلم : كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها .. (٩٨٦/٢) رقم ١٣٥٣ . من

طريق مجاهد به .

٣ - ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٤ - البدر المنير (٤١٩/٤) (ق) .

٥ - فتح العزيز : الموضع السابق .

٦ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٨٧/٥) رقم

٢٤٣٣ من طريق عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٧ - هذه الفائدة بنصها في النهاية لأمام الحرمين - باب اللقطة (٢١٦/ق) .

٨ - ما بين معقوفين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (المسند) .

أحدهما : [قول] (١) أبي عبيد (٢) : أنه صاحبها الطالب والناشد ، هو الواحد . أي :

لا يحل أن يعطيها أحداً إلا مالكةا .

والثاني : قول الشافعي (٣) : أن المنشد الواحد ، والناشد المالك . أي : لا تحل إلا لمعرف يعرفها ولا يمتلكها .

١٧١ - الحديث الثاني عشر :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « فإن جاء باغيها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه » (٤) .

هذا الحديث رواه أبو داود (٥) من حديث حماد ، ثنا سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة يذكر الحديث عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في اللقطة قال في التعريف : « عرفها عامين أو ثلاثة » .

وقال : « اعرف عددها ، ووكاءها ، ووعاءها واستنفع بها ، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه » .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) (قوله) .

٢ - حكى أبو عبيد هذا القول عن غيره ، ثم تعقبه قائلاً : هذا حسن في المعنى ، ولكنه لا يجوز في

العربية أن يقال للطالب منشد ، إنما المنشد هو المعرف ، والطالب هو الناشد ... ومما بين ذلك أن الناشد هو الطالب حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً ينشد رجلاً ضالةً في المسجد فقال : أيها الناشد غير واحد ... (غريب الحديث ١٣٣/٢) .

٣ - انظر : النهاية لإمام الحرمين ، الموضع السابق .

٤ - أورده دليلاً للقول الذي يقضي بوجوب دفع اللقطة إلى مدعيها إذا ذكر أغلب أوصافها وتعسرت عليه البينة .

فتح العزيز : الموضع السابق .

٥ - السنن : كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة (٥٣٢/١) رقم ١٧٠٣ .

قال أبو داود^(١) : ليس إلا حماد « فعرف عددها » .
 قال البيهقي^(٢) : قد أخرجه مسلم^(٣) من حديث بهز عن حماد بن سلمة .
 وهذه اللفظة قد أتى بمعناها سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة
 عن عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في اللقطة فقال :
 « [اعرف]^(٤) عددها ، ووكاءها ، ووعاءها ، فإن جاء أحدٌ أخيرك بعددها ،
 ووكاءها فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها » .
 أخرجه مسلم^(٥) من حديث ابن عمير^(٦) ، عن الثوري .
 ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود^(٧) من حديث حماد بن
 سلمة ، عن يحيى بن سعيد (وريعة)^(٨) ، عن يزيد مولى المنبث ، عنه ولفظه :
 « فإن جاء باغيها / فعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها فادفعها إليه »
 م.ب/٢٨٤

- ١ - الموضوع السابق (٥٣٣/١) . وتام كلامه : ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث .
يعني : « فعرف عددها » .
- ٢ - السنن الكبرى : كتاب اللقطة - باب ما جاء فيمن يعترف باللقطة (١٩٦/٦ ، ١٩٧) .
- ٣ - تقدمت الإشارة إلى ذلك عند تخريج الحديث الثامن ص ٤٨٩ .
- ٤ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .
- ٥ - صحيح مسلم : كتاب اللقطة (١٣٥١/٣) رقم خاص (١٠) .
- ٦ - هو عبد الله بن عمير - بنون مصغراً - تقدمت ترجمته .
- ٧ - السنن : كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة (٥٣٤/١) رقم ١٧٠٨ .
- ٨ - في (م) : (ورفعه) .

ثم أخرج البيهقي^(١) من حديث حماد ، عن عبيدا لله^(٢) بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن [عمرو]^(٣) (موقوفاً)^(٤) ومرفوعاً ، وفيه : « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ، وعفاصها فادفعها إليه ، وإلا فهي لك » .
قال أبو داود^(٥) [وهذه]^(٦) الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وعبيدا لله : « إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه » ليست (بمحفوظة)^(٧) .
قال البيهقي^(٨) : قد روينا عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل .
ثم قال : وشبه أن يكون غير محفوظ كما قاله أبو داود^(٩) .

ب/١٢٧

- ١ - السنن الكبرى : الموضع السابق .
- ٢ - في (م) (عبيدا لله بن عمرو شعيب) .
- ٣ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (عمر) .
- ٤ - هذه اللفظة ليست في (م) .
- ٥ - السنن الموضع السابق .
- ٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (وهي) .
- ٧ - في (م) : (محفوظة) .
- ٨ - السنن الكبرى : الموضع السابق .
- ٩ - قال ابن حجر في التلخيص (٨٩/٣) : وليس كذلك ، بل في رواية مسلم (مسلم : الموضع السابق) أن الثوري وزيد بن أبي أنيسة وافقا حماداً .
ورواها البخاري (البخاري - مع الفتح - (٨٤/٥)) أيضاً في حديث زيد بن خالد ، ورواها مسلم وأحمد والنسائي ، والبيهقي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في الحديث الماضي . انتهى .
قلت : رواية عمرو بن شعيب ليست في صحيح مسلم ، وإنما هي عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وقد تقدم في الحديث الماضي .

١٧٢ - / الحديث الثالث عشر :

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر علياً أن يغرم الدينار الذي وجدته لما جاء صاحبه^(١).

هذا الحديث سلف [بيانه] ^(٢) في الباب واضحاً^(٣).

وذكر الرافعي^(٤) في أثناء الباب أن الجحش وصغار ما لا يؤكل حكمها في الإمساك والبيع حكم المأكول ، وهل يجوز تملكه في الحال ؟
فيه وجهان :

أحدهما : نعم كما يجوز أكل [المأكول] ^(٥).

وأوضحهما : لا ، حتى يعرفها سنة كغيرها ، وإنما جاز أكل الشاة للحديث [هَذَا]^(٦) لفظه ، وليس في الحديث ما يقتضي أكلها في الحال .

١ - استدل به على أن اللقطة إذا تلفت في يد الملتقط ، ثم جاء صاحبها فعلى الملتقط البذل ، إما المثل ، أو القيمة .

فتح العزيز : ق ٢ ل ٥٠٨ .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - انظر تخرِيج الحديث الخامس من كتاب اللقطة ص (٤٧٩) .

٤ - فتح العزيز ق ٢ ل ٥٠١ .

٥ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) طمس .

٦ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) طمس .

وذكر الرافعي في الباب من الآثار :

١٧٣ - ٢٣ أن عمر - رضي الله عنه - كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال^(١) .
وهو (حسن)^(٢) أو صحيح .

رواه مالك في الموطأ^(٣) عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : كان ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً موبلة تنتاج ، لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر [بتعريفها]^(٤) ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها .
معنى (موبلة)^(٥) : مهملة .
وذكر فيه أيضاً من الآثار :

١٧٤ - ٢٤ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به^(٦) . وهو غريب^(٧) لا يحضرني من خرجه عنها .

-
- ١ - استدلل به على أن للحاكم أو منصوبه أخذ لقطة الحيوان التي تمتع نفسها من صغار السباع بقوة ، أو بسرعة ، أو بطيران ، إذا أخذها للحفظ .
فتح العزيز : الموضوع السابق .
 - ٢ - في (م) : (أثر) .
 - ٣ - كتاب الأفضية - باب القضاء في الضوال (٧٥٩/٢) .
وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه (١٣٢/١٠) رقم ١٨٦٠٧ عن عمرو بن معمر ، عن الزهري قال : كتب عمر إلى عماله .. نحوه .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب اللقطة (١٩١/٦) من طريق مالك .
والأثر فيه انقطاع ؛ الزهري لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه .
 - ٤ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) والموطأ ، وفي (أ) : (بنعم منها) .
 - ٥ - قال ابن الأثير في النهاية (١٦/١) : إذا كانت الإبل مهملة قبل إبل أُبل . فإذا كانت للثنية قبل : إبل موبلة . أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض إليها .
 - ٦ - أورده دليلاً في حد القليل من اللقطة ، وهو ما دون الدرهم وما فوقه يعد كثيراً .
فتح العزيز ق ٢ ل ٥٠٥ .

-
- ٧ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٢/٥) من طريق جابر عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن عائشة
- رضي الله عنها - : « أنها رخصت في اللقطة في درهم » .
وفي سننه جابر الجعفي ، ضعيف .
انظر : الكاشف للذهبي (١٢٢/١) ، التقريب (١٢٣/١) .

كتاب اللقيط

ذكر فيه - رحمه الله - أربعة آثار :

١٧٥ - ٢٥ أحدها : عن [سُئِنَ أَبِي جَمِيلَةَ]^(١) أنه وجد منبوذاً فجاء به إلى عمر بن

الخطاب فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟

فقال : وجدتُها ضائعة فأخذتها .

فقال عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فقال : كذلك ؟

قال : نعم . قال : اذهب فهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته^(٢) .

هذا الأثر صحيح . رواه البخاري في صحيحه^(٣) تعليقاُ فقال : وقال أبو جميلة :

وجدت منبوذاً فلما رأني عمر قال : عسى (الغوير أبوساً)^(٤) . كأنه يتهمني .

١ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : هكذا (سماز جملته) .

٢ - استدل به على أصل التقاط الصبي الموضوع في الطريق الذي يسمى منبوذاً أو لقيطاً .

فتح العزيز ق ٢ ل ٥٠٩ .

٣ - صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الشهادات - باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (٢٧٤/٥) .

قال الحافظ ابن حجر في التعليق (٣٩١/٣) بعد أن عزاه إلى مالك : ورواه معمر وغيره أيضاً عن

الزهري ، وإسناده صحيح . انتهى .

وسيا تي موصولاً عن مالك والبيهقي .

٤ - هذا مثل قديم ، يقال عند التهمة . والغوير : تصغير غار . وقيل هو موضع ، وقيل : ماء لكلب .

ومعنى المثل : ربما جاء الشر من معدن الخير . وأصل هذا المثل أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم ،

وأناهم فيه عدو فقتلهم ، فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر .

وقيل أول من تكلمت به الزباء لما عدل قصير اللخمي بالأحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير ،

فلما رأته وقد تنكب الطريق قالت : عسى الغوير أبوساً . أي : يأتي بالبأس والشر .

وأراد عمر بالمثل : لعلك زنت بأمه وادعيته لقيطاً . فشهد له جماعة بالستر فتركه .

غريب الحديث للهروي (٣٢٠/٣) النهاية لابن الأثير (٣٩٤/٣) .

فَأَمَّا الْوَلَاءُ الْمَعْرُوفُ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْتَقِ ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

قال ابن المنذر (٢) : وأبو جميلة رجل مجهول .

قال البيهقي (٣) : قد قاله الشافعي (٤) أيضاً في كتاب الولاء ، فإن ثبت كان معناه ما قلناه .

قلت : أبو جميلة هذا [عده] (٥) ابن حبان (٦) وابن منده (٧) وغيرهما في الصحابة . وأخرج له البخاري في المغازي من صحيحه (٨) أنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وحج معه عام الفتح .

وقال الدارقطني (٩) : حج معه حجة الوداع .

١ - رواه البخاري في صحيحه . (انظر : الصحيح - مع الفتح - : كتاب البيوع - باب الشراء والبيع مع النساء (٣٦٩/٤) رقم ٢١٥٥ من طريق الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه مسلم : كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) رقم ١٥٠٤ من طريق الزهري به .

٢ - انظر : معرفة السنن والآثار ، الموضع السابق . فإن البيهقي ذكر ذلك عن ابن المنذر .

٣ - معرفة السنن والآثار : الموضع السابق .

٤ - الأم (١٣١/٤) .

٥ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٦ - الثقات (١٧٩/٣) .

٧ - انظر : أسد الغابة (٣١٣/٢) .

٨ - صحيح البخاري - مع الفتح - : كتاب المغازي (٢٢/٨) رقم ٤٣٠١ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سنين .

٩ - العلل (١٦١/٢) ، ونص الدارقطني بتمامه : ورواه جويريه بن أسماء ، عن مالك ، وفي الحديث

زيادة حسنة فقال : وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وحج معه حجة الوداع ، وهو الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : روى عنه الزهري وزيد بن أسلم .
 قلت : وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر (أيضاً)^(٢) .
 فائدة : سنين^(٣) هذا يسين مهملة مضمومة ثم نون مفتوحة ، ووقع في نسخ
 الرافعي بإلغاء بدلها ، وهو من تحريف (الناسخ)^(٤) ، ثم ياء مخففة ، وحكي تشديدها
 ثم نون .
 (وجميلة)^(٥) : بفتح الجيم وكسر الميم .

- ١ - الجرح والتعديل (٣٢٠ / ٤) . قال ابن أبي حاتم : « أدرك النبي صلى الله عليه عليه وسلم ،
 وشهد عام الفتح ... سمعت أبي يقول ذلك » .
- ٢ - سقطت من (م) .
- ٣ - بالتصغير ، أبو جميلة السلمي ، ويقال الضمري ، وقيل اسم أبيه واقد ، حكاه ابن حبان (الثقات
 ١٧٩ / ٣) ، وروى البخاري من طريق الزهري عن أبي جميلة أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
 وخرج معه عام الفتح (صحيح البخاري - مع الفتح - ٢٢ / ٨) .
- وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال : له أحاديث . (الطبقات ٦٣ / ٥) .
 وقال العجلي : تابعي ثقة (الثقات ٤٣٧ / ١) .
- وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٣١٣ / ٢) ورمز له بـ (ب د ع) .
 ورواية البخاري السالفة ترجح القول بصحته ، والله أعلم .
- ٤ - في (م) : (النساخ) .
- ٥ - سقطت من (م) .

فائدة ثانية :

اسم هذا العريف سنان^(١) كما أفاده الشيخ أبو حامد^(٢) في تعليقه .
وقد أوضحت [طرق]^(٣) هذا الأثر وفوائده في تخريجي لأحاديث المهذب ، فأغنى عن
ذكره هنا ، فسارع إليه تجدد مهمات ونفائس ، والله الحمد .

م.أ/٢٨٥

١٧٦ - ٢٦ الأثر الثاني :

أن علياً - رضي الله عنه - دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بلوغه إلى
الإسلام فأجابته^(٤) .

وهذا الأثر مشهور (عنه)^(٥) ، (روى)^(٦) البيهقي^(٧) من حديث [أبي]^(٨) عبد الله

١ - قال الحافظ في الفتح (٢٧٥/٥) لم أقف على اسم هذا العريف إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في
تعليقه أن اسمه سنان ، وفي الصحابة لابن عبد البر [الاستيعاب ٨٠/٢] : سنان الضمري استخلفه
أبو بكر الصديق مرة حين خرج من المدينة في شأن قتال أهل الردة ، فيحتمل أن يكون هو ذا ، فقد
قيل إن أبا جميلة ضمري ، والله أعلم .

٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الأسفرائيني . ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ست
وأربعمائة .

قال النووي : وأعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على
تعلق الشيخ أبي حامد ، وهو نحو خمسين مجلداً .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات (٢٠٨/٢) ، طبقات الشافعية للأستوي (٣٩/١) .

٣ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) : (طريق) .

٤ - استدل به على صحة إسلام المميز .

فتح العزيز ق ٢ ص ٥١٥ .

٥ - سقطت من (م) .

٦ - في (م) : (وروى) .

٧ - السنن الكبرى - باب من قال يحكم بصحة إسلامه (٢٠٦/٦) . وسنده ضعيف كما بينه البيهقي .

٨ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .

الشَّامِي (١) ، عَنِ النَّجِيبِ بْنِ السَّرِيِّ (٢) قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ ذِكْرِهِ سَبَقْتَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَدَمًا غَلَامًا مَا بَلَغَتْ أَوَانَ (حَلْمِي) (٣) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٤) : وَهَذَا شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا بِإِسْنَادٍ يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَنَةِ يَوْمِ أُسْلِمَ ، فَرَوَى عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أُسْلِمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمَجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ .

وَعَنْ شَرِيكَ : ابْنُ أَحَدَى عَشْرَةَ .

وَعَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ : ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً .

وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٥) وَقَالَ : / عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . ١٢٨/ب

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٦) : وَوَقَعَةَ بَدْرٍ كَانَتْ بَعْدَ مَا قَدِمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمَدِينَةَ بِسَنَةِ وَنِصْفٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَمَا بَعَثَ ، فَقِيلَ عَشْرًا ، وَقِيلَ ثَلَاثَ

١ - لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ .

٢ - رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرْسَلٌ ، وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْسَلٌ .

الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥٠٩/٨) .

٣ - فِي (م) : (حَكْمِي) .

٤ - السَّنَنُ الْكَبِيرُ : الْمَوْضِعُ السَّابِقُ .

٥ - كُتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ إِسْلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١١١/٣) ، وَوَأَفَقَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ أُسْلِمَ وَلَهُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرِ سَنِينَ ، بَلْ نَصٌّ فِي أَنَّهُ أُسْلِمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ أَوْ ثَمَانَ ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ .

٦ - الْمَوْضِعُ السَّابِقُ .

عشرة، وقيل خمس عشرة . فإن كانت عشراً وضح أن علياً كان ابن عشرين يوم بدر، رجع سنة يوم أسلم لى قريب مما قاله عروة بن الزبير .
 وإن كانت ثلاث عشرة أو خمس عشرة كان أقل من ذلك .
 قال : واختلفوا في سن علي يوم قتل ، فقيل خمس وستون ، وقيل ثلاث و [ستون] ^(١)، وقيل أقل من ذلك ، وأشهره ثلاث وستون ، على رأس أربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع سنة يوم أسلم على قول [من قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر إلى ثلاث عشرة ، وعلى قول] ^(٢) من قال : ثلاث عشرة إلى عشر سنين . ففي أكثر الروايات كان بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (قدراً) ^(٣) يحتمل أن يكون (قد) ^(٤) احتلم [فيه] ^(٥) وما روى من الشعر (فيحتمل التأويل) ^(٦) مع ضعف إسناده على أن الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع [شرعه] ^(٧) بعد إسلام علي ، فأسلامه كان محكوماً بصحته ، إما لأل (نه) ^(٨) بقي حتى وصف الإسلام بعد بلوغه ، أو لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خاطبه بالدعاء إلى الإسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب ، أولأن قول الصبي المميز إذ ذاك كان محكوماً بصحته قبل ورود الشرع بغيره ، أو كان قد احتلم فصار بالغاً به .

- ١ - ما بين المعقوفتين مثبت من (م) ، وفي (أ) هكذا : (سمس) .
- ٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .
- ٣ - في (م) : (إلى قدر) .
- ٤ - سقطت من (م) .
- ٥ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .
- ٦ - في (م) والسنن : (محتمل للتأويل) .
- ٧ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .
- ٨ - سقطت من (م) .

هذا وقد ذهب الحسن البصري وغير واحد في رواية قتادة إلى أن علياً أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة كما مضى ذكره .
 وضعف ابن الجوزي^(١) بمقالة الحسن هذه (قال)^(٢) : فإن كان له يوم المبعث ثمان ستين ، وعاش بعد المبعث ثلاثاً وعشرين سنة ، وبقي بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو الثلاثين ، فهذه مقارنة الستين .
 قال : وهو الصحيح في مقدار عمره . ثم روى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين .
 قال : ومتى قلنا إنه كان يوم إسلامه خمسة عشرة صار عمره ثمانياً وستين ، ولم يقل به أحد .

١٧٧ - ٢٧ الأثر الثالث :

عن عمر - رضي الله عنه - أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا : في بيت المال^(٣) .

وهذا الأثر / تبع في إيراد الماوردي^(٤) وصاحب المهذب^(٥) ، ولم أقف على من ١/١٢٩
 أخرجه^(٦) .

[وأثر عمر السالف^(٧) في قوله : « ونفقته علينا من بيت المال » مغني عنه]^(٨) .

١ - التحقيق (٣/١٩٤ ق) .

٢ - سقطت من (م) .

٣ - استدل به علي أن اللقيط إذا لم يعرف له مال فنفقته من بيت مال المسلمين من سهم المصالح . فتح العزيز ق ٢ ل ٥١٣ .

٤ - الحاروي : كتاب اللقطة - باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء (٣٨/٨) .

٥ - المهذب ، كتاب اللقيط (٤٣٥/٢) .

٦ - قال الحافظ في التلخيص (٩١/٣) : ولم نقف له على أصل .

٧ - انظر ص ٥٠٠ .

٨ - ما بين المعرفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

واقترضى كلام [ابن المنذر^(١)]^(٢) أن ذلك قول عامة أهل العلم .

١٧٨ - ٢٨ الأثر الرابع :

أن عمر - رضي الله عنه - قال : (لغلام^(٣)) أحقه القافة^(٤) بالمتنازعين معاً : [واله من شئت]^(٥) .

وهذا الأثر صحيح .

روى البيهقي^(٦) من طريق الشافعي^(٧) ، عن أنس بن [عياض]^(٨) ، عن هشام بن

١ - انظر : الإجماع ص ٦٣ . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) .

٣ - في (م) : (الغلام) .

٤ - القائف : الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع : القافة . يقال : فلان يقوف الأثر ويقفاهه قيافةً مثل : قفا الأثر واقتفاه . النهاية لابن الأثير (٤/١٢١) .

٥ - في نسخة الرافعي (واله من شئت) ، وفي كلا النسختين هكذا : (أيمنسست) ، ولعل ما أثبت هو الصواب .

والرافعي ذكر هذا الأثر بياناً لأصل هذه الكلمة (إلى من شئت) التي وردت في أصل الكتاب .

فتح العزيز ق ٢ ل ٥٢٢ .

٦ - في (م) : رواه البخاري .

وهو في سنن البيهقي الكبرى : كتاب الدعوى والبيانات ، باب القافة ودعوى الولد (١٠/٢٦٣) .

٧ - الأم : كتاب الدعوى والبيانات - باب دعوى الولد (٦/٢٤٦) .

٨ - ما بين معقوفتين مثبت من (م) والسنن ، وفي (أ) : (عياس) .

عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب^(١) : أن رجلين تداعيا [ولداً]^(٢) ، فدعا له عمر (القافة)^(٣) . فقالوا : لقد (اشتركا)^(٤) فيه . فقال [له]^(٥) عمر :
وال أيهما شئت .

وراه الشافعي^(٦) أيضاً عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن
عمر بمثل معناه .

ورواه الشافعي^(٧) أيضاً عن مطرف بن مازن^(٨) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عمر بن الخطاب مثل بمعناه .

١ - [م ٤] يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ، أبو محمد أو أبو بكر المدني ، ثقة ، مات
سنة أربع ومائة . التقريب (٣٥٢/٢) .

٢ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) والسنن والمعركة .

٣ - في (م) : (بالقافة) .

٤ - في (م) : (اشتركا) .

٥ - ما بين معقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبت من (م) والسنن والمعركة .

٦ - الأم : الموضوع السابق .

وانظر : الموطأ : كتاب الأفضية - باب القضاء بالحق الولد بأبيه (٧٤٠/٢) . وهو منقطع ؛ فإن
سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قاله أبو زرعة الرازي .

انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٢ .

٧ - الأم : الموضوع السابق ، وسنن البيهقي الكبرى : الموضوع السابق . وفي سننه مطرف ، وسيأتي
الكلام عليه .

٨ - مطرف بن مازن الصنعاني ، كذبه يحيى بن معين (التاريخ - رواية الدوري ٥٧٠/٢) . وذلك
بسبب أخذه حديث معمر وابن جريج من هشام بن يوسف ، ثم حدث بها عنهما مباشرة .

وقال النسائي : ليس بثقة (الضعفاء والمتروكين - مع الضعفاء الصغير للبخاري - ص ٢٣٧) .

وقال ابن عدي : لم أر في حديثه منكراً (الكامل ٢٣٧٣/٦) .

قال ابن حجر : ما في الأمر أنه ادعى سماع ما لم يسمع ، فينظر في سياق حديثه هل قال (حدثنا) ،
أر قال (عن) ؟ فإن كان قال عن فقد خف الأمر ، فإنه ما فيه أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة ،
وهو هشام بن يوسف . لسان الميزان (٤٨/٦) .

رواه البيهقي^(١) أيضاً من حديث يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : أتى رجلان إلى عمر يختصمان في غلام من أولاد الجاهلية يقول هذا : هو ابني . ويقول هذا : هو ابني . /

م.ب/٢٨٥

فدعا عمر قائفاً من بني المصطلق فسأله عن الغلام ، فنظر إليه المصطلق ، [ونظراً]^(٢) ، ثم قال لعمر : قد اشتركا فيه جميعاً .

فقام عمر إليه بالدرة فضره بها ، قال : فذكر الحديث .

قال : فقال عمر للغلام : اتبع أيهما شئت . فاتبع الغلام احدهما .

قال عبدالرحمن : فكأنني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب .

وقال عمر : قاتل الله أخوا بني المصطلق .

وفي رواية عن عبدالرحمن بن حاطب : أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري

أيهما أبوه ، فقال عمر : « اتبع أيهما شئت » .

قال البيهقي^(٣) : هذا إسناد صحيح موصول .

وفي (رواية)^(٤) له عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب كان (يلحق)^(٥)

أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان : فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد

امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما فقال القائف : لقد اشتركا فيه .

فضره عمر بالدرة ثم قال للمرأة : أخبريني (خبيرك)^(٦) فقالت : كان هذا لأحد

الرجلين يأتيهما وهي في إبل أهلها ، فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها

١ - السنن الكبرى : الموضع السابق .

٢ - ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، وما أثبتته من (م) والسنن .

٣ - الموضع السابق .

٤ - سقطت من (م) .

٥ - في (م) : (يلتقط) ، وفي السنن : (يلبط) .

٦ - في (م) : (خبراً) .

(حمل) (١)، ثم انصرف، فأهريقته دماً، ثم خلف عليها (تعني هذا) (٢) الآخر، فلا أدري من أيهما هو. فكبر القائف.

فقال عمر بن الخطاب للغلام: «وال أيهما شئت» (٣).

قال البيهقي (٤): وهذه الرواية شاهدة لما قبلها.

والله أعلم.

١ - في (م): (حبل).

٢ - في (م): (هذا تعني) وهو كذلك في الموطأ والسنن.

٣ - أخرجه أيضاً مالك في الموطأ: كتاب الأنضية - باب القضاء يلحق الولد بأبيه. عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر.

وسليمان لم يدرك عمر.

٤ - السنن الكبرى (٣٦٤/٦).

الفهارس العلمية

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٥ - فهرس الألفاظ الغريبة
- ٦ - فهرس البلدان والأمكنة
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع
- ٨ - فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات

- ﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ سورة البقرة حديث رقم ٤٢ ص ١٣٣
- ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾
سورة النساء حديث رقم ٣٢ ص ٩٠
- ﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾ سورة يوسف حديث رقم ١٠٣ ص ٣٠٠
- ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ سورة المطففين حديث رقم ٢٢
ص ٦٧

٢ - فهرس الأحاديث

رقم الحديث/ص	الحديث
٣٥٣ / ١٢٦	أتيت النبي ﷺ فقلت : ما الذي لا يحل منعه
٧١ / ٢٤	عبد الله بن سرجس
٤٢ / ١٤	أنس
٣٤٠ / ١٢٣	إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة
٢٠ / ١٠	أبو هريرة
٤٦٣ / ١٥٩	إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته
١٧٣ / ٥٣	سمرة
٣٨٧ / ١٣٥	جابر
١٧٦ / ٥٥	أبو هريرة
٢٩٠ / ١٠٢	أبو هريرة
٣٥٢ / ١٢٦	والد بهيسة
٣٤٢ / ١٢٥	أبيض بن حمال
٣٦٧ / ١٢٩	عبد الله بن الزبير
٢٧٩ / ٩٨	جابر
١٩٢ / ٦٠	أبو هريرة وزيد
٢٧٧ / ٩٦	ابن عمر
٤٣٥ / ١٥٤	النعمان بن بشير
١٧٩ / ٥٧	عبد الله بن عمر
١٥١ / ٤٥	سلمان
٦ / ٣	عبد الله بن عمرو
١٦٧ / ٥١	ابن عباس
١٢ / ٩	أبو طلحة
	إذا كانت الهبة لذي رحم
	إذا لقيت وكيلي فنخذ
	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله
	أذهبوا به فارجموه
	أريد أن أزوجه هذه إن رضيت
	استأذن أبي علي رسول الله ﷺ فدخل بينه
	استقطع رسول ﷺ ملح ما رب
	اسق يا زبير ثم أرسل الماء
	اعطوا الأجير أجره
	اغد يا أنيس على امرأة هذا
	أقركم على ذلك ما شئنا
	أكل ولدك نخلت مثل هذا
	أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة
	أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي
	أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً
	أن أبا سفيان طلب النبي ﷺ ثلاثاً ..
	أن أبا طلحة سأل رسول ﷺ فقال عندي خمور أيتام أبو طلحة

٣٤٢/١٢٥	أن أبيض بن حمال استقطع رسول ﷺ ملح مأرب أبيض بن حمال
٤٥٠ / ١٥٧	أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ابن عباس
٤٢١ / ١٤٩	أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير علي بن أبي طالب
٤٢٠ / ١٤٩	أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ حبة أنس
٤٢٤ / ١٤٩	أن أمير القبط أهدى إلى النبي ﷺ أبو بريدة
٨٢ / ٢٨	إن الجارية إذا حاضت لم يصلح قتادة
١٥ / ٩	إن الدباغ يخل من الميتة أم سلمة
٢٠٨ / ٦٤	إن دماءكم وأموالكم أبو بكر
٥٩ / ١٩	أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ جائحة أصابته قبيصة بن مخارق الهلالي
٤٥٧ / ١٥٧	أن رجلاً كالأعرابي أهدى إلى النبي ﷺ ناقتين نابل المكي
٣٣٢ / ١١٩	أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً وائل الحضرمي
١٦٩ / ٥٢	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً
٤٠ / ١٣	أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمانه جابر
٢٠١ / ٦٢	أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين جابر
٢٧١ / ٩١	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشرط ابن عمر
٣٦١ / ١٢٨	أن رسول الله ﷺ قضى في السيل عبد الله بن عمرو
٢٣٩ / ٧٣	أن رسول الله ﷺ قضى في عين زيد
١٦٠ / ٤٨	أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين
١٥٦ / ٤٧	أن السائب كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث السائب بن يزيد
٩٢ / ٣٣	أن غلاماً من الأنصار شرب بامرأة محمد بن يحيى
٤١٩ / ١٤٩	أن كسرى أهدى إلى النبي ﷺ هدية علي بن أبي طالب
٨١ / ٢٨	إن المرأة إذا بلغت المحيض عائشة
٢٢٤ / ٦٨	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس .. عبادة
٣٥٧ / ١٢٧	أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل عبادة بن الصامت

٣٧٧ / ١٣١	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء
١٥٢ / ٤٦	أبو هريرة	أنا ثالث الشريكين
٤١٢ / ١٤٦	أبو موسى الأشعري	أنا النذير العريان
٤٢٧ / ١٤٩	كعب بن مالك	أنا لا أقبل هدية مشرك
٤٢٨ / ١٤٩	عياض بن حمار	إنا لا نقبل زبد المشركين
٣٣٠ / ١١٨	عمرو بن حريث	انطلق بن أبي إلى رسول الله ﷺ
٢٤١ / ٧٥	جابر	إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة
٤٣٥ / ١٥٣	جابر	إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ
٣٨٨ / ١٣٥	أبو هريرة	إنما يلحق المؤمن من عمله
٢٨٩ / ١٠١	جابر	أنه باع في بعض أسفاره بغيراً من رسول الله ﷺ
٤٨ / ١٧	أبو هريرة	أنه ﷺ حجر على معاذ
٢١٠ / ٦٥	أبو طلحة	أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور
١٤٢ / ٤٤	سلمة بن الأكوع	أنه صلى الله عليه وسلم أتي بجنابة ...
١ / ١	أبو رافع	أنه ﷺ استسلف من رجل بكرة
٢٠٠ / ٦٢	ابن عباس	أنه ﷺ استعار أدرعاً ..
١٩٥ / ٦٢	صفوان	أنه ﷺ استعار أدرعاً
٣٣٧ / ١٢٠	عروة	أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً
٣٣٦ / ١٢٠	ابن عمر	أنه ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه
١٧٥ / ٥٤	علي	أنه ﷺ أناب في ذبح الهدايا
٥٨ / ٢٠	أبو مجلز	أنه ﷺ حبس رجلاً أعتق شقصاً في عبد
٣٣٨ / ١٢١	الصعب بن جثامة	أنه ﷺ حمى النقيع لأبل الصدقة
٢٧٧ / ٩٧	ابن عمر	أنه ﷺ حرص على أهل خير
٨ / ٧	عائشة	أنه ﷺ رهن درعه من يهودي
١٥ / ٩	ابن عمر	أنه ﷺ شق الخمر بمدة

٢٤٣/٧٦	جابر	أنه ﷺ قضى الشنعة في كل
٢٦٣/١٢٨	عائشة	أنه ﷺ قضى في سيل مهزور
١٠٤/٣٦	العباس	أنه ﷺ نصب بيده ميزاباً
٢٨٣/٩٩	أبو سعيد الخدري	أنه ﷺ نهى عن استئجار الأجير
٢٧٦/٩٥	ثابت بن الضحاك	أنه ﷺ نهى عن المزارعة
٢٧٥/٩٣	جابر وزيد	أنه ﷺ نهى عن المخابرة
١٦٩/٥٢	سليمان بن يسار	أنه ﷺ وكل أبا رافع
١٦٢/٤٩	جمع من الصحابة	أنه ﷺ وكل السعاة
١٦٢/٥٠	عروة البارقي	أنه ﷺ وكل عروة
١٦٣/٥١	عمرو	أنه ﷺ وكل عمرو بن أمية
٤٢٦/١٤٩	أبو سعيد الخدري	أهدى ملك الروم إلى النبي ﷺ هدايا
٤٢٥/١٤٩	أنس	أهدى أكيدر دومة لرسول الله ﷺ حرة من من
٤٢٠/١٤٩	عبدالرحمن بن علقمة	أهدية أم صدقة ، فإن كانت هدية ..
٤٣١/١٥٠	جابر	أيما رجل أعمر عمرى
٤٩/١٨	أبو بكر بن عبدالرحمن	أيما رجل باع متاعاً فأفلس
٢١٤/٦٧	يعلى بن مرة	أيما رجل ظلم شبراً
٤٣/١٥	أبو هريرة	أيما رجل مات أو أفلس
٤٧/١٦	أبو هريرة	أيما رجل مات أو أفلس

(حرف الباء)

١٨٠/٥٧	عروة بن الزبير	بعث رسول الله ﷺ بعثة إلى مؤنة
١٥٤،٤٦	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ، وبدا لله ..

(حرف التاء)

٤٠٩/١٤٥	زعلب	تزاوروا ، وتهادوا ؛ فإن الزيارة
---------	------	---------------------------------

٤٠٦/١٤٥	ابن عمر	تصافحوا ؛ فإن التصافح
٤١٥/١٤٦	عطاء الخراساني	تصافحوا يذهب الغل
٤٠٤/١٤٥	عائشة	تهادوا تحابوا
٤١١/١٤٦	عبدالله بن عمرو	تهادوا تحابوا
٤١٣/١٤٦	ابن عمر	تهادوا تحابوا
٤١٣/١٤٦	أبو هريرة	تهادوا تحابوا
٤١٣/١٤٦	أم حكيم	تهادوا تزدادوا حباً
٤١٥/١٤٦	عائشة	تهادوا تزدادوا حباً
٤٠٧/١٤٥	أبو هريرة	تهادوا ؛ فإن الهدية
١٤٥/٤٤	أبو أمامة	توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ
١٤٥/٤٤	جابر	توفي رجل فغسلناه وكفناه
٩/٧	ابن عباس	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة

(حرف الجيم)

٣٩٧/١٣٨	جابر	جعلت لي الأرض مسجداً
٧٩/٢٧	أسلم	جعلني رسول الله على أسارى قريظة

(حرف الحاء)

٣٨٣/١٣٤	ابن عمر	حبس الأصل وسبل الثمرة
٣٢١/١٠٦	أبو هريرة	حريم البئر البيدي
٣٢٣/١١٦	سعيد بن المسيب	حريم البئر العادية خمسون ذراعاً

(حرف الخاء)

٣٥٤/١٢٦	أنس	حصلتان لا يحل منعهما
٦/٤	أبو هريرة	خياركم أحسنكم قضاءً

(حرف الذال)

٢١٧/٦٧ ابن مسعود ذراع من الأرض ينتقصه

(حرف الراء)

٧٣/٢٥ أبو هريرة رفع القلم عن ثلاثة
١٠/٧ أنس رهن رسول الله ﷺ درعاً له
١٩/١٠ أبو هريرة الرهن يركب بنفقتة
٢١/١٠ ابن المسيب الرهن من صاحبه الذي رهنه
٢٤/١١ أبو هريرة الرهن مركوب ومحلوب
٢٦/١٢ أبو هريرة الرهن من رهنه

(حرف السين)

١٢/٨ أنس سئل رسول الله : اتخذ الخمر خلاً
٣٨٨/١٣٥ أنس سبعة يجري على العبد أجرهن
٢٥٧/٨٠ ابن عمر السلام قبل السؤال
٢٥٦/٨٠ جابر السلام قبل الكلام
٤٤١/١٥٥ ابن عباس سورا بين أولادكم في العطية

(حرف الشين)

٢٤٥/٧٦ جابر الشفعة في كل شرك
٢٤٦/٧٧ جابر الشفعة فيما لم يقسم
٢٤٩/٧٩ ابن عمر الشفعة كحل العقال
٢٥٣/٨٠ ابن عمر الشفعة لمن واثبها

(حرف الصاد)

٧١/٢٤ أنس الصبي تكتب له حسناته ولا تكتب عليه سيئاته

٩٩/٣٤	ابن عمر	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل
٩٥/٣٤	أبو هريرة	الصلح جائز بين المسلمين

(حرف الظاء)

١٩/١٠	ابو هريرة	الظهر يركب إذا كان مرهوناً
-------	-----------	----------------------------

(حرف العين)

٣٠٥/١١٠	ابن طاووس	عادي الأرض لله ورسوله
١٣٠/٤٢	أبو أمامة	العارية مردودة
١٩٤/٦١	أبو أمامة	العارية مضمونة
٢٢٣/٦٨	عائشة	العباد عباد الله ، والبلاء بلاء الله
٦٨/٢٣	ابن عمر	عرضت على النبي ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة
٧٥/٢٧	عطية القرظي	عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ
٤٠٣/١٤٤	زيد بن أرقم	العشيرة العزة
٢٠٥/٦٣، ٢١٠/٦٦	سمرة	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٤٣٣/١٥١	زيد بن ثابت	العُمري سبيلها سبيل الميراث
٤٣٢/١٥١	ابو هريرة	العمرى ميراث لأهلها

(حرف الغين)

٤٢٣/١٤٩	ابو حميد الساعدي	غزونا مع النبي ﷺ تبوك
---------	------------------	-----------------------

(حرف الفاء)

٣٢٦/١١٧	ابن مسعود	فلم ابتعثني الله إذن
---------	-----------	----------------------

(حرف القاف)

٣٠٠/١٠٦	أبو سعيد الخدري	قد أصبتم أقسموا لي
٤٧/١٦	أبو هريرة	قضى رسولاً لله ﷺ أن من أفلس

٣٦٣/١٢٨	ثعلبة بن أبي مالك	قضى رسولا لله ﷺ في سبيل مهزور
١٨٨/٥٩	أبو ذر	قل الحق وإن كان مرا
١٨٤/٥٩	علي بن أبي طالب	قولوا الحق ولو على أنفسكم

(حرف الكاف)

٤١٩/١٤٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام
٤٣٠/١٤٩	عمار بن ياسر	كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر عمار بن ياسر
٤١٣/١٤٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية
١٢/٨	أبوسعيد	كان عندنا خمر ليتيم
٢/١	أبو هريرة	كان لرجل علي رسول الله ﷺ حق فاغلظ له
٢٢٦/٦٩	عائشه	كسر عظم الميت
٣/٢	فضاله بن عبيد	كل قرض جر منفعه فهو ربا
٢٧٣/٩٢	إبن عمر	كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا

(حرف اللام)

٢٣٠/٧٠	القاسم مولى عبدالرحمن	لا تحرقن نخلا
٤٣٤/١٥٢	جابر	لا تعمروا ولا ترقبوا
٣٣٩/١٢٢	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا لله ولرسوله
٤٠٨/١٤٥	أبو هريرة	لا تقولوا رمضان
٢٤٠/٧٤	أبو هريرة	لاشفعة إلا في
١٨٢/٥٨	عائشه	لانكاح إلا بأربعة مخاطب
٢١١/٦٧	أبو هريرة	لا يأخذ أخذ شراً
١١٩/٣٨	يزيد بن سعيد	لا يأخذ أحدكم متاع أخيه
١١٥/٣٨	أبو حميد الساعدي	لا يحل لامرئ أن يأخذ
١١٤/٣٨	عمرو بن يثربي	لا يحل لامرئ من مال أخيه

١١٢/٣٨	ابن عباس	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
٤٤٤/١٥٦	ابن عباس وابن عمر	لا يحل لرجل أن يعطي عطية
٤٤٣/١٥٦	طاروس	لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب
١١٧/٣٨	أبي حرة	لا يحل مال امرئ مسلم
١١٦/٣٥	أنس	لا يحل مال امرئ مسلم
٤٤٦/١٥٦	عبدالله بن عمرو	لا يرجع في هبته إلا الوالد
٢٨٢/٩٩	أبو هريرة	لا يساوم الرجل على سوم أخيه
١١٧/٣٨	أنس	لا يشربن أحدكم
٢١/١٠	أبو هريرة	لا يغلق الرحمن
٨٤/٢٩	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٠٩/٣٧	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة
٧٤/٢٦	أبو سعيد الخدري	لقد حكمت بحكم الله
١٧١/٥٥	علي بن عبدالله	لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة
٤١٧/١٧٤	أنس	لو أهدى إلي كراع
٤١٦/١٤٧	أبو هريرة	لو دعيت إلى ذراع
٢٢١/٦٨	عمرو بن عوف	ليس لعرق ظالم حق
٥٥/١٩	عمرو بن الشريد	لي الواجد يحل عرضه

(حرف الميم)

١٠١/٣٥	عمرو بن عوف المزني	المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً
١٦/٩	جابر	ما أفقر أهل بيت من آدم
١٩٠/١٣٦	أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً
٣٤٧/١٢٦	أبو هريرة	المسلمون شركاء في ثلاث
٣٤٨/١٢٦	ابن عباس	المسلمون شركاء في ثلاث
٣٥٥/١٢٦	ابن عمر	المسلمون شركاء في الماء

٩٦/٣٤	أنس وعائشة	المسلمون على شروطهم ما وافق الحق
١٢٢/٣٩	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
١٢٤/٢٩	ابن عمر	مطل الغني ظلم
٣٠٣/١٠٩	جابر	من أحاط حائطاً
٣٠٣/١٠٩	سمرة	من أحاط على أرض
٢٢٤/٦٨	سمرة	من أحاط على شيء فهو له
٣١٩/١١٥	عبدالله بن مغفل	من احتقر بئراً
٢٢٢/٦٨	عروة	من أحيا أرضاً
٢٢١/٦٨	سعيد بن زيد	من أحيا أرضاً مئة فهي له
٣٠٩/١١١	جابر	من أحيا أرضاً مئة فله بها
٣١٨/١١٤	عمرو بن عوف المزني	من أحيا مواتاً من الأرض
٢١٢/٦٧	يعلى بن مرة	من أخذ أرضاً
٢١٦/٦٧	خويلد بن شريح	من أخذ شيراً
٢١٤/٦٧	المسور بن مخزومة	من أخذ شيراً
٢١١/٦٧	أبو هريرة	من أخذ شيراً
٢١٧/٦٧	ابن عباس	من أخذ شيراً من مكة
٢١٥/٦٧	سعد بن أبي وقاص	من أخذ من الأرض شيراً
٢١٤/٦٧	شداد بن أوس	من أخذ من الأرض شيراً
٢١٥/٦٧	الحكم بن الحارث	من أخذ من طريق المسلمين
٢١٢/٦٧	سعيد بن زيد	من اقتطع شيراً
٢٤٩/٧٨	جابر	من ترك حقاً فلورثته
١٤٩/٤٥	أبو هريرة	من خلف مالاً أو حقاً
٨٨/١٣٥	أبو قتادة	من خير ما يخلف الرجل من بعده

٣١٥/١١٤	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم أسمر بن حضرمي
٣٤٢/١٢٤	
٢١٣/٦٧	من سرق شيراً يعلى بن مرة
٢١٨/٦٧	من سرق من الأرض شيراً أبو مالك
٢١١/٦٧	من ظلم قيد شير عائشة
٣٠١/١٠٨	من عمر أرضاً ليست لأحد عائشة
٢١٩/٦٧	من غصب رجلاً أرضاً وائل بن حجر
٢١٠/٦٧	من غصب شيراً من الأرض أبو هريرة
٢١٩/٦٧	من غصب شيراً من الأرض شداد بن أوس
٢٤٥/٧٦	من كان له شريك في ربة جابر
٢٧٥/٩٣	من لم يذر المخابرة جابر
٣٧٢/١٣٠	من منع فضل الماء أبو هريرة
٣٧٤/١٣٠	من منع فضل مائه عبداً لله بن عمر
٤٦٢/١٥٩	من وهب هبة فهو أحق بها ابن عمر
٣٩٢/١٣٧	من يشتري بئر رومة عثمان
٣٠٦/١١٠	موتان الأرض لله ولرسوله ابن عباس

(حرف النون)

١٢٩/٤١	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين ابن عمر
٢٨٤/١٠٠	نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل أبو سعيد الخدري
٢٣٦/٧٣	نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل أبو هريرة
٦/٥	نهى عن بيع وسلف ابن عمر
٢٣٣/٧١	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي أبو مسعود
٣/٢	نهى عن قرض جر منفعة علي بن أبي طالب
٢٣٥/٧٢	نهى عن مهر البغي أبو مسعود البديري

(حرف الهاء)

٤١٠/١٤٥	عصمة بن مالك	الهدية تذهب بالسمع
١٣٣/٤٣	أبو سعيد	هل على صاحبكم من دين

(حرف الواو)

١٧٨/٥٦	أبو هريرة وزيد بن خالد	واغد يا انيس على امرأة هذا
٤٦٢/١٥٩	أبو هريرة	الواهب أحق بهبته
٤٥١/١٥٧	أبو هريرة	وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا
١٧٤/٥٣	أبو هريرة	وكلني رسول الله ﷺ
٢٩٤/١٠٣	ابن عباس	والله ما من عبد يحب الله ورسوله..
٣٥١/١٢٧	عائشة	يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه
٤٠٥/١٤٥	أنس	يا معشر من حضر تهادوا
٤٠٦/١٤٥	مكحول	يا معشر من حضر تهادوا
١٢/٩	أبو طلحة	يا نبي الله إني اشتريت حمراً
٤١٧/١٤٨	أبو هريرة	يا نساء المسلمين
١٥٤/٤٦	سعيد بن حيان	يد الله على الشريكين

٣ - فهرس الآثار

- ٣٩٩/١٤١ اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً
- ٢٩٣/١٠٣ أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ابن عباس
- ١٩٢/٦٠ أن ابن عمر قطع عبداً
- ٢٦٠/٨٢ أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم
- ٨٥/٣١ أن عبداً لله بن جعفر اشترى سبيحة
- ٢٦٠/٨٣ أن عبداً لله وعبداً لله ابني عمر ﷺ لقياً أبا موسى الأشعري (أسلم)
- ٢٦٥/٨٤ أن عثمان بن عفان اعطاه مالاً عبدالرحمن بن يعقوب
- ٢٥٨/٨٢ أن عمر بن الخطاب اعطى مال يتيم عبيد الأنصاري
- ١٩٢/٦٠ أن علياً قطع عبداً باقراره
- ٤٠٢/١٤٣ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها زيد بن علي
- ٤٠١/١٤٢ أن لاجنح علي من وليها أن يأكل منها عمر بن الخطاب
- ٢٦٧/٨٥ تجوز المضاربة ابن مسعود وابن عباس وحكيم وجابر
- ٢٩٧/١٠٤ تضمين الأجير عمر وعلي
- ٣٨١/١٣٣ جنبوا مساجدكم صنائعكم عثمان
- ٩٠/٣٢ عن الحسن انه قال في قوله تعالى: ﴿فإن أنستم منهم رشداً﴾
- ٩٠/٣٢ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾
- ٢٣٧/٧٣ قضى عمر بن الخطاب في عين الدابة

٢٩٥/١٠٣	علي بن ابي طالب	كنت أدلوا الدلو بتمرّة
٨٤/٣٠	ابن مسعود	لا يشتري الوصي من مال اليتيم
٢٠/١٠	الشعبي	لا يتنفع من الرهن بشيء
٤٦١/١٥٩	عمر	من وهب هبة لصلة رحم
٤٥٨/١٥٨	عمر	نحلي أبو بكر رضي الله عنه جذاذ عشرين وسقاً عائشة
٣٧٩/١٣٢	عمر	يا هني اضمم جناحك للمسلمين

٤ - فهرس الأعلام

٤٤٦	إبراهيم بن طهمان الخراساني
٢٩٧	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
١٢٥	إبراهيم بن عبد الله بن أبي حاتم الهروي
٤٥٤	إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري
٣٢٣	إبراهيم بن أبي عبله اليقظان الشامي
١٨٥	إبراهيم بن المنذر الحزامي
١٦٠	إبراهيم بن نافع المخزومي المكي
٢٥	إبراهيم النخعي
٢٢٥	إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول
٣٤٢	أبيض بن حمال بن مرثد المأربي
٥	أبي بن كعب
٤٥٢	أحمد بن خالد الوهبي
٢٠٢	أحمد بن عبد الجبار
٤٢٤	أحمد بن عمرو بن الشيباني البصري
٥٠٣	أحمد بن محمد الإسفرائيني
٥٩	أحمد بن محمد بن زياد اللخمي
٤١٣	أحمد بن محمد السري
٤٥٢	أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي
٣٢	أحمد بن ميسرة الحراني
١٠٠	إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي
١٠٤	أسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي
٥٣	إسحق بن إبراهيم بن عباد الصغاني الدبيري
٨٠	إسحق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي

٢٠١	إسحق بن عبدالواحد القرشي
٣٩٦	إسحق بن يحيى بن طلحة التيمي
٢٢٤	إسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت
٤٤٦	إسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي
١٤	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق الهمداني
٧٩	أسلم بن أوس بن بجرة الأنصاري
١٠٧	أسلم العدوي
٩٣	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
٩٣	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي
١٢٤	إسماعيل بن توبة بن سليمان الثقفي الرازي
٢٢٨	إسماعيل بن أبي حكيم القرشي
٢٠	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي
٥٨	إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي
١١٣	إسماعيل بن عبد بن أويس الأصبحي
٢٧	إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي
٣١٩	إسماعيل بن مسلم المكي
٣٧١	إسماعيل بن هبة الله بن باطيش الموصلبي
٣١٥	أسمر بن مضر الطائي
١٨٩	الأسود بن شيبان السدوسي
٢٨٢	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
١٩٦	أمية بن صفوان بن أمية الجمحي
١٩٨	أنس بن عياض بن ضمرة الليثي
١٧٨	أنيس بن الضحاك الأسلمي

٣٧٧	إياس بن عبد عوف المزني
٢١٣	أيمن بن ثابت الكوفي
٤٥٧	أيمن بن نابل الحبشي المكي
٥٩	أيوب بن أبي سليمان بن صالح المعافري
٤٥٢	أيوب بن مسكين التميمي
٩٣	أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأموي

(حرف الباء)

٩١	بازام أبو صالح مولى أم هانئ
١٩١	بديل بن ميسرة العقيلي
٣٧٦	بشر بن عون القرشي
٣١	بشر بن يحيى المروزي
٥٤	بشير بن نهيك السدوسي
١٣٥	بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي
٣٧٦	بكار بن تميم
٤٥٧	بكار بن محمد بن عبد الله السيريني
٦٤	بلال بن الحارث بن عكيم بن سعد المزني
٤٨٠	بلال بن يحيى العبسي
٣٥٢	بهيسة الفزارية

(حرف الثاء)

٢٧٦	ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي
٣٦٣	ثعلبة بن أبي مالك القرظي
١١٣	ثور بن زيد الديلي
١١٤	ثور بن يزيد الحمصي

٤١٩	ثوير بن أبي فاختة
٢٣٨	جابر بن عبد الله بن الجعفي
١٢	جبر بن نوف البكالي

(حرف الجيم)

١٣٤	الجراح بن مليح الرواسي
٣٧٥	جرير بن حازم بن زيد الأزدي
١٥٣	جرير بن عبد الله بن قرط الكوفي
٩٩	جعفر بن بركان الكلابي
١٨٥	جعفر بن محمد الزعفراني أبو يحيى بالرازي
١١	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي
٦٦	جماعات بن عصرون التميمي

(حرف الحاء)

١٣١	حاتم بن حريث الطائي المحري
١٨٠	الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي السلمي
٤	الحارث بن محمد بن أبي أسامة
١١٦	الحارث بن محمد الفهري
١٢٣	الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف المصري
٣٤٩	حبان بن زيد الشرعي
١٣٢	حجاج بن فرافصة الباهلي البصري
١١٨	حذيم بن حنيفة
٤٤	حرملة بن يحيى التجيبي
٣٥٠	حريز بن عثمان الرحي الحمصي
١٨٥	الحسن بن احمد بن إبراهيم البزار

٣٥٤	الحسن بن أبي جعفر الجعفري
١٨٧	الحسن بن سفيان بن عامر الخراساني
٥٩	الحسن بن عمارة البجلي
٣٢٢	الحسن بن علي بن عفان
٣٧٣	الحسن بن محمد الزعفراني
٤٤٤	الحسن بن مسلم نياق
٤٤٤	حسين بن ذكوان العوزي
١٨٦	الحسين بن زيد بن علي بن الحسين العلوي
١٠٨	الحسين بن يزيد بن داود
٢٩٣	حسين بن قيس الرحي
٣	حسين بن محمد بن أحمد المرورودي
٤٣٢	حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي
٢١٥	الحكم بن الحارث السلمي
١١٣	الحكم بن عتبة الكندي
٤٧٣	حكيم بنت غيلان الثقفية
٧٢	حماد بن زيد بن درهم الأزدي
٧٦	حماد بن سلمة بن دينار البصري
٢٦٧	حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري
٤٣٦	حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
٢٥٨	حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي
٤٦٠	حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي
٢٦٩	حيوة بن شريح بن صفوان التحيي
٤١١	حيي بن هانئ بن ناصر المعافري

٨١	خالد بن دريك
١٨٠	خالد بن شمير
١٠١	خالد بن مخلد القطواني
٤٥٣	خشيش بن أصرم بن الأسود النسائي
٢٩٩	خلاص بن عمرو الهجري
٣٣٠	خليفة المخزومي
٢١٦	خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي

(حرف الدال)

٤٦١	داود بن الحصين الأموي المدني
١١٧	داود بن الزبرقان الرقاشي البصري
٤١٣	داود بن عبد الجبار
٤٣٨	داود بن أبي هند القشيري

(حرف الذال)

٢٢	ذكوان السمان الزيات المدني
----	----------------------------

(حرف الراء)

١٣٦	راشد بن سعد المقراني الحمصي
٦٩	رافع بن خديج بن رافع الأنصاري
١٦٩	ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي

(حرف الزاي)

٨٠	الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الأسيدي
٨٧	الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي
١٩	زكريا بن أبي زائدة

٣٦٤	زكريا بن منظور بن تعلبة القرظي
٢٢٣	زمنة بن صالح الجندي
٢٢٨	زهير بن محمد التميمي
٦٤	زهير بن معاوية بن خديج الجعفي
٢٣	زياد بن أيوب البغدادي
٢١	زياد بن سعد الخراساني
٢٦٨	زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى
١٠٧	زيد بن أسلم العدوي
٦٩	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري
٣٥٥	زيد بن جبير بن حرملة الطائي
١٧٨	زيد بن خالد الجهني
٢٦٧	زيد بن خليفة اليشكري
١٣	زيد بن سهل الخزرجي
٤٨٨	زيد بن صوحان بن حجر العبدي
٤٠٢	زيد بن علي بن الحسين الهاشمي
٢١٧	زيد العمي
١١٨	السائب بن يزيد بن سعيد الكندي
٢٢٦	سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري
١٠٠	سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري
٨١	سعيد بن بشير الأزدي
٢٤٨	سعيد بن سالم القداح المكي
١٣٥	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٤٣٠	سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي
٢٢٣	سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري

٤٢٩	سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي
٢١	سعيد ابن المسيب
٤٤١	سعيد بن يوسف الرحي
٢٠	سفيان بن حبيب البصري
٢٠٠	سلام بن سليم الحنفي
٤٨٨	سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي
٢١٧	سلمه بن دينار الأعرج التمار
٤٥١	سلمة بن الفضل الأبرش
٤٨٩	سلمة بن كهيل الحضرمي
٤٠	سلمه المكي
١٢٦	سليم بن أيوب بن سليم الشافعي
٩٨	سليمان بن بلال التميمي
٥٠	سليمان بن داود بن حماد المهري
٣٢	سليمان بن داود الرقي
٣٤	سليمان بن أبي داود عبدا لله بن محمد بن سليمان الخرائي
٣٠٤	سليمان بن قيس اليشكري
١٦١	سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول
١٦٥	سليمان بن يسار الهلالي المدني
٩١	سماك بن حرب بن أوس الذهلي
٣٤٤	سمي بن قيس اليماني
٥٠٣	سنين السلمي الضمري
١١٦	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان
٤	سوار بن مصعب المؤذن الأعمى الهمداني
١٣٥	سويد بن جبلة القزاري

- ٤١٢ سويد بن سعيد سهل الهروي
 ٤٨٨ سويد بن غفلة الجعفي
 ٣٥٢ سيار بن منظور بن سيار الفزاري

(حرف الشين)

- ٢٩ شبابه بن سوار المدني
 ٢١٤ شداد بن أويس بن ثابت الخزرجي
 ١٣٠ شرحبيل بن مسلم بن حامد الشامي
 ٢٨٠ شرقي الوليد بن حصين
 ٥٦ الشريد بن سويد الثقفي
 ١٩٦ شريك بن عبد الله النخعي
 ٤٨٢ شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني
 ٢٧٢ شعيب بن أيوب بن زريق الصيرفي
 ٣٦١ شعيب بن محمد بن عمرو بن العاصي
 ٣٤٤ شمير بن عبد المدان اليماني
 ٢٥ شيبان بن فروخ بن أبي شبيه الحبطي

(حرف الصاد)

- ٢٤٧ صالح بن أبي الأخضر اليمامي
 ١٥٥ صالح بن أبي مريم الصبيعي البصري
 ١٩٥ صفوان بن أمية بن خلف القرشي
 ٣٦٤ صفوان بن سليم المدني
 ٤٦ الصلت بن بهرام الكوفي التميمي
 ١٥٦ صيفي بن عائذ بن عبد الله بن مخزوم

(حرف الضاد)

١٦٠

الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني

(حرف العين)

٤٠٥

عائذ بن شريح

١٨٨

عائذ بن عبدا لله الخولاني

٤٤٦

عامر بن عبدالواحد الأحول البصري

٤٢٧

عامر بن مالك بن جعفر العامري

٣٥٧

عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري

١٨

عبادة بن نسي الكندي

٤١٤

العباس بن محمد بن حاتم الدوري

٣٣٢

عباس بن مرداس السلمي

٣٥٥

عبدالحكيم بن ميسرة

٢١٦

عبدالحميد بن سليمان الخزاعي المدني

٣١٧

عبدالحميد بن عبدالوحد الغنوي

٢٤٧

عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدا لله المدني

٢٠٨

عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي

٢٥٠

عبدالرحمن بن الليلماني

٣٦٢

عبدالرحمن بن الحارث بن عبدا لله المخزومي

١٠٧

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم

١١٥

عبدالرحمن بن سعد بن مالك الانصاري

٣٢٨

عبدالرحمن بن سلام الجمحي

٢٠٢

عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي

٦٣

عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني

٢٩

عبدالرحمن بن عمرو لا وزاعي

١٢٣

عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العتقي

٣٧	عبدالرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
٥٨	عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري المدني
٤٧٦	عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي
١٦٠	عبدالرحمن بن مطعم البناني البصري
٢٩٥	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم البصري
٢٨٤	عبدالرحمن بن أبي نعيم البجلي
١٠٩	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج
٤٣٠	عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوزان القشيري
٢٥٣	عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الصباغ
٣٥٤	عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري
٩٩٨	عبدالعزيز بن الربيع الباهلي
١٩٦	عبدالعزيز بن رفيع الأسدي
٧٢	عبدالعزيز بن صهيب البناني
٩٦	عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي
٦٤	عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
٣٧٩	عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
١٥٠	عبدالغفور بن سعيد الأنصاري الواسطي
١٥١	عبد الله بن بري بن عبدالجبار المقدسي الشافعي
٦١	عبد الله بن جعفر بن درستويه
٨٥	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي
٤٦٣	عبد الله بن جعفر الرقي القرشي
٤٦٣	عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي
٣٩٣	عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى
٤٠٢	عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب

٤٣٩	عبدالله بن الحسين الأزدي البصري
٩٧	عبدالله بن الحسين بن جابر المصيبي
٢٥٨	عبدالله بن حميد بن عبيد الأنصاري
٣٤٨	عبدالله بن خراش بن حوشب الشيباني
١٢٢	عبدالله بن ذكوان القرشي
٢٢٨	عبدالله بن زياد بن سمعان المدني
١٥٨	عبدالله بن السائب بن صيفي بن عائذ المخزومي
٣٥٣	عبدالله بن سرجس المزني
٣٤٨	عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي
١٨٩	عبدالله بن الصامت الغفاري البصري
١٩٩	عبدالله بن صفوان بن أمية الجمحي
٣٠٥	عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني
٥٠	عبدالله بن عبدالجبار الخبائري
٩٤	عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي
١٩٧	عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة المدني
٢٦٥	عبدالله بن علي بن الأزرق
٦٥	عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري
١٠١	عبدالله بن عمرو بن عوف المزني
٣٨٤	عبدالله بن عون بن أرطبان المصري
٣٨٨	عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني
١٣٧	عبدالله بن لهيعة الحضرمي القاضي
٣١٦	عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عمر الصريفي
٣١٦	عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز المرزبان
١٤٧	عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي

٨٢	عبدالله بن محيريز بن جنادة الجمحي
٤٠ ، ٣٩	عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي
٤٩	عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعني
٢٧٦	عبدالله بن معقل بن مقرن المزني
٣١٩	عبدالله بن مغفل بن عبد غنم
١٠٣	عبدالله بن نافع بن أبي نافع المخزومي
٢٩	عبدالله بن نصر الأصم الأنطاكي
٢٧٢	عبدالله بن نعيم الهمداني
٥٠	عبدالله بن وهب بن مسلم المصري
١٢٣	عبدالله بن يوسف التنيسي
٦٩	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريح المكي
٢٤٧	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن عبدالله المدني
١٠٣	عبدالمملك بن عمرو القيسي العقدي
٧٥	عبدالمملك بن عمير بن سويد اللخمي
٤٥٤	عبدالمملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي
١٢٦	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني
٤١٢	عبدالواحد بن يحيى بن خالد المصري
٤٤٦	عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
٣١٩	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف البصري
٦٥	عبدة بن سليمان الكلابي
٣٧٥	عبيدالله بن جرير العتكلي
١٠٤	عبيدالله بن عباس
٣٠٩	عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري
٤٦	عبيدالله بن علي بن أبي رافع

٦٤	عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم المدني
٢١٩	عبيدا لله بن عمر بن ميسر القواريري
٤٧٩	عبيدا لله بن مقسم المدني
١٠٥	عبيدا لله بن موسى بن باذام العبسي
١٤٠	عبيدا لله بن الوليد الوصافي الكوفي
١٨٥	عثمان بن أحمد بن عبدا لله المعروف بابن السماك
١٦١	عثمان بن الأسود بن موسى المكي
٩٤	عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي
٢٣٠	عثمان بن عبدالرحمن
٥٣	عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني
١٢٦	عرفة بن علي بن الحسن البنديجي
٢٩٠	عسل أبو قرّة البصري
٤١٠	عصمة بن مالك بن أمية الأنصاري
٢٨٥	عطاء بن السائب الثقفي الكوفي
١٤٠	عطاء بن عجلان العطار البصري
١٠٧	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٢١٦	عطية بن سعد الدعاء
١٤٠	عطية بن سعد الكوفي
٧٥	عطية القرظي
٨٨	عفان بن مسلم بن عبدا لله الباهلي
٢٣٣	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري
٩١	عكرمة مولى ابن عباس
٢٤٧	عكرمة بن عمار العجلي اليمامي
٢٦٥	العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي

٤	العلاء بن موسى بن عطية الباهلي
٢١٩	علقمة بن وائل بن حجر الكوفي
١٣٧	علي بن إسحق السلمى المروزي
٦١	علي بن إسماعيل المرسي الضريير
١٨٨	علي بن الحسين بن الجنيد النخعي الرازي
١٨٤	علي بن الحسين بن أبي طالب
٤٢٥	علي بن داود البصري
١١٧	علي بن زيد بن عبدا لله بن جدعان التيمي
٤٦٢	علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي
٩٠	علي بن أبي طلحة سالم مولى ابن العباس
٢١٣	علي بن عبدالعزيز بن المرزيان بن سابور البغوي
١٧١	علي بن عبدا لله بن عباس الهاشمي
٢٥	علي بن محمد بن إسحق الطنافسي
١٩٥	علي بن محمد بن خبيب الماوردي
١٢٠	علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران الأموي
٤٣٠	علي بن محمد بن عبدا لله الحبيبي
١١٦	عمارة بن حارثة الضمري
٧٦	عمارة بن خزيمه بن ثابت الأنصاري
٤	عمارة بن عبد الكوفي
٥	عمر بن بدر الموصلي
٣٨٤	عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي
٤٤	عمر بن خلدة الزرقى الأنصاري
٦٣	عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني
٤٧٣	عمر بن عبدا لله بن يعلى الثقفي

١٩٠	عمر مولى غفرة بن عبد الله المدني
٩٨	عمران بن داور القطان
١٦٣	عمرو بن أمية بن خويلد الضمري
٢٣١	عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله
٣٣٠	عمرو بن حريث بن عمر بن عثمان بن عفان القرشي
٤٢٥	عمرو بن حكام الأزدي البصري
٥٦	عمرو بن الشريد الثقفي
٣٦٦	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٩٦	عمرو بن عبد الله الهمداني
٩٧	عمرو بن عوف بن زيد المزني
١١٤	عمرو بن يثربي الضمري
٧٦	عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري
٢٥٦	عنيسة بن عبد الرحمن بن عنيسة الأموي
٣٤٨	العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني
٣٢٣	عوف بن أبي جميلة الأعرابي
٤٢٨	عياض بن أبي حمار التميمي

(حرف الفاء)

٩٨	فائد بن كيسان الجزار
١٥	فرج بن فضالة
٥	فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري
٣٣٠	فطر بن خليفه المخزومي

(حرف القاف)

٣٠	قاسم بن أصبغ
----	--------------

٥٨	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود المسعودي
٦٠	قبيصة بن المخارق بن عبدا لله الهلالي
٥٤	قتادة بن دعامة السدوسي
١٢٤	قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني
٢١٩	قزعة بن سويد بن حجير الباهلي البصري
١٤	قيس بن الربيع
١٥٧	قيس بن السائب بن عويمر المخزومي

(حرف الكاف)

٩٥	كثير بن زيد الأسلمي
٧٦	كثير بن السائب المدني
١٠١	كثير بن عبدا لله بن عمرو بن عوف المزني
٣٣	كدير الضبي
٣٧	كعب بن مالك بن ابي كعب بن القين السلمي
٤٠٦	كوثر بن حكيم بن أبان الحمداني

(حرف اللام)

٥٨	لاحق بن حميد السدوسي
١٣٢	لقمان بن عامر الوصابي

(حرف الميم)

٣٦٤	مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي
٣٥٤	المثني بن بكر العبدي العطار
١٢	مجالد الحمداني
١١١	مجمع بن جارية الأنصاري
٤٤٨	محمد بن ابراهيم البصري

٤١٤	محمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن البوشنجي
٤٥٤	محمد بن أحمد بن تميم الخياط القنطري
١٠٨	محمد بن أحمد بن سعيد الرازي
٩٩	محمد بن إسحاق الصغاني
١٧٣	محمد بن إسحاق بن يسار المطلي
٢٧	محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك
٢٤٩	محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري
٣٠٣	محمد بن بشر العبدي
٤١٢	محمد بن بكير بن واصل بن مالك الحضرمي
١٨٠	محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي
٢٤٩	محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي
١٠٣	محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي
٨٥	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٣٧٥	محمد بن الحسن القردوسي
٢٦٠	محمد بن داود بن محمد المروزي الصيدلاني
٢٨٠	محمد بن زياد بن زبار الكلبي
٩١	محمد بن السائب بن بشر الكلبي
٤١٨	محمد بن السري البغدادي النحوي
١٢٣	محمد بن سلمة بن أبي فاطمة الجملي
١٥٤	محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي
٤١٥	محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني
١٣٥	محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي
١٣٥	محمد بن طاهر بن علي الجوال
٣٩٦	محمد بن طلحة بن عبدالرحمن التيمي

٥٢	محمد بن عبد الأعلى القيسي
٤٢٩	محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي
٢٧	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي
٢٦٩	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي
٢٤٩	محمد بن عبد الله بن البيلماني
٩٩	محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ابن كناسة
٤٥٩	محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري
١١٤	محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري
٣٤٧	محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
١١٣	محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي
٣٨٩	محمد بن عبيد الله العرزمي
٤٥٤	محمد بن عجلان المدني
٢١٦	محمد بن عقبة السدوسي
٣٠٦	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
٦٦	محمد بن علي بن الحسن بن علي القلعي
٤٠٢	محمد بن علي بن شافع المطلبي
٤٥١	محمد بن عمرو الرازي
٣١	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
٥٠	محمد بن عوف بن سفيان الطائي
٧١	محمد بن عيسى الدامغاني الرازي
٣٨	محمد بن فرج مولى ابن الطلاع
٢١٧	محمد بن الفضل بن عطية
٣٠٦	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
٧٣	محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني

٧٧	محمد بن كعب بن سليم القرظي
١٤٣	محمد بن المتوكل
٢٥٠	محمد بن المثني بن عبيد العنزي
٣٨١	محمد بن مجيب الثقفي
٣٨٢	محمد بن مجيب البصري
١٠٠	محمد بن محمد بن حمش الزيادي
٩١	محمد مروان بن عبد الله السدي
٦٦	محمد بن المستنير بن أحمد البصري
١٠٧	محمد بن المسيب بن إسحق الأريغاني
٢	محمد بن معن بن سلطان الصيدلاني
٢٥٣	محمد بن الفضل بن سلمة الضبي
٤٣٦	محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري
٢٣٨	محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني
١٨٩	محمد بن واسع بن جابر الأزدي البصري
٣١	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
٩٣	محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري
٣١٠	محمد بن يحيى الزماني
٣٤٤	محمد بن يحيى بن قيس السبيعي
٣٣	محمد بن يزيد بن الرواس
٩٨	محمد بن يعقوب النيسابوري
٣٢٢	محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي
٤٤٤	مسلم بن خالد المخزومي
٢١٤	المسور بن مخزوم بن نوفل الزهري
١٦٩	مطر بن طهمان الوراق الخراساني

٢٤٦	مطرف بن مازن
٩٠	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي
٣٠٦	معاوية بن هشام القصار
٣٣	معمر بن راشد الأزدي
٦١	معمر بن المثني التيمي
١٧	المغيرة بن زياد الموصلية
٩٢	مقاتل بن حيان النبطي
١١٣	مقسم بن بجرة
٣٧٦	مكحول بن شهراب بن شاذل الشامي
٤١٣	المنذر بن محمد
٨١	موسى بن أيوب بن عيسى النصيبي
٣٩٦	موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
٦٥	موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي
٣٥٧	موسى بن عقبة بن أبي عياش
١٠٧	موسى بن أبي عيسى الخناط
٤٨٠	موسى بن يعقوب بن عبد الله المطليبي

(حرف النون)

٤٥٧	نابل الحبشي
٦٧	ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي
٤٠٧	نجيح بن عبد الرحمن السندي
٤٣٥	النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري
٣٤٤	نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي
٢٠٨	نفيع بن الحارث بن مسروح

(حرف الهاء)

٦٤	هاشم بن القاسم بن بن مسلم الليثي
٣٢٨	هيبرة بن يريم الشيباني
٣٠٦	هشام بن حجير المكي
٨٨	هشام بن حسان الأزدي القردوسي
١٠٤	هشام بن سعد المدني
٥٤	هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي
٨٦	هشام بن عروة بن الزبير الأسدي
١٢٤	هشام بن عمار بن نصير الدمشقي الخطيب
٢٨٧	هشام بن أبي كليب
١١٢	هشام بن يحيى بن العاص المخزومي
١٨٧	هشام بن يحيى الفساني
٣٧	هشام بن يوسف الصنعاني
٢٠	هشيم بن بشير السلمي
٢٧٧	هني مولى عمر بن الخطاب

(حرف الواو)

٣٧٦	واثلة بن الأسقع بن عبدالعزيز الكتاني
٢٤	الوضاح بن عبد الله اليشكري = أبو عوانة
٢١	وكيع بن الجراح
٩٥	الوليد بن رباح الدوسي
٨١	الوليد بن مسلم القرشي
١٧٣	وهب بن كيسان القرشي
٣٢٣	يحيى بن آدم الكوفي
٣٤٣	يحيى بن آدم بن قيس السبيعي اليمني

٢٤٧	يحيى بن إبراهيم بن عثمان السلمى
٤٣٧	يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري
٢٧	يحيى بن أبي أنيسة
١١٣	يحيى بن أبي بكير الكرمانى
٣٢٧	يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي
٢٤	يحيى بن حماد البصري
١٩٠	يحيى بن أبي زكريا الغساني
١٥٢	يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي
٣٥٥	يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني
٥٠٨	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب المدني
٢٦٦	يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
٢٢٤	يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
٧٠	يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي
٤١٤	يحيى بن محمد بن عبد الله السلمى
١٢٣	يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن الخنظلي
١٨٧	يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني
٤٣٠	يزيد بن الحوتكية التميمي
٤٤٤	يزيد بن زريع البصري
١١٩	يزيد بن سعد بن ثمامة الكندي
٤٧٤	يزيد بن هارون بن زاذان السلمى
٤٦٧	يزيد مولى المنبعث
٨٦	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري
٦١	يعقوب بن إسحق بن السكيت
٢٠	يعقوب الدورقي

١٠٦	يعقوب بن زيد بن طلحة التميمي
١٠٥	يعقوب بن سفيان بن الفارسي الفسوي
٤٠٤	يعقوب بن محمد بن عبيد الكوفي
٢١٢	يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي
٥١	اليمان بن عدي الحضرمي
٢٣٩	يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف الأزدي
٢٧٢	يوسف بن موسى بن راشد القطان
١٢٤	يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري
٢٩	يونس بن يزيد الأيلي

(الكنى)

٤٩	أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
٤٨٢	أبو بكر بن عبدا لله بن محمد القرشي
٤٠١	أبو بكر محمد بن روح البزار
٦٥	أبو بكر الهذلي
	أبو الحهم = العلاء بن موسى بن عطية الباهلي
١٠٠	أبو حامد بن بلال النيسابوري
١١٧	أبو حرة الرقاشي
١١٥	أبو حميد الساعدي
٢٩٥	أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي
	أبو خليل = صالح بن أبي مريم الضبعي البصري
١	أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ
١٧١	أبو رهم بن عبدالعزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر
١٢	أبو سعيد الخدري
١١	أبو الشحم

	أبو طلحة = زيد بن سهل الخزرجي
٩٢	أبو عبدالرحمن السلمي
٤٦١	أبو غطفان بن طريف المري
	أبو فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك
٢٣٧	أبو قلابة البصري
٢١٨	أبو مالك الأشعري
٢٣٥	أبو مسعود البدري
١٣٦	أبو المصباح المقرائي
٤٤	أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدين
	أبو ميسرة = أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني
١٥٠	أبو هاشم الرماني
١٥٢	أبو همام الأهوازي
٤٣٠	أبو الهيثم الذهلي
	أبو الوداك = جبر بن نوف
٤١٣	أم حكيم بنت وداع الخزاعية

٥ - فهرس غريب الحديث*

ص	رقم الحديث	لفظها	الكلمة
٤٩٩	١٧٣	مؤبلة	١ - أبل (ح)
٣٨٥	١٣٥	متأثل	٢ - اثل (ح)
٣٢٥	١١٦	البدي	٣ - بدأ
٢٣٣	٧١	البغي	٤ - بغي
٣	٢	البكر	٥ - بكر
٩٣	٣٣	الابتهار	٦ - بهر
١٧٤	٥٤	الترقوة	٧ - ترق
٤٧٧	١٦٣	المجن	٨ - جنن (ح)
٤٧٧	١٦٣	الحجفة	٩ - حجف (ح)
٦٦	٢١	الحجى	١٠ - حجار (ح)
٦٧	٢٢	الحرب	١١ - حرب
٣٣٧	١٢٠	حُضْر فرسه	١٢ - حضر
٦٢	٢١	الحمالة	١٣ - حمل
٣٧٣	٩٢	المخابرة	١٤ - خبر (ح)
١٥٨	٤٧	يداري	١٥ - درأ
٦٦	٢٢	دين	١٦ - دين
٣	٢	الرَّبَاعِي	١٧ - ربع

(*) ما رمز له بحرف (ح) فهو من الحاشية.

٢٤٥	٧٦	الرَّبِيع	١٨ - ربع
٢٦٣	٨٣	رَحَب	١٩ - رحب
٦٥	٢٢	الرواحل	٢٠ - رحل
٣٥	١٢	الرهن من راهنه	٢١ - رهن
٦٧	٢٢	رِين	٢٢ - رين
٤٠٥	١٤٥	السخيمة	٢٣ - سخيم (ح)
٦٦	٢٢	الأسيفع	٢٤ - سفع
٢٦٣	٨٣	سهل	٢٥ - سهل
٣٨٧	١٣٥	المشاع	٢٦ - شاع (ح)
٩٢	٣٣	شَبَّ	٢٧ - شيب (ح)
٣٦٠	١٢٧	الشرب	٢٨ - شرب
٣٦٩	١٢٩	الشراج	٢٩ - شرج
٢٤٥	٧٦	الشرك	٣٠ - شرك
١٥٩	٤٧	يشاري	٣١ - شرا
٣ ٨٠	١٣٢	الصريمة	٣٢ - صرم
١٥١	٤٥	الضياع	٣٣ - ضيع
٣٤٦	١٢٥	العِدّ	٣٤ - عدد
٣٠٧	١١٠	عاديّ	٣٥ - عدا
٦٦	٢٢	معرضاً	٣٦ - عرض
٢٢٥	٦٨	عِرْق الظالم	٣٧ - عرق
٢٣٦	٧٣	العسيب (ح)	٣٨ - عسب
٣١٩	١١٥	العطن	٣٩ - عطن (ح)
٤٦٨	١٦٠	العفاص	٤٠ - عفص

٣١١	١١١	العوافي	٤١ - عفا
٤٧٢	١٦٦	العكة	٤٢ - عك (ج)
٤٣١	١٥٠	العُمري	٤٣ - عَمَر (ح)
٣٥	١٢	غرمه	٤٤ - غرم
٣٦	١٢	يغلق	٤٥ - غلق
٣٥	١٢	غُنمه	٤٦ - غنم
٣٨٠	١٣٢	الغنيمة	٤٧ - غنم
٥٠٠	١٧٥	الغوير أبوساً	٤٨ - غور
٤١٨	١٤٨	فرسن	٤٩ - فرسن
٢٨٤	١٠٠	القفيز	٥٠ - قفز (ح)
٦٢	٢١	القوام	٥١ - قوم
٤١٦	١٤٧	الكراع	٥٢ - كرع
٣٥٦	١٢٦	الكلاء	٥٣ - كلاء
١٥١	١٢٦	الكلّ	٥٤ - كلّ
٥٧	١٩	اللّي	٥٥ - لوا
١٥	٩	المدية	٥٦ - مدا
١٥٨	٤٧	بماري	٥٧ - مرا
٤٢٣	١٤٩	المُسْتَقَّة	٥٨ - مستق
١٢٥	٣٩	المطل	٥٩ - مطل
١٢٥	٣٩	الملئ	٦٠ - ملأ
٤٩٣	١٦٨	الميتاء	٦١ - موت
٤٩٤	١٧٠	المتشد	٦٢ - نشد
٢٥٥	٨٠	نشطه	٦٣ - نشط

٣٢٦	١١٧	نكّب	٦٤ - نكب (ح)
١٤	٩	أهرق	٦٥ - هرق
٢٥٥	٨٠	واثبها	٦٦ - وثب
٥٧	١٩	الواجد	٦٧ - وجد
١٠٤	٣٦	الميزاب	٦٨ - وزب
٤٦٨	١٦٠	الوكاء	٦٩ - وكا

٦ - فهرس الأماكن والبلدان

ص	الحريّة	
٣٩٤	١٣٧	١ - بئر رومة (ح)
٤٠٠	١٤١	٢ - بيرحاء (ح)
٣٣٧	١٢٠	٣ - ثرير (ح)
٣٨٦	١٣٥	٤ - ثمغ (ح)
٣٣٥	١١٩	٥ - حضرموت
٤٥٥	١٥٧	٦ - زغابات (ح)
١٧٤	٥٢	٧ - سرف (ح)
٤٥٩	١٥٨	٨ - الغابة (ح)
١٨١	٥٧	٩ - مؤتة
٣٦٦	١٢٨	١٠ - مذيبيب (ح)
٣٦٦	١٢٨	١١ - مهزور (ح)
٣٨٨	١٢١	١٢ - النقيع (ح)
٢٦٣	٨٣	١٣ - نهاوند
٣٩٩	١٤١	١٤ - ينبع (ح)

(*) ما رمزت له بحرف (ح) فهو من الحاشية .

٧ - فهرس المطادر

١- أولاً : المصادر المطبوعة

(حرف الألف)

- ١- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية
دراسة وتحقيق : د . سعدي الهاشمي
الجامعة الإسلامية - المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامي
ط الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أبي العباس البوصيري
تحقيق ودراسة د. إبراهيم بن محمد عمير مدخلي
رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية - قسم السنة
٣- آثار المدينة المنورة
عبد القدوس الأنصاري
المكتبة السلفية بالمدينة النبوية
ط الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- ٤- الإجماع
للإمام ابن المنذر
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان
ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ٥- الأحاديث المختارة
ضياء الدين أبو عبد الله محمد عبد الواحد المقدسي
تحقيق عبد الملك بن دهيش

مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة

ط الأولى ١٤١١هـ

٦- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة

د. صالح بن حامد الرفاعي

الجامعة الإسلامية - مركز خدمة السنة والسيره النبوية

ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

علاء الدين بن بلبان الفارسي

تحقيق شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٨- الأحكام للآمدي

دار الكتب العلمية - بيروت

ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٩- أحوال الرجال لأبي إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني

تحقيق : السيد صبحي السامرائي

مؤسسة الرسالة - بيروت

ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٠- إحياء علوم الدين

محمد بن محمد الغزالي

تحقيق سيد إبراهيم

دار الحديث

ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- ١١- الأدب المفرد للبخاري
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
ط ١٩٨٠ م
- ١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
محمد بن ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي - بيروت
ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ١٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ..
أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي النمري
تحقيق د . عبدالمعطي قلعجي
دار الوعي بحلب - القاهرة ، دار قتيبة - بيروت
ط الأولى
- ١٤- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى
لابن عبد البر
تحقيق د . عبد الله السوالمه
منشورات دار ابن تيمية - الرياض
ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة
عز الدين ابن الأثير
دار الفكر
- ١٦- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة
نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري
تحقيق محمد لطفي الصباغ

المكتب الإسلامي - بيروت

ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٧- الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

مكتبة ناشر الخانجي - ومطبعة المدني بالقاهرة

ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

١٨- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب

محمد بن درويش البيروتي

رتبه وقدم له : الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن درويش الحوت البيروتي

وعلق عليه : محمود الأرنؤوط

الناشر : دار الفكر

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

دار الكتاب العربي

٢٠- إصلاح غلط المحدثين

حمد بن محمد الخطابي البستي

دراسة وتحقيق د. محمد بن علي بن عبدالكريم الرديني

دار المأمون للتراث - سوريا

ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٢١- إصلاح المنطق

يعقوب بن السكيت

تحقيق أحمد محمد شاكر ، وعبدالسلام هارون

دار المعارف - مصر

ط الثالثة ١٩٧٠م

٢٢- الأصول لابن السراج

تحقيق عبدالحسين الفتلي

مؤسسة الرسالة - بيروت

ط ١٤٠٥هـ

٢٣- إطفاف المسند المعتلي بأطفاف المسند الحنبلي

أحمد بن علي بن حجر

تحقيق : زهير ناصر الناصر

دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت

ط الأولى ١٤١٤هـ

٢٤- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

لأبي بكر بن موسى الحازمي

تعليق : راتب حاكمي

مطبعة الأندلس بمص - ط الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

٢٥- أعلام الحديث

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ٣١٩هـ - ٣٨٨هـ

تحقيق : د . محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الناشر : مركز احياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة

ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

٢٧- الأعلام

لخير الدين الزركلي

دار العلم للملايين - بيروت - لبنان

ط السابعة ١٩٨٦ م .

٢٨- الاقتراح في بيان الاصطلاح

لتقي الدين ابن دقيق العيد .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٢٩- طبعة أخرى : تحقيق علي بن إبراهيم اليحيى

رسالة ماجستير - بجامعة الإمام محمد بن سعود

كلية أصول الدين - الرياض

كتب على الآلة الكاتبة .

٣٠- طبعة أخرى

دراسة وتحقيق : قحطان بن عبد الرحمن الدوري .

مطبعة الإرشاد - بغداد

١٤٠٢هـ - ١٩٧٢م

٣١- الأفضية

لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع

تحقيق : محمد بن ضياء الأعظمي

دار الكتاب المصري القاهرة

ط الأولى - ١٣٩٨هـ

٣٢- إكمال إكمال المعلم

للأبي : محمد بن خلفه الوشتاني

الكتب العلمية - بيروت

٣٣- الإكمال في رفع الارياتاب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى
والأنساب

للأمير الحافظ علي بن هبة الله ابي نصر ابن ماكولا
دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤١١هـ

٣٤- الإمام بأحاديث الأحكام

لابن دقيق العيد

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

٣٥- أمثال الحديث

القاضي أبي محمد الرامهرمزي

تحقيق : عبد العلي عبد الحميد الأعظمي

الدار السلفيه ، الهند

ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

٣٦- الأم

محمد بن إدريس الشافعي

الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان

٣٧- أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

د. عبد العزيز عبد اللطيف

رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية

٣٨- الأموال

لأبي عبيد القاسم بن سلام

تحقيق : محمد خليل هراس

دار الفكر

ط الثانية ١٣٩٥هـ

٣٩- إنباء الغمر بأبناء العمر

لابن حجر

تحقيق : د. حسن حبشي

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

٤٠- الأنساب

أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني

تحقيق : عبد الله عمر البارودي

ط الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار الجنان

٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي

تحقيق : محمد حامد الفقي

دار إحياء التراث العربي

ط الثانية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٤٢- الأوسط

ابن المنذر

تحقيق : ابو حماد صغير بن محمد حنيف

دار طيبة

ط الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون

إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي
عني بتصحيحه : محمد شرف الدين بالتاقابا رفعت بيلكه الكليسي
دار الفكر

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٤٤- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري

تحقيق : د . محمد أحمد إسماعيل الخاروق

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى

ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

(حرف الباء)

٤٥- الباعث الخثيث شرح اختصار علوم الحديث

أحمد محمد شاكر

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٤٦- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم

يوسف بن حين بن عبد الهادي

تحقيق : أبو أسامة

دار الراية

ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٤٧- البحر الزخار المعروف بمسند البزار

أبو بكر البزار

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله

مؤسسة علوم القرآن بيروت

مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة

ط الأولى ١٤٠٩هـ

٤٨- بحوث في تأريخ السنة النبوية

د . أكرم ضياء العمري

ط الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للإمام - أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي

دار الفكر

٥١- البداية والنهاية

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير

تحقيق - أحمد أبو ملحمة وأخرون

دار الكتب العلمية

الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٥٢- البدر الطالع

لمحمد بن علي الشوكاني

دار المعرفة - بيروت

٥٣- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر علي الأنصاري المعروف بابن الملحق

تحقيق ودراسة : جمال محمد السيد

دار العاصمة - الرياض

ط الأولى ١٤١٤ هـ

٥٤- بُغية الباحث عن زوائد مسند الحارث

الإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي

تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكري

الناشر : مركز خدمة السنن والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

ط الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٥٥- بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده

تحقيق د. أكرم ضياء العمري

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

(حرف التاء)

٥٦- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق

خالد بن عيسى البلوي

تحقيق : الحسن بن محمد السائح

الناشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات

٥٧- التاريخ

ليحيى بن معين

تحقيق : أحمد محمد نور سيف

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز مكة

المكرمة

٥٨- تاريخ ابن الوردي

لزين الدين عمرو بن الوردي

المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٨٩هـ - ١٩٩٦م

تقديم : السيد محمد مهدي الحرساني

٥٩- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين

للإمام أبي حفص بن شاهين

تحقيق : عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقرى

ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٦٠- تاريخ بغداد

الخطيب البغدادي

دار الفكر

٦١- التاريخ الصغير

الإمام البخاري

تحقيق محمود إبراهيم زايد

دار المعرفة

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٦٢- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي

تحقيق : أحمد محمد نور سيف

دار المأمون للتراث

٦٣- التاريخ الكبير

أبي عبد الله محمد إسماعيل الجعفي البخاري

دار الكتب العلمية

٦٤- تاريخ معالم المدينة المنورة - قديماً وحديثاً

أحمد ياسين خيارى

مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر

الطبعة الثانية ١٤١١هـ

٦٥- تاريخ واسط

أسلم بن سهل الوسطى

تحقيق : كوركيس عواد

مكتبة العلوم والحكم

ط الأولى - ١٩٨٦م

٦٦- تجريد أسماء الصحابة

الحافظ الذهبى

دار المعرفة

٦٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

لأبى العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى

ط ١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ

راجعه : عبد الوهاب عبد اللطيف

الناشر : دار الفكر

٦٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

للإمام الحافظ جمال الدين عبد الرحمن بن يوسف المزي

تحقيق : عبد الصمد شرف الدين

الدار القيمة - الهند

٦٩- تحفة المحتاج إلى ادلة المنهاج

للحافظ ابن الملقن

تحقيق : عبد الله اللحىانى

دار حراء

ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٧٠- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس

إعداد الدكتور : الطاهر محمد الدرديري

طبع : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٧١- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

للعراقي ، ابن السبكي ، الزبيدي

استخراج : محمود بن محمد الحداد

دار العاصمة

ط . الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٧٢- التدوين في أخبار قزوين

لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي

تحقيق : عزيز الله العطاردي

دار الكتب العلمية

ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٧٣- التذكرة في الأحاديث المشتهرة

بنر الدين محمد بن عبد الله الزركشي

تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٧٤- تذكرة الموضوعات

محمد بن طاهر الفتني

إحياء التراث الإسلامي

٧٥- التذنيب على تهذيب التهذيب

إبراهيم بن عبد الله الحازمي

مطبعة السفير

ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك

القاضي عياض اليحصبي

تحقيق : جماعة من المحققين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٧٧- الترغيب والترهيب .

زكي الدين المنذري

تحقيق : مصطفى محمد عمارة

الدار المصرية اللبنانية

ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٧٨- الترغيب والترهيب

لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني

تحقيق : سعيد محمد زغلول

مؤسسة الخدمات الطباعة - بيروت

ط الثانية ١٤١٣هـ

٧٩- تعجيل المنفعة

لابن حجر العسقلاني

دار الكتب المصرية

٨٠- التعديل والتجريح

لأبي الوليد الباجي

تحقيق : أبو لبابة حسين

دار اللواء

ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

لأحمد بن علي بن محمد بن حجر القسلائي .

تحقيق: دكتور عبدالغفار سليمان البنداري والاساذ محمد أحمد عبدالعزيز

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى : ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م

٨٢- تغليق التعليق

لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

تحقيق : سعيد القرقي

المكتب الاسلامي - بيروت

ط الأولى ١٤٠٥ هـ

٨٣- تفسير القرآن العظيم

لأبي الفدا إسماعيل بن كثيرالدمشقي

تحقيق : حسين ابراهيم زهران

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الاولى - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

٨٤- تقريب التهذيب

أحمد بن حجر العسقلاني

تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف

دار المعرفة - بيروت

الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة النبوية

٨٥- التقييد والإيضاح

زين الدين عبدالرحيم العراقي

دار الحديث : بيروت

ط الثانية : ١٤٠٥ - ١٩٨٤م

٨٦- التكملة لوفيات النقلة

عبدالقوي المنذري

تحقيق : د بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة

ط الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٨٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لابن حجر العسقلاني

تحقيق : شعبان محمد إسماعيل

مكتبة ابن تيمية - القاهرة

٨٨- تلخيص المتشابهة في الرسم ، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف

والوهم .

للخطيب البغدادي

تحقيق : سكينه الشهابي

نشره : طلاس للترجمة والطبع - دمشق

ط الأولى ١٩٨٥م

٨٩- التمهيد

الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر التمرلي

تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون
وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالمغرب
ط عام ١٣٨٧هـ

٩٠- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعه
لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق
تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف
دار الكتب العلمية - بيروت
ط الثانية ١٤٠١هـ

٩١- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
المكتبة الثقافية - بيروت

٩٢- تهذيب الآثار
محمد بن جرير الطبري
تحقيق: ناصر الرشيد، عبدالقيوم عبدرب النبي
مطابع الصفا - مكة المكرمة
طبع ١٤٠٢هـ

٩٣- تهذيب الأسماء واللغات
أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي
دارالكتب العلمية - بيروت

٩٤- تهذيب التهذيب
ابن حجر العسقلاني

دار الفكر
ط الأولى ١٤٠٤هـ

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

جمال الدين المزي

حققه : بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة

ط الأولى ١٤٠٢هـ

٩٥ - تهذيب اللغة

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري

تحقيق : عبدالسلام هارون

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر

ط ١٣٨٤هـ

٩٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر

طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي

المكتبة العلمية بالمدينة النبوية .

٩٧ - توضيح المشتبه

لشمس الدين محمد بن عبد الله بن ناصر الدين الدمشقي

تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي

مؤسسة الرسالة - بيروت

ط الثانية ١٤١٤هـ

(حرف الثاء)

٩٨ - الثقات

لأبي حاتم بن حبان البستي

دار الفكر ، دار المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن

ط الأولى ١٣٩٣هـ

٩٩- ثلاث رسائل حديثة

للإمام النسائي

تعليق وتحقيق : مشهور حسن سلمان ، وعبدالكريم الوريكان

مكتبة المنار - الأردن

ط الأولى ١٤٠٨هـ

(حرف الجيم)

١٠٠- جامع الأصول

لمجد الدين ابن الأثير الجزري

دار الفكر

ط الثانية ١٤٠٣هـ

١٠١- جامع البيان في تأويل القرآن

لابن جرير الطبري

دار الكتب العلمية

ط الأولى ١٤١٢هـ

١٠٢- الجامع الصحيح

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

تحقيق : أحمد شاکر وآخرون

دار الكتب العلمية - بيروت

١٠٣- الجامع الصغير

جلال الدين السيوطي

دار الفكر

١٠٤- جامع المسانيد للخوارزمي

دار الكتب العلمية - بيروت

١٠٥ - الجامع لأحكام القرآن

لأبي العباس القرطبي

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤٠٨هـ

١٠٦ - الجرح والتعديل

لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي

تحقيق : عبدالرحمن المعلمي اليماني

دائرة المعارف العثمانية - الهند

ط الأولى ١٣٧٢هـ

١٠٧ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام

لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية

دار الكتب العلمية - بيروت

١٠٨ - الجمع بين رجال الصحيحين

لابن القيسراني

دار الكتب العلمية

ط الثانية ١٤٠٥هـ

١٠٩ - جمهرة اللغة

لأبي بكر ابن دريد

تحقيق : د رمزي منير بعلبك

دار العلم للملايين - بيروت

ط الأولى ١٩٨٧م

١١٠ - جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب

لأبي إسحق الحويني

دار الكتاب العربي - بيروت

ط الأولى ١٤٠٧ هـ

(حرف الحاء)

١١١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

ط الثالثة ١٤٠٥ هـ

١١٢ - الحاوي الكبير

علي بن محمد بن خبيب الماوردي

تحقيق : جماعة من العلماء

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤١٤ هـ

١١٣ - حلية الأولياء

لأبي نعيم الأصبهاني

دار الفكر

(حرف الحاء)

١١٤ - الخراج

ليحيى بن آدم القرشي

تعليق : أحمد بن محمد شاكر

المطبعة السلفية - القاهرة

ط الثانية ١٣٨٤ هـ

١١٥ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

سراج الدين ابن الملتن

تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
دار الرشد - الرياض

(حرف الدال)

١١٦- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية

محمد بن علي الشوكاني

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤٠٧هـ

١١٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية

لابن حجر العسقلاني

تعليق : عبدا لله بن هاشم اليماني

دار المعرفة - بيروت

١١٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

لابن حجر العسقلاني

دار الجليل - بيروت

١١٩- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة

جلال الدين السيوطي

تحقيق : خليل محي الدين الميس

دار العربية - توزيع المكتب الإسلامي

ط الأولى ١٤٠٤هـ

١٢٠- الدرر الملتقط في تبين الغلط

الحسن بن محمد الصغاني

تحقيق : عبدا لله القاضي

دار الكتب العلمية - بيروت

١٢١- الدرّة اليتيمة في أخبار المدينة

لمحب الدين محمد بن محمود ابن النجار

تحقيق : صالح بن محمد بن جمال

دار الثقافة - مكة المكرمة

الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ

١٢٢- دليل القاري إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري

عبدالله بن محمد الغنيمان

مؤسسة الرسالة - بيروت

ط الثانية ١٤٠٤هـ

١٢٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

محمد بن فرحون اليعمري المدني

مطبعة المعاهد - مصر

ط الأولى ١٣٥١هـ

١٢٤- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من الجهولين وثقات فيهم لين

للحافظ الذهبي

تحقيق : الشيخ حماد الأنصاري

مكتبة النهضة الحديثة - مكة

(حرف الذاال)

١٢٥- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند

البخاري ومسلم

الدارقطني

تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت

مؤسسة الكتب العلمية

ط الأولى ١٤٠٦ هـ

(حرف الرءاء)

١٢٦- الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري جرحاً وتعديلاً في كتابه

الترغيب والترهيب ، مع رسالة في الجرح والتعديل

للحافظ زكي الدين المنذري

تعليق ماجد بن محمد بن أبي الليل

مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي - مصر

ط الأولى ١٤١٠ هـ

١٢٧- رجال صحيح مسلم

لأبي بكر بن منجوية الأصبهاني

تحقيق : عبد الله الليثي

دار المعرفة

ط الأولى ١٤٠٧ هـ

١٢٨- الرسالة

محمد بن إدريس الشافعي

تحقيق : أحمد بن محمد شاكر

دار الكتب العلمية

١٢٩- الروض الداني إلى معجم الطبراني

محمد شاكر محمود

المكتب الإسلامي - بيروت

ط الأولى ١٤٠٥ هـ

١٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين

لأبي زكريا النووي

إشراف زهير الشاويش

المكتب الإسلامي - بيروت

الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ

١٣١- روضة الناظر وجنة المناظر

راجعه وأعد فهرسه : سيف الدين الكاتب

دار الكتاب العربي - بيروت

ط. الأولى ١٤٠١هـ

١٣٢- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة

الإمام يحيى بن أبي بكر العامري

مكتبة المعارف - بيروت

ط الثانية ١٩٧٩هـ

(حرف الزاي)

١٣٣- زاد المسير في علم التفسير

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي

المكتب الإسلامي - بيروت

ط الثالثة ١٤٠٤هـ

١٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـ

(حرف السين)

١٣٥- سؤالات البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل

تحقيق : مجدي السيد إبراهيم

مكتبة الساعي - الرياض

١٣٦- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين

تحقيق : أحمد محمد نور سيف

مكتبة الدار

ط الأولى ١٤٠٨هـ

١٣٧- سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني

تحقيق : مجدي فتحي السيد

دار الصحابة

ط الأولى ١٤١٣هـ

١٣٨- سؤالات أبي داود للإمام أحمد في الجرح والتعديل

تحقيق : زياد محمد منصور

مكتبة العلوم والحكم

ط الأولى ١٤١٤هـ

١٣٩- سؤالات الحاكم للدارقطني

تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبدالقادر

مكتبة المعارف

ط الأولى ١٤٠٤هـ

١٤٠- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ

تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبدالقادر

مكتبة المعارف

ط الأولى ١٤٠٤هـ

١٤١- سوالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني

تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر

مكتبة المعارف

ط الأولى ١٤٠٤هـ

١٤٢- سوالات مسعود بن علي السجزي للحاكم

تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر

دار الغرب الإسلامي بيروت

ط الأولى ١٤٠٨هـ

١٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام

محمد بن إسماعيل الصنعاني

تحقيق فؤاد زمري وإبراهيم الجمل

دار الكتاب العربي - بيروت

ط الثالثة ١٤٠٧هـ

١٤٤- السنن (المجتبى)

لأحمد بن شعيب النسائي

تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

دار البشائر الإسلامية - بيروت

ط الثانية ١٤٠٦هـ

١٤٥- السنن

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

دراسة وفهرسة كمال الحوت

مؤسسة الكتب الثقافية

ط الأولى ١٤٠٩هـ

١٤٦ - السنن

لأبي داود السجستاني

تحقيق عزت عبيد الدعاس

دار الحديث - سورية

ط الأولى ١٣٨٨هـ

١٤٧ - السنن

لسعيد بن منصور

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤٠٥هـ

١٤٨ - السنن الدارمي

عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي

تحقيق : فواز أحمد زمري وخالد السبع

دار الريان - القاهرة

ط الأولى ١٤٠٧هـ

١٤٩ - السنن

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني

تعليق عبدالله بن هاشم يماني

دار المحاسن للطباعة

١٥٠ - السنن

لمحمد بن يزيد بن ماجه

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

ط المكتبة العلمية بيروت

١٥١ - السنن الكبرى للنسائي

تحقيق : عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤١١هـ

١٥٢ - السنن الكبرى

أحمد بن حسين البيهقي

دار الفكر

١٥٣ - السنن المأثورة

محمد بن إدريس الشافعي

تحقيق : عبدالمعطي قلعجي

دار المعرفة - بيروت

ط الأولى ١٤٠٦هـ

١٥٤ - السنة

لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت

ط الثالثة ١٤١٣هـ

١٥٥ - السلسيل في معرفة الدليل

صالح بن إبراهيم البليهي

مكتبة ابن تيمية - مكة

١٥٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة

محمد بن ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت

ط الرابعة ١٤٠٥هـ

١٥٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

محمد ناصر الدين الألباني

المكتبة الإسلامية - عمان

ط الثانية ١٤٠٤هـ

١٥٨- السلوك لمعرفة دول الملوك

لأحمد بن علي المقرئ

دار الكتب

١٥٩- سير أعلام النبلاء

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون

ط الثامنة ١٤١٢هـ

١٦٠- سيرة ابن إسحق

محمد بن إسحق

تحقيق: محمد حميد الله

توزيع: دار الخاني

ط عام ١٤٠١هـ

١٦١- السيرة النبوية الصحيحة

لأكرم ضياء العمري

مكتبة العلوم والحكم - المدينة

ط الرابعة ١٤١٣هـ

١٦٢- السيرة النبوية

لابن هشام الحميري

تحقيق : مصطفى السقا وآخرون

دار الخير - بيروت

ط الأولى ١٤١٠هـ

(حرف الشين)

١٦٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لابن العماد الحنبلي

دار المسيرة - بيروت

ط الثانية ١٣٩٩هـ

١٦٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك

محمد الزرقاني

دار الكتب المعرفة - بيروت

ط عام ١٣٩٨هـ

١٦٥- شرح السنة

الحسين بن مسعود البغوي

تحقيق : شعيب الأرنؤوط

المكتب الإسلامي

ط الأولى ١٤٠٣هـ

١٦٦- شرح علل الترمذي

لابن رجب الحنبلي

تحقيق : د. همام عبدالرحيم سعيد

مكتبة المنار

ط الأولى ١٤٠٧هـ

١٦٧- شرح معاني الآثار

لأبي جعفر الطحاوي

دار الكتب العلمية

ط الثانية ١٤٠٧هـ

(حرف الصاد)

١٦٨- الصحاح

إسماعيل بن حماد الجوهري

تحقيق : أحمد بن عبدالغفور عطار

دار العلم للملايين - بيروت

ط الثالثة ١٤٠٤هـ

١٦٩ - صحيح الأدب المفرد

لمحمد بن ناصر الدين الألباني

دار الصديق - الجليل

ط الأولى ١٤١٤هـ

١٧٠- صحيح ابن خزيمة

محمد بن إسحق بن خزيمة

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي

ط الثانية ١٤١٢هـ

١٧١- صحيح الجامع الصغير وزياداته

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت

ط الثالثة ١٤٠٨هـ

١٧٢- صحيح سنن ابن ماجة

محمد بن ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت

ط الأولى ١٤٠٧هـ

١٧٣- صحيح سنن أبي داود

محمد بن ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت

ط الأولى ١٤٠٩هـ

١٧٤- صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الكتب العربية - القاهرة

١٧٥- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط

لأبي عمرو بن الصلاح

تحقيق : موفق عبدالقادر

دار الغرب - بيروت

ط الأولى ١٤٠٨هـ

(حرف الضاد)

١٧٦- الضعفاء الصغير

محمد بن إسماعيل البخاري

تحقيق : محمود إبراهيم زايد

دار المعرفة

ط الأولى ١٤٠٦هـ

١٧٧- الضعفاء

لمحمد بن عمرو العقيلي

تحقيق : عبدالمعطي قلعجي

دار الكتب العلمية

ط الأولى ١٤٠٤هـ

١٧٨- الضعفاء والمتروكين

لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي

تحقيق : عبدا لله القاضي

دار الكتب العلمية

ط الأولى ١٤٠٦هـ

١٧٩- الضعفاء والمتروكين

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني

تحقيق : محمد لطفي الصباغ

المكتب الإسلامي

ط الأولى ١٤٠٠هـ

١٨٠- ضعيف الجامع الصغير وزياداته

محمد بن ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت

ط الثانية ١٣٩٩هـ

١٨١- الضوء اللامع

محمد بن عبد الرحمن السخاوي

دار مكتبة الحياة - بيروت

١٨٢- ضوابط الجرح والتعديل

عبدالعزیز بن محمد بن عبداللطیف

المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية

ط الأولى ۱۴۱۲ھ

(حرف الطاء)

۱۸۳- الطبقات

لخليفة بن خياط

تحقيق : د. أكرم ضياء العمري

دار طيبة - الرياض

ط الثانية ۱۴۰۲ھ

۱۸۴- الطبقات

مسلم بن الحجاج النيسابوري

تعليق : أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان

دار الهجرة

ط الأولى ۱۴۱۱ھ

۱۸۵- طبقات الأولياء

لسراج الدين ابن الملتن

تحقيق : نور الدين شريعة

دار المعرفة - بيروت

ط الأولى

۱۸۶- طبقات الشافعية

جمال الدين الأسنوي

تعليق : كمال يوسف الحوت

دار الكتب العلمية

١٨٧- طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين السبكي

تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي

مكتبة ابن تيمية

ط ١٣٨٣هـ

١٨٨- الطبقات الكبرى

محمد بن سعد

دار صادر

ط ١٤٠٥هـ

١٨٩- الطبقات الكبرى (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ..)

محمد بن سعد

تحقيق : زياد بن محمد بن منصور

المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية

ط الأولى ١٤٠٣هـ

١٩٠- طبقات المحدثين بأصبهان

لأبي الشيخ الأصبهاني

تحقيق : عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية

ط الأولى ١٤٠٩هـ

١٩١- طرح التثريب في شرح التقريب

زين الدين العراقي وولده

دار إحياء التراث العربي

(حرف العين)

١٩٢- العبر في خبر من غير

للحافظ محمد بن أحمد الذهبي

دار الكتب العلمية - بيروت

تحقيق : محمد السعيد زغلول

١٩٣- علل الترمذي الكبير

ترتيب أبي طالب القاضي

تحقيق : حمزة ديب مصطفى

مكتبة الأقصى

ط الأولى ١٤٠٦هـ

١٩٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي

تقديم خليل الميس

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤٠٣هـ

١٩٥- علل الحديث

لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد ابن أبي حاتم

دار المعرفة - بيروت

طبعة ١٤٠٥هـ

١٩٦- العلل ومعرفة الرجال

أحمد بن جنبل

تحقيق : وصي الله عباس

المكتب الإسلامي

ط الأولى ١٤٠٨هـ

١٩٧-العلل الواردة في الأحاديث النبوية

لأبي الحسن الدارقطني

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي

دار طيبة

ط الأولى ١٤٠٥هـ

١٩٨-عمدة الأخبار في مدينة المختار

أحمد بن عبد الحميد العباسي

المكتبة العلمية - المدينة

١٩٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري

محمود بن أحمد العيني

شركة مكتبة الحلبي وأولاده - مصر

ط الأولى ١٣٩٢هـ

٢٠٠-عمل اليوم والليلة

لأبي بكر أحمد بن محمد بن السني

تحقيق : سالم أحمد السلفي

مؤسسة المكتبة الثقافية

ط الأولى ١٤٠٨هـ

٢٠١-عمل اليوم والليلة

أحمد بن شعيب النسائي

تحقيق : فارق حمادة

مؤسسة الرسالة - بيروت

ط الثانية ١٤٠٦هـ

٢٠٢-عون المعبود شرح سنن أبي داود

لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي

تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان

دار الفكر

ط الثالثة ١٣٩٩هـ

٢٠٣- العين

الخليل بن أحمد الفراهيدي

تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي

دار الثقافة والأعلام - العراق

ط الأولى ١٩٨٠م

(حرف الغين)

٢٠٤- غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم

لسراج الدين ابن الملتن

تحقيق : عبد الله بحر الدين

رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية

٢٠٥- غريب الحديث

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي

دار الكتاب العربي - بيروت

مصورة عن مطبوعات المعارف العثمانية بالهند

١٣٩٦هـ

٢٠٦- غريب الحديث

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرابي

تحقيق : الدكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة

ط الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٠٧- غريب الحديث

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي

تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

ط الأولى ١٤٠٢ هـ .

٢٠٨- غريب الحديث

لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي

تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٠٩- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة

أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال

تحقيق : عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين

عالم الكتب - بيروت

ط الأولى ١٤٠٧ هـ .

(حرف الفاء)

٢١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب

الناشر : دار المعرفة - بيروت

٢١١- فتح العزيز شرح الوجيز

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

بمأشبة المأموع شرح المهبذب

ءار الفكر - بفرؤ

٢١٢- فءء القءفر

لشمس الءفن أءمء بن قوءر

شركة مكبة ومطبعة مصطفى البابف الحلبف وأولاءه

مصر - القاهره

ط الأولى ١٣٨٩هـ

٢١٣- فءء المعبف

للإمام أبف عبء الله السءاوف

ءءقفق : الشفء عبء الففن عبء

الناشر : ءار الإمام الطبرف

ط الءائف ١٤١٢هـ .

٢١٤- فضل الله الصمء فف ءوضفء الأءب المفرء

فضل الله البفلانف

طبعة ءار الرفان للءراء

القاهره

ط الءائف ١٤٠٧هـ .

٢١٥- الفلاس ، منهءه وأقواله فف الرواه

مءمء فاضل أءمء معلوم

ط الأولى ١٤١٣هـ .

مطبعة المءوءفة

٢١٦- فواء الوففاء والذفل عببها

لمءمء بن شاكفر الكءبف

دار صادر

تحقيق : إحسان عباس .

٢١٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة

محمد بن علي الشوكاني

تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى العلمي

المكتب الإسلامي ، بيروت

ط الثالثة ١٤٠٢هـ

(حرف القاف)

٢١٨- القاموس المحيط

للفيروز آبادي

تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ط الثانية ١٤٠٧هـ .

٢١٩- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية

لأبي عبد الله محمد بن الحارث القيرواني

تصحيح : السيد عزت الحسيني

القاهرة - مكتب نشر الثقافة الإسلامية

ط ١٣٧٢هـ .

٢٢٠- القول المختار في شفعة الجار

حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

ط الأولى ١٤١٢

الناشر مكتبة الدار

طبعة دار الحرمين ، مصر .

(حرف الكاف)

٢١٥-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

دار الكتب العلمية

ط الأولى ١٤٠٣هـ

٢٢٢-الكامل في ضعفاء الرجال

لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني

دار الفكر

ط الثانية ١٤٠٥هـ

٢٢٣-كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

الناشر : مؤسسة الرسالة

ط الثانية ١٤٠٤هـ

٢٢٤-الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث

برهان الدين الحلبي

تحقيق : صبحي السامرائي

عالم الكتب - بيروت

ط الأولى ١٤٠٧هـ

٢٢٥-كشف الخفا ومزيل الإلباس

إسماعيل بن محمد العجلوني

مكتبة التراث الإسلامي - حلب . دار التراث - القاهرة

٢٢٦-الكفاية في علم الرواية

الإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي

دار الكتب الحديثة - القاهرة و دار التراث العربي

ط الثانية

٢٢٧-الكنى

لأبي بشر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي

دار الكتب العلمية - بيروت

ط - ١٤٠٣هـ

٢٢٨-الكنى والأسماء

للإمام مسلم بن الحجاج

تحقيق : عبد الرحيم القشقرى

الناشر : الجامعة الإسلامية - إحياء التراث الإسلامي

ط الأولى ١٤٠٤هـ

(حرف اللام)

٢٢٩-اللائى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعية

جلال الدين السيوطى

طبعة دار المعرفة بيروت

ط الثانية ١٣٩٥هـ

٢٣٠-اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

لمحمد فؤاد عبد الباقي

الناشر : دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ

٢٣١-لحظ الألفاظ - بذيلى طبقات الحفظ

لتقى الدين محمد بن فهد المالكي

دار التراث العربي

٢٣٢-لسان العرب

لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور

دار إحياء التراث .

تعليق : علي شيري

ط الأولى ١٤٠٨ هـ

٢٣٣-لسان الميزان

ابن حجر العسقلاني

مؤسسة الأعلمي - بيروت

ط الثانية ١٣٩٠ هـ

(الميم)

٢٣٤-المبسوط

لشمس الدين السرخسي

دار المعرفة - بيروت

١٤٠٦ هـ

٢٣٥-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

ابن حبان البستي

دار المعرفة

٢٣٦-مجمع البحرين في زوائد المعجمين

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

تحقيق : حافظ بن محمد الحكمي

مكتبة الصديق - الطائف

ط الأولى ١٤١٢ هـ

٢٣٧-مجمع البحرين في زوائد المعجمين

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

تحقيق : عبد القدوس بن محمد نذير

مكتبة الرشد

ط الأولى ١٤١٣هـ .

٢٣٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

دار الكتاب العربي ، بيروت - دار الريان ، القاهرة

طبع ١٤٠٧هـ

٢٣٩-مجمّل اللغة

لأبي الحسين أحمد بن فارس

تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان

مؤسسة الرسالة - بيروت

ط الأولى ١٤٠٤هـ

٢٤٠-المجموع شرح المذهب

لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي

دار الفكر

٢٤١-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

لأحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية .

جمع وترتيب الشيخ : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد .

مكتبة المعارف - الرباط

٢٤٢-مجموعة الرسائل المنيرية

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٤٣-المجموع المغيث

لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني

تحقيق : عبد الكريم الغرباوي

طبع في جامعة أم القرى

معهد البحوث العلمية لإحياء التراث الإسلامي

ط الأولى ١٤٠٨هـ

٢٤٤-المحلى بالآثار

الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري

الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ط ١٤٠٨هـ

٢٤٥-مختار الصحاح

للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي

مكتبة لبنان

ط الأولى ١٩٨٧م

٢٤٦- مختصر زوائد مسند البزار

الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني

تحقيق : صبري عبد الخالق أبو ذر

مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت

ط الأولى ١٤١٢هـ

٢٤٧-مختصر سنن أبي داود

للحافظ المنذري

تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقهي

الناشر : دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هـ

٢٤٨- المدونة الكبرى

للإمام سحنون بن سعيد التنوخي - عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

مطبعة السعادة - مصر

ط الأولى - ١٣٢٣هـ

٢٤٩- المدينة بين الماضي والحاضر

إبراهيم بن علي العياش

المكتبة العلمية للنمنكاني بالمدينة المنورة

ط ١٣٩٢هـ

٢٥٠- مراتب الإجماع

لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الأندلسي

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى

٢٥١- المراسيل

لأبي داود السجستاني

تحقيق : عبد الله بن مساعد الزهراني

رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية

٢٥٢- المراسيل

لأبي داود السجستاني

تحقيق : شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٥٣- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان

شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي

- تحقيق : د . مسفر بن سالم بن عريم الغامدي
جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي
طبع ١٤٠٧هـ
- ٢٥٤- مرويات غزوة حنين وحصار الطائف .
دكتور : إبراهيم قريبي
الجامعة الإسلامية - المجلس العلمي .
٢٥٥- مسائل الإمام أحمد
أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
دار المعرفة - بيروت
- ٢٥٦- مسانيد أمهات المؤمنين
جلال الدين السيوطي
تعليق : د. محمد غوث الندوي
الدار السلفية - الهند
ط الأولى ١٤٠٣هـ
- ٢٥٧- المستخرج من مصنفات النسائي في الجرح والتعديل
فالح الشبلي
توزيع دار فواز
ط الأولى ١٤١٢هـ
- ٢٥٨- المستدرک علی الصحیحین
للحاكم النيسابوري
دار المعرفة
- ٢٥٩- مسند علي بن الجعد
علي بن الجعد الجوهري

مراجعة وتعليق : عامر أحمد حيدر
مؤسسة نادر

ط الأولى ١٤١٠هـ

٢٦٠- مسند أبي داود الطيالسي

سليمان بن داود بن الجارود

مكتبة المعارف - الرياض

٢٦١- مسند أبي يعلى

أحمد بن علي بن المثني التيمي

تحقيق : حسين أسد

دار المأمون للتراث - دمشق

ط الأولى ١٤٠٤هـ

٢٦٢- مسند أبي يعلى الموصلي

أحمد بن علي بن المثني الموصلي

تحقيق : إرشاد الحق الأثري

دار القبلة

ط الأولى ١٤٠٨هـ

٢٦٣- مسند الإمام الشافعي

دار الريان للتراث - القاهرة

ط الأولى ١٤٠٨هـ

٢٦٤- مسند الشهاب

محمد بن سلامة القضاعي

تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي

الناشر : مؤسسة الرسالة

ط الأولى ١٤٠٥هـ

٢٦٥- مسند الفاروق عمر بن الخطاب

للكافظ ابن كثير الدمشقي

تحقيق : عبدالمعطي قلعجي

دار الوفاء للطباعة والنشر

ط الأولى ١٤١١هـ

٢٦٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي

المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث - القاهرة

٢٦٧-المشتهر من الحديث الموضوع والضعيف

عبدالمتعال محمد الجبري

دار التوفيق النموجية - مصر - القاهرة

الناشر : مكتبة وهبة - القاهرة

ط الأولى ١٤٠٧هـ

٢٦٨-مشكاة المصابيح

محمد عبد الله الخطيب التبريزي

تحقيق : سعيد محمد اللحام

الناشر : دار الفكر

ط الأولى ١٤١١هـ

٢٦٩-مشكل الآثار

لأبي جعفر الطحاوي

دائرة المعارف العثمانية - الهند

ط الأولى ١٣٣٣هـ

٢٧٠- مصابيح السنة

للإمام مُحي الدين ، أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد الفراء البغوي
تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سماره وجمال حمدي
الذهبي.

الناشر : دار المعرفة - بيروت

ط الأولى ١٤٠٧هـ

٢٧١- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة

أحمد بن أبي بكر البوصيري

تحقيق : موسى محمد علي وعزت علي عطية

دار الكتب الحديثة ، مصر - مطبعة حسان .

٢٧٢- المصباح المنير - لأحمد بن محمد بن علي الفيومي

مكتبة - لبنان - ١٩٨٧م

٢٧٣- المصنف

الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

طبع : المجلس العلمي ، الهند .

٢٧٤- المصنف في الأحاديث والآثار

الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

تحقيق : سعيد اللحام

دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت

ط الأولى ١٤٠٩هـ

٢٧٥- المطالب العالية

للحافظ ابن حجر

تحقيق : عبد الرحمن الأعظمي

توزيع مكتبة الباز - مكة المكرمة

٢٧٦- معالم السنن

لحمد بن محمد الخطابي البستي

المكتبة العلمية - بيروت

ط الثانية ١٤٠١ هـ

٢٧٧- معجم ألفاظ الفقه الحنبلي

ضمن مجموعة المبدع

لمحمد بشير الأدلبي

المكتب الإسلامي - بيروت

ط الأولى ١٤٠١ هـ

٢٧٨- المعجم الأوسط

لأبي القاسم سليمان بن أحمد للطبراني

تحقيق د. محمود الطحان

مكتبة المعارف

ط الأولى ١٤٠٥ هـ

٢٧٩- معجم البلدان

ياقوت الحموي

تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي

دار الكتب العلمية

ط الأولى ١٤١٠ هـ

٢٨٠- معجم شيوخ ابن فهد

تحقيق : محمد الزاهي

المطابع الأهلية - الرياض

٢٨١- المعجم الكبير

سليمان بن أحمد الطبراني

تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي

مطبعة الزهراء الحديثة

ط الثانية

٢٨٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع

لأبي عبيد عبد الله بن عبدالعزيز البكري

تحقيق : مصطفى السقا

ط الأولى ١٣٦٤هـ

٢٨٣- معجم المؤلفين

عمر رضا كحالة

مكتبة المثنى وإحياء التراث العربي

٢٨٤- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري

مشهور حسن سلمان ورائد بن صبري

دار الهجرة - الرياض

ط الأولى ١٤١٢هـ

٢٨٥- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية

لعاتق بن غيث البلادي

دار مكة للنشر والتوزيع - مكة

ط الأولى ١٤٠٢هـ

٢٨٦- معرفة الثقات

للعجلي - ترتيب الهيثمي والسبكي

مكتبة الدار المدينة المنورة

ط الأولى ١٤٠٥هـ

٢٨٧- معرفة السنن والآثار

لأحمد بن الحسين البيهقي

تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي

دار الوفاء - المنصورة

ط الأولى ١٤١١هـ

٢٨٨- معرفة السنن والآثار

أحمد بن الحسين البيهقي

تحقيق : كسروي حسن

دار الكتب العلمية

ط الأولى ١٤١٢هـ

٢٨٩- معرفة علوم الحديث

أبي عبد الله الحاكم

دار إحياء العلوم - بيروت

ط الأولى ١٤٠٦هـ

٢٩٠- المعرفة والتاريخ

يعقوب بن سفيان الفسوي

تحقيق : د. أكرم ضياء العمري

مكتبة الدار - المدينة النبوية

ط الأولى ١٤١٠هـ

٢٩١- المغازي

محمد بن عمر الواقدي

تحقيق : د.مارسدن جونس

عالم الكتب - بيروت

ط الثالثة ١٤٠٤هـ

٢٩٢-المغرب في ترتيب المغرب

ناصر الدين المطرزي

تحقيق : محمود فاخوري

مكتبة أسامة بن زيد - حلب

ط الأولى ١٣٩٩هـ

٢٩٣-المغني

لابن قدامه المقدسي

تحقيق :عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو

هجر للطباعة والنشر

مصر - القاهرة

ط الثانية ١٤١٣هـ

٢٩٤- المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء

عماد الدين أبي المجد اسماعيل بن باطيش

تحقيق: مصطفى عبدالحفيظ سالم

المكتبة التجارية - مكة المكرمة

ط الأولى ١٤١١هـ

٢٩٥-المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم

للملا محمد طاهر بن علي الهندي

دار الكتاب العربي

ط ١٤٠٢هـ

٢٩٦- المغني في الضعفاء

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق : نور الدين عتر

٢٩٧-المغني مع الشرح الكبير

لابن قدامه المقدسي

دار الكتاب العربي بيروت

ط ١٤٠٣ هـ

٢٩٨-المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها كيل - وزن - مقياس - منذ

عهد الرسول وتقويمها بالمعاصر .

محمد نجم الدين كردي

مطبعة السعادة

ط الأولى ١٤٠٤ هـ

٢٩٩-المقتنى في سرد الكنى

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد

مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة

ط ١٤٠٨ هـ

٣٠٠-مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث

للحافظ أبي عمرو ابن الصلاح

دار الكتب العلمية - بيروت

ط ١٣٩٨ هـ

٣٠١-المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

تحقيق : سيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية - بيروت

ط الأولى ١٤١٣ هـ

٣٠٢- المقنع في علوم الحديث

لسراج الدين ابن الملتن

تحقيق : عبد الله يوسف الجديع

دار فواز للنشر - المملكة العربية السعودية - الأحساء

ط الأولى ١٤١٣ هـ

٣٠٣- منار السبيل في شرح الدليل

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

تحقيق : زهير الشاويش

المكتب الإسلامي ، بيروت

ط السادسة ١٤٠٤ هـ

٣٠٤- المنتخب

لعبد بن حميد

تحقيق : مصطفى بن العدوي

مطابع البلاغ بالقاهرة

الناشر : مكتبة ابن حجر - مكة المكرمة .

ط الأولى ١٤٠٨ هـ .

٣٠٥- المنتظم

لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي

دائرة المعارف العثمانية

حيدر آباد

ط الأولى ١٣٥٩هـ

٣٠٦-المنتقى من أخبار المصطفى

مجد الدين أبي البركات بن تيمية

تحقيق : محمد حامد الفقي

مكتبة إمام الدعوة ، القصيم

٣٠٧-منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود

لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي

المكتب الإسلامي - بيروت .

ط الثانية ١٤٠٠هـ

٣٠٨-من كلام أبي زكريا يحيى بن معين

من رواية الدقاق

تحقيق : أحمد محمد نور سيف

دار المأمون للتراث

٣٠٩- من كلام الإمام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال من رواية

المروذي والميموني وأبو الفضل

تحقيق : صبحي البدري السامرائي

مكتبة المعارف

ط الأولى ١٤٠٩هـ

٣١٠-من وافق اسمه كنية أبيه

للحافظ أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي

تحقيق : إقبال الباكوهري

الدار السلفية

ط الأولى ١٤١٢هـ

٣١١-المهذب

لأبي إسحاق الشيرازي

طبعة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٣١٢-المهذب في فقه الإمام الشافعي

لأبي إسحق الشيرازي

تحقيق : محمد الرحيلي

دار العلم والدار الشامية

ط الأولى ١٤١٢هـ

٣١٣-موارد الخطيب في تاريخ بغداد

أكرم ضياء العمري

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض

ط الثانية ١٤٠٥هـ

٣١٤-موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

حققه : محمد عبد الرزاق حمزة

دار الكتب العلمية - بيروت

٣١٥-مواهب الجليل - شرح مختصر الخليل

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي

دار الفكر

ط الثالثة ١٤١٢هـ

٣١٦-موضح أوهام الجمع والتفريق

الخطيب البغدادي

مطبعة دائرة المعارف العثمانية بمحيدر آباد - الهند .

ط ١٣٧٨ هـ

٣١٧- موضوعات الصغاني

ابو الفضائل الحسن بن محمد القرشي الصغاني

تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف

دار المأمون للتراث - دمشق

ط الثانية ١٤٠٥ هـ

٣١٨-الموضوعات

لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

الناشر مكتبة ابن تيمية

ط الثانية ١٤٠٧ هـ

٣١٩-الموطأ

الإمام مالك بن أنس

محمد فؤاد عبد الباقي

مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر - القاهرة

٣٢٠-ميزان الاعتدال

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق علي محمد البيجاوي

دار المعرفة

(حرف النون)

٣٢١-الناسخ والمنسوخ

لأبي بكر أحمد بن هاني المعروف بالأثرم

تحقيق د . أحمد الزهراني

الناشر - مجلة الجامعة الإسلامية عدد رقم (١٠ - ١٠٢) السنة (٢٦) .

٣٢٢- ناسخ الحديث ومنسوخه

لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين

تحقيق : سمير بن أمين الزهيري

مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء

ط الأولى ١٤٠٨ هـ

٣٢٣- النخبة النبهاية شرح المنظومة البيقونية

لمحمد بن خليفة النبهاية

تقديم وتعليق : سيد عباس الحلبي

مكتبة العلم - مصر - القاهرة

ط الأولى ١٤١١ هـ

٣٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية

الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي

ط دار الحديث

٣٢٥- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب

لأحمد بن أحمد بن سليمان بن بطال الركي

تحقيق : مصطفى عبد الحفيظ سالم

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية مصر - القاهرة

ط الأولى ١٤٠٨ هـ

٣٢٦- التكت على كتاب ابن الصلاح

الحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير

طبع : الجامعة الإسلامية - المجلس العلمي

ط الأولى ١٤٠٤هـ

٣٢٧-نهاية الإغتياب - بمن رمي من الرواة بالاختلاط

علاء الدين علي رضا

تحقيق : برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد العجمي

دار الحديث - مصر - القاهرة

ط الأولى ١٤٠٨هـ

٣٢٨-النهاية في غريب الحديث والأثر

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري

تحقيق : ظاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

المكتبة العلمية - بيروت

٣٢٩-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

طبع ونشر - مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٣٠-نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة

(حرف الهاء)

٣٣١-هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

لإسماعيل بن باشا البغدادي

دار الفكر ١٤٠٢هـ

٣٣٢-هدي الساري مقدمة فتح الباري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

دار المعرفة - بيروت .

(حرف الواو)

٣٣٣- الوجيز في فقه الإمام الشافعي

أبو حامد الغزالي

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

توزيع دار الباز - مكة المكرمة

ط ١٣٩٩ هـ

٣٣٤- الوقوف على مافي صحيح مسلم من الموقوف

للإمام أحمد بن علي ابن حجر

تحقيق : مجدي السيد إبراهيم

مكتبة القرآن - مصر

ثانياً : المصادر المخطوطة

٣٣٥- الأحاديث المختارة

ضياء الدين محمد عبد الواحد المقدسي

مصور عن دار الكتب الظاهرية بدمشق في الجامعة الإسلامية برقم ٢٩٩٦-

١١٤ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٦١١ - ١٦١٢ .

٣٣٦- أحكام النظر بحاستي السمع والبصر

لأبي الحسن علي بن القطان

مكتبة الشيخ حماد الأنصاري

٣٣٧- الأحكام الوسطى

الجامعة الإسلامية رقم ٣١٥ .

٣٣٨- الأحكام للضياء المقدسي

الجامعة الإسلامية فيلم برقم ٢٣١٢.

٣٣٩-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية - بدمشق في الجامعة الإسلامية برقم (١- إلى ٦).

٣٤٠-التحقيق في أحاديث الخلاف

لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي

الجامعة الإسلامية - رقم ١٧٥٣

٣٤١-بجر المذهب - للإمام الروياني

سوريا - مكتبة الظاهرية

مصورة الجامعة الإسلامية رقم ٤٣٠٠ .

٣٤٢-البسيط

للإمام الغزالي

مصور بالجامعة الإسلامية رقم ٣٥٥٦ إلى ٣٥٥٩ ومن ٣٥٦٤- إلى ٣٥٦٧.

٣٤٣-بيان الوهم والإيهام

لأبي الحسن بن القطان

مكتبة الشيخ حماد الأنصاري

ومكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية

مصور برقم (٣٢٤٦، ٣١٤٧) .

٣٤٤-جامع المسانيد

لعبدالرحمن ابن الجوزي

مصور عن المتوكلية اليمنية - صنعاء

منه صورة بالجامعة الإسلامية رقم ٣١١٢ .

٣٤٥-الجمع بن الصحيحين

لعبد الحق الأشبيلي

الجامعة الإسلامية فيلم رقم ٣١١٥ مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية .

٣٤٦-الجمع بين الصحيحين

لمحمد بن أبي نصر الحميدي

مصور عن الأزهرية بالقاهرة في الجامعة الإسلامية برقم ٣١٤ .

وعن الخزانة العامة بالرباط في الجامعة رقم ١٨٤٣ - ١٨٤٤ - ٢٠٨٦ - ١٤٤٩ -

١٠٨١ - ١٠٨٢ .

٣٤٧-الخلافات

لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي

مصورة عن مكتبة سليم آغا - باستانبول - تركيا

في الجامعة الإسلامية برقم ٣١٧٩ ، ٣٤٥٦ .

٣٤٨-طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين

لأبي بكر أحمد بن هارون البرديجي

مصورة عن دار الكتب الظاهرية - بدمشق في الجامعة الإسلامية برقم ٥٥٨ .

٣٤٩-غاية الإحكام لأحاديث الأحكام

لمحب الدين الطبري

مصور عن دار الكتب الظاهرية بدمشق في الجامعة الإسلامية برقم (٣٧٤٠) - إلى

(٣٧٤٩)

٣٥٠-الغريبين

لإبراهيم بن عبد الله بن أبي حاتم الهروي

دار الكتب المصرية مصور في الجامعة الإسلامية رقم ٣٢٧٧ .

٣٥١-فضل الخيل

شرف الدين الدمياطي

مصور عن جامعة استانبول - تركيا في الجامعة الإسلامية رقم ٢٦٨٥ .

٣٥٢- مختصر الخلفيات

الإمام البيهقي

اختصرها : أبو شبل أحمد بن فرج أبو العباس شهاب الدين

مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٣٦٥٦.

٣٥٣- معرفة الصحابة

لأبي نعيم الأصبهاني

مكتبة الجامعة الإسلامية للمخطوطات رقم (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)

٣٥٤- المغني

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

مصور عن المكتبة الناصرية

في الجامعة الإسلامية برقم ٣٥٨٢.

٣٥٥- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم

للإمام القرطبي

مصور عن المكتبة العثمانية بحلب بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٣٥٢.

٣٥٦- نهاية المطلب ودراية المذهب

مصور عن دار الكتب الظاهرية في الجامعة الإسلامية رقم ٧١٢٨، ٧١٢٩،

٧١٣٠، ٧١٣١.

٣٥٧- الوسيط

الإمام الغزالي

دار الكتب المصرية رقم ٣١٢.

٨ - فهرس الموضوعات

ص	
١	باب القرض
١	الحديث الأول : في استقراضه ﷺ وحسن وفائه
٣	معنى البكر والرباعي
٣	الحديث الثاني : النهي عن قرض جر منفعة
٦	« الثالث : أخذ البعير ببعيرين
٦	الحديث الرابع : خياركم أحسنكم قضاءً
٦	الحديث الخامس والسادس : النهي عن بيع وسلف
٨	كتاب الرهن
٨	الحديث الأول : في رهنه ﷺ لدرعه
١١	فائدة
١٢	الحديث الثاني : في اتخاذ الخمر خلأً
١٣	الحديث الثالث : « « « «
١٤	فائدة
١٥	فائدة ثانية
١٩	الحديث الرابع : في الانتفاع بالرهون ونفقاته
٢٤	الحديث الخامس : « « « «
٢٦	الحديث السادس : في غرم الرهن وغنمه

٣٧

الأول : حجره ﷺ على معاذ

٤٠

فائدة

٤١

تنبيه

٤٢

الحديث الثاني : في المفلس إذا وجد المتاع عنده بعينه

٤٣

الحديث الثالث : في المفلس إذا وجد المتاع عنده بعينه

٤٧

الحديث الرابع : في المفلس إذا وجد المتاع عنده بعينه

٤٨

الحديث الخامس : في سبب حجره ﷺ على معاذ بن جبل

٤٩

الحديث السادس : في المفلس إذا وجد المتاع عنده بعينه

٥٥

الحديث السابع : في ليّ الواجد

٥٧

فائدة

٥٨

الحديث الثامن : في من أعتق نصيبه من عبدٍ إذا كان بينه وبين آخر

٥٩

الحديث التاسع : في من أصابته جائحة

٦٣

آثار الباب

٦٣

أثر عمر رضي الله عنه في أسيف جهينة

٦٥

فائدة

٦٨

كتاب الحجر

٦٨

الحديث الأول : في حد البلوغ

٧١

الحديث الثاني : في السن الذي تقام عنده الحدود

٧٣

الحديث الثالث : في من رفع القلم عنه

٧٤

الحديث الرابع : في حكم سعد على بين قريظة

٧٥	الحديث الخامس : في من يقتل من سبي الكفار
٨٠	فائدة
٨١	الحديث السادس : في المرأة إذا بلغت لم ير منها إلا الوجه والكف
٨٣	فائدة
٨٤	الحديث السابع : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٨٤	الحديث الثامن : لا يشتري الوصي من مال اليتيم
٨٥	آثار الباب
٨٥	الأثر الأول : في طلب الحجر على ابن جعفر
٩٠	الأثر الثاني : في تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا ﴾
٩٢	الأثر الثالث : في من شبب بامرأة في شعره
٩٥	كتاب الصلح
٩٥	الحديث الأول : في الصلح بين المسلمين
١٠١	الحديث الثاني : المؤمنون على شروطهم
١٠٤	الحديث الثالث : نصب الميزاب
١٠٩	الحديث الرابع : في غرز الخشب في جدار الجار
١١٢	فائدة
١١٢	الحديث الخامس : في أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه
١٢٢	كتاب الحوالة
١٢٢	الحديث الأول : في مطل الغني
١٢٥	فائدة
١٢٨	الحديث الثاني : في العارية

١٢٩

الحديث الثالث : النهي عن بيع الدين بالدين

١٣٠

كتاب الضمان

١٣٠

الحديث الأول : في العارية

١٣٨

فائدة

١٣٨

تنبيه

١٣٨

الحديث الثاني : الصلاة على من مات وعليه دين

١٤٢

الحديث الثالث : الصلاة على من مات وعليه دين

١٤٧

فائدة

١٤٩

الحديث الرابع : في من خلف مالا فهو حق لورثته

١٥٢

كتاب الشركة

١٥٢

الحديث الأول : في الشريكين إذا كانت الأمانة بينهما

١٥٥

فائدة

١٥٦

الحديث الثاني : في شركة السائب لرسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٧

فائدة

١٥٨

فائدة ثانية

١٦٢

كتاب الوكالة

١٦٢

الحديث الأول : في توكيله صلى الله عليه وسلم

١٦٢

الحديث الثاني : في توكيله صلى الله عليه وسلم

١٦٣

الحديث الثالث : في توكيله صلى الله عليه وسلم في النكاح

١٦٨

الحديث الرابع : في توكيله صلى الله عليه وسلم في النكاح

١٧٣

الحديث الخامس : في توكيله صلى الله عليه وسلم

١٧٥ الحديث السادس : في إنابته صلى الله عليه وسلم في ذبح الهدايا

١٧٦ الحديث السابع : توكيله صلى الله عليه وسلم في إقامة الحد

١٧٨ الحديث الثامن : توكيله صلى الله عليه وسلم في إقامة الحد

١٧٩ الحديث التاسع : في أمراء غزوة مؤته

١٨١ فائدة

١٨٢ الحديث العاشر : لا نكاح إلا بأربعة

١٨٤ كتاب الإقرار

١٨٤ الحديث الأول : في قول الحق ولو على النفس

١٩٢ الحديث الثاني : في اعتراف الزانية

١٩٢ أثر : قطع العبد بإقراره

١٩٤ كتاب العارية

١٩٤ الحديث الأول : في العارية

١٩٥ الحديث الثاني : في استعارته صلى الله عليه وسلم أدرع صفوان

٢٠٤ فائدة

٢٠٥ الحديث الثالث : على اليد ما أخذت

٢٠٧ تنبيه

٢٠٨ كتاب الغصب

٢٠٨ الحديث الأول : في خطبته يوم النحر

٢١٠ الحديث الثاني : في إهراقه الخمر

٢١٠ الحديث الثالث : على اليد ما أخذت

- ٢١٠ الحديث الرابع : في من غضب شيئاً من الأرض
- ٢٢١ الحديث الخامس : في عرق الظالم
- ٢٢٥ فائدة
- ٢٢٦ الحديث السادس : في كسر عظم الميت
- ٢٢٩ تنبيه
- ٢٣٠ الحديث السابع : في النهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله
- ٢٣٢ الحديث الثامن : في مهر البغي
- ٢٣٣ فائدة
- ٢٣٥ الحديث التاسع : في مهر البغي
- ٢٣٦ الحديث العاشر : في عسيب النحل
- ٢٤٠ كتاب الشفعة
- ٢٤٠ الحديث الأول : لا شفعة إلا في ربع أو حائط
- ٢٤١ الحديث الثاني : في الشفعة في ما لم يقسم
فائدة
- ٢٤٢ الحديث الثالث : في قضائة صلى الله عليه وسلم في الشفعة
فائدة
- ٢٤٣ الحديث الرابع : في الشفعة في ما لم يقسم
- ٢٤٥
- ٢٤٦
- ٢٤٩ الحديث الخامس : فيمن ترك حقاً لوثته
- ٢٤٩ الحديث السادس : الشفعة كحل العقال
- ٢٥٣ الحديث السابع : الشفع لمن واثبها
- ٢٥٥ فائدة
- ٢٥٦ خاتمة

٢٥٨

كتاب القراض

٢٥٨

حديث عروة البارقي

٢٥٨

آثار الباب

٢٥٨

الأثر الأول : أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المضاربة

٢٦٠

فائدة

٢٦٠

فائدة أخرى

٢٦٠

الأثر الثاني : مقارضة عمر لابنيه عبدا لله وعبيدا لله

٢٦٢

فائدة

٢٦٣

فائدة ثانية

٢٦٣

فائدة ثالثة

٢٦٤

فائدة رابعة

٢٦٥

الأثر الثالث : مقارضة عثمان بن عثمان رضي الله عنه

٢٦٧

الأثر الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، والثامن في تجويز المضاربة

٢٧١

كتاب المساقاة

٢٧١

الحديث الأول : في معاملته صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر

٢٧٢

الحديث الثاني : في معاملته صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر

٢٧٣

الحديث الثالث : في نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة

٢٧٥

الحديث الرابع : في نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة

٢٧٥

الحديث الخامس : في نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة

٢٧٦

الحديث السادس : في نهيه صلى الله عليه وسلم عن المزارعة

٢٧٧

الحديث السابع : في مساقاته صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر

٢٧٧

الحديث الثامن : في حرصه على أهل خيبر

- ٢٧٩ كتاب الإجارة
- ٢٧٩ الحديث الأول : في إعطاء الأجير حقه
- ٢٨٢ تنبيه
- ٢٨٢ الحديث الثاني : في إعلام الأجير أجره
- ٢٨٤ الحديث الثالث : في نهيه صلى الله عليه وسلم عن فقيز الطحان
- ٢٨٧ فائدة
- ٢٨٩ الحديث الرابع : في اشتراط الظهر بعد البيع
- ٢٩٠ الحديث الخامس : في قصة التي عرضت نفسها
- ٢٩٣ آثار الباب
- ٢٩٣ الأثر الأول : في تأجير علي رضي الله نفسه من اليهود
- ٢٩٧ الأثر الثاني والثالث : في تضمين الأجير
- ٣٠٠ كتاب الجعالة
- ٣٠٠ حديث في أخذ الجعل على الرقية
- ٣٠١ كتاب إحياء الموات
- ٣٠١ الحديث الأول : في إحياء الأرض الموات
- ٣٠١ الحديث الثاني : في تعمير الأرض غير المملوكة
- ٣٠٢ الحديث الثالث : في من أحاط على أرض ليس لأحد
- ٣٠٥ الحديث الرابع : في عادي الأرض
- ٣٠٧ فائدة
- ٣٠٨ فائدة فقهية
- ٣٠٩ الحديث الخامس : في أجر من أحيا أرض ميتة

٣١١

فائدة

٣١٤

الحديث السادس : في قوله صلى الله عليه وسلم «ثم هي لكم مني»

٣١٤

الحديث السابع : في عادي الأرض

٣١٥

الحديث الثامن : في إحياء الأرض الميتة

٣١٩

الحديث التاسع : في عطن البئر

٣٢١

الحديث العاشر : في حريم البئر

٣٢٥

فائدة

٣٢٦

الحديث الحادي عشر : في إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور

٣٢٩

فائدة

٣٣٠

الحديث الثاني عشر : في إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور

٣٣٢

الحديث الثالث عشر : في إقطاعه صلى الله عليه وسلم حضر موت

٣٣٥

فائدة

٣٣٦

الحديث الرابع عشر : في إقطاعه صلى الله عليه وسلم للزبير

٣٣٧

فائدة

٣٣٨

الحديث الخامس عشر : في حصص النقيع

٣٣٩

الحديث السادس عشر : لا حمى إلا لله ورسوله

٣٤٠

الحديث السابع عشر : في من قام من مجلسه ثم عاد إليه

٣٤٢

الحديث الثامن عشر : في من سبق إلى ما لم يسبق إليه

٣٤٢

الحديث التاسع : فيما يقطع وما لا يقطع

٣٤٦

فائدة

٣٤٧

الحديث العشرون : المسلمون شركاء في ثلاث

٣٥٦

فائدة

- الحديث الحادي بعد العشرين في قضائه صلى الله عليه وسلم في الشرب ٣٥٧
- ٣٦٠ تنبيه
- ٣٦٠ فائدة
- ٣٦١ الحديث الثاني بعد العشرين : في مقدار حبس ماء السبيل
- ٣٦٦ فائدة
- ٣٦٧ الحديث الثالث بعد العشرين : في قضائه ﷺ بين الزبير والأنصاري
- ٣٦٩ فائدة
- ٣٧١ فائدة أخرى
- ٣٧٢ الحديث الرابع بعد العشرين : في الترهيب من منع فضل الماء والكلاء
- ٢٧٧ الحديث الخامس والعشرين : في النهي عن بيع فضل الماء
- ٣٧٨ آثار الباب
- ٣٧٨ الأثر الأول : في حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٣٨١ الأثر الثاني : في منع البيع والشراء في المسجد
- ٣٨٢ كتاب الوقف
- ٣٨٢ الحديث الأول : في صدقة عمر رضي الله عنه بخيبر
- ٣٨٧ الحديث الثاني : في ما ينفع المؤمن بعد موته
- ٣٩٠ الحديث الثالث : في من منع الصدقة في عهده صلى الله عليه وسلم
- ٣٩٢ الحديث الرابع : في بئر رومة
- ٣٩٤ فائدة
- ٣٩٧ الحديث الخامس : جعلت لي الأرض مسجداً
- ٣٩٧ الحديث السادس : في قوله لعمر رضي الله عنه : « حبس الأصل وسبل الثمرة »

٣٩٨

الحديث السابع : في فضل الحسن والحسين

٣٩٩

آثار الباب

٣٩٩

الأثر الأول : في اتفاق الصحابة على جواز الوقف

٤٠١

الأثر الثاني : في شرط الواقف

٤٠٢

الأثر الثالث : في وقف فاطمة رضي الله عنها

٤٠٣

الأثر الرابع : العشيرة العترة

٤٠٤

كتاب الهبات

٤٠٤

الحديث الأول : في الترغيب في الهدية

٤١١

الحديث الثاني : في الترغيب في الهدية

٤١٦

الحديث الثالث : في إجابة الدعوة وقبول الهدية

٤١٦

فائدة

٤١٧

الحديث الرابع : في فضل الهدية ولو قلت

٤١٨

فائدة

٤١٨

الحديث الخامس : في قبوله صلى الله عليه وسلم للهدايا

٤٢٩

فائدة مهمة

٤٣١

الحديث السادس : في العمرى

٤٣٢

الحديث السابع : في العمرى

٤٣٤

الحديث الثامن : في النهي عن العمرى

٤٣٥

الحديث التاسع : في العمرى

٤٣٥

الحديث العاشر : في نخل الرجل ابنه دون إخوانه

٤٤٠

فائدة

- ٤٤١ فائدة أخرى
- ٤٤١ الحديث الحادي عشر : في الأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية
- ٤٤٣ الحديث الثاني عشر : في رجوع الواهب في هبته
- ٤٥٠ الحديث الثالث عشر : في ثوابه ﷺ على الهبة
- ٤٥٨ فائدة
- ٤٥٨ آثار الباب
- ٤٥٨ الأثر الأول في نحل أبي بكر عائشة رضي الله عنها
- ٤٦١ الأثر الثاني فيمن وهب هبة يرجو ثوابها
- ٤٦٦ كتاب اللقطة
- ٤٦٦ الحديث الأول : في التعريف باللقطة
- ٤٦٨ فائدة
- ٤٦٩ تنبيه
- ٤٧٠ الحديث الثاني : في الإشهاد على اللقطة
- ٤٧٢ فائدة
- ٤٧٢ فائدة ثانية
- ٤٧٣ الحديث الثالث : في اللقطة اليسيرة
- ٤٧٧ الحديث الرابع : في سرقة الشيء التافه
- ٤٧٨ تنبيه
- ٤٧٩ الحديث الخامس : فيمن وجد لقطة فاستهلكها ثم جاء صاحبها
- ٤٨٦ الحديث السادس : فيمن وجد طعاماً
- ٤٨٧ الحديث السابع : جزء من الحديث الأول
- ٤٨٧ الحديث الثامن : في الأمر بتعريف اللقطة حولاً كاملاً

٤٩٢	الحديث التاسع : في الأمر بتعريف اللقطة حولاً كاملاً
٤٩٣	فائدة
٤٩٣	الحديث العاشر : جزء من الحديث الأول
٤٩٤	الحديث الحادي عشر : في حكم لقطة الحرم
٤٩٤	فائدة
٤٩٥	الحديث الثاني عشر : في التعريف باللقطة
٤٩٨	الحديث الثالث عشر : جزء من الحديث الخامس
٤٩٩	آثار الباب
٤٩٩	الأثر الأول : أن عمر كان عنده حظيرة يحفظ فيها الضوال
٤٩٩	الأثر الثاني : في لقطة ما دون الدرهم
٥٠١	كتاب اللقيط
٥٠١	الأثر الأول : في لقطة المنبوذ
٥٠٤	فائدة
٥٠٥	فائدة ثانية
٥٠٥	الأثر الثاني : في إسلام علي رضي الله عنه
٥٠٨	الأثر الثالث : في نفقة اللقيط
٥٠٩	الأثر الرابع : حكم عمر في تنازع رجلين في ولد واحد ادعياه
٥١٣	الفهارس العلمية
٥١٤	فهرس الآيات
٥١٥	فهرس الأحاديث
٥٢٧	فهرس الآثار
٥٢٧	فهرس الأعلام المترجم لهم

٥٥٤

فهرس الألفاظ الغربية

٥٥٨

فهرس البلدان والأمكنة

٥٥٩

فهرس المصادر والمراجع

٦٢٨

فهرس الموضوعات